



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

الحمد لله رب العالمين
سُبْلُ الْمُرْسَلِينَ
لِلّٰهِ الْفَاتِحِينَ
كَلِمَاتُهُ مُلْكٌ
يَعْلَمُ بِهَا كُلُّ
شَيْءٍ
كَتَبَ اللّٰهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ
الْعَزِيزُ الْكَوَافِرُ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

نظام الطلاق في الشريعة الاسلامية الغرا

كاتب:

جعفر سبحانى

نشرت في الطباعة:

موسسه الامام الصادق عليه السلام

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
١٧	نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغرائزية
١٧	إشارة
١٧	[مقدمة التحقيق]
١٧	[مقدمة] بقلم شيخنا المحاضر - دام ظله
١٨	[مقدمة المؤلف]
١٨	[كتاب الطلاق]
١٨	المقدمة في تعريف الطلاق
١٨	إشارة
٢٠	أركانه:-
٢٠	الفصل الأول: في أركان الطلاق
٢٠	إشارة
٢٠	الركن الأول: المطلق
٢٠	إشارة
٢١	الشرط الأول: البلوغ
٢١	إشارة
٢٣	طلاق الولي زوجة الصبي
٢٦	الشرط الثاني: العقل
٢٧	الشرط الثالث: الاختيار؛ فلا يصح طلاق المكره
٢٧	إشارة
٢٨	المكره من أنواع المرید
٢٩	الشرط الرابع: القصد
٢٩	إشارة

٣٠	فيمما لو ادّعى عدم القصد:
٣٢	التوكيل في الطلاق:
٣٤	هل يجوز توكيل الزوجة؟
٣٤	إشارة
٣٥	تفريع: لو و كلّ الغير في طلاق زوجته
٣٥	الركن الثاني: المطلقة
٣٥	إشارة
٣٥	و لها شروط
٣٦	إشارة
٣٦	الأول: أن تكون زوجةً
٣٦	الثاني: أن يكون العقد دائمًا
٣٧	الثالث: أن تكون ظاهرة من الحيض و النفاس
٣٧	إشارة
٣٨	الاستدلال بالكتاب:
٣٩	الاستدلال بالسنة:
٣٩	إشارة
٤١	معالجة الصور المتعارضة:
٤٣	المستثنيات من هذا الأصل
٤٣	إشارة
٤٣	منها: غير المدخول بها،
٤٣	و منها: الحامل
٤٣	و منها: الغائب عنها زوجها:
٤٦	و منها الحاضر غير المتمكن من التعرف على حالها:
٤٦	الشرط الرابع: أن تكون مستيرةً:

٤٦	اشارة
٤٧	خرج عن هذا الحكم طوائف:
٤٧	أ- اليائسة التي لا عدّة لها.
٤٧	ب- و التي لم تحض.
٤٧	ج- الحامل:
٤٩	د- المسترابة:
٤٩	هـ- الغائب:
٤٩	الشرط الخامس: تعيين المطلقة
٥١	الركن الثالث: الصيغة
٥١	إشارة
٥٢	نقل الاختلاف في عدّة صيغ
٥٢	إشارة
٥٢	١- إذا قال «أنتِ الطالق»
٥٢	٢- إذا قال: (اعتدى)
٥٣	٣- إذا قال: «هل طلّقت فلانة، فقال: نعم»
٥٤	بقيت هنا أمورٌ
٥٤	إشارة
٥٥	١- الطلاق بالألفاظ الكنائية.
٥٥	٢- هل يجوز لل قادر بإجراء الصيغة باللغة العربية، إجراؤها بغيرها؟
٥٦	٣- هل العربية الملحونة تقوم مقام غيرها إذا كان صحيحاً؟
٥٦	٤- جواز الطلاق بالكتابية و عدمه
٥٧	٥- كيفية طلاق الآخرين
٥٧	٦- هل يجوز الطلاق بالتخمير أو لا؟
٦١	[الطلاق غير المنتجز]

٦١	الحلف بالطلاق
٦٥	الكلام في الطلاق المعلق:
٦٥	إشارة
٦٦	الطلاق المعلق باطل نصاً و اجماعاً:
٦٧	الطلاق ثلاثة دفعات أو دفاتر في مجلس واحد
٦٧	إشارة
٦٨	دراسة الآيات الواردة في المقام:
٧١	الاستدلال على بطلان الطلاق ثلاثة:
٧١	إشارة
٧١	الاستدلال عن طريق الكتاب:
٧٤	الاستدلال عن طريق السنة:
٧٥	الاجتهاد تجاه النص:
٧٦	تبريرات لحكم الخليفة:
٧٦	إشارة
٧٦	١- نسخ الكتاب بالاجماع الكاشف عن النص:
٧٧	٢- تعزيرهم على ما تعدوا به حدود الله:
٧٨	إذا طلق ثلاثة هل تقع واحدة منها أو لا؟
٧٨	إشارة
٨٠	هنا طوائف من الروايات:
٨٤	إذا كان المطلق معتقداً بصحه الطلاق ثلاثة
٨٥	الركن الرابع: الاشهاد على الطلاق
٨٥	إشارة
٨٩	اعتبار معرفة المطلق و المطلقة و عدمه
٩٢	تبين فسق الشاهدين بعد الطلاق

٩٢	إذا تبين فسق الشاهدين فهل يبطل الطلاق أو لا؟
٩٣	الفصل الثاني: أقسام الطلاق
٩٤	الطلاق ينقسم حسب التكليف والوضع على أقسام:
٩٤	اشاره
٩٤	١- تقسيمه إلى بدعي و سئي
٩٥	٢- تقسيم الرجعى إلى عدى و غير عدى
٩٥	٣- تقسيمه إلى الستى بالمعنى الأعم والأخص
٩٦	المطلقة تسعًا بالطلاق العدى تحرم أبداً
١٠٠	مسائل ست
١٠٠	الأولى: هل استيفاء العدة هادم لحكم الطلاق أو لا؟
١٠٢	المسألة الثانية في طلاق الحامل ثلاث تطبيقات
١٠٥	المسألة الثالثة في طلاق الحال ثالث تطبيقات
١٠٧	المسألة الرابعة لو شك في أصل الطلاق أو في عدده
١٠٨	المسألة الخامسة فيمن طلق و لكن كذب فعله قوله
١٠٩	المسألة السادسة إذا طلق غائباً و أراد تزويج الرابعة
١٠٩	الفصل الثالث في اللواحق و فيه مقاصد
١٠٩	اشاره
١١٠	الأول: في طلاق المريض
١١٠	اشاره
١١٠	١- هل يجوز للمربي تكليفاً أن يطلق زوجته أو لا؟
١١١	٢- ما هو حكم الميراث إذا مات الزوج في مرضه أو ماتت الزوجة قبل الزوج
١١١	اشاره
١١١	أما الشق الأول، أي ارث الزوج إيتها في العدة الرجعية

- ١١٣ أما الشق الثاني
- ١١٥ أما الشق الثالث: ارث الزوجة المطلقة من زوجها إذا طلّقها مريضاً إلى سنة
- ١١٧ الثاني في ما يزول به تحريره الثالث
- ١١٧ اشارة
- ١١٧ و يزول التحرير بشروط أربعة:
- ١١٧ الشرط الأول: أن يكون بالغاً
- ١١٨ الشرط الثاني: الدخول:
- ١١٩ الشرط الثالث: أن يكون بالعقد:
- ١١٩ الرابع: أن يكون العقد دائماً لا متعة:
- ١١٩ هل التزويج أثناء الثلاثة هادم أو لا؟
- ١٢١ تتمة:
- ١٢٢ فروع:
- ١٢٢ الفرع الأول: لو ادعت المطلقة ثلثاً أنها تزوجت زوجاً آخر
- ١٢٤ الفرع الثاني: إذا دخل المحلل فادعت الإصابة فهنا صور ثلاثة:
- ١٢٥ الثالث: في الرجعة
- ١٢٥ اشارة
- ١٢٧ اعتبار الشهادة في الرجعة
- ١٢٨ التعليق في الرجوع
- ١٢٩ إذا طلّقها رجعياً فارتدى
- ١٣٠ رجعة الآخرين
- ١٣٠ في ادعاء انقضاء العدة
- ١٣٠ اشارة
- ١٣٠ ١- ادعاء انقضاء العدة بالحيض
- ١٣١ ٢- ادعاء الانقضاء بالأشهر

١٣٢	- ٣- ادعاء انقضاء بالحمل
١٣٣	- ٤- إذا ادعت الحمل فأنكر الزوج
١٣٤	- ٥- إذا ادعت انقضاء العدة
١٣٥	فـى جواز الحيل الشرعية
١٣٦	الفصل الرابع: فـى العدد و فيه أمور
١٣٧	اشارـة
١٣٨	الأمر الأول: فيمن يعتد و من لا يعتد
١٣٩	اشارـة
١٤٠	١- عـدة الفرق للمدخول بها فقط
١٤١	٢- كفاية الدخول وإن لم ينزل
١٤٢	٣- هل هنا فرق بين القبل و الدبر
١٤٣	٤- لا فرق بين وطء الكبير و الصغير
١٤٤	٥- لا فرق بين قصد الفعل و عدمه
١٤٥	الأمر الثاني في عـدة ذات الاقراء
١٤٦	اشارـة
١٤٧	حكم المفسوحة و المفارقة باللعان
١٤٨	انقضاء العدة برأـة الدم الثالث
١٤٩	أقل زمان تنقضـى به العـدة
١٥٠	إذا اختلف الزوجان في بقاء جـزء من الطهـر بعد الطلاق
١٥١	الأمر الثالث في عـدة ذات الشهور و أحكـام النساء السـت في ضـوء القرآن
١٥٢	اشارـة
١٥٣	من بلـغـت التـسـعـ و لم تـبلغـ حدـ الحـيـضـ عـادـةـ
١٥٤	اشارـة
١٥٥	١- من لا تحـيـضـ و هـىـ فـىـ سـنـ مـنـ تحـيـضـ

- ١٤٩ ٢- من كانت تحيض مدةً لكن انقطع الدم لأمر غير معلوم
- ١٥٠ ٣- من لا تحيض و لكن انقطع الدم لأمر معلوم
- ١٥٠ الأمر الرابع في فروع تسعه
- ١٥٠ الأول: لا شك أنّ من تحيض فيما زاد على ثلاثة أشهر و لو ساعةً فهـى تعتمد بالشهر
- ١٥١ الثاني: إذا فرضنا أنّ امرأة تحـيـضـ فـيـ كـلـ أـربـعـةـ أـشـهـرـ مـثـلـاـ مـرـةـ
- ١٥١ الثالث: لو كانت لا ترى الدم إلـاـ فـيـ كـلـ سـنـةـ أوـ أـزـيدـ
- ١٥١ الرابع: إذا كانت تحـيـضـ فـيـ كـلـ ثـلـاثـةـ أـشـهـرـ مـرـةـ
- ١٥١ الخامس: لا شك أنّ من تعتاد الحـيـضـ فـيـ كـلـ خـمـسـةـ أـشـهـرـ أوـ سـتـةـ أـشـهـرـ مـرـةـ وـاحـدـةـ
- ١٥٢ السادس: قد عرفت أنّ من لا تحـيـضـ وـ هـىـ فـيـ سـنـ مـنـ تـحـيـضـ،ـ تـرـاعـىـ الشـهـوـرـ
- ١٥٤ السابع: لو طـلـقـتـ ذاتـ الأـقـراءـ قـبـلـ بـلـوغـ سـنـ الـيـأسـ
- ١٥٤ الثامن: المدار في الشـهـوـرـ عـلـىـ الـهـلـالـىـ
- ١٥٥ التاسع: فـيـ الـمـرـتـابـةـ بـالـحـمـلـ
- ١٥٦ الأمر الخامس في عدة الحامل
- ١٥٦ اشارة
- ١٥٩ لو ادعت الحمل
- ١٥٩ اشارة
- ١٦٠ هناك احتمالات
- ١٦١ الأمر السادس: موت الزوج أثناء العدة
- ١٦١ اشارة
- ١٦٢ الصورة الأولى إذا طـلـقـتـ رـجـعـيـةـ وـ مـاتـ الزـوـجـ أـشـاءـ العـدـةـ وـ كـانـتـ حـائـلـاـ
- ١٦٢ اشارة
- ١٦٣ هناك احتمالات:
- ١٦٣ الصورة الثانية: إذا طـلـقـتـ رـجـعـيـةـ وـ كـانـتـ حـامـلـاـ
- ١٦٤ الصورة الثالثة: ما إذا طـلـقـهاـ بـائـنـاـ

١٦٤	الأمر السابع: في حكم من حملت من زنا
١٦٦	الأمر الثامن: في الحامل من شهادة
١٦٩	الأمر التاسع: في اختلاف الزوجين في تاريخ الطلاق والوضع
١٧١	١٧١ اشارة
١٧٠	١٧٠ لو اقرت بانقضاء العدة ثم جاءت بولد لستة أشهر فصاعداً منذ طلقها فهل يلحق بالزوج أو لا؟
١٧٠	١٧٠ بقى هنا أمران:
١٧١	١٧١ الأمر العاشر: في عدة الوفاة
١٧١	١٧١ اشارة
١٧٢	١٧٢ عدة الوفاة للحائل
١٧٢	١٧٢ اشارة
١٧٢	١٧٢ ١- المتمتع بها
١٧٣	١٧٣ ٢- غير المدخلة
١٧٤	١٧٤ الأمر الحادى عشر: في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها
١٧٤	١٧٤ اشارة
١٧٦	١٧٦ لزوم الحداد على الزوجة
١٧٦	١٧٦ الأمر الثاني عشر: في حكم المفقود عنها زوجها
١٩٠	١٩٠ الفصل الخامس: أحكام المععدة
١٩٠	١٩٠ اشارة
١٩٠	١٩٠ و فيه مسائل
١٩٠	١٩٠ الأولى: في سكني المععدة
١٩٣	١٩٣ الثانية في نفقة ذات العدة
١٩٣	١٩٣ اشارة
١٩٤	١٩٤ في نفقة البائن
١٩٥	١٩٥ الثالثة: في نفقة المتوفى عنها زوجها

١٩٧	الرابعة: في المتزوجة في العدة
٢٠٠	الخامسة: في أوان الترخيص
٢٠٣	السادسة: [المعروف استئناف العدة في صور]
٢٠٥	السابعة: في وجوب الاعتداد في الوطء بالشبهة
٢٠٥	الثامنة: إذا طلّقها بائناً ثم وطأها شبهة
٢٠٦	كتاب الخلع و المبارأة
٢٠٦	الخلع
٢٠٦	إشارة
٢٠٧	الأول: في صيغته
٢٠٧	إشارة
٢٠٧	كفاية الإنشاء بلفظ الخلع
٢٠٨	الخلع مجردًا عن لفظ الطلاق
٢٠٨	إشارة
٢٠٩	أدلة القائلين بالوقوع
٢١٠	دليل القائل بالاتباع
٢١١	على فرض الاجتزاء طلاق أو فسخ
٢١١	الثاني في الفدية
٢١١	إشارة
٢١١	مقدار الفدية
٢١٢	إذا كان الفداء مما لا يملك المسلم
٢١٤	لو خالع على الشمرة قبل وجودها
٢١٤	من يصح بذل الفداء منه
٢١٥	لو خالعت في مرض الموت
٢١٦	و لو مات الولد قبل اكمال الرضاع

٢١٦	لو خالعها بعوض ولكن تخلفت في مقام الأداء
٢١٧	لو تلف العوض قبل القبض
٢١٨	لو خالعها على عين فبانت مستحقة
٢١٨	الثالث في الشرائط
٢١٨	يقع الكلام تارة في شرائط الحال و أخرى في شرائط المختلعة
٢١٩	أما الأول: فيشترط فيه، الشروط العامة
٢١٩	إشارة
٢١٩	إذا حالع ولّي الطفل بعوض
٢١٩	و أما الثاني أي شرائط المختلعة
٢١٩	إشارة
٢٢٠	و من شرائطها كونها كارهة
٢٢٢	خلع الحامل و غير المدخول بها و اليائسة
٢٢٢	حضور شاهدين في العقد
٢٢٣	تجريد الخلع عن الشرط
٢٢٣	خلع السفيه و المفلس
٢٢٣	الرابع في أحكام الخلع
٢٢٣	فيها مسائل
٢٢٣	المسألة الأولى: الإكراه على الفدية و حكم الطلاق معه
٢٢٤	إشارة
٢٢٤	إذا خالعها و الأخلاق ملتئمة
٢٢٤	هل يجوز الطلاق بعوض
٢٢٦	المسألة الثانية: جواز العضل لتفادي نفسها
٢٢٧	المسألة الثالثة: إذا صر الخلع فلا رجعة
٢٢٧	إشارة

٢٢٨	هل يجوز لها الرجوع مع عدم علم الزوج
٢٢٨	إذا رجعت تكون مطلقة رجعية
٢٢٩	المسألة الرابعة: لو خالعها و شرط الرجعة
٢٣١	المسألة الخامسة: المختلعة لا يلحقها طلاق
٢٣١	المسألة السادسة: إذا قال أبوها: طلق و أنت برع من صداقها
٢٣١	المسألة السابعة: التوكيل في الخلع
٢٣٢	النزاع و فيه مسألتان:
٢٣٢	الأولى: إذا اتفقا على الجنس و اختلفا في القدر
٢٣٣	الثانية: إذا قال الزوج: خالعتك على ألف في ذمتك فقالت بل في ذمة زيد
٢٣٤	المبارأة
٢٣٤	إشارة
٢٣٤	الشروط الثلاثة
٢٣٤	الأول: الكراهة من الطرفين
٢٣٥	الثاني: وجوب اتباع المبارأة بلفظ الطلاق
٢٣٥	الثالث: اتفقت كلمة الأصحاب على أنه لا يجوز أن يزيد العوض على المهر
٢٣٦	تعريف مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغرائز

اشارة

سرشناسه : سبحانی تبریزی، جعفر، - ١٣٠٨

عنوان و نام پدیدآور : نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغرائز / تقريراً جعفر سبحانی؛ تالیف سیف الله یعقوبی اصفهانی
مشخصات نشر : قم: موسسه الامام الصادق (ع)، ١٤١٤ق. = ١٣٧٢.

مشخصات ظاهري : ص ٤٢٤

شابک : بها: ٤٥٠٠ ریال

یادداشت : بالای عنوان: الاحوال الشخصية.

یادداشت : کتابنامه به صورت زیرنویس

موضوع : طلاق (فقه)

موضوع : عقود و ایقاعات

شناسه افروده : یعقوبی اصفهانی، سیف الله

رده بندی کنگره : BP189/6 س ٦٢ ن ٢ ١٣٧٢

رده بندی دیوی : ٣٦/٢٩٧

شماره کتابشناسی ملی : م ٧٣-٢٥١٥

مقدمات التحقيق

[مقدمة] بقلم شيخنا المحاضر – دام ظله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي رفع درجات العلماء، وفضل مدادهم على دماء الشهداء، وجعل موطأ أقدامهم، أجنحة ملائكة السماء، و الصلاة و السلام على خاتم الأنبياء الذي برسالته ختمت رسالات السماء، وعلى آلـ الطيبين النجاء، كهوف الورى، وأعلام التقى، و مصابيح الدجى صلاة دائمة باقية.

أما بعد: فإن الشريعة الإسلامية شريعة كاملة أغنت المجتمع البشري عن أي تشرع آخر، بشري شرقى أو غربى، و من معظم مباحثها، الأحوال الشخصية المتمثلة في نظام الأسرة و أحكامها و حقوقها.

ويتمثل نظام الأسرة عندنا في ايجادها بالنكاح أو حلها بالطلاق و الموت و الفسخ و الانفصال، و حقوق الأسرة في حال الحياة و الممات كالميراث و الوصية.

غير أن هذا المصطلح جديد بين علماء الحقوق و القانون، و أول من استخدمه في بداية هذا القرن هو الفقيه المصري محمد قدر باشا و قد وضع مجموعة فقهية سمّاها «الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية» و لكن الحقوقين يستعملون تلك اللفظة في معنى أوسع مما ذكرنا («١») و لا مشاحة في الاصطلاح.

ولما كان هذا الموضوع من أهم المباحث الفقهية. وقد ورثنا من علمائنا

(١). لاحظ شرح قانون الأحوال الشخصية للدكتور عبد الرحمن الصابوني: ١١.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٥

القدامى والمتآخرين دراسات عميقة وأبحاث مفصّلة في ذلك المجال، عمدنا إلى معالجة هذه الأبحاث بالقائمة بصورة استدلالية في صورة تلائم روح العصر، وتلبّي حاجة طلّاب المنهج.

فألقينا محاضرات حول أحكام النكاح والطلاق والميراث، على ثلّة من فضلاء الحوزة العلمية مزءّة تلو أخرى، وقد دونت ونظمت مجموعة هذه المحاضرات بوساطة الفضلاء من حضر هذه البحوث، ومن دون هذه الابحاث وضبطها أحسن ضبط الفاضل النبيل حجّة الإسلام الشيخ سيف الله اليعقوبي الاصفهاني - دامت إفاضاته -.

وقد قرأنا ورجعنا ما كتب، وما دبرته يراعته فألقينا كافلاً لما ألقينا ومستوعباً لما أردناه - فجزاه الله عن الإسلام خير الجزاء وجعل عقباه خيراً من دنياه -.

مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام)

الحووزة العلمية - قم جعفر السبعاني ٢٤ شعبان المطعم ١٤١٤ هـ

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٦

[مقدمة المؤلف]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على سيد الأنبياء و خاتم المرسلين أبي القاسم محمد و آلهم الطيبين الطاهرين إلى يوم الدين . و بعد لما كانت الأحوال الشخصية من أهم المباحث الفقهية إذ في ظل القوانين المرتبطة بها، يقوم نظام الأسرة و يستقيم أمرها، و تحل المنازع، طلب حضار بحوث العلامة الفقيه المحقق آية الله الشيخ جعفر السبعاني - دام ظله - أن يلقى محاضرات استدلالية في هذا المجال، فلبى سماحته - مشكوراً - دعوتهم، و كنت من حضر هذه الدروس، و توقّق لكتابتها و تدوينها و تأكيدها للصحة عرضتها على سماحته - دام ظله - فشرفني بمطالعتها و تصحيح ما لزم تصحيحة فيها، و ها أنا اقدمها لطلاب الفقه و محبي فقه أهل البيت (عليهم السلام) أملأ أن يستفيدوا منها منهجاً و محتوى، و طريقة و موضوعاً، و الله الموفق.

و كتابنا هذا يشمل على مقدمة و فصول خمسة.

سيف الله اليعقوبي الاصفهاني نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٧

[كتاب الطلاق]

المقدمة في تعريف الطلاق

إشارة

النكاح عقد بين الزوجين و عليه يبني صرح الاسرة و يصان به العرض و يتحفظ على العفة، و الطلاق حل ذلك العقد، فإذا كان الأول أحب الأمور عند الشارع كما في الروايات («١») يكون الطلاق أبغضها، و لكنه ربما تقتضي الضرورة قطع العلقة و فك العقدة، و قد شرعه الإسلام في ظروف خاصة، ربما لا يكون عنه محيسن. و في الوقت نفسه وصفه بأبغض الأشياء.

روى صفوان بن مهران عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «قال رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم): تزوجوا و زوجوا، ألا فمن حظ امرء مسلم إنفاق قيمة أيماء، و ما من شيء أحب إلى الله - عز وجل - من بيت يعمر بالنكاح، و ما من شيء أبغض إلى الله - عز و

جلّ - من بيت يخرب في الإسلام بالغرفة» يعني الطلاق. (٢) وبهذا المضمون روایات أخرى فراجع.
إن حكم الطلاق في الإسلام دليل على كمال تشرعيه و تقينيه إذ لم يترك تلك الناحية الحيوية سدى، وليس تحريم الطلاق في النصرانية دليلاً على العناية بالمرأة و احترامها، فإن تفسير الحرمة بهذا الوجه خداع و ضلال، بل تحريم

(١). قال رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم): ما بنى بناء في الإسلام أحب إلى الله عز و جل من التزويج. الوسائل ١٤: الباب ١ من أبواب مقدمات النكاح، الحديث .٤

(٢). الوسائل ١٥: الباب ١ من أبواب مقدماته و شرائطه، الحديث .١.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٨

الطلاق لغاية الانتقام من الزوج لارتكاره ذنبًا لا يغفر و هو تأهله و تزوجه، و خروجه عن الاقتداء بال المسيح (عليه السلام)، فحكم عليه بحرمة الطلاق، تعدياً و إيلاماً له حتى لا تفك رقبته من هذا القيد، فالتحريم آية الهوان للمرأة، لا آية التكريم.

و على كل تقدير فالطلاق لغة: هو حل القيد كقيد الأسير، يقال: أطلقوا الأسير إذا حل من القيد، و ربما يستعمل في الإرسال و الترك، يقال: ناقه طالقه، كما يقال: طلق القوم: تركهم. و لا يخفى قرب المعنين و إمكان تصوير جامع بينهما.

ثم إن لفظ الطلاق مصدر للفعل المجرد، و اسم مصدر للمزيد فيه، فلو قال: طلقت (بتخفيف اللام و فتحها و ضمها) طلاقاً فهو مصدر، و لو قال على تشديد اللام، طلقت، فهو اسم مصدر. و المصدر التطبيق نظير: السلام و الكلام و التسليم و التكريم حرفاً بحرف (١).

ثم إن الطلاق من الأمور العرفية الاعتبارية الرائجة بين العقلاة إلى فرقه واحدة من المسيحيين، أعني الفرقـة «الكاثوليكية». و قد أمضاه الإسلام بشروط كما ستتوافقـك. و هل هو اسم للسبب، أى إنشاء فراق المرأة بلفظ أو فعل، أو للسبب، أعني الأثر الحاصل من الإنشاء، فيه خلاف كالخلاف الموجود في جميع ألفاظ المعاملات.

و قد عـرف الطلاق بـ«إزالـة قـيد النـكاح»، و الأولى تعـريفـه بـ«حلـ العـقدـة» اقتـداء بـقولـه سبحانه: (أوْ يَعْفُواَ الَّذِي بِيدهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ) (٢)

(١). لاحظ للسان و المجمع مادة طلاق.

(٢). البقرة: ٢٣٧.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٩

و أشكـل على التعـريف بعدـم صـدقـه عـلـى الطـلاقـ الرـجـعـيـ، فإـنه لا تـرـفعـ فـيـ عـقـدـةـ النـكـاحـ، بـشـهـادـهـ أـنـهـ يـجـوزـ الرـجـوعـ فـيـ لـفـظـاـ وـ عـمـلاـ معـ القـصدـ وـ غـيرـهـ، فـلوـ جـامـعـ الزـوـجـ المـطـلـقـةـ الرـجـعـيـةـ لـاـ بـقـصـدـ الرـجـوعـ، يـزـوـلـ أـثـرـ الطـلاقـ وـ تـرـجـعـ إـلـىـ حـبـالـهـ.

و يمكن الجواب عنه بأنه لا فرق بين البائن و الرجعـيـ، غير أنه يجوز العود إلى النـكـاحـ مـجـدـداـ فيـ الثـانـيـ دونـ الأـولـ.

و إن شئت قلت: إن تحققـ الطـلاقـ فـيـ الرـجـعـيـ حـقـيقـةـ مـشـروـطـ بـشـرـطـ مـتأـخـرـ وـ هوـ عـدـمـ تـحـقـقـ الرـجـوعـ مـنـ الزـوـجـ قولـاـ وـ عـمـلاـ معـ القـصدـ وـ عـدـمـهـ، فالـرـفـعـ فـيـ كـلـيـهـماـ فـعلـيـ، لـكـنـهـ فـيـ الـبـائـنـ مـطـلـقـ وـ فـيـ الرـجـعـيـ مـشـروـطـ، وـ كـلـ ماـ يـقـالـ فـيـ الشـرـطـ المـتأـخـرـ جـارـ فـيـ المـقـامـ أـيـضاـ إـشـكـالـاـ وـ جـوـابـاـ، وـ رـبـماـ يـعـرـفـ الطـلاقـ (لـأـجـلـ إـدـخـالـ الرـجـعـيـ فـيـهـ) بـأـنـهـ: إـزالـةـ النـكـاحـ أـوـ نـقـصـانـ حـلـهـ بـلـفـظـ مـخـصـوصـ. وـ المرـادـ مـنـ قـوـلـهـ (نقـصـانـ حـلـهـ) هوـ نـقـصـ عـدـدـ الطـلاقـ الـذـيـ يـتـرـتبـ عـلـيـهـ نـقـصـ حلـ الزـوـجـيـ، وـ هـذـاـ إـذـاـ طـلـقـهـ طـلـقـةـ رـجـعـيـةـ فـإـنـهـاـ نـقـصـ حلـهـ... وـ لـاـ يـمـلـكـ إـلـىـ طـلـقـاتـ مـعـ أـنـهـ كـانـ فـيـ السـابـقـ يـمـلـكـ ثـلـاثـ طـلـقـاتـ. (١)

يلاحظـ عليهـ: بـأـنـهـ لـوـ قـيلـ بـعـدـ إـزالـةـ فـيـ الرـجـعـيـ كـمـاـ هوـ مـقـتضـيـ التـقـابـلـ فـيـ التـعـرـيفـ، لـزـمـ مـنـهـ عـدـمـ تـحـقـقـ الطـلاقـ فـيـمـاـ إـذـاـ لـمـ يـرـجـعـ بـعـدـ الطـلاقـ وـ خـرـجـتـ عـنـ العـدـدـ وـ هوـ كـمـاـ تـرـىـ. وـ أـقـصـىـ مـاـ يـتـرـتبـ عـلـيـهـ هوـ نـقـصـانـ حـلـهـ وـ هوـ غـيرـ إـزالـةـ النـكـاحـ.

أركانه:

إن للطلاق إضافةً إلى المطلق، وإلى المطلقة، وإلى الصيغة التي بها يتحقق، فطبعاً الحال تقتضي كون الأركان في الطلاق ثلاثة، غير أنه لما اشترط في

(١). الفقه على المذاهب الأربع: ٢٧٨ / ٤.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٠

(«١») الشرع بالإشهاد صارت أركانه أربعة، وربما يجعل الركن الرابع هو القصد، «بأن يقصد النطق بلفظ الطلاق» يلاحظ عليه: أنه من شرائط المطلق أو من شرائط الصيغة أعني الركن الثالث وليس ركناً مستقلاً وستوافيكم شروط الصيغة. فيقع الكلام في الأركان واحداً بعد آخر.

(١). الفقه على المذاهب الأربع: ٢٨١ / ٤.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١١

الفصل الأول: في أركان الطلاق

إشارة

و هي أربعة:

الف: المطلق و شروطه

١. البلوغ. ٢. العقل. ٣. الاختيار. ٤. القصد.

ب: المطلقة و شروطها

١. أن تكون زوجة. ٢. معقوفة دائمًا.

٣. ظاهرة من الحيض والنفاس. ٤. متبرئة من المواقعة

ج: الصيغة و شروطها

١. اشتراط الإنشاء بلفظ: أنت طلاق و فيه بيان حكم الطلاق بالكتابه و طلاق غير قادر على الإنشاء بالعربيه، و طلاق الآخرين و الحلف بالطلاق.

٢. أن يكون منجزاً لا معلقاً.

٣. حكم الطلاق ثلاثة.

ج: الإشهاد: حضور عدلين في مجلس الطلاق.

- وفي حكم تبيين فسق الشاهدين.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٣

الركن الأول: المطلق

إشارة

ويشترط فيه شروط أربعة:
أحدها: البلوغ. ثانيها: العقل. ثالثها: الاختيار. رابعها: القصد.
وإليك الكلام في الشرط الأول.

الشرط الأول: البلوغ

إشارة

اختلقت كلمة الأصحاب في شرطية البلوغ فذهب طائفة إلى عدم شرطيته وإليك البيان:
قال ابن بابويه: و الغلام إذا طلق للسنتة فطلاقه جائز (١).

وقال الشيخ في النهاية: و الغلام إذا طلق و كان ممّن يحسن الطلاق و قد أتى عليه عشر سنين فصاعداً جاز طلاقه (٢).

وقال ابن البراج: إذا كان يحسن الطلاق، و كان سنه عشر سنين أو أكثر من ذلك، و أراد الطلاق كان ذلك جائزاً (٣).

وقال ابن حمزه: و من لم يبلغ ضربان إما لم يبلغ عشر سنين فصاعداً فلا يصح منه الطلاق و لا من ولد له، أو بلغ و كان ممّيناً فتصبح طلاقه (٤).

و خالفهم لغيف من القدماء و جل المتأخرین.

(١). الفقه الرضوى بناءً على أنه تأليف والد الصدوق.

(٢). النهاية: ٥١٨.

(٣). المهدب: ٢٨٨ / ٢.

(٤). الوسيلة: ٣٢٣.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٤

قال أبو الصلاح: و اشتربنا صحة التصرف احتراماً من الصبي و المجنون و السكران (١).

وقال سلّار: و من شرط المطلق أن يكون مالكاً لأمره (٢).

وقال ابن ادریس - بعد نقل كلام الشيخ في النهاية و ذكر الرواية التي استند إليها الشيخ - إنها مخالفة لأصول المذهب، و الأدلة المتضارفة، و لقول الرسول (صلى الله عليه و آله و سلم): رفع القلم عن الصبي حتى يحتمل (٣).

و أمّا المتأخرُون فكفى في اتفاقهم على الشرطية قول صاحب الجواهر بعد قول المحقق «البلوغ»: بلا خلاف أجده (٤).

و أمّا العامة؛ فقال شمس الدين ابن قدامه المقدسي في شرحه على المغني: أكثر الروايات عن أحمد أنَّ طلاقه يقع، و ذكره الخرقى و اختاره أبو بكر (٥) و ابن حامد، و روى نحو ذلك عن سعيد بن المسيب و عطاء و الحسن و الشعبي و إسحاق، و روى أبو طالب عن أحمد: لا - يجوز طلاقه حتى يحتمل، و هو قول النخعى و الزهرى و مالك و حماد و الثورى و أبي عبيد و ذكر أبو عبيد أنه قول أهل العراق و أهل الحجاز. و روى ذلك عن ابن عباس لقول النبي (صلى الله عليه و آله و سلم): «رفع القلم عن الصبي حتى يحتمل» (٦) و هذا النقل يدلُّ على أنَّ المسألة كانت مورد

(٤). المراسم: ١٦١.

(٣). السرائر: ٦٧٣ / ٢، و ٦٩٣.

(٤). الجواهر: ٤ / ٣٢.

(٥). المراد أبو بكر الخلال الذي جمع فتاوىً لأحمد بن حنبل من هنا و هناك.

(٦). المغني: ٢٣٦ / ٨، وقد نقل فيه الجواز لمن له بين عشر إلى اثنى عشر سنًا كما نقل جوازه لمن أحصى الصلاة و صام رمضان إلى غير ذلك من العبارات المشعرة بكفاية التمييز.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٥

الاختلاف بين التابعين و تابعيهم.

و مع ذلك قال ابن رشد: «و اتفقوا على أنه الزوج العاقل البالغ الحرّ غير المكره» (١).

و أمّا الروايات فهي على طائفتين:

الأولى: ما يدلّ على عدم نفوذ طلاق الصبي حتّى يحتمل. مثل:

١- ما رواه أبو الصباح الكناني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «ليس طلاق الصبي بشيء». (٢)

٢- و السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «كل طلاق جائز إلّا طلاق المعتوه أو الصبي أو مجنون أو مكره». (٣)

٣- و أبو بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «لا يجوز طلاق الصبي و لا السكران». (٤)

٤- و حسين بن علوان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي (عليه السلام)، قال: «لا يجوز طلاق الغلام حتّى يحتمل». (٥)

و في مقابلتها ما يدلّ على الجواز بقيد كونه عاقلاً، أو قادراً على وضع الصدقة في موضعها و حقّها و الكل كناية عن كونه مميّزاً، نظير:

١- ما رواه سماعه، قال: سأله عن طلاق الغلام و لم يحتمل و صدقته، فقال: إذا طلق للسنّة و وضع الصدقة في موضعها و حقّها فلا بأس و هو جائز. (٦)

٢- و جميل بن دراج عن أحد هما (عليهما السلام)، قال: يجوز طلاق الغلام إذا

(١). بداية المجتهد: ٨١ / ٢

(٢). الوسائل ١٥: الباب ٣٢ من أبواب مقدمات الطلاق، الحديث ١ و ٣ و ٤ و ٨ و ٧.

(٣). الوسائل ١٥: الباب ٣٢ من أبواب مقدمات الطلاق، الحديث ١ و ٣ و ٤ و ٨ و ٧.

(٤). الوسائل ١٥: الباب ٣٢ من أبواب مقدمات الطلاق، الحديث ١ و ٣ و ٤ و ٨ و ٧.

(٥). الوسائل ١٥: الباب ٣٢ من أبواب مقدمات الطلاق، الحديث ١ و ٣ و ٤ و ٨ و ٧.

(٦). الوسائل ١٥: الباب ٣٢ من أبواب مقدمات الطلاق، الحديث ١ و ٣ و ٤ و ٨ و ٧.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٦

كان قد عقل و صدقته و وصيته و إن لم يحتمل. (١)

٣- و ما رواه في الفقه الرضوي: و الغلام إذا طلق للسنّة فطلاقه جائز. (٢)

و أمّا روايتنا ابن بكر و ابن أبي عمير، فمضطربتان متناً و إليك ما روياه:

٤- روى في الكافي عن ابن بكر عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «[لا] يجوز طلاق الغلام إذا كان قد عقل و وصيته و صدقته و

إن لم يحتمل». (٣)

فلو كان الذيل «و إن لم يحتمل» فهو يدل على زيادة حرف النفي و أن الصحيح «يجوز»، بخلاف ما إذا كان «إن لم يحتمل» فإنه يناسب كون الصحيح «لا يجوز».

٥- و روى عن ابن أبي عمير، عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «[لا] يجوز طلاق الصبي إذا بلغ عشر سنين». (٤) و الظاهر زيادة [لا] كما رواه في الوسائل.

هذا ما وقفنا عليه من الروايات، و هل الطائفتان متعارضتان حتى يرجع إلى المرجحات، أو أن النسبة بينهما عموم و خصوص مطلقاً؟ لظهور الروايات النافية في عدم جواز طلاق الصبي مطلقاً بلغ العشر أم لم يبلغ، قدر على وضع الصدقة في موضعها أم لا، فعلى ذلك فتخصّص الطائفة الأولى بالطائفة الثانية؟

قال صاحب الحدائق: تحمل رواية الكنانى و رواية أبي بصير و نحوهما مما

(١). الوسائل ١٣: الباب ١٥ من أبواب الوقوف و الصدقات، الحديث ٢، و رواه في الوسائل عن جميل بن دراج عن أحد هما، و الظاهر سقوط الواسطة كما في المصدر و هو محمد بن مسلم لأنّ جميل بن دراج من أحداث أصحاب الإمام أبي عبد الله (عليه السلام) فلا يمكن له أن يروي عن أبي جعفر الباقر (عليه السلام). إلا أن يكون ذلك قرينة على أن المراد هو الإمام الصادق (عليه السلام) فتأمل.

(٢). المستدرك: ٨/٣ الباب ٢٤، الحديث ٣.

(٣). الكافي: ١٢٤/٦ كتاب الطلاق، الحديث ٤ و ٥.

(٤). الكافي: ١٢٤/٦ كتاب الطلاق، الحديث ٤ و ٥.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٧

دل على عموم عدم جواز طلاقه على من لم يبلغ العشر أو من بلغ، ولكن لا يعقل ذلك، و ما دل على جواز طلاقه مطلقاً كما في رواية جميل بن دراج و سماعة و ابن بكر و نحوها على من بلغ عشرًا و كان يعقل ذلك.

يلاحظ عليه: أنه يستلزم أن يكون ورود العام لغواً، فإنه إذا خرج البالغ عشرًا و ما فوقه، و خرج المميز و العارف بوضع الصدقة محلها؛ يلزم أن يكون العام مختصاً بما دون العشر و غير المميز، و من المعلوم أن طلاقه غير صحيح قطعاً فلا حاجة للعناية بذلك.

فالحق أن الطائفتين متعارضتين، و الترجيح مع الطائفة الأولى لموافقتها للسنة النبوية، أعني قوله: «رفع القلم عن الصبي حتى يحتمل» (١) على أن طبيعة الموضوع و خطورته تقتضي اشتراط البلوغ فلا- يتترك هذا الموضوع المهم إلى الصبي نفسه، و إن عقل و ميز، كيف و أمر الطلاق ليس بأقل من الأموال، و لا يجوز له التصرف في أمواله فكيف في حل عقدة النكاح، فالظاهر اشتراط البلوغ بلا كلام.

طلاق الولي زوجة الصبي

إذا كان البلوغ شرطاً في جواز الطلاق فلا يجوز للولي طلاق زوجته عنه أيضاً ولاية إجماعاً، وقد استدل عليه بما لا يخلو من النظر، كالنبوى المعروف «الطلاق بيد من أخذ بالساق» (٢) فإنه في مقابل الأجنبية لا الولي كأدلة الوكالة؛ فإذا جاز الطلاق بالوكالة وكانت أدلة الوكالة مقدمةً على النبوى جاز بالولاية أيضاً.

وبذلك يظهر ضعف ما استدل به المحقق، حيث قال: «الاختصاص

(٢). كنز العمال: ١٥٥ / ٥

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٨

الطلاق بمالك البُضْع» لما عرفت من أنَّ معناه؛ أنَّ الطلاق يد المالك لا-الأجنبي، وأمّا الوكيل والولى الخاص أو العام فالدليل منصرف عن إخراجهم. نعم استدلّ بقوله: «و تقع زوال حجره غالباً لقصر مدّته» و هو فى محله.

و الأولى الاستدلال بالروايات المرويَّة في المقام؛ مثل صحيحَ محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) في الصبي يتزوج الصبيَّة يتوارثان؟ فقال: «إذا كان أبواهما اللذان زوجاهما فنعم» قلت: فهل يجوز طلاق الأب؟ قال: «لا». (١). (١)

و خبر عبيد بن زرار، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سأله عن الصبي يتزوج الصبيَّة هل يتوارثان؟ قال: «إن كان أبواهما هما اللذان زوجاهما فنعم»، فلنا: يجوز طلاق الأب؟ قال: «لا». (٢)

و خبر فضل بن عبد الملك، قال: سأله أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يزوج ابنه و هو صغير قال: «لا بأس» قلت: يجوز طلاق الأب؟ قال: «لا...». (٣)

و ربَّما توافق الرواية بالصَّحة لكن في طريقها عبد الله بن محمد بن عيسى و هو أخو أحمد بن محمد بن عيسى و لم يوثق هو ولا أخيه الآخر أعني بنان بن محمد بن عيسى صريحاً، و إن دلت القرائن على وثاقة عبد الله كما ذكره العلامة المامقاني في ترجمته فلا لاحظ. و المسألة إجماعية لا تحتاج إلى التفصيل.

هذا إذا كان الصبي سوياً و سالماً و أمّا غيره فله صور ثلاث:

-١- إذا جُنَّ بعد العقد و هو غير بالغ.

-٢- إذا بلغ فاسد العقل.

(١). الوسائل ٢٢٠: ١٤، الباب ١٢ من أبواب عقد النكاح، الحديث ١.

(٢). الوسائل ٥٢٨ / ١٧، الباب ١١ من أبواب ميراث الأزواج، الحديث ٣.

(٣). الوسائل ٣٩ / ١٥، الباب ٢٨ من أبواب المهور، الحديث ٢، و لاحظ الحديث ٥ من هذا الباب.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٩

-٣- إذا جُنَّ بعد البلوغ.

ذكر المحقق من الصور الثلاث الثانية و الثالثة حيث قال: «فلو بلغ فاسد العقل طلاق وليه مع مراعاة الغبطه» و هذه هي الصورة الثانية، وأشار إلى الصورة الثالثة عند البحث عن الشرط الثاني حيث قال: «و يطلق عن المجنون» و الظاهر هو الجنون المنفصل عن البلوغ. و أمّا الصورة الأولى؛ أعني إذا جُنَّ بعد العقد و هو غير بالغ وغير مذكور في كلامه و لعله اكتفى في بيان حكمه بما سبق من أنه لا يجوز للولي طلاق زوجة الصبي سواء كان سوياً أم غير سوئي، فيبقى الكلام في الصورتين المذكورتين.

أمّا الأولى أعني ما إذا بلغ فاسد العقل؛ فالشيخ و ابن إدريس؛ على عدم الجواز مستدلين بأنه: «ليس للولي أن يطلق عمن له عليه ولاية» لا بعوض ولا بغير عوض، و به قال الشافعى، و أبو حنيفة و أكثر الفقهاء...». (١)

ولا يخفى ضعف الاستدلال، أمّا النبوى؛ فقد عرفت انصرافه عن الولي، و أمّا التمسك بالأصل؛ فهو محجوج بالدليل الاجتهادى. و لأجل ذلك ذهب المشهور إلى الجواز و يدلُّ على الجواز روايات:

-١- ما رواه شهاب بن عبد ربه، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «المعتوه الذى لا يحسن أن يطلق؛ يطلق عنه و ليه على السنة» قلت: فطلّقها ثلاثةً في مقعد، قال: «ترد إلى السنة فإذا مضت ثلاثة أشهر أو ثلاثة قروء فقد بانت منه بواحدة». (٢)

(١). الخلاف: ٤٣٧ / ٢، المسألة ٣٩، كتاب الخلع. وذهب في النهاية ص ٥١٩ إلى العجائز، السرائر ٢.

(٢). الوسائل ٣٢٩ / ١٥، الباب ٣٥ من أبواب مقدمات الطلاق:، الحديث ٢.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٠

٢- و ما رواه أبو خالد القماط (١)، قال: قلت: لأبي عبد الله (عليه السلام): الرجل الأحمق الذاهب العقل يجوز طلاق وليه عليه؟ قال: «و لم لا يطلق هو؟» قلت: لا يؤمن إن طلق هو أن يقول غداً لم أطلق، أو لا يحسن أن يطلق، قال: «ما أرى وليه إلا بمنزلة السلطان». (٢) والموضوع في الروايتين هو المعتوه.

وقد عرفت في التعليقة أنَّ الرواية نقلت بصور مختلفة، فالموضوع في رواية صفوان قوله؛ (رجل يعرف رأيه مرءٌ وينكره أخرى) وهو في رواية محمد بن أبي حمزة؛ الرجل الأحمق الذاهب العقل، كما هو في رواية محمد بن سنان؛ المعتوه. وبذلك يعلم أنَّ الموضوع هو دون المجنون؛ بشهادة رواية صفوان. كما يعلم أنَّ المعتوه أقلُّ من المجنون» فيثبت الحكم في المجنون بطريق أولى، ويظهر من أهل اللُّغة أنَّ المعتوه أقلُّ من المجنون:

قال الفيومي في كتاب المصباح المنير: عَتَهُ عَتَهَا مِنْ بَابِ تَعَبٍ وَ عَتَاهَا بِالْفَتْحِ: نَقْصُ عَقْلِهِ مِنْ غَيْرِ جُنُونٍ أَوْ دُهْشٍ، وَ فِيهِ لُغَةٌ ثَانِيَةٌ عَتَهُ بِالْبَنَاءِ لِمَفْعُولِ عَتَاهَا بِالْفَتْحِ وَ عَتَاهِيَةً بِالْتَّخْفِيفِ فَهُوَ مَعْتُوهٌ بَيْنَ عَتَهٖ.

و عن التهذيب: المعتوه، المدهوش من غير حسٍ أو جنون.

وقال في القاموس: عَتَهُ كَعْنَى عَتَهَا وَ عَتَهَا وَ عَتَاهَا بِضْمَنِهَا فَهُوَ مَعْتُوهٌ نَقْصُ عَقْلِهِ أَوْ فَقْدٌ أَوْ دُهْشٌ.

نعم؛ أورد على الاستدلال بهذه الروايات في المسالك بما هذا لفظه: «و لأنَّ متن الحديث لا يخلو من قصور؛ لأنَّ السائل وصف الزوج بكونه ذاهب العقل،

(١). نقلها عنه، صفوان بن خالد تارة، و محمد بن أبي حمزة ثانيةً، و محمد بن سنان ثالثاً، بمتون مختلفة في التعبير، و الظاهر وحدة الرواية و إنما الاختلاف لأجل النقل بالمعنى فلو كان ضعف في الطريقيين الآخرين لأجل محمد بن أبي حمزة و محمد بن سنان فلا ضعف في الطريق الأول.

(٢). الوسائل ٣٢٩ / ١٥، الباب ٣٥ من أبواب مقدمات الطلاق:، الحديث ١.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢١

ثم يقول له الإمام «ما له لا يطلق» مع الإجماع على أنَّ المجنون ليس له مباشرة الطلاق، و لا أهلية التصرف، ثم يعلل السائل عدم طلاقه بأنَّه لا يؤمن من أن ينكر الطلاق أو لا يعرف حدوده، ثم يجيب الإمام بكون الولى بمنزلة السلطان، و كلُّ هذا يضعف الاحتجاج بها». (١)

وتمكن الإجابة؛ بأنَّ المعتوه في لغة العرب؛ هو ناقص العقل من دون جنون، و لأجل ذلك قال له الإمام «ماله لا يطلق» فأجاب الرواوى: بأنَّه يمكن أن ينكره بعد الطلاق أو أنه لا يعرف حدوده، و على ذلك يحمل قوله «ذاهب العقل» فالمراد هو ناقصه لا فاقده من رأس، و مثله تصحُّ مباشرته للطلاق بإذن الولى، لأنَّه كالسفه في مجال المال و الثروة.

و على ذلك يحمل ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه سُئل عن المعتوه: أ يجوز طلاقه؟ فقال: «ما هو؟» قال: فقلت: الأحمق الذاهب العقل، فقال: «نعم». (٢)

غاية الأمر يلزم تقديره بإذن الولى، و أمّا لو كان فاقد العقل فلا يُعبأ بلفظه و صيغته. هذا كله إذا بلغ فاسد العقل.

و أمّا الصورة الثانية أعني إذا جنَّ بعد البلوغ؛ فهل يجوز للولي الطلاق عنه أخذًا بما هو المتبار من الروايات السابقة من أنَّ الملاك؛ هو فقدان العقل بعد البلوغ سواءً كان متصلًا بأيام الصبا أم لا؟، كما عليه صاحب الجواهر حيث قال: «إنَّ ولاية المجنون مطلقاً للأب و

الجدّ من غير فرق بين المتّصل والمنفصل» («٣»)، أو يتولّه الحاكم لانقطاع ولایة الوالدين بالبلوغ عاقلاً؟ («٤») وجهاً؛

(١). الحدائق: ١٥٥ / ٢٥، كتاب الطلاق.

(٢). الوسائل ١٥ / ٣٢٨، الباب ٣٤ من أبواب مقدّمات الطلاق، الحديث ٨.

(٣). الجوادر: ٩ / ٣٢.

(٤). وهذا هو الفرق الجوهرى بين الصورتين.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٢

أحوطهما الجمع بين القولين؛ و هو طلاق الولي بإذن الحاكم.

الشرط الثاني: العقل

وليس فيه خلاف؛ فلا يصح طلاق المجنون مطبقاً أو أدوارياً حال جنونه، ولا السكران، ولا من زال عقله بإغماء أو بسبب تناول مسكر من خمر و حشيش و أفيون و كوكائين و نحو ذلك من المخدرات التي تغطى العقل.

و هل العقل شرط برأسه؟ أو أنه شرط لاستلزم عدم القصد الذي يترتب عليه الحكم؟ وجهاً، ولكنه لا يترتب عليه أثر شرعى بعد استفاضة النصوص على أنه لا طلاق لمن فقد العقل ذاتاً أو عرضاً.

و تدلّ على ذلك مضافاً إلى ما تقدّم في الشرط الأول (١)؛ روايتا الحلبى، و نكتفى بذلك واحدة منهما قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن طلاق السكران و عتقه، فقال: «لا يجوز» قال: و سأله عن طلاق المعتوه، قال: «و ما هو؟» قال: قلت: الأحمق الذاهب العقل، قال: «لا يجوز»، قلت: فالمرأة كذلك يجوز بيعها و شراؤها؟ قال: «لا». (٢) و لأجل وضوح الحكم طوبينا الكلام عن نقل الروايات على وجه التفصيل.

نعم؛ هناك فرع و هو؛ أنه إن تناول الشخص شيئاً و هو عالم بأنه -يزيل العقل- فذهب عقله و طلق امرأته؛ فهل يقع طلاقه؟ الظاهر: لا.

بل هو منصرف الروايات؛ إذ قلَّ ما يتّفق للإنسان أن لا يعرف خصوصيات المسكرات.

(١). و هي رواية الشكونى.

(٢). الوسائل ١٥ / ٣٢٨، الباب ٣٤ من أبواب مقدّمات، الحديث ٥، و لاحظ الرواية ٤ و ٦ و ٧ من هذا الباب.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٣

ثم إن بعض من عاصرناه من فقهاء أهل السنة، بعد ما ذكر شرطية العقل؛ فرق بين ما إذا تناول المسكر و هو يعلم أنه يزيل العقل؛ فيفع طلاقه زجراً له و لأمثاله الذين ينتهكون حرمات الدين، و ما إذا تناوله و هو غير آثم في تناوله، و طلق امرأته؛ فلا يقع لأنّه معذور. و ضعفه ظاهر؛ لأنّ العبرة في الطلاق بإنشائه عن قصد، و السكران سواء كان متّهكًا أو معذوراً فقد للشرط أى قصد اللفظ و المعنى بالإرادة الاستعمالية فضلاً عن الإرادة الجديّة. و كونه آثماً في تناوله أو غير آثم؛ لا يؤثّر في المقام؛ لفقدان الشرط المقوم للصيغة، و إلّا يجب الالتزام بجميع إنشاءاته كبيعه و شرائه و هو كما ترى. فالحق بطلانه في كلتا الصورتين.

ثم إذا لم يكن له ولّى من أب أو جد؛ طلق عنه السلطان أو من نصبه للنظر في ذلك و يدلّ عليه ما تقدّم من الروايات من تنزيل الولي متزلّه السلطان الدال على ثبوت الحكم في المتّزّل عليه، غير أنّ السلطان ولّى من لا ولّى له، فتختصُّ ولايته بما إذا لم يكن هناك ولّى. و أمّا الأدواري؛ فيصح طلاقه إذا كان كامل العقل في ظرف إنشاء الطلاق كالسكران. نعم؛ لو فرض تأثير حال جنونه في حال إفاقته؛ يتولّ طلاقه الولي كما هو اللائحة ممّا سبق من الروايات حول المعتوه و الذاهب العقل.

و أَمَّا («١») ولا يَأْتِي الْأَبُ أو الْجَدُّ عَلَى السُّكْرَانِ وَشَارِبِ الْمَرْقَدِ؛ فَغَيْرُ ثَابِتٍ؛ لِفَحْوِي مَا دَلَّ عَلَى عَدَمِ وَلَا يَتَهَمَّ الصَّبَبَ؛ لِرَجَاءِ زَوَالِ الْعَذْرِ، إِلَّا إِذَا كَانَ هَنَاكَ حَرْجٌ وَضَرَرٌ، أَوْ كَانَ الْعُودُ إِلَى الإِفَاقَةِ مُتَوَقِّفًا عَلَى مُضَيِّ زَمْنٍ طَوِيلٍ، فَيَقُولُ الْوَلِيُّ بِطَلَاقِهِ عَنْهُمَا.

(١). لاحظ رواية أبي خالد القماط المتقدمة و غيرها.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٤

الشرط الثالث: الاختيار؛ فلا يصح طلاق المكره

إشارة

يقع الكلام في موردين: الأول في حكم طلاق المكره، والثاني فيما يتحقق به الإكراه. أمّا الأول: فطلاقه باطل إجماعاً، وقد وردت - مضافاً إلى حديث الرفع - روايات خاصة؛ مثل ما رواه عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سمعته يقول: «لو أنَّ رجلاً مسلماً مَرَّ بِقَوْمٍ لَيْسُوا بِسُلْطَانٍ، فَقَهَرُوهُ حَتَّى يَتَخَوَّفَ عَلَى نَفْسِهِ؛ أَنْ يَعْتَقُ أَوْ يَطْلُقُ فَفَعْلٌ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ». («١») و ما رواه يحيى بن الحسن، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سمعته يقول: «لا يجوز طلاق في استكراه، و لا تجوز يمين في قطعية رحم، - إلى أن قال - و إنما الطلاق ما أُريد به الطلاق من غير استكراه و لا إضرار» («٢») و غيرهما مما يدلّ على بطلان طلاق المكره.

نعم؛ إنما المهم هو بيان ما يتحقق به الإكراه، وقد ذكروا لتحققه أموراً ثلاثة:

- ١- كون المكره قادرًا على فعل ما توعّد به.
- ٢- غلبة الظنّ بأنه يفعل ذلك مع امتياز المكره.
- ٣- أن يكون ما توعّد به مضرًا بالمكره نفسه، أو من يجري مجراه كالآب والولد، سواء كان ذلك الضرر قتلاً أو جرحًا أو شتمًا أو ضربًا.

والذى يمكن أن يقال: إنه يكفى الخوف من العمل بما توعّد به، و لا يشترط الظنّ بالفعل لصدق الإكراه أولاً؛ و لورود الخوف في رواية عبد الله بن سنان ثانياً

(١). الوسائل / ١٥، الباب ٣٧ من أبواب مقدمات الطلاق، الحديث ٢.

(٢). نفس المصدر الحديث ٤.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٥
كما عرفت.

نعم؛ يختلف تحقق الإكراه حسب اختلاف منازل المكرهين في تحمل الإهانة و عدمه ما عدا القتل و الجرح، فربما كان قليل الشتم يضرّ بالوجيه صاحب الوقار، و الضرب لا يضرّ ببعض آخر و لا يبالى به.

و المشهور كما في الشرائع هو تتحقق الإكراه مع الضرر الكبير لا - اليسيير، و ظاهره أنه يلاحظ المال بما هو هو، فإن كان كثيراً فهو صادق دون ما إذا كان قليلاً. والأولى التفريق بين المضرّ بحال المكره و غيره؛ لا الكبير و اليسيير، و لقد أحسن في الحديث حيث قال: «يتتحقق الإكراه بتوعده بما يكون مضرّاً به بحسب حاله؛ في نفسه أو من يجري مجراه». («١»)

المكره من أقسام المرید

ربما يتوهم أن المكره غير مرید، ولكن فى غير محله، بل الفاعل المرید بين مختار و مكره، و أما الفاقد للإرادة فهو الفاعل المضطر؛ مثل حرکة يد المرتعش.

و المكره و المختار من أقسام الفاعل المرید، غایة الأمر؛ أن الإرادة تبع في المختار من صميم ذاته من دون تأثير عامل خارجي، بخلاف الأول؛ فإن للعامل الخارجي تأثيراً في ظهور الإرادة في أفق النفس، و لأجل كونه مریداً و قاصداً، يقع الطلاق صحیحاً إذا ارتفع الإکراه و أمضى عمله، فتكون الصحة مطابقة لقاعدته، و المكره بإرادته، يقدم الأقل محذوراً على الأكثر، و يطلق بإرادة تامة. و بذلك يعلم؛ أن البحث في المكره المرید للطلاق جدأ لأجل الإکراه، فما ذكره العلامة في التحرير، و أفتى به الشهيد الثاني في شرح الروضه؛ بأنه لو أکره

(١). الحدائق، ٢٥، كتاب الطلاق .١٦٠

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٦
على الطلاق فطلق ناوياً، يقع صحیحاً؛ غير تام؛ لما عرفت من أن المكره من أقسام المرید، و مورد البحث و الروايات ما إذا طلق عن إرادة و قصد.

و ما جاء في كلامهما بأن الإکراه يرتفع بقصد اللفظ دون المعنى و أن القصد لا إکراه فيه عليه؛ غير مفيد؛ فالإضافة إلى ما عرفت- من أنه مورد البحث و الروايات- أن التلفظ باللفظ من دون إرادة معناه أمر يغفل عنه أكثر المكرهين، فلا يرون أمامهم إلا طریقاً واحداً و هو الطلاق عن قصد و إرادة، فلا يمكن صرف الروايات عن الصورة الغالبة و حملها على الصورة النادرة. و يؤيّد ذلك؛ ما سيفيك من عدم وجوب التوریة لل قادر عليها. و يدلّ على ما ذكرناه خبر يحيى بن عبد الله بن الحسن عن أبي عبد الله (عليه السلام)، حيث قال: «و إنما الطلاق ما أريد به الطلاق من غير استکراه و لا إضرار». ((١)) فحكم ببطلان الطلاق في موضوع قصده لكن عن إکراه فإرادته في ظرف الإکراه غير كافية.

ثم إن هاهنا فروعاً ذكرت في كتب الفقهاء نذكر المهم منها:

١- إذا أکره على الطلاق و لم يكن للإــکراه تأثیر فيه؛ كما إذا كان مستعداً له فصار الإــکراه مبرراً ظاهرياً للطلاق؛ فلا إشكال في صحّته.

٢- إذا كان له داع إلى الطلاق و لكن لم يكن داعياً تاماً فأکره فصار داعياً تاماً.

٣- إذا طلق لا من جهة التخلص من الضرر المتوجه إليه، بل لأجل دفع الضرر عن المكره؛ كما إذا قال الولد للوالد: طلق ضرّه أمي و إلا لقتلتك أو لقتلت نفسك؟ فطلق لصيانته نفس الولد عن القتل قصاصاً أو ابتداءً.

(١). الوسائل / ١٥، الباب ٣٧ من أبواب مقدمات الطلاق، الحديث ٤.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٧

٤- إذا طلق و كان الداعي هو الشفقة الديتية على المكره، أو على المطلقة؛ ثلثا يعذب في الآخرة الولد بقتل الوالد أو ترتكب المطلقة عملاً حراماً. فهل الكل من مصاديق الإکراه أو عدمه أو فيه تفصيل؟

يمكن أن يقال: إنه إذا قلت: بأن الاختيار شرط لا أن الإکراه مانع؛ فالظاهر بطلان الطلاق في جميع الصور؛ لعدم وجود الاختيار فيها، فلو لا إکراه الولد لما اختار الوالد الطلاق. و إنما طلق لأجل إضرار الولد و تهدیده و قد ألجأ الوالد إلى الطلاق، و أما على القول بأن

الإكراه مانع؛ فالظاهر هو التفصيل، فإن كان الداعي نفس الإكراه و كان له دور في ظهور الإرادة في نفس المكره؛ فالطلاق باطل. وأمّا إذا كان الإكراه مغفولاً عنه و كان الداعي عدم توجّه المحنور الديني أو الآخرة إلى الولد؛ فلا يصدق عليه الإكراه. فيقع صحيحاً هذا حكم جميع الصور.

٥- إذا أكرهه على طلاق زوجة معينة؛ فطلاقها مع غيرها بلفظ واحد أو طلّقهما بصيغتين؛ و الظاهر اتصاف الأولى بالإكراه دون الثانية، و ما في الجوهر من «أنه لو طلّقها مع غيرها بلفظ واحد، فإنه يشعر باختياره أيضاً»؛ غير تام؛ إذ من الممكن أن لا يكون طلاقها منبعثاً من اختياره، بل لاجل أنه ربما لا تكون الظروف مساعدة لإبقاء الثانية وحدها في طلّقهما معاً، ولو لا الإكراه لما طلق الثانية أبداً.

٦- لو أكره على طلاق زوجة معينة طلّق غيرها؛ فالظاهر اتصافه بالإكراه، و لعل العدول منها إلى غيرها؛ هو للتوصّل به إلى رفع الإكراه به، فيكون طلاق غيرها أكراهياً.

٧- لو أكرهه على طلاق إحدى زوجاته؛ بأن يختار واحدة معينة و يطلقها كذلك؛ فالظاهر بطلانه؛ لأنها إحدى أفراد الكلّي المكره عليه.

٨- لو كان الإكراه على الإبهام، و عدل إلى التعين؛ ففي المسالك أنه يصح نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٨ لأنّه غير المكره عليه جزماً.

يلاحظ عليه: أن التفريق بين الإكراه على المبهم والإكراه على المعين؛ من شأن العالم بهذه المسائل لا غيره، فأكثر الناس لا يدور في خلدهم إلا أن الإكراه لا يرفع إلا بالطلاق معيناً.

نعم؛ لو وقف على أن المكره يرضي بالطلاق الباطل أى الطلاق مبهمًا و طلق صحيحاً أى معينة؛ فللصحة وجه.

٩- لو أكره على الطلاق بكلمة من الكلمات؛ فطلاق باللفظ الصريح؛ فيه التفصيل الماضي، في الصورة الثامنة.

١٠- لو طلق و ادعى أنه كان مكرهاً عليه و أنكرت الزوجة؛ قيل: لو كانت هناك قرينة تدل على صدقه بأن كان محبوساً؛ قدّم قوله بيمنيه، و إلا فلا.

و لو طلق في المرض ثم قال: كنت مغشياً على، أو مسلوب القصد؛ قيل: لم يقبل قوله إلا بيئته؛ لأن الأصل الصحة، و إنما قبلت القرائن في الإكراه؛ لظهورها و كثرة وقوعها ووضوح مراتبها.

الظاهر أنه لا فرق بين الصورتين إذا كانت هناك قرائن مفيدة للطمأنان الذي هو علم عرفي. هذا و كما أن الأصل هو الصحة؛ كذلك الأصل كون الإنسان مختاراً في فعله.

و أمّا وجوب التورّيـة و عدمه على القادر عليها؛ فقد فرغنا من حكمها عند البحث عن المكاسب المحـرمة.

الشرط الرابع: القصد

إشارة

و هل المراد؛ هو قصد اللـفـظ أو قصد المعنى بالإرادة الاستعمالية أو قصدـه نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٩

بالإرادة الجـديـة، أي قصد إنشاء الطلاق جـداً، و يخرج على الأول النـائـم و السـكرـان و الغـالـط، و على الثاني الجـاهـل بالـلـغـة، و على الثالث الـهـاـزـل، و الـظـاهـرـ هوـ الثـالـثـ؛ لـعدـمـ الحاجـةـ إـلـىـ إـخـرـاجـ فـاقـدـ القـصـدـ عـلـىـ الـاطـلاقـ؛ بـعـدـ خـروـجـهـ باـشـرـاطـ العـقـلـ، وـ أـمـاـ الثـانـيـ فـنـادـرـ الـوـجـودـ

لا يحتاج إلى عنوان مستقل. فتعين الثالث؛ أي من يقصد اللّفظ و المعنى بالإرادة الاستعمالية دون الجدّية؛ كما هو الحال في الهازل والمعلم والملقّن إلى غير ذلك ممّن يفتقد الإرادة الجدّية.

و قد تضافرت الروايات على اشتراطه، و ما هذا إلّا في مقابل فتوى العامة قاطبة؛ من كفاية قصد اللّفظ في الطلاق عن قصد المعنى جدّاً إذا كان اللّفظ صريحاً؛ فمن طلق باللّفظ الصريح و إن لم يقصد المعنى جدّاً يقع طلاقه؛ دون اللّفظ بالكتابات. و لو طلق باللّفظ الكتابي يشترط فيه القصد. فأقاموا صراحة اللّفظ مكان القصد. إذ نقل الشيخ عن فقهاء عصره: «الصريح ما يقع به الطلاق من غير نية، و الكتابات ما يحتاج إلى نية». (١)

و نقل في الخلاف عنهم بعد الإشارة إلى ألفاظ الطلاق الصريح و غيره: فكُلّ ذلك يقع به الخلع إلّا أنه لا تراعى في الألفاظ الصريحة، النية؛ فيقع الخلع بالتلفظ به، و تعتبر النية في الكتابات بينهما جميعاً. (٢)

و قال ابن قدامة في المعني: اللّفظ ينقسم إلى صريح و كتابية؛ فالصريح يقع به الطلاق من غير نية، و الكتابة لا يقع بها الطلاق حتى ينويه أو يأتي بما يقوم مقام نيته. (٣)

و قد عرفت تضافر الروايات على لزوم القصد في صحة الطلاق؛ مثل ما رواه

(١). الخلاف، ج ٢: كتاب الطلاق، ٤٤٥ / المسألة ١٧.

(٢). الخلاف ٢: كتاب الخلع، ٤٣٣ / المسألة ١٤.

(٣). المعني ٨/٢٦٣، كتاب الطلاق.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٠

ابن بكر عن زراره عن يسوع، قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول في حديث: «و لو أنّ رجلاً طلق على سنة و على طهر من غير جماع و أشهد و لم ينوه الطلاق؛ لم يكن طلاقه طلاقاً». (١)

و ما رواه ابن بكر عن زراره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا طلاق إلّا ما أريد به الطلاق». (٢)

و ما رواه هشام بن سالم عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «لا طلاق إلّا لمن أراد الطلاق». (٣)

و على ذلك، فلو خاطب زوجته بظنّ أنها زوجة غيره و قال: أنت طالق، أو قال: زوجتي طالق بظنّ أنه ليس له زوجة، ثم تبيّن أنّ وكيله زوجة؛ لا يقع صحيحاً.

فيما لو أدعى عدم القصد:

و لو طلق زوجته، ثم قال: لم أقصد الطلاق جدّاً، قال المحقق: قبل منه ظاهراً و دينَ بيته باطنًا، و إن تأخر تفسيره ما لم تخرج المرأة عن العدة؛ لأنّه إخبار عن نيته. (٤)

و قال الشيخ في الخلاف: لو قال لها: أنت طالق، ثم قال: أردت أن أقول أنت طاهر أو أنت فاضلة، أو قال: طلقتك، ثم قال: أردت أن أقول أمسكتكِ فسبق لسانى فقلت طلقتك؛ قبل منه في الحكم و فيما بينه وبين الله، و قال الشافعى و أبو حنيفة و مالك و جميع الفقهاء: لا - يقبل منه في الحكم الظاهر و يقبل منه فيما بينه وبين الله - دليلنا - إجماع الفرقـة و أيضاً فإنّ اللّفظ إنّما يكون مفيداً لما وضع له

(١). الوسائل ١٥: الباب ١١ من أبواب مقدمات الطلاق: ٢٨٥ - ٢٨٦، الحديث ١، ٣، ٤.

- (٢). الوسائل ١٥: الباب ١١ من أبواب مقدّمات الطلاق: ٢٨٥ - ٢٨٦، الحديث ١، ٣، ٤.
- (٣). الوسائل ١٥: الباب ١١ من أبواب مقدّمات الطلاق: ٢٨٥ - ٢٨٦، الحديث ١، ٣، ٤.
- (٤). الشرائع: ١٣ / ٣

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣١
في اللغة بالقصد والتيبة ... (١)

ولا يخفى أن التفصيل المنقول عن أئمة المذاهب الثلاثة؛ لا يوافق الأصل المسلم عندهم من عدم اعتبار القصد في الألفاظ الصريحة؛ مثل أنت طالق، فعلى الأصل المزبور؛ يتحقق الطلاق وإن لم يقصد قطعاً، فكيف إذا كان مشكوكاً، اللهم؛ إلا أن يقال: إن كلامهم فيما إذا قصد اللفظ والمعنى بالإرادة الاستعمالية، وإن لم يقصد المعنى بالإرادة الجدية لا ما إذا قصد نفس اللفظ فقط؛ كما هو الحال في المثال الذي طرحته الشيخ من سبق اللسان، ولأجل ذلك قالوا: «لا يقبل منه في الحكم الظاهر ويقبل منه فيما بينه وبين الله». و على كل تقدير؛ فقد ذهب الشهيد الثاني في المسالك و سبطه في شرح النافع إلى عدم القبول، ولما كان ما اختاره الشيخ و المحقق وغيرهما مشكوكاً؛ من جهة أن لازمه سماع الإنكار بعد الإقرار، مع كون الأصل في باب القضاء؛ هو عدم السماع، أو سماع قول البائع بعد تمام العقد بأنه لم يقصد البيع، إلى غير ذلك من موارد أخرى مما لا يسمع الإنكار؛ حاول القائلون تصحيحه بوجوه نذكرها:

١- إنه إخبار عن تيته، ولا تعلم حقيقتها إلا من قبله، وإنما حكم بها اعتماداً على ظاهر حال العاقل المختار؛ المعلومة حججته في ذلك ما لم تصدر الدعوى منه.

يلاحظ عليه: أنه يسمع الإخبار عن التيبة إذا لم يتعلّق بحق الغير؛ كما إذا قال: لست صائماً، لا في المقام الذي هو متعلق حق الغير (أي الزوجة)، وهو يمنع من قبول أخباره عن تيته، ولأجل ذلك التجأ بعضهم؛ إلى تقييد القبول بالعدة الرجعية المقتصى بقاء علقة الزوجية دون العدة البائنة لزوال العلقة بالكلية.

ولكن التقييد غير مفيد؛ لأنّ سماع دعواه في هذه الصورة لأجل؛ أنّ دعوى

- (١). الخلاف / ٢، المسألة ١٩، كتاب الطلاق.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٢

عدم القصد كإنكار الطلاق فيسمع من حيث إنه رجعه، لا أن قوله «حجّة في المقام».

٢- ولما كان أحد النقوض؛ لزوم سماع دعوى البائع إذا أدعى عدم القصد؛ حاول صاحب الجوادر ادعاء الفرق بينهما، وقال: «إن الطلاق ليس له إلا طرف واحد؛ وهو الإيقاع من الموقف، وأصل الصحة؛ لا يجري فيه بعد اعتراف فاعله بفساده بما لا يعلم إلا من قبله، بخلاف البيع مثلاً، فإنه لو أدعى الموجب عدم القصد المقتصى فساد إيجابه و عدم جريان أصل الصحة؛ عورض بأصله صحة القبول الذي هو فعل مسلم أيضاً، والأصل فيه الصحة التي لا تتوقف على العلم بصحة الإيجاب، بل يكفي فيها احتمال الصحة الذي لا ريب في تتحققه مع دعواه التي لا تمضي إلا في حقه ...». (١)

ولا يخفى؛ أن أصله الصحة في القبول لا تعارض مع صحة ادعاء عدم القصد، إذ ليس معناها في جانب القبول؛ هو الصحة الفعلية التي لا تجتمع مع القول بعدم القصد، بل مفادها هو الصحة الشائبة بمعنى؛ أنه لو كان هناك إيجاب صحيح لكان القبول صحيحًا و مفيداً للغرض، وهذا يجتمع حتى مع العلم بفساد الإيجاب فكيف مع الشك في صحته؟

٣- ما رواه منصور بن يونس في حديث، عن العبد الصالح: إنه تزوج امرأة ببغدادية، ثم تزوج ابنة خاله بالكوفة، وقد طلق الأولى مرتين، و لمّا أراد النظر إلى ابنة خاله قالت اخته و خالته: إنه لا ينظر إليها إلا أن يطلق الأولى فقال: فأبوا على إلا تطليقها ثلثاً و لا والله جعلت فداك ما أردت الله (٢)، ولا أردت إلا أن أداريهم عن نفسها، وقد امتلاقلبي من ذلك، فمكث طويلاً مطروقاً ثم رفع رأسه

و هو

(١). الجوائز: ٢١ / ٣٢

(٢). هكذا؛ ولكن الظاهر أن العبرة هكذا: (ما أردت و الله).

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٣

متبسّم، فقال: «أماماً بينك وبين الله فليس بشيء، ولكن إن قدموك إلى السلطان أبانها منك». (١)

أقول إن ابن سماعه رواها عن عيسى بن هشام و صالح بن خالد - جميعاً عن منصور بن يونس (٢) وهي قاصرة الدلالة، لأنها وردت في المكره الذي طلق للمداراة، وقد امتلاً قلبه من غيشه. وقد قلنا: إن المكره من أقسام المرید، والمرید بين مختار و مكره، فكيف يستدل بها على فاقد القصد.

والحق؛ عدم قبول قوله، لأن إنكار بعد الأقرارات، وليس هناك فرق بين رجوعه عن الطلاق بادعاء عدم القصد، و رجوعه عن الأقرارات إذا أقر و قال: (لك عندي درهم) ثم أدعى عدم القصد. فالدال على القصد في كلام الموردين؛ ظاهر حال الفاعل العاقل من غير فرق بينهما.

و قد عرفت؛ أن سماع إنكاره في العدة لأجل كونه مصداقاً للرجوع.

ثم إن إذا صدقته المرأة، فهل يقبل قولهما حتى بعد انقضاء العدة؟ الظاهر؛ هو القبول لأن الحق منحصر فيهما و ربما يقال: بعدم القبول باعتبار تعلق حق الله تبارك و تعالى شأنه بالموضوع، و مع فرض صدور ما يحكم به بظاهر الشرع على صدور الطلاق الجدي منه، لا تجدى المصادقة. و لا يخفى ضعفه كما هو بين.

التوكيل في الطلاق:

ذهب المشهور إلى جواز التوكيل في الطلاق حاضراً كان الزوج أو غائباً، و فضل الشيخ في النهاية بين الغائب و الحاضر؛ فمنعها في الثاني حيث قال: «إذا

(١). الوسائل ١٥ / ٣٣٢، الباب ٣٨ من أبواب مقدمات الطلاق، الحديث ١.

(٢). لم يوثق عيسى بن هشام، نعم روى جمع من المشايخ عنه، وأما صالح بن خالد و هو أبو شعيب المحاملي فهو ثقة، و الظاهر اتحاده مع ابن شعيب الكناسى الذي وثقه العياشى في باب الكنى.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٤

و كل الرجل غيره بأن يطلق عنه؛ لم يقع طلاقه إذا كان حاضراً في البلد، و إن كان غائباً جاز توكيله في الطلاق». (١)

و تبعه ابن البراج حيث قال: «والوکاله في الطلاق جائزه مع الغيبة دون الحضور». (٢)؛ و مثله ابن حمزة حيث قال: «ولا يصح التوكيل في الطلاق إلا للغائب» (٣) و عن الحسن بن سماعه بعد ما نقل حديث زراره (لا يجوز الوکاله في الطلاق) أنه قال: و بهذا الحديث نأخذ، و هو ظاهر في المنع مطلقاً.

و نسب في الحدائق إلى الكليني؛ التوقف في المسألة حيث إنه نقل الخبر الموافق و المخالف و لم يأت بشيء. (٤) و على ذلك يكون التوقف قولـا رابعاً، و لكنه ليس في محلـه؛ لأن الكافي كتاب حديث لا كتاب إفتاء، نعم ربما يناقش في بعض الروايات و يفتـي بعض ما رواه.

و أَمَّا العَامِيَّةُ؛ فَالظَّاهِرُ مِنْهُمُ الْجَوَازُ فِي الْخَلْعِ وَالطلاقِ، قَالَ ابْنُ قَدَامَةَ: وَيَصْحَّ التَّوْكِيلُ فِي الْخَلْعِ مِنْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ الزَّوْجِينَ. (٥) وَقَدْ أَفْتَى بِجَوَازِ تَوْكِيلِ الصَّبِيِّ فِي الطلاقِ. (٦) وَقَالَ أَيْضًا: «لَوْ وَكَلَ أَجْنِيَّةً فَقَالَ: طَلَقَ زَوْجِي، فَالْحُكْمُ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ (أَيْ لَمْ يَمْلِكْ إِلَّا طَلْقَةً وَاحِدَةً)». (٧)

وَاسْتَدَلَّ الْمُشْهُورُ بِوجُوهٍ:
الأَوَّلُ: التَّمْسِكُ بِإِطْلَاقَاتِ رَوَايَاتِ بَابِ الْوَكَالَةِ؛ مِثْلُ مَا رَوَاهُ مَعاوِيَةُ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ وَكَلَ رَجُلًا عَلَى إِمْضَاءِ أَمْرٍ مِنْ

(١). النهاية: ٥١١.

(٢). المهدب: ٢٧٧ / ٢.

(٣). الوسيلة: ٣٣٣.

(٤). الحدائق: ١٧١ / ٢٥.

(٥). المعني: ٢٢٥ / ٨.

(٦). المعني: ٢٥٨ / ٨.

(٧). المعني: ٣٠١ / ٨.

نَظَامُ الطلاقِ فِي الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ الْغَرَاءِ، ص: ٣٥
الْأُمُورُ؛ فَالْوَكَالَةُ ثَابَتَهُ أَبْدًا حَتَّى يُعْلَمَ بِالْخُرُوجِ مِنْهَا كَمَا أَعْلَمَهُ بِالدُّخُولِ فِيهَا» (١) وَلَا يَخْفَى أَنَّ الرَّوَايَةَ لَيْسَتِ فِي مَقَامِ بَيَانٍ؛ أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ تَجُوزُ الْوَكَالَةُ فِيهِ، وَإِنَّمَا هِيَ فِي مَقَامِ بَيَانٍ أَنَّ الْوَكَالَةَ (فِي مَا تَصْحَّ فِيهِ الْوَكَالَةَ) باقِيَّةٌ عَلَى حَالِهَا حَتَّى يَصُلَّ إِلَى الْوَكِيلِ مَا يَخْرُجُ عَنْهَا، وَأَمَّا مَا تَجُوزُ فِيهِ الْوَكَالَةُ وَمَا لَا يَجُوزُ فَلَيْسَ بِصَدَدِ بَيَانِهِ.

الثَّانِي: التَّمْسِكُ بِرَوَايَاتِ خَاصَّةٍ مِثْلُ:

١- مَا رَوَاهُ سَعِيدُ الْأَعْرَجَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، قَالَ: سَأَلْتَهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ إِلَى رَجُلٍ فَقَالَ: أَشَهَدُوا أَنِّي قَدْ جَعَلْتُ أَمْرَ فَلَانَةَ إِلَى فَلَانٍ، فَيَطْلَقُهَا؟ أَيْ جَوَازُ ذَلِكَ لِلرَّجُلِ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ». (٢) وَمَفَادُ الرَّوَايَةِ؛ هُوَ تَوْكِيلُهُ فِي إِبْقاءِ الْمَرْأَةِ عَلَى حَبَالَتِهِ أَوْ طَلاقِهَا عَنْهُ، وَمَا فِي الْحَدَائِقِ «مِنْ أَنَّ الرَّوَايَةَ خَارِجَةٌ عَنْ مَحْلِ الْبَحْثِ؛ فَإِنَّ ظَاهِرَهَا إِنَّمَا هُوَ جَعْلُ الْاِخْتِيَارِ فِي الطلاقِ وَعَدْمِهِ إِلَى ذَلِكَ الرَّجُلِ، فَإِنْ شَاءَ طَلَقَ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَطَلِقْ إِلَّا أَنَّ الرَّجُلَ اخْتَارَ الطلاقَ فَطَلَقَ؛ فَهُوَ غَيْرُ مَحْلِ الْبَحْثِ، أَعْنَى تَوْكِيلَ الْغَيْرِ فِي إِيقَاعِ صِيغَةِ الطلاقِ» غَيْرَ تَامٍ؛ لِأَنَّ الْقَسْمَيْنِ مِنْ قَبِيلِ الْوَكَالَةِ، إِلَّا أَنَّهُ رَبِّمَا يَوْكِلُهُ فِي الطلاقِ فَقَطْ، وَرَبِّمَا يَوْكِلُهُ بَيْنَ الْإِمْسَاكِ وَالطلاقِ، وَعَلَى فَرْضِ تَغَيِّرِهِمَا فَالْعُرْفُ يَرَاهُمَا مِنْ بَابِ وَاحِدٍ.

٢- مَا رَوَاهُ ابْنُ مَسْكَانَ، عَنْ أَبِي هَلَالِ الرَّازِيِّ (٣) قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) رَجُلٌ وَكُلُّ رَجُلٍ يَطْلُقُ امْرَأَتِهِ إِذَا حَاضَتْ وَطَهَرَتْ وَخَرَجَ الرَّجُلُ، فَبَدَا لَهُ فَأَشَهَدُ أَنَّهُ قَدْ أَبْطَلَ مَا كَانَ أَمْرَهُ بِهِ وَأَنَّهُ قَدْ بَدَأَهُ فِي ذَلِكَ، قَالَ: «فَلَيَعْلَمَ أَهْلُهُ

(١). الوسائل ١٣ / ٢٨٥، الباب ١ مِنْ أَبْوَابِ الْوَكَالَةِ، الْحَدِيثُ ١.

(٢). الوسائل ١٥ / ٣٣٣، الباب ٣٩ مِنْ أَبْوَابِ مَقْدِمَاتِ الطلاقِ، الْحَدِيثُ ١.

(٣). قَالَ الْمَامِقَانِيُّ: رَوَاهُ عَنْهُ حَفْصَ بْنَ أَبِي الْبَخْرِيِّ، وَقَدْ وَقَعَ الرَّجُلُ فِي طَرِيقِ الصَّدُوقِ فِي كِتَابِ الْوَكَالَةِ، وَرَوَى عَنْهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مَسْكَانَ (وَالْمَرَادُ هَذِهِ الرَّوَايَةُ)، وَلَمْ أَقْفَ عَلَى اسْمِهِ وَلَا حَالِهِ، فَهُوَ مَجْهُولٌ.

وليعلم الوكيل». ((١)) والرواية صريحة في التوكيل وإن كان السند غير نقى.

٣- ما رواه السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «قال أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل جعل طلاق امرأته بيد رجلين؛ فطلق أحدهما وأبى الآخر؛ فأبى أمير المؤمنين (عليه السلام) أن يجيز ذلك حتى يجتمعوا جميعاً على طلاق». ((٢)) و أما ما رواه محمد بن عيسى اليقطيني قال: بعث إلى أبو الحسن (عليه السلام) رزم ثياب و أمر بدفع ثلاثة دينار إلى رحيم؛ زوجة كانت له و أمرني أن أطلقها عنه و أمعتها بها المال، و أمرني أن أشهد على طلاقها صفوان بن يحيى، و آخر نسى محمد بن عيسى اسمه ((٣))؛ فلا يحتاج به على قول المشهور القائل بجواز التوكيل في الطلاق مطلقاً لأن المفروض غيبة الزوج أعن الإمام، نعم؛ الرواية حجّة على بطلان من منع الوكالة حتى في حالة غيبة الزوج، كالحسن بن سماعه.

وبفضل هذه الروايات؛ يمكن القول بجواز التوكيل مطلقاً، غائباً كان الزوج أو حاضراً، وليس لما ذهب إليه الشيخ من التفصيل دليل سوى حمل زرارة الداللة على المنع مطلقاً على خصوص الحاضر؛ جمعاً بين الطائفتين، حيث روى زرارة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا تجوز الوكالة في الطلاق» ((٤)) ولو صح الحديث فهو دليل على قول الحسن بن سماعه المانع عن الوكالة مطلقاً، لا على قول الشيخ المفصّل بين الحاضر والغائب، إلّا أن يحمل الحديث على الحاضر؛ جمعاً بينه وبين الطائفة الأولى، ولتكنه جمع تبرعي لا شاهد له وهو غير مقبول. فعندئذ تعارضان، و الترجيح مع الأولى؛ لكثره عددها، و عمل المشهور بها، و جريان السيرة على مضمونها. و رواية زرارة أشبه بالرواية المعرض عنها.

(١). الوسائل ١٥ الباب ٣٩ من أبواب مقدمات الطلاق، الأحاديث ٣، ٢، ٦.

(٢). الوسائل ١٥ الباب ٣٩ من أبواب مقدمات الطلاق، الأحاديث ٣، ٢، ٦.

(٣). الوسائل ١٥ الباب ٣٩ من أبواب مقدمات الطلاق، الأحاديث ٣، ٢، ٦.

(٤). الوسائل ١٥ الباب ٣٩ من أبواب مقدمات الطلاق، الأحاديث ٥.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٧

اللهم؛ إلّا أن يحمل على الكراهة أو التقيّة، على فرض وجود فتوى بعض منهم على منع الوكالة في الطلاق، و هو غير معلوم لما عرف من اتفاقهم على جواز الوكالة.

هل يجوز توكيل الزوجة؟

اشارة

دللت الروايات السابقة على؛ أن الطلاق أمر يقبل النيابة، والأجل ذلك جاز توكيل الغير في طلاق الزوجة، وعندئذ لا فرق بين الرجل والمرأة، و ما جاء في النصوص السابقة من قوله: «رجل وكل رجلاً يطلق امرأته» فهو من باب المثال، مثل قوله: «رجل شك بين الثالث والأربع» فيكون الموضوع هو المكلّف حسب فهم العرف، فلا- يفرق فيه بين كون المرأة زوجة الموكّل أو لا- و إلى ذلك يرجع قول العالمة في المختلف: «إنه فعل يقبل النيابة، والمحل قابل فجاز، كما وكل غيرها من النساء أو توكلت في طلاق غيرها» و ما عن الشيخ «من أنه لا- يصح توكيل الزوجة ولو في حال الغيبة؛ لظهور تلك النصوص في غيره» في غير محله لما عرفت من إلغاء الخصوصية.

و ربّما يستدلّ على الجواز؛ بما ورد في قوله سبحانه من تخير النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) زوجاته؛ بين التسرّح والإمساك، ((١)) فidel على جواز توكيل الزوجة في طلاق نفسها.

يلاحظ عليه: أنَّ الظاهر من الآية؛ هو تخير النبي نساءه بين الطلاق و البقاء على الزواج، فيطلق النبي من أرادت الطلاق، و يترك من أرادت البقاء لا

(١). يشير إلى قوله سبحانه: **﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَا زَوْجَكَ إِنْ كُنْتَ تُرْدَنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَ زِيَّنَهَا فَتَعَايَنَ أُمَّنْعَكُنَّ وَ أُسَرِّحُكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾**
وَ إِنْ كُنْتَ تُرْدَنَ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ الدَّارُ الْآخِرَةُ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا). الأحزاب: ٢٨ - ٢٩.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٨

تكيلها في طلاقها نفسها.

وربما استدلَّ للقول بالمنع بوجوه عليه:

منها؛ التمسك بظاهر قوله: «الطلاق بيد مَنْ أَخْذَ بِالساقِ» خرج عنه ما خرج، و بقى الباقي تحته، و قدْ عرفَ ضعفه لأنَّه في مقابل الأجنبي لا الولى و الوكيل.

و منها؛ أنَّ القابل لا يكون فاعلاً.

يلاحظ عليه؛ أنَّ الطلاق من الإيقاعات لا من العقود، و ليس فيه ايجابٌ و لا قبول حتَّى يلزم اتحاد الموجب و القابل.
نعم؛ يلزم اتحاد المطلق و المطلقة، و يكفي فيه التغایر الاعتباري.

تفريع: لو و كلَّ الغير في طلاق زوجته

، و قال طلق زوجتي ثلاثةً فطلق مرأة واحدةً، فهل يصحُّ ما أوقع أو لا؟

التحقيق؛ أنَّه إذا وَكَلَ الغير تطليق أمر أنه ثلاثةً، فإنَّما يريد طلاقها ثلاثةً في مجلس واحد، بلا تخلُّ الرجعة في البين أو ي يريد طلاقها مرتبًا،
أعني تخلُّ الرجعة بين الطلقات، إنَّما بتوكيله على ذلك أيضًا، أو قلنا باقتضاء التوكيل نحو ذلك.

و على كلا التقديرتين؛ فإنَّما يكون التوكيل فيها على نحو العام المجموعى، أو على نحو العام الاستغرaci؛ فعلى الأول لا تصحُّ الأولى
منها إذا اكتفى بها؛ لأنَّها غير داخلة في مورد الوكالة، اللهم إلا إذا أمكن تصوير الوكالة بنحو العام الاستغرaci في مثلها فتصحُّ الأولى
عندئذ فتأمل.

و على الثاني تصحُّ الأولى منها- إذا كانت الوكالة بصورة العام الاستغرaci-

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٩

لأنَّ المفروض عدم دخالة الهيئة الاجتماعية في ما وَكَلَ فيه على وجه تكون الواحدة جزء ما و كلَ فيه.
نعم؛ إنَّه إذا طلق واحدةً و كانت الوكالة على نحو العام المجموعى تتوقف صحتها لكونها مرتبة؛ على تمام العمل، فلو طلاقها ثانيةً و
ثالثًا صَحَّ الجميع، و إلا لم يحكم بصحة الأولى.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٤٠

الركن الثاني: المطلقة

إشارة

قد عرفت؛ أنَّ أركان الطلاق أربعة، و قد مضى الأول و هو المطلق، و الثاني منها هو المطلقة،

ولها شروط

إشارة

إليك بيانها:

الأول: أن تكون زوجة

المراد إخراج المحللة والمنكوبة شبهةً، فإن حيلة الأولى تنتهي بتمام وقت التحليل، والثانية بانكشاف الحال. نعم؛ إن التأكيد في الروايات على أن الطلاق بعد النكاح -بعد كونه من الواضحات- لأجل؛ رد ما عليه فقهاء عصر الأئمة (عليهم السلام) من صحته مشروطاً بالزواج.

قال الشيخ في الخلاف: «لا ينعقد الطلاق قبل النكاح ولا يتعلق به حكم؛ سواء عقده في عموم النساء أو خصوصهن أو أعيانهن؛ وسواء كانت الصفة مطلقة أو مضافة إلى ملك ... وبه قال في الصحابة على (عليه السلام) وابن عباس وعائشة وفي الفقهاء الشافعى وأحمد وإسحاق وذهب طائفه إلى أنه ينعقد قبل النكاح في عموم النساء وخصوصهن». (١)

وإلى ذلك تشير ما تضفت من الروايات عن أئمة أهل البيت (عليهم السلام)، وإليك بعضها.

(١). الخلاف ٤٤٢، المسألة ١٣، كتاب الخلع.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٤١

١- مضمرة سماعة قال: سأله عن الرجل يقول: يوم أتزوج فلانةً فهي طالق، فقال: «ليس بشيء، إنه لا يكون طلاق حتى يملك عقدة النكاح». (١)

٢- روى الحلبى عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث أنه سئل عن رجل قال: كل امرأة أتزوجها ما عاشت أمي فهي طالق، فقال: «لا طلاق إلا بعد نكاح ولا عتق إلا بعد ملك». (٢)

٣- وفي رواية عن علي بن الحسين (عليه السلام) في رجل سمي امرأةً بعينها وقال: يوم يتزوجها فهي طالق ثلاثة، ثم بدا له أن يتزوجها أ يصلح ذلك؟ قال: فقال: «إنما الطلاق بعد النكاح» (٣) إلى غير ذلك من الروايات، ومن ألطاف الاستدلال على المسألة ما رواه الطبرسى عن علي بن الحسين (عليه السلام)، فقال له رجل: إنني قلت: يوم أتزوج فلانةً فهي طالق، فقال: «اذهب فتزوجها، فإن الله بدأ بالنكاح قبل الطلاق، فقال: إِذَا نَكْحَنُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْنَاهُنَّ». (٤)

الثاني: أن يكون العقد دائمًا

لا يقع الطلاق بالمستمع بها، ولو كانت حرمة بلا خلاف، ودللت الروايات على عدم وقوع طلاقها. مثل ما رواه الشيخ بإسناده عن الحسن الصيقل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت: رجل طلق امرأته طلاقاً لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، فتزوجها رجل متعدد أ تحل للأول؟ قال: لا. لأن الله يقول: (فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحْلُّ لَهُ مِنْ بَعْدٍ حَتَّى تَنكِحْ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا) والمتعة ليس فيها

- (١). الوسائل ١٥: الباب ١٢ من أبواب مقدّمات الطلاق، الحديث .٥.
- (٢). الوسائل ١٥: الباب ١٢ من أبواب مقدّمات الطلاق، الحديث ١ ، .٣.
- (٣). الوسائل ١٥: الباب ١٢ من أبواب مقدّمات الطلاق، الحديث ١ ، .٣.
- (٤). الوسائل ١٥: الباب ١٢ من أبواب مقدّمات الطلاق، الحديث .١٣.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٤٢

طلاق» (١) وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) في المتعة ليست من الأربع لأنها لا- تطلق ولا- ترث وإنما هي مستأجرة. (٢)

وصرىح هذه الروايات؛ أن المستمتع بها لا- تقبل الطلاق، وما ذكره الشهيد في المسالك من الاعتماد على الاتفاق و إلا فتعدد الأسباب ممكّن؛ فغير تمام و إن تبعه صاحب الجواهر حيث قال: «و إن لم يحضرني من النصوص ما يدل على عدم وقوع الطلاق بالمستمتع بها، نعم؛ فيها ما يدل على حصوله بانقضاء المدّة و بعيتها، ولكن ذلك لا يقتضي عدم صحته عليها؛ لامكان تعدد الأسباب». (٣) وقد عرفت النصوص الدالة على عدم وقوع طلاقها، و ما نقلناه عن العلّمين في غاية العجب.

الثالث: أن تكون طاهرة من الحيض و النفاس

إشارة

اتفق كلامهم على أنه يجب أن تكون المطلقة في حال الطلاق طاهرة عن الحيض و النفاس بلا- خلاف، و لكن اختلفوا في أن الطهارة هل هي شرط الصحة و الإجزاء، أو شرط الكمال و التمام، و بعبارة أخرى هل هي حكم تكليف متوجّه إلى المطلق، و هو أنه يجب أن يحل العقدة في حال كونها طاهرة من الحيض و النفاس، فلو تخلّف أثم و صحّ الطلاق، أو هو حكم وضعى قيد لصحة الطلاق، و لو لا كان الطلاق باطلًا؟ فالإمامية و قليل من سائر المذاهب الفقهية على الثاني و أكثر المذاهب على الأول و إليك بعض كلماتهم:

قال الشيخ الطوسي في الخلاف: الطلاق المحرّم، هو أن يطلق مدخولاً بها غير غائب عنها غيبة مخصوصة، في حال الحيض أو في طهر جامعها فيه، بما هذا

- (١). الوسائل ١٥: الباب ٩ من أبواب أقسام الطلاق الحديث .٤.
- (٢). الوسائل ١٤ / ٤٩٥، الباب ٤٣ من أبواب المتعة، الحديث ٢.
- (٣). الجواهر ٢٨: .٣٢

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٤٣

حكمه فإنه لا يقع عندنا، و العقد ثابت بحاله، و به قال ابن عليه، و قال جميع الفقهاء: أنه يقع و إن كان محظوراً. ذهب إليه أبو حنيفة و أصحابه و المالكي و الأوزاعي و الشورى و الشافعى.

- دلينا- اجماع الفرقـة، و أيضـاً الأصل بقاء العقد، و وقـع الطلاق يحتاج إلى دليل شرعـى، و أيضـاً قوله تعالى: (فَاطْلُقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ) و قد روى قبل عـدـتهـنـ، و لا خـلـافـ أنه أراد ذـلـكـ، و إن لم تصـحـ القراءـةـ بهـ، فإذا ثـبـتـ ذـلـكـ دـلـ علىـ أنـ الطـلاقـ إـذـاـ كانـ منـ غـيرـ الطـهـرـ مـحرـماـ، منهـاـ عنهـ، و النـهـىـ يـدـلـ عـلـىـ فـسـادـ المـنـهـىـ عـنـهـ (١).

و ستـوـافـيكـ دـلـالـةـ الآـيـةـ عـلـىـ اـشـرـاطـ الطـهـارـةـ مـنـ الـحـيـضـ وـ الـنـفـاسـ.

و قال ابن رشد في حكم من طلق في وقت الحيض: فان الناس اختلفوا من ذلك في مواضع منها أن الجمهور قالوا: يُمضي طلاقه، و قالت فرقه: لا ينفذ ولا يقع، و الذين قالوا: ينفذ، قالوا: يؤمر بالرجوع، و هؤلاء افتقروا فرقتين، فقوم رأوا أن ذلك واجب، و أنه يجبر على ذلك، و به قال مالك، و أصحابه، و قالت فرقه: بل يندب إلى ذلك و لا يجبر، و به قال الشافعى و أبو حنيفة و الثورى و أحمد (٢).

و قد فصل الجزيرى و بين آراء الفقهاء في كتابه (٣).

هذه هي الأقوال، غير أن البحث المحرر يتضمن نبذ التقليد و النهج على الطريقة المألوفة بين السلف حيث كانوا يصدعون بالحق و لا يخافون لومة

(١). الشيخ الطوسي: الخلاف: ٤، كتاب الطلاق المسألة ٢.

و ما ذكره من تقدير «قبل» إنما يتم على القول بكون العبرة في العدة بالحيض فيكون قبلها هي ظهرها من الحيض و النفاس فتم الدلالة.

(٢). ابن رشد: بداية المجتهد: ٦٤ / ٢.

(٣). الجزيرى: الفقه على المذاهب الأربعة: ٤ / ٢٩٧ - ٣٠٢.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٤٤

المخالف، و كانوا لا يخشون إلا الله، فلو وجدنا في الكتاب و السنة ما يرفض آراءهم فهما أولى بالاتباع.

الاستدلال بالكتاب:

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَ أَحْصُوْا الْعِدَّةَ وَ اتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ﴾ (١).

توضيح دلالة الآية يتوقف على تبيين معنى العدة في الآية، فهل المراد منها، الأطهار الثلاثة أو الحيضات الثلاث؟ و هذا الخلاف يتفرع على خلاف آخر هو تفسير «قروء» في الآية بالأطهار أو الحيضات.

توضيحة: أن الفقهاء اختلفوا في معنى قوله سبحانه: (وَالْمَطَّالِقُاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ) (٢) فذهب الشيعة الإمامية إلى أن المراد من القروء هو الأطهار الثلاثة، و قد تبعوا في ذلك ما روى عن على (عليه السلام): روى زراره عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قلت له إنّي سمعت ربيعة الرأى يقول: إذا رأت الدم من الحيضة الثالثة بانت منه و إنّما القرء ما بين الحيضتين و زعم أنه أخذ ذلك برأيه فقال أبو جعفر (عليه السلام) كذب لعمري ما قال ذلك برأيه و لكنه أخذه عن على (عليه السلام) قال: قلت له: و ما قال فيها على (عليه السلام) قال كان يقول إذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها و لا سبيل له عليها و إنّما القرء ما بين الحيضتين (٣).

روى زراره قال قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) سمعت ربيعة الرأى يقول منرأى إن الأقراء التي سمى الله عز و جل في القرآن إنما هو الظاهر فيما بين

(١). الطلاق: الآية ٢.

(٢). النساء: الآية ٢٢٨.

(٣). الوسائل: الجزء ١٥، الباب ١٥، أبواب العدد، الحديث ٤ و لاحظ الحديث ١.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٤٥

الحيضتين فقال: كذب لم يقل برأيه و لكنه إنما بلغه عن على (عليه السلام) فقلت أ كان على (عليه السلام) يقول ذلك فقال: نعم، إنما القرء الطهر الذى يقرأ فيه الدم فيجمعه فإذا جاء المحيض، دفعه (١)).
و ذهب أصحاب سائر المذاهب إلأ قليل كبرىعه الرأى- إلى أن المراد منها هى الحيضات. و لسنا فى مقام تحقيق ذلك إنما الكلام فى بيان دلاله الآية على كلا المذهبين على اشتراط الطهارة فى حال الطلاق، بعد الوقوف على أن من جوز الطلاق فى الحيض قال بعد احتساب تلك الحيضة من «القروء» فنقول:

إن قلنا بأن العدة عبارة عن الأطهار فيكون اللام فى قوله: (لِعَدَّتِهِنَّ) بمعنى «في» و يكون المراد: فطلقوهن فى عدتهن، نظير قوله سبحانه: (هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ النِّسَاءَ كَفَرْوْا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحُشْرِ) (٢)، أي طلقوهن فى عدتهن أى فى الزمان الذى يصلح لعدتهن (٣)، أو هى بمعنى الغاية، فيكون المعنى: طلقوهن لأن يعتدنهن بعد الطلاق بلا فصل، و على كلا الوجهين تدل الآية باللازمه على شرطية الطهارة فى الطلاق.

و إن قلنا بأن العدة عبارة عن الحيضات الثلاث يكون المراد (فَطَلَقُوهُنَّ) مستقبلات (لِعَدَّتِهِنَّ) كما تقول: لقيته لثلاث بقين من الشهر، تزيد مستقبلاً لثلاث (٤). فيما أن العدة على هذا الفرض هي الحيض، فيكون قبليه هو ضدّه أعنى الطهارة.

(١). الوسائل: ١٥، الباب ١٤ من أبواب العدد، الحديث ٤.

(٢). الحشر: الآية ٢.

(٣). الرازى: مفاتيح الغيب: ٣٠ / ٣.

(٤). الزمخشري: الكشاف: ١٣٧ / ١، ط بيروت، و هذا ما أشار إليه الشيخ الطوسي فى الخلاف من أن المعنى: قبيل عدتهن، و لاحظ المصباح المنير مادة «عد» و قد عقد الشيخ الحر العاملى فى الوسائل باباً فى أن القراء فى العدة هى الأطهار (لاحظ: ج ١٥، الباب ١٤ من أبواب العدد).

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٤٦

و على كل تقدير فالآية ظاهرة في شرطية الطهارة في صحة الطلاق.

ثم إن بعض الباحثين ذكر الحكمه فى المنع من الطلاق فى الحيض: أن ذلك يطيل على المرأة العدة، فإنها إن كانت حائضاً لم تتحسب الحيضة من عدتها، فتنتظر حتى تظهر من حيضها و تتم مدة طهرها ثم تبدأ العدة من الحيضة التالية (١).

هذا على مذهب أهل السنة من تفسير «القروء» و بالتالي العدة بالحيضات، و أما على مذهب الإمامية من تفسيرها بالأطهار، فيجب أن يقال: ... فإنها إن كانت حائضاً لم تتحسب الحيضة من عدتها فتنتظر حتى تظهر من حيضها و تبدأ العدة من يوم طهرت.
و على كل تقدير، فيما أنهم اتفقوا على أن الحيضة التي وقع الطلاق فيها لا تتحسب من العدة إما لاشترط الطهارة أو لعدم الاعتداد بتلك الحيضة، تطيل على المرأة العدة سواء كان مبدؤها هو الطهر أو الحيضة التالية.

الاستدلال بالسنة:

اشارة

إن الروايات تضافت عن أئمة أهل البيت على اشتراط الطهارة. روى الكليني بسنده صحيح عن أبي جعفر الباقر (عليه السلام) قال: كل طلاق لغير العدة (السنة) فليس بطلاق: أن يطلقها و هي حائض أو في دم نفاسها أو بعد ما يغشاها قبل أن تحيض فليس طلاقه بطلاق (٢).

هذا ما لدى الشيعة و أما ما لدى السنة فالملهم لديهم في تصحيح طلاق

(١). أحمد محمد شاكر: نظام الطلاق في الإسلام: ٢٧.

(٢). الوسائل: ١٥، الباب ٨ من أبواب مقدمات الطلاق، الحديث ٩، وغيره.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٤٧

الحائض هو رواية عبد الله بن عمر، حيث طلق زوجته وهي حائض، وقد نقلت بصور مختلفة ناتي بها (١). الأولى: ما دل على عدم الاعتداد بتلك التطليقة وإليك البيان:

١- سئل أبو الزبير عن رجل طلق امرأته حائضاً؟ قال: طلق عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما - امرأته وهي حائض على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآلها وسلم) فسأل عمر (رضى الله عنه) رسول الله (صلى الله عليه وآلها وسلم) فقال: إن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض؟ فقال النبي (صلى الله عليه وآلها وسلم): ليراجعها، فردها على وقال: إذا طهرت فليطلق أو ليمسك، قال ابن عمر: وقرأ النبي (صلى الله عليه وآلها وسلم): *إِنَّ أَئِنَّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ* أي في قبل عدتها.

٢- روى أبو الزبير قال: سألت جابرًا عن الرجل يطلق امرأته وهي حائض؟ فقال: طلق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض، فأتي عمر رسول الله فأخبره بذلك فقال رسول الله (صلى الله عليه وآلها وسلم): ليراجعها فانها امرأته.

٣- روى نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر أنه قال في الرجل يطلق امرأته وهي حائض، قال ابن عمر: لا يعتد بها.

الثانية: ما يتضمن التصریح باحتساب تلك التطليقة طلاقاً صحيحاً وإن لزمت إعادة الطلاق و إليك ما نقل بهذا المضمون:

١- يونس بن جبیر قال: سألت ابن عمر قلت: رجل طلق امرأته وهي حائض؟ فقال: تعرف عبد الله بن عمر؟ قلت: نعم، قال: فان عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض، فأتي عمر (رضى الله عنه) النبي (صلى الله عليه وآلها وسلم) فسألها، فأمره أن يراجعها ثم يطلقها من قبل عدتها. قال، قلت: فيعتد بها؟ قال: نعم، قال: أرأيت

(١). راجع في الوقوف على تلك الصور، السنن الكبرى للبيهقي: ٣٢٤ - ٣٢٥.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٤٨

إن عجز واستحمق.

٢- يونس بن جبیر قال: سألت ابن عمر قلت: رجل طلق امرأته، وهي حائض؟ قال: تعرف ابن عمر؟ إنه طلق امرأته وهي حائض، فسأل عمر النبي (صلى الله عليه وآلها وسلم) فأمره أن يراجعها، قلت: فيعتد بتلك التطليقة؟ قال: فمه؟ أرأيت إن عجز واستحمق.

٣- يونس بن جبیر قال: سمعت ابن عمر قال: طلقت امرأته وهي حائض. فأتي عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) النبي (صلى الله عليه وآلها وسلم) فذكر ذلك له، فقال النبي (صلى الله عليه وآلها وسلم): ليرجعها، فإذا طهرت فليطلقها، قال: فقلت لابن عمر: فاحتسبت بها؟ قال: فما يمنعه؟ أرأيت إن عجز واستحمق.

٤- أنس بن سيرين قال: سمعت ابن عمر يقول: طلقت امرأته وهي حائض، قال: فذكر ذلك عمر للنبي (صلى الله عليه وآلها وسلم) قال، فقال: ليرجعها فإذا طهرت فليطلقها. قال: فقلت له - يعني لابن عمر -: يحتسب بها؟ قال: فمه؟

٥- أنس بن سيرين: ذكر نحوه غير أنه قال: فليطلقها إن شاء. قال: قال عمر - رضى الله عنه -: يا رسول الله أفتحت بتلك التطليقة؟ قال: نعم.

٦- أنس بن سيرين قال: سألت ابن عمر عن امرأته التي طلق؟ فقال: طلقتها وهي حائض. فذكر ذلك لعمر (رضى الله عنه) فذكره للنبي (صلى الله عليه وآلها وسلم) فقال: مره فليرجعها فإذا طهرت فليطلقها لطهرها. قال: فراجعتها ثم طلقتها لطهرها. قلت: واعتدى بتلك التطليقة التي طلقت وهي حائض؟ قال: مالي لا اعتدى بها، وإن كنت عجزت واستحمقت.

٧- عامر قال: طلق ابن عمر امرأته و هي حائض واحدة، فانطلق عمر إلى رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) فأخبره، فأمره إذا ظهرت أن يراجعها ثم يستقبل الطلاق في عدتها نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٤٩
ثم تحسب بالطليقة التي طلق أول مؤة.

٨- نافع عن ابن عمر (رضي الله عنه) أنه طلق امرأته، و هي حائض، فأتي عمر - رضي الله عنه - النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) فذكر ذلك له فجعلها واحدة.

٩- سعيد بن جبير عن ابن عمر (رضي الله عنه) قال: حسِبْتُ علَى بِطْلِيقَةً.
الثالثة: ما ليس فيه تصريح بأحد الأمرين:

١- ابن طاوس عن أبيه: أنه سمع ابن عمر سئل عن رجل طلق امرأته حائضاً؟ فقال: أتعرف عبد الله بن عمر؟ قال: نعم. قال: فإنه طلق امرأته حائضاً، فذهب عمر (رضي الله عنه) إلى النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) فأخبره الخبر، فأمره أن يراجعها. قال: لم أسمعه يزيد على ذلك لأبيه.

٢- منصور بن أبي وائل: إن ابن عمر طلق امرأته، و هي حائض، فأمره النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) أن يراجعها حتى تطهر، فإذا ظهرت طلاقها.

٣- ميمون بن مهران عن ابن عمر أنه طلق امرأته في حيضها، قال: فأمره رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) أن يرجعها حتى تطهر فإذا ظهرت فإن شاء طلاق وإن شاء أمسك قبل أن يجامع.

و هناك رواية واحدة تميّز بمضمون خاص بها، و هي رواية نافع قال: إن عبد الله بن عمر طلق امرأته و هي حائض، على عهد رسول الله، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) عن ذلك؟ فقال رسول الله: فليراجعها، فليمسك حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر، إن شاء أمسكها بعد و إن شاء طلاق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء.

و بعد تصنيف هذه الروايات نبحث عن الفئة الراجحة منها بعد معرفة طبيعة الاشكالات التي تواجه كلاً منها و معالجتها.
نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٥٠

معالجة الصور المتعارضة:

لا شك أن الروايات كانت تدور حول قضية واحدة، لكن بصور مختلفة، فالحجج منها مرددة بين تلك الصور و الترجيح مع الأولى لموافقتها الكتاب و هي الحجج القطعية، و ما خالف الكتاب لا يحتاج به، فالعمل على الأولى.
و أمّا الصورة الثالثة، فيمكن ارجاعها إلى الأولى لعدم ظهورها في الاعتداد و الصحة، نعم ورد فيها الرجوع الذي ربما يتوهّم منه، الرجوع إلى الطلاق الملازم لصحته، لكن ليس بشيء.

فإن المراد من المراجعة فيها هو المعنى اللغوي لا مراجعة المطلقة الرجعية، و يؤيد ذلك أن القرآن يستعمل كلمة الرد أو الامساك، فيقول: (وَبِعُولَتِهِنَّ أَحَقُّ بِرِدْهِنَ) (١).
و قال سبحانه: (الطلاق مرتان فامساك بمغروف) (٢). و قال سبحانه: (فَامْسِكُوهُنَّ بِمَغُروفٍ) (٣) و قال تعالى: (وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا) (٤).

نعم استعمل كلمة الرجعة في المطلقة ثلاثة إذا تزوجت رجلا آخر طلاقها، قال سبحانه: (فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تُنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَرْجِعَا) (٥).
بقى الكلام في النصوص الدالة على الاحتساب أعني الصورة الثانية، فيلاحظ عليها بأمور:

١- مخالفتها لكتاب، و ما دلّ على عدم الاحتساب.

- (١). البقرة: الآية ٢٢٨.
- (٢). البقرة: الآية ٢٢٩.
- (٣). البقرة: الآية ٢٣١.
- (٤). البقرة: الآية ٢٣١.
- (٥). البقرة: الآية ٢٣٠.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٥١

٢- أنَّ غالب روایات الاحتساب لا تنسب إلى النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وإنما إلى رأى ابن عمر وقناعته، فلو كان النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قد أمر باحتسابها، لكان المفروض أن يستند ابن عمر إلى ذلك في جواب السائل، فعدم استناده إلى حكم النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) دليل على عدم صدور ما يدلّ على الاحتساب من النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) نفسه، فتكون هذه النصوص موافقةً للنصوص التي لم تتعَرَّض للاحتساب، لأنَّها كلَّها تتفق في عدم حكم النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) باحتساب التطليقة، غايتها اشتمل بعضها على نسبة الاحتساب إلى ابن عمر نفسه، وهو ليس حجَّةً لاثبات الحكم الشرعي.

نعم روایتا نافع رویتا بصیغتین، نسب الحكم بالاحتساب فی احدی الصیغتین إلى النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) نفسه (الرواية ٨ من القسم الثاني)، بينما رویت الثانية بصیغة أخرى تضمنَت النسبة إلى ابن عمر بعدم الاحتساب (الرواية ٣ من القسم الأول). وأمَّا روایة أنس فرویت بصیغتین تدلانَ أنَّ الحكم بالاحتساب هو قناعة ابن عمر نفسه لا- قول النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) (الرواية ٤ و ٦ من القسم الثاني) وبصیغة ثالثة نسبت الاحتساب إلى النبي (الرواية ٥ من القسم الثاني) ومع هذا الاضطراب لا تصلح الروایة لاثبات نسبة الحكم بالاحتساب إلى النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) نفسه.

٣- إنَّ فرض صَحَّةَ التطليقة المذكورة لا- يجتمع مع أمر النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بإرجاعها وتطليقها في الطهر بعده، لأنَّ القائلين بصَحَّةَ الطلاق في الحيض لا يصححون اجراء الطلاق الثاني في الطهر الذي بعده، بل يشترطون بتوسيط الحيض بين الطهرين واجراء الطلاق في الطهر الثاني. ولعله للاعتماد على الروایة الأخيرة التي تميَّز بمضمون خاصٍ فالامر من النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بارجاعها وتطليقها في الطهر الثاني ينافي احتساب تلك التطليقة صحيحة.

٤- اشتهر في كتب التاريخ أنَّ عمرَ كان يعتبر ولده بالعجز عن الطلاق،

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٥٢

و ظاهره يوحى بأنَّ ما فعله لم يكن طلاقاً شرعاً.

وبعد ملاحظة كلَّ ما قدمناه يتضح عدم ثبوت نسبة الاحتساب إلى النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) والذى يبدو أنَّ النص - على فرض صدوره- لم يتضمن احتساب التطليقة من قبل النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وإنما هي اضافات أو توهّمات بسبب قناعة ابن عمر أو بعض من هم في سلسلة الحديث، ولذلك اضطررت الصيغ في نقل الحادثة.

وأمَّا روایة نافع المذكورة فيلاحظ عليها أنها لا تدلّ على صَحَّةَ التطليقة الأولى إلا بادعاء ظهور «الرجوع» في صَحَّةَ الطلاق وقد علمت ما فيه، وأمَّا أمره بالطلاق في الطهر الثاني بعد توسط الحيض بين الطهرين حيث قال: «مره فليراجعها، فليمسك حتى تطهر ثم تحيسن ثم تطهر. إن شاء أمسكها وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمره أن يطلق لها النساء» فعلل أمره بمضي طهر و حيض، لأجل مؤاخذة الرجل حيث تسرّع في الطلاق وجعله في غير موضعه فأرغم عليه أن يصبر طهرًا و حيضاً، فإذا استقبل طهرًا ثانيةً فليطلق أو يمسك.

و بعد كلّ هذا يمكننا ترجيح الحكم ببطلان الطلاق في الحيض، لاضطراب النقل عن ابن عمر، خصوصاً مع ملاحظة الكتاب العزيز الدال على وقوع الطلاق لغاية الاعتداد، أو قبل العدة على ما عرفت.

المستثنيات من هذا الأصل

إشارة

ثم إنّه استثنى من هذا الحكم طوائف

منها: غير المدخول بها،

و منها: الحامل

. و تضافرت الروايات و الفتوى على ذلك.

روى الصدوق عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «خمس يطلقن على كلّ نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء»، ص: ٥٣

حال: الحامل المتدين حملها، و التي لم يدخل بها زوجها، و الغائب عنها زوجها، و التي لم تحض، و التي قد جلسّت عن المحيض» (١) و بهذا المضمون غيرها.

و المقصود من قوله: «على كلّ حال»؛ هو حال الحيض فقط، أو الأعمّ منه و من حال ظهر المواقعة، و اللفظ و إن كان عاماً؛ لكن طلاقهن في حال ظهر غير المواقعة ليس موضع شكّ و تردّد حتى يحتاج إلى البيان، و المحتاج إليه هو حال الحيض و ظهر المواقعة، على أنّ المسألة إجماعية.

وبذلك؛ يظهر جواب ما يتوجه من أنّ النسبة بين هذه الروايات و ما دلّ على بطلان الطلاق في أيام الحيض عموماً من وجه فيتعارضان في مورد الاجتماع؛ لشمول الطائفة الأولى لما إذا طلق إحدى هؤلاء في أيام الطهر دون الثانية، و صدقها فيما إذا طلق غير الخامسة في أيام الحيض، و يتصادمان في طلاق هؤلاء في أيام الحيض. و لا وجه لإبقاء المجمع تحت الطائفة الأولى.

و ذلك؛ لأنّ إخراج أيام الحيض عن الطائفة الأولى، يستلزم لغويتها؛ لأنّ جواز الطلاق في أيام الطهر حكم عام، لا يختصّ بهذه الطائفة، فلا تثبت خصوصية هؤلاء الخمسة إلا إذا قلنا بصحّة طلاقهن في أيام الدم، و لأجل ذلك قلنا: بأنّ المقصود الجدي في الطائفة الأولى؛ هو أيام الدم فقط و هي أيام ظهر المواقعة و إن كان اللفظ عاماً.

و منها: الغائب عنها زوجها:

اتفقت كلمتهم؛ على أنّ الغائب عنها زوجها يجوز طلاقها و إن صادف أيام الحيض. ثم إنّ الغائب عنها زوجها سنّه أو سنتين - و لا اطلاع له على أحوال

(١). الوسائل ١٥: الباب ٢٥ من أبواب مقدمات الطلاق، الحديث ١، و بهذا المضمون غيره.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٥٤

زوجته - يجوز طلاقها بلا شرط و لا كلام، و هو القدر المتيقن في قوله: «خمس يطلقن على كلّ حال». (١) إنما الكلام في الأقسام الآتية:

- إِذَا غَابَ عَنْهَا وَهِيَ فِي طَهُرٍ لَمْ يَوْاقِعْهَا فِيهِ.
- إِذَا غَابَ عَنْهَا وَهِيَ فِي طَهُرٍ الْمَوَاقِعَةِ.
- إِذَا غَابَ عَنْهَا وَهِيَ حَائِضٌ.

هذه هي صور المسألة، ثم إن الكلام يقع في موضعين:

الأول: هل يجب على الزوج التربص في هذه الصور أو لا؟

الثاني: فلو قلنا بوجوب التربص فما هي مدتها؟

و تظهر حال المقامين معا بالبحث التالي:

فنقول قد اختلفت آراؤهم حسب ما نقله العلامة في المختلف:

١- ذهب ابن أبي عقيل المعاصر للكليني و على بن بابويه (م ٣٢٩) و المفید (م ٤١٣) و سلار (م ٤٦٣) إلى؛ جواز الطلاق عند عدم التمكّن من الاستعلام من غير تربص.

٢- و ذهب الصدوق في الفقيه إلى أنه يجب التربص و أقصاه خمسة أشهر أو ستة أشهر و أوسطه ثلاثة أشهر و أدنى شهر.

٣- و قال ابن الجنيد: و يتضرر الغائب بزوجته من آخر جماع أوقعه ثلاثة أشهر إذا كانت ممن تحمل، و إن كانت آيسة أو لم تبلغ إلى حال الحمل يطلقها إذا شاء.

٤- و قال الشيخ في النهاية إذا خرج إلى السفر وقد كانت طاهراً، طهراً لم يقربها فيه بجماع جاز له أن يطلقها أى وقت شاء و متى كانت طاهراً طهراً قد

(١). الوسائل ١٥: الباب ٢٥ من أبواب مقدمات الطلاق، الحديث ١، وبهذا المضمون غيره.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٥٥

قربها فيه بجماع؛ فلا يطلقها حتى يمضى ما بين شهر إلى ثلاثة أشهر ثم يطلقها بعد ذلك أى وقت شاء. (١) و اختاره ابن البراج في مذهبـه. (٢)

٥- و يظهر من موضع آخر من النهاية؛ وجوب التربص شهراً فصاعداً مطلقاً؛ من غير فرق بين تركها و هي في طهر لم ي الواقعها فيه، أو طهر واقعها فيه، و يحمل الثاني على الأول.

٦- و ذهب المحقق في الشرائع و هو المشهور بين المتأخرین؛ إلى اعتبار مضى مدة يعلم انتقالها من الطهر الذي واقعها فيه إلى آخر بحسب عادتها و لا يتقدّر بمدة مخصوصة و هو خيرة ابن ادریس و العلامة في أكثر كتبه.

و منشأ الاختلاف؛ هو تضارب الروايات في المقام، إذ هي على طوائف:

منها: ما يدلّ باطلاقه على عدم لزوم التربص؛ مثل قوله: «خمسٌ يُطْلَقُنَّ عَلَى كُلِّ حَالٍ» (٣) و لعله إليه استند ابن أبي عقيل و ابن بابويه و المفید. و يؤيّدـه بعض الروايات: (٤)

منها؛ ما يدلّ على وجوب التربص شهراً؛ مثل ما رواه إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «الغائب إذا أراد أن يطلقها، تركها شهراً». (٥)

و منها؛ ما يدلّ على لزوم التربص بالأهله و الشهور، وقد فسّرت الأهلة بثلاثة أشهر و بالخمسة و الستة أشهر. روى زراره عن بكير، قال: أشهد على أبي

(٢). المهدّب: ٢/٢٨٦

(٣). تضافرت الروايات على هذا المضمون؛ لاحظ الوسائل، ١٥: الاب ٢٥ من أبواب مقدّمات الطلاق.

(٤). الوسائل، ١٥: الباب ٢٦ من: أبواب مقدمات الطلاق، الحديث ١.

(٥). الوسائل ١٥: الباب ٢٦ من أبواب مقدّمات الطلاق، الحديث ٣. وهو متّحد مع ما رواه محمد بن أبي حمزة عن إسحاق بن عمار، لاحظ الرواية الخامسة من هذا الباب.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٥٦

جعفر (عليه السلام) أتى سمعته يقول: «الغائب يطلق بالأهلة والشهور». (١) وروى جميل بن دراج عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «الرجل إذا خرج من منزله إلى السفر فليس له أن يطلق حتى تمضي ثلاثة أشهر». (٢)

هذا مجموع ما ورد في هذا الباب من الروايات، وقد اضطربت كلماتهم في الجمع بين هذه الروايات، والكل يُستند إليها ولكل وجه، وإليك البيان:

و إلک البيان:

الله تَبَرَّعْ :
١- يمكن أن يقال بعدم وجوب التربص؛ أخذًا بالإطلاقات السابقة، وحمل روایات التربص على الاستحباب. ويدلّ عليه اختلاف ألسنتها بين شهر، إلى ثلاثة، إلى خمسة، إلى ستة، ثم التنزل في رواية إسحاق بن عمار إلى أشهر، كل ذلك يعرب عن استحباب

٢- يمكن أن يقال بوجوب التربص شهراً واحداً؛ على ما دلت عليه رواية إسحاق بن عمار و من المعلوم أن المرأة تتنقل في هذه المدة من حالة إلى حالة أخرى. وأمّا التقادير الأخرى فتحمل على استحباب التربص أزيد من شهر، أو تحمل على اختلاف النساء في عاداتهن، وإن كان الأخير بعيداً، فإن لازمه حمل رواية جميل الدالله على التربص مقدار ثلاثة أشهر؛ على الفرد النادر.

٣- يجب الترخيص مدةً يعلم انتقالها من القره الذى وطأها فيه إلى آخر بمقتضى العادة؛ كما عليه المحقق وأكثر من تأخر عنه و ذلك؛ لأنّ للزوجة الحالات الثلاثة الماضية أعني:

أ: إذا غاب عنها وهي في طهارة لم يواعدها فيه.

بـ: اذا غاب عنها و هي في طهـر المـوـاقـعـةـ.

• • • • •

(١). الوسائل ١٥: الباب ٢٦ من أبواب مقدمات الطلاق، الأحاديث ٢. ولاحظ الرواية الثامنة من هذا الباب.

(٢). الوسائل ١٥: الباب ٢٦ من أبواب مقدمات الطلاق، الأحاديث ٧. ولاحظ الرواية الثامنة من هذا الباب.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٥٧

ج: إذا غاب عنها و هي حائض.

أمّا الصورة الأولى؛ فليس الترخيص فيه واجباً؛ لأنّه إذا كان حاضراً حاز له طلاقها، فكيف إذا غاب عنها، نعم لو علم أيام قرءها - لو فرضت لها عادة وقيمة - آخرها إلى أيام طهرها، بناء على اعتبار مثل هذه العادة هنا.

أمّا الصورتان الأخيرتان فالبحث في لزوم التربص و عدمه راجع إليهما، و عند ذلك؛ فما ورد في الشرع من التقادير إنّما هو لأجل معرفة الانتقال من حالة إلى أخرى فلو تركها في طهر المواقعـة؛ يتربص بمقدار يطمئنّ بانتقالها عن القـراء الذي وطأها فيه إلى قـراء آخر، ولو تركها و هي حائض؛ فلو كانت لها عادة راعاها لأولويتها من العادة النوعـية و يتربص بمقدار يعلم انتقالها من حيـض إلى طهر، فالتقادير الواردة في الروايات لأجل تحصيل الاطمئنان بالانتقال، فإذا كان كذلك؛ فليس الشهر و لا ثلاثة أشهر و غيرهما مقىـساً واقعـياً، و إنّما هي طرق لتحقـيق هذا النوع من الاطمئنان.

ثم إن الاطمئنان وإن كان يحصل بمضي شهر أو أزيد بقليل ولا يتوقف على الأشهر؛ لكن تحصيلاً للاطمئنان الأكثر واستظهاراً لحال

المرأة حتى لا يقع الطلاق في طهر المواقعة أو حيضها، ورد الأمر بالترخيص بالشهر و الأهلة. فيحصل من ذلك: أن الأقوى هو القول الأخير، وأن التقادير الواردة طريق لمعرفة حالها و عدم دخل المدّة بما هي في الحكم. ولو طلّقها بعد أن مضت المدّة، ثم وقف على أن الطلاق وقع وهي حائض صحيحة الطلاق؛ لرواية أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الرجل يطلق امرأته وهو غائب، فيعلم أنه يوم طلّقها كانت طامثاً، قال: «يجوز». («١»)

(١). الوسائل ١٥: الباب ٢٦ من أبواب مقدمات الطلاق، الحديث ٦.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٥٨

ولو مضت المدّة المعتبرة فأخبره عدل بأنها حائض؛ فهل جاز طلاقها أولاً؟ قال في المسالك «لو طلّقها و الحال هذه يقع طلاقه باطلًا لوجود المقتضى للبطلان و صحّة طلاقه غائباً مشروطة بعدم الظن بحصول المانع». والأولى أن يقول: مشروطة بعدم قيام الحجّة على وجود المانع، وإنما فالظن بما هو هو ليس بحجّة و المرجع الإطلاقات المجوزة للطلاق. إلا إذا قلنا بحجّية قول العادل في الموضوعات.

و منها الحاضر غير المتمكن من التعرّف على حالها:

ثم إنّه لو كان حاضراً و لكنه لا يستطيع أن يصل إليها حتى يعلم حيضها و طهرها؛ فهو بمنزلة الغائب. كما أنّ الغائب لو فرض إمكان علمه بحالها كان كالحاضر؛ و تدلّ على ذلك صحيحة عبد الرحمن ابن الحجاج، قال: سألت أبي الحسن (عليه السلام) عن رجل تزوج امرأة سرّاً من أهلها و هي في منزل أهلها، و قد أراد أن يطلقها و ليس يصل إليها؛ فيعلم طمثها إذا طمثت و لا يعلم بظهورها إذا ظهرت قال: فقال: «هذا مثل الغائب عن أهله يطلق بالأهله و الشهور ...». («١»)

و المسألة مورد اتفاق إلا من الحلّى فقد ترك العمل بالصحيحه بناءً على مذهبـه في خبر الواحد من عدم حجيـته عندـه. فتحصل؛ أن الشرط الثالث هو كونـها ظاهـراً منـ الحـيـضـ وـ النـفـاسـ؛ خـرـجـتـ مـنـ طـوـائـفـ أـرـبعـ: ١ـ غـيرـ المـدخـولـ بـهـاـ. ٢ـ وـ الـحـاـمـلـ. ٣ـ وـ الـغـائـبـ عـنـهـاـ زـوـجـهـاـ. ٤ـ وـ الـحـاضـرـ

(١). الوسائل ١٥: الباب ٢٨ من أبواب مقدمات الطلاق، الحديث ١، و مثـلهـ خـبـرـ عـلـىـ بـنـ كـيـسـانـ، لـاحـظـ الرـوـاـيـةـ الثـانـيـةـ منـ ذـلـكـ الـبـابـ.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٥٩

الذـيـ هوـ بـحـكـمـ الغـائـبـ.

و بـقـىـ حـكـمـ الـمـسـتـرـابـةـ: الـتـىـ لـاـ تـحـيـضـ وـ هـيـ فـىـ سـنـ مـنـ تـحـيـضـ، وـ سـيـأـتـىـ حـكـمـهـاـ فـىـ الشـرـطـ الـرـابـعـ مـنـ لـزـومـ الصـبـرـ إـلـىـ ثـلـاثـةـ أـشـهـرـ. فـانتـظـرـ.

الشرط الرابع: أن تكون مستبرأة:

إشارة

يشترط في صحّة الطلاق؛ أن تكون مستبرأة من المواقعة التي وقعتها، إما حقيقة كالحيض بناءً على عدم اجتماعها مع الحمل، أو بما جعله الشارع طریقاً إلى ذلك كمضي المدّة في الغائب و المسترابة.

قال الشيخ في الخلاف: «الطلاق المحرّم هو أن يطلق مدخولاً بها، غير غائب عنها غيبةً مخصوصة، في حال الحيض، أو في طهر جامعها

فيه، فما هذا حكمه فإنّه لا يقع عندنا، و العقد ثابت بحاله، و به قال ابن علیه، و قال جميع الفقهاء: إنّه يقع و إن كان محظوراً، ذهب إليه أبو حنيفة وأصحابه و مالك والأوزاعي و الثوري و الشافعى». (١) و استدلّ على الحكم مضافاً إلى ما ورد في الكتاب من طلاقهم للعدّة- وقد مضى تفسيره بالروايات؛ مثل ما رواه معمر بن يحيى، عن أبي جعفر و أبي عبد الله (عليهما السلام)، آتّهما قالا: «إذا طلق الرجل في دم النفاس أو طلقها بعد ما يمسها فليس طلاقه إياها بطلاق». (٢)

نعم؟

خروج عن هذا الحكم طائفه:

أ- اليائسة التي لا عدّة لها.

(٣)

- (١). الخلاف /٢، المسألة ٤٣٨، كتاب الطلاق.
- (٢). الوسائل ١٥: الباب ٩ من أبواب مقدمات الطلاق، الحديث ١، و لاحظ الروايات في هذا الباب.
- (٣). لاحظ الوسائل ١٥: الباب ٢٥ من أبواب مقدمات الطلاق.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٦٠

ب- والتى لم تحض.

قد ورد النصّ على جواز طلاق الخامس على كلّ حال و منهم «التي لم تحض». (١) و هل المراد منها؛ غير البالغة التي لم تر الدم؛ المبتادر هو الأول أو هو القدر المتيقّن و تؤيده روایة عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «ثلاث يتزوجن على كلّ حال: التي قد يئست من المحيض و مثلها لا تحيس» قلت: و متى تكون كذلك؟ قال: «إذا بلغت سنتين سنّة فقد يئست من المحيض و مثلها لا تحيس»، قلت: و متى يكون كذلك؟ قال: «ما لم تبلغ تسع سنين فإنّها لا تحيس و مثلها لا تحيس، و التي لم يدخل بها». (٢)

ج- الحامل:

و هي إحدى الطوائف الخمس التي استفاضت النصوص على طلاقها على كلّ حال، أضف إلى ذلك؛ أنّ طلاقها مع الحمل طلاق للعدّة التي هي وضع الحمل، و هل الموضوع كونها حاملاً في الواقع سواء استبان الحمل أم لم يستبان، أو الموضوع هو المستبان؟ النصوص بين مطلق؛ مثل روایة الحلبى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «لا بأس بطلاق خمس على كلّ حال: الغائب عنها زوجها و التي لم تحض، و التي لم يدخل بها زوجها، و الحلبى، و التي قد يئست من المحيض». (٣)

- (١). تضافرت النصوص على خروجها بهذا العنوان، لاحظ الوسائل ١٥: الباب ٢٥ من أبواب مقدمات الطلاق، الأحاديث ١، ٣، ٤، ٥.
- (٢). الوسائل ١٥: الباب ٣ من أبواب العدد، الحديث ٥.
- (٣). الوسائل ١٥: الباب ٢٥ من أبواب مقدمات الطلاق، الحديث ٣، و لاحظ الحديث ٥ من هذا الباب.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٦١

و مقيد؛ مثل رواية إسماعيل بن جابر الجعفي، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «خمس يطلقن على كلّ حال: الحامل المتين حملها، والتى لم يدخل بها زوجها، والغائب عنها زوجها، والتى لم تحض، والتى قد جلست عن المحيض». (١)

و مقتضى القاعدة حمل المطلق على المقيد، ويقيّد الحكم بالتبيّن.

أما ألفاظ الأصحاب؛ فهى أيضاً بين مقيد، كالمفید فى مقنعته، (٢) و الشیخ فى نهايته، (٣) و ابن البراج فى مهذبه، (٤) و ابن حمزة فى وسليته، (٥) و ابن سعيد فى جامعه، (٦).

ومطلق كالعلامة فى المختلف (٧)، والشهيدین فى الروضة. (٨)

و مقتضى القاعدة تقييد المطلق بالمقيد و القول بأنّ الموضوع هو الحامل المبان حملها. لكن يقع الكلام في أن الاستبانة شرط لما ذا. إنّ هناك احتمالات.

١- إنّها شرط لإباحة الطلاق فإن طلاق غير المستبرأة من المواقعة، حرام تكليفًا إلا إذا استبان حمل المطلقة، وأما الصحة فهى تابعة لكونها حاملة. واقعًا و عدمه ولذا لو تخيل الاستبانة و طلقها و بان الخلاف كان الطلاق باطلًا وإن لم يرتكب حرامًا لمكان الظن بالحمل و على هذا يكون العلم بالحمل مأخوذاً في الموضوع على وجه الوصفيّة لا الطريقيّة.

تبريزى، جعفر سبّاحانى، نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، در يك جلد، مؤسسه امام صادق عليه السلام، قم - ايران، اول، ١٤١٤ هـ ق نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء؛ ص: ٦١

٢- إن الاستبانة شرط لصحة الطلاق، فلو طلق بدونها، بطل و إن صادف الواقع و كانت حاملة. وهذا خيره السيد الطباطبائى فى مصابيحه (٩).

(١). الوسائل ١٥: الباب ٢٥ من أبواب مقدمات الطلاق، الحديث ١، و لاحظ الحديث ٢ و ٤ من هذا الباب.

(٢). المقنعة: ٨١ كتاب الطلاق.

(٣). النهاية: ٥١٦.

(٤). المهدّب: ٢٨٥ / ٢.

(٥). الوسيلة: ٣٢٢.

(٦). الجامع للشراحى: ٤٦٧.

(٧). المختلف: ٣٧، كتاب الطلاق.

(٨). الروضة: ٢: ١٣٢، كتاب الطلاق.

(٩). الجوادر: ٤٢ / ٣٢.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٦٢

٣- أن تكون الغاية من اشتراط الاستبانة هو صيانة فعل المطلق من احتمال اللغوّية، فيلزم عليه الاصطبار حتى يتبيّن الحمل و يكون عمله مقرّوناً مع الغرض.

و الأقرب هو الوجه الثالث، لندرة كون العلم مأخوذاً في موضوع الأحكام على وجه الوصفيّة كما هو الحال في القول الثاني، وأما الأول بعيد.

و على كلّ تقدير، لو كانت النصوص ظاهرةً في واحد من هذه الوجوه من شرطياته لإباحة الطلاق أو لصحته، أو لصيانة فعل المكلّف عن اللغوّية فهو، وإلا فالمرجع أصلّه بقاء عقدة النكاح استصحاباً موضوعياً لا حكمياً كلياً حتّى يقال: بأن الاستصحاب في الشبهات

الحكمية الكلية ليس بحجة، بأن يقال: إن هذه المرأة كانت زوجة و معقودة لزوجها والأصل بقائهما كذلك.

د- المسترابة:

يسقط هذا الشرط في المسترابة، وهي التي لا تحيض لخلقه، أو عارض، وهي في سن من تحيض، لكن يتشرط أن يمضى عليها من زمن مواقعتها ثلاثة أشهر معتلًا لها، وتدل عليه؛ صحيحه إسماعيل بن سعد الأشعري، قال: سأله الرضا (عليه السلام) عن المسترابة من المحيض كيف تطلق؟ قال: «تطلق بالشهور». («١»)

و مرسلي داود بن أبي يزيد العطار عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سأله عن المرأة يستراب بها ومثلها تحمل و مثلها لا تحمل ولا تحيض، وقد واقعها زوجها، كيف يطلقها إذا أراد طلاقها؟ قال: «ليمسک عنها ثلاثة أشهر ثم يطلقها». («٢»)

(١). الوسائل ج ١٥: الباب ٤ من أبواب العدد، الحديث ١٧.

(٢). الوسائل ج ١٥: الباب ٤٠ من أبواب مقدمات الطلاق، الحديث ١.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٦٣

هـ- الغائب:

وممن يسقط هذا الشرط في حقها؛ هي العائب عنها زوجها، وقد مضى البحث عن اشتراط الطهر من المحيض، و مضى الاختلاف في لزوم التربص وعدمه و مقداره، فلاحظ.

الشرط الخامس: تعين المطلقة

يشترط تعين المطلقة؛ بأن يقول «أنت طالق» أو «هنّ طالق» على نحو يرفع الاحتمال، فلو كانت له زوجة واحدة فقال: «زوجتي طالق» صحّ لعدم الإبهام، وما ورد في صحيحه محمد بن مسلم أنه سأله أبو جعفر (عليه السلام) عن رجل قال لامرأته: أنت على حرام أو بائنة أو بتيبة أو بريئة أو خليبة، قال: «هذا كله ليس بشيء إنما الطلاق أن يقول لها في قبل العدة بعد ما تظهر من محيسنها قبل أن يجامعها: أنت طالق أو اعتدّي، يريد بذلك الطلاق، ويشهد على ذلك رجلين عدلين». («١»)

و ما في خبر محمد بن أحمد بن مطهر، قال: كتبت إلى أبي الحسن صاحب العسكر (عليه السلام) أنّي تزوجت أربع نسوة و لم أسأل عن أسمائهن ثم إنّي أردت طلاق إحداهن و تزويج امرأة أخرى، فكتب (عليه السلام): «انظر إلى علامه إن كانت بواحدة منهن فتقول: أشهدوا أنّ فلانة التي بها علامه كذا و كذا هي طالق، ثم تزوج الأخرى إذا انقضت العدة». («٢») فإنّما هو لأجل تحقق التعيين، فإذا كانت المطلقة متعدنة بنفسها فلا حاجة إلى الإشارة و لا إلى ذكر العلامه.

(١). الوسائل ج ١٥: الباب ١٦ من أبواب مقدمات الطلاق، الحديث ٣.

(٢). الوسائل ج ١٤: الباب ٣ من أبواب استيفاء العدد، الحديث ٣.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٦٤

إنما الكلام في ما لو كان له زوجتان، أو زوجات فقال: «زوجتي طالق»، وله صورتان:

١- أن ينوى زوجة معينة ثم يفسّر ما نوى.

٢- أن لا ينوى زوجة معينة.

أما الأول: فقد قال الشيخ في الخلاف: «إذا سأله بعض نسائه أن يطلقها، فقال: نسائي طوالق، ولم ينو أصلًا، فإنه لا تطلق واحدة منهن، وإن نوى بعضهن فعلى ما نوى». (١)

وقال المحقق: «إنَّه يصحُّ ويقبل تفسيره لِمَا لا يعلم إلَّا من قبله من غير يمين»، وما ورد في الروايتين من الخطاب أو ذكر العالمة؛ فإنَّما هما طريقان للتعيين، ولا موضوعيَّة لهما، فينوب عنهمَا التَّيَّةُ والتَّعْيِينُ في الضمير، هذا ممَّا لا شبَهَهُ فيه. إنَّما الإشكال؛ في عرفيَّةِ هذا النوع من الطلاق، وشمول الإطلاقات له. ومعه لا يمكن الاكتفاء به مضافًا إلى استصحاب بقاء علقة النكاح على النحو الموضوعيَّ بأنَّ يقال: إنَّ هذه المرأة كانت مزوجةً والأصل بقاءها على ما كانت عليه.

اللَّهمَّ؛ إلَّا أنَّ يقال: إنَّ هذا الأصل محكم بأصل آخر، وهو أصلَّه عدم شرطية التَّعْيِينَ في اللَّفظِ والعبارة. وهذا الأصل حاكم على الأصل المتقدَّم لكون الشك في إزالَّة عقدة النكاح و عدمها مسبب عن الشك في شرطية التَّعْيِينَ في اللَّفظِ و عدمه، فإذا جرى الأصل الثاني، لم يبق لجريان الأصل الأول وجه.

وأما القسم الثاني: فقد قال الشيخ في الخلاف: «إذا سأله بعض نسائه أن يطلقها فقال: نسائي طوالق ولم ينو أصلًا فإنه لا تطلق واحدة منهن، وإن نوى بعضهن فعلى ما نوى، وقال أصحاب الشافعى: يطلق كلَّ امرأة له، نوى أو لم ينو، إلَّا ابن الوكيل فإنه قال: إذا لم ينو السائلة فإنَّها لا تطلق، وقال مالك: يطلق

(١). الخلاف: ٤/ المسألة ١٦، كتاب الطلاق.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٦٥

جميعهن إلَّا التي سأله، لأنَّه عدل عن المواجهة إلى الكناية فعلم أنَّه قصد غيرها). (١)

وقال المفيد: فيمن له زوجة واحدة: «لو قال: أنت وأمي إليها بعينها ... فإذا فعل ذلك فقد بانت منه واحدة». (٢) و يستفاد منه حكم التعيين عند تعدد الزوجات.

ويظهر من الشيخ في المبسوط أنَّه يصحُّ الطلاق بلا تعيين غايَةُ الأمر أنَّه يجب عليه أن يعين بالقول أو بالفعل، والأول كما إذا قال: اخترت تعيين الطلاق في هذه، والثانية بأنَّ يطاواحةً منها (٣). ونقل في الجوادر عن محكى المبسوط أنَّه «يصحُّ ويستخرج بالقرعة» (٤). وليس في المبسوط منه أثر.

وقال ابن ادريس عند بيان شرائط صحة الطلاق: «و منها بعينها». (٥)

ولا يخفى؛ أنَّ القول بالبطلان في هذه الصورة أولى منه في الصورة السابقة لعدم التعيين لا في اللَّفظِ ولا في التَّيَّةِ، ومعه يشكُّ في شمول الإطلاقات لمثل هذا النوع من الطلاق، كما يشكُّ في صحته عند العقلاء، وعلى ذلك؛ فالمرجع هو الأصل على ما قرر في الصورة السابقة.

نعم؛ يعارضه الأصل الآخر، وهو عدم شرطية التعيين في الضمير عند إجراء الصيغة؛ بل يكفي التعيين بقيد القرعة، أو باختيار نفسه. إلَّا أنَّ الإشكال كله؛ في وجود الشك في كون هذا الفرد من الطلاق داخلاً تحت الإطلاقات و رائجاً بين العقلاء.

(١). الخلاف: ٤/ المسألة ١٦، كتاب الطلاق.

(٢). المقنعة: ٥٢٥.

(٣). المبسوط: ٥/ ٢٦.

(٤). السرائر: ٢/ ٦٦٥.

(٥). السرائر: ٦٦٥ / ٢

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٦٦

أضف إلى ذلك أنّ الإخراج بالقرعة قاصرٌ جداً، لأنّ حصار حجيتها بباب الخصومات والمنازعات لا مطلقاً كما ذكرنا في محله. ثم إنّ كلاً من المجوز والممانع؛ استدلّ بوجوه زائفه نشير إليها:

أمّا المجوز؛ فقد استدلّ على الجواز بما ورد من تخيير من أسلم على أكثر من أربع، حيث ورد عن أبي عبد الله (عليه السلام) في مجوسيّ أسلم وله سبع نسوة وأسلمن معه كيف يصنع؟ قال: «يمسّك أربعاً ويطلق ثلاثة». (١) أي يفارق ثلاثة ويخلّي سبيلهنّ. ولا يخفى؛ أنه لا يفيد شيئاً في المقام، لأنّه إنما يفارق غير الأربع على وجه التعيين، وليس هناك إبهام في التيه، كما أنّ المانع استدلّ باستصحاب بقاء النكاح المتوقف زواله على السبب الشرعي الذي تحتمل فيه مدخلية ذكر ما يقتضي التعيين، ولو بقرارئ حالية، ولا أقلّ من الشكّ فيتناول العمومات وبناء العقلاط لهذا النوع من الطلاق المبهم، وهو كالنكاح من أهم الأمور.

ولا يخفى؛ أنّ الأصل محكم بالدليل الاجتهادي، ولو كانت الإطلاقات شاملة لهذه الصورة لما كان لهذا الأصل؛ أصل.

نعم؛ ما ذكره في ذيل كلامه هو الأصل، فالشكّ في شمول الإطلاقات لهذا النوع من الطلاق أو بناء العقلاط على اعتبار ذلك الطلاق قائم بحاله.

(١). الوسائل ١٤: الباب ٦ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد، الحديث ١.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٦٧

الركن الثالث: الصيغة

اشارة

قد عرفت؛ أنّ للطلاق أركانًا، فالأول منها هو المطلق، والثاني منها هو المطلقة، والثالث هو: الصيغة، التي ليس لها شأن إلّا إزالته قيد النكاح. ومقتضى القاعدة الأولى؛ هو صحة إيقاعه بأي لفظ شاء المطلق، بشرط أن يكون صريحاً في الإيقاع وحلّ عقدة النكاح، كما هو الحال في سائر العقود، لما قلنا في محله من؛ أنّ هذه المفاهيم الاعتبارية والاجتماعية تدور عليها رُحى الاجتماع في الغابر والحاضر، وليس الشارع هو المؤسس لهذه الأمور الاعتبارية، بل كانت رائجة قبل الإسلام في المجتمعات البشرية، فكان لهم نكاح وطلاق كما كان لهم بيع وإجراء، وجاء الشارع وأمضى هذه الأمور الاعتبارية على ما هي عليه، غير أنه تصرف في أحکامها وشروطها، فعلى ذلك؛ فكلّ ما كان سبباً لإيجاد العلقة أو زوالها فهو المتبع أخذًا بالإ مضاء، وقد كانت السيرة بمرأى وسمع من الشارع وحيثند فلو كان شيء منها أو سبب منها غير مرضى عنده لكان عليه التنبيه على الخطأ كما تبه بذلك في موارد.

وأمّا الطلاق؛ فمقتضى القاعدة هو ذاك، إلّا أنّ اللائح من صحيحه محمد بن مسلم (١) وابن سمعان حين قال: (ليس الطلاق إلّا كما روى بكير بن أعين أن يقول لها وهي ظاهر من غير جماع: أنت طالق، ويشهد شاهدي عدل، وكلّ ما سوى ذلك فهي ملغى) (٢): أنّ الشارع تصرف في صيغته وقام بعمل مولوي وحدّدها

(١). الوسائل ١٥: الباب ١٦ من أبواب مقدمات الطلاق: ٢٩٤، الحديث ١.

(٢). الوسائل ١٥: الباب ١٦ من أبواب مقدمات الطلاق: ٢٩٤، الحديث ١.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٦٨

و صاغها في هيئة خاصة من مادة مخصوصة وهو أن يقول: «أنت طالق» وأقصى ما يمكن التجاوز عنه هو الاستغناء عن الإشارة بذكر اسمها أو وصفها، وأما الطلاق بغير هذه المادة؛ فلا يجوز.

قال الشيخ في الخلاف: «صريح الطلاق لفظ واحد، وهو قوله: أنت طالق، أو هي طالق أو فلانة طالق، مع مقارنة الـتـيـةـ لهـ.ـ فإن تجردـ الـتـيـةـ لمـ يـقـعـ بـهـ شـيـءـ،ـ وـ الـكـنـايـاتـ لاـ يـقـعـ بـهـ شـيـءـ؛ـ قـارـنـتـهـ بـهـ أـوـ لـمـ تـقـارـنـهـ» (١) وـ هـذـاـ هوـ الـوـجـهـ فـىـ ذـهـابـ الـمـشـهـورـ إـلـىـ عـدـمـ وـقـوـعـهـ بـالـكـنـايـاتـ مـطـلـقاـ،ـ أـوـ بـغـيرـ هـذـهـ المـادـةـ،ـ وـ مـعـ ذـلـكـ

نقل الاختلاف في عدة صيغ

إشارة

نشير إليها:

١- إذا قال «أنت الطالق»

إذا قال: «أنت الطالق أو طلاق أو من المطلقات؛ لم يقع به خلافاً للشيخ في المبسوط حيث قال: إنّه يقع إذا نوى» (٢) و قال في الخلاف: «إذا قال لها: أنت الطالق؛ لم يكن صريحاً في الطلاق ولا كنائمة». (٣) استدلّ المانع كما عليه المحقق في الشرائع: «بأنّه بعيد عن شبه الإنشاء باعتبار دلالته على المضىّ». يلاحظ عليه: بأنّ الجملة الاسمية ربّما تكون آكدة في الإنشاء، حتى قالوا: إنّ قول الوالد لولده: «ولدي يصلّى» آكدة في طلبها من قوله: «صلّ يا ولد». وإنّما المانع؛ هو خروجه عن النصّ الذي رواه الأصحاب حيث حدد النصّ بقوله:

(١). الخلاف ٤: المسألة ١٧، كتاب الطلاق:..

(٢). المبسوط: ٢٥ / ٥، ٢٦، كتاب الطلاق.

(٣). الخلاف ٤: المسألة ٢١، كتاب الطلاق.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٦٩

«أنت طالق» فالعدول عنه إلى المعرفة «باللام» أو إلى مصدره أو قوله: مطلقة؛ يخالف الحصر. اللهم؛ إلا إذا قلنا بأنّ الحصر إضافي، كما سيوافقك.

٢- إذا قال: (اعتدى)

إذا قال لزوجته: (اعتدى)، و نوى به الطلاق فهل يقع به الطلاق أو لا؟ فالمشهور؛ هو عدم الوقع. قال الشيخ في الخلاف: «كنيات الطلاق لا يقع بها شيء من الطلاق، سواء كانت ظاهرة أم خفية، نوى بها الفرقة أم لم ينو ذلك، وعلى كل حال لا واحدة ولا ما زاد عليها. وقال الشافعى: الكنيات على ضربين ظاهرة و باطن، فالظاهرة؛ خلية و بريئة بتة و بثلة و بائن و حرام، والخفية كثيرة منها؛ اعتدى و استبرئ رحمك ...». (١)

ولكن الظاهر من بعض الروايات؛ أنَّ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي حُمَزةَ (٢) من أصحاب الصادق (عليه السلام) وعلَى بن الحسن الطاطري (٣) من أصحاب الكاظم (عليه السلام) كانوا يقولان به، و كان ابن سماعه مخْطَطاً لرأيهما في ذلك. روى الكليني عن حميد بن زياد، عن ابن سماعه، عن علَى بن الحسن الطاطري قال: الَّذِي أَجْمَعَ عَلَيْهِ فِي الطلاق أَنْ يَقُولَ: أَنْتَ طَالِقٌ أَوْ اعْتَدَى، و ذَكَرَ أَنَّهُ قَالَ لِمُحَمَّدٍ بْنَ أَبِي حُمَزةَ: كَيْفَ يَشَهِدُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: اعْتَدَى؟ قَالَ: يَقُولُ: إِشْهَدُوا

(١). الخلاف ٤: المسألة ٢٠، كتاب الطلاق.

(٢). محمد بن أبي حمزة: ثابت بن أبي صفية الشمالي من أصحاب الصادق (عليه السلام) يروى عنه ابن أبي عمير.

(٣). علَى بن الحسن الطاطري الكوفي؛ وافق شديد العناد في مذهبه، شديد العصبية على من خالفه من الإمامية. تنقيح المقال: ٢٧٨.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٧٠

اعْتَدَى، قَالَ أَبْنَ سَمَاعَةَ: غَلَطَ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي حُمَزةَ أَنْ يَقُولَ: إِشْهَدُوا اعْتَدَى، قَالَ الْحَسَنُ بْنُ سَمَاعَةَ: يَنْبَغِي أَنْ يَجْئِي بِالشَّهُودِ إِلَى حَجْلَتِهَا أَوْ يَذْهَبَ بِهَا إِلَى الشَّهُودِ؛ إِلَى مَنَازِلِهِمْ، وَ هَذَا الْمَحَالُ الَّذِي لَا يَكُونُ، وَ لَمْ يَوْجِبْ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ هَذَا عَلَى الْعَبَادِ، وَ قَالَ الْحَسَنُ: لَيْسَ الطلاق إِلَّا كَمَا رَوَى بَكِيرُ بْنُ أَعْيَنَ؛ أَنْ يَقُولَ لَهَا وَ هِيَ طَالِقٌ، وَ يَشَهِدُ شَاهِدَيْنِ عَدَلَيْنِ وَ كُلُّ مَا سُوِّيَ ذَلِكَ فَهُوَ مُلْغَى. (١)

و لعل مراده أن لو صحيحاً يقابله بالخطاب بـ «اعْتَدَى» يجب أن يسمع الشهود، وهو لا يتحقق إلا بمجيء الشهود إلى حجلتها أو يذهب بها إلى الشهود؛ إلى منازلهم و كلًا مما من المحالات العاديَّة، فيتتج عدم وقوعه بـ «اعْتَدَى».

ولا يخفى؛ أنه لو كان مراده هذا لزم عدم وقوعه بما ورد في صحيحَ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمَ، وفي كلام نفس ابن سماعه فإن الخطاب للمرأة بمحضر الشهود يستلزم أحد المحذورين.

فالحق عدم الواقع؛ لكونه خلاف الحصر، ولم يثبت وروده في صحيحَ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمَ (٢)؛ و ذلك لأنَّ العلامة نقله في المختلف بلا هذا الذيل. (٣)

ثم إنَّه لو فرض وروده في رواية مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمَ؛ فهو محمول على أنَّه إخبار للزوجة بأنَّه طلقها، وأنَّه يجب عليها العدة؛ بشهادة رواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «يُرسَلُ إِلَيْهَا، فَيَقُولُ الرَّسُولُ: اعْتَدَى فَإِنْ فَلَانًا قدْ فَارَقَكَ» (٤) فهي تدل على وقوع الطلاق قبل هذا الخطاب.

(١). الكافي: ٧٠ / ٦

(٢). مضى مصدره و رواها في الوسائل مع هذا الذيل.

(٣). المختلف: ٣٤، كتاب الطلاق.

(٤). الوسائل ١٥: الباب ١٦ من أبواب مقدمات الطلاق، الحديث ٢، ونظيرها رواية محمد بن قيس. الحديث ٥ من هذا الباب.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٧١

٣ - إذا قال: «هل طَلَقْتَ فلانةً، فقال: نعم»:

إذا سُئلَ الزَّوْجُ؛ بَأَنَّهُ هَلْ طَلَقَ امْرَأَتَهُ فَصَدَّقَهُ، وَ قَالَ: «نعم»، فَهَلْ يَقْعُدُ بِهِ الطلاقُ أَوْ لَا؟ بَلْ هُوَ حَكَايَةٌ عَنِ الطلاقِ، فَلَوْ لَمْ يَطْلُقْهَا قَبْلَ

التصديق جامعاً للشروط؛ لا يكون التصديق طلاقاً و إن حضر العدلان.

قال الشيخ في النهاية: «إإن قيل للرجل: هل طلقت فلانة؟ فقال: نعم، كان الطلاق واقعاً». (١)

وقال ابن حمزة: «و ما يكون في حكم الطلاق أربعة أشياء»؛ و عدّ من جملتها قوله: «نعم إذا قيل له: طلقت فلانة». (٢)

وقال ابن إدریس: «إإن قيل للرجل: هل طلقت فلانة، فقال: نعم، كان ذلك إقراراً منه بطلاق شرعاً». (٣)

وقال ابن البراج: «قال إذا قيل لرجل: هل طلقت زوجتك فلانة؟ فقال: نعم، كان طلاقه واقعاً». (٤)

ولابيحيى؛ أن محل البحث هو وقوع الطلاق بقوله: «نعم»، وأما حكم الإقرار؛ فيحکم عليه بطلاق سابق قبل الإقرار ظاهراً. إذا عرفت

ذلك فاعلم؛ أن ما هو صريح في وقوع الطلاق به: رواية السكونى عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) في الرجل يقال له: أ

طلقت امرأتك؟ فيقول: نعم، قال: «قد طلقها حينئذ». (٥) و الاعتماد عليها مشكل؛ لكونه مخالف لصحيحه محمد بن مسلم. (٦)

(٦)

(١). النهاية: ٥١٨.

(٢). الوسيلة: ٣٢٤.

(٣). السرائر: ٦٧٦ .٢.

(٤). المهدب: ٢٧٨ / ٢ و ٢٩٦.

(٥). الوسائل: ١٥ من أبواب مقدمات الطلاق، الحديث، ٦، ٣.

(٦). الوسائل: ١٥ من أبواب مقدمات الطلاق، الحديث، ٦، ٣.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٧٢

المحددة للطلاق. أضف إلى ذلك أنه إقرار بالطلاق وليس إنشاء له، وحمله على إنشاء الطلاق لا يفيد أيضاً؛ لكونه من الكنيات التي لا يقع بها الطلاق. وأقصى ما تدل عليه هو حجية إقراره، و هو غير القول بصحة الطلاق به.

وأما سائر الروايات الدالة عليه؛ فقد وردت في موضع وقوع الطلاق على المرأة من جانب المخالف، فأراد غيره نكاحها؛ فورد أنه يُدعى الرجل ويسأله عن طلاق امرأته، فإذا أقر، اعتدلت المرأة ثلاثة أشهر ثم تزوج، روى حفص بن البختري، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل طلق امرأته ثلاثة، فأراد رجل أن يتزوجها، كيف يصنع؟ قال: «يأتيه فيقول: طلقت فلانة؟ فإذا قال: نعم، تركها ثلاثة أشهر ثم خطبها إلى نفسها». (١) وبهذا المضمون غيره. (٢)

وبذلك؛ يعلم عدم صحة الاستدلال بهذه الروايات لأن موردها هو زوجة المخالف التي ربما تطلق غير طلاق السنة، ومقتضى قاعدة الإلزام و إن كان هو الصحة؛ لكن الإمام (عليه السلام) أمر بالاعتداد.

ومقتضى قاعدة الإلزام؛ الصحة و ترتيب الأثر على طلاقه بدون حاجة إلى الطلاق، إلا أن الإمام (عليه السلام) دفعاً للتهمة، أمر بأخذ الإقرار من الزوج، حتى لا يتهم الزوج الثاني بأنه تزوج زوجة الغير، و مثل ذلك لا يكون دليلاً على إنشاء الطلاق به في غير هذا المورد. و أاما الاعتداد بعد التصديق؛ فمحمول على التزية والاحتياط.

بقيت هنا أمور

اشارة

و إليك عناوينها:

(١). الوسائل ١٥: الباب ٣١ من أبواب مقدمات الطلاق، الحديث ١.

(٢). لاحظ مرسل عثمان بن عيسى و إسحاق بن عمّار في الجزء ١٤: الباب ٣٦ من أبواب ما يحرم بالمصاهره، وقد رویت رواية إسحاق بن عمّار بلفظ آخر في الجزء ١٥: الباب ٣١ من أبواب مقدمات الطلاق، الحديث ٢.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٧٣

١- الطلاق باللغاظ الكنائية.

-٢ هل يجوز للقادر بإجراء الصيغة باللغة العربية، إجراؤها بغيرها؟

-٣ هل العربية الملحونة تقوم مقام غيرها إذا كان صحيحًا؟

-٤ جواز الطلاق بالكتابه و عدمه

-٥ كيفية طلاق الآخرين.

-٦ هل يجوز الطلاق بالتخير أو لا؟

أمّا الأوّل: فقد ظهرت حاله من نصوص الحصر و غيرها، نعم يقع بها على فتوى العامّة كما هو معلوم، غير أنّهم يشترطون التّيّه في الصيغ الكنائيّة دون الصربيحة.

قال الشيخ في الخلاف: «كنيات الطلاق لا يقع بها شيء من الطلاق، سواء كانت ظاهرة أو خفية، نوى بها الفرقه أو لم ينو ذلك، وعلى كلّ حال لا واحدة ولا ما زاد عليها. وقال الشافعى: الكنيات على ضربين: ظاهرة و باطن، فالظاهرة خليه و برية بنته و بتله و بائن و حرام، والخفية كثيرة منها: اعتدى واستبرئي رحمسك و تجرّعى و تقعنى و اذهبي و اعزبى و الحقى بأهلك و حبلك على غاربك، و جميعها تحتاج إلى تيه تقارن التلفظ بها» (١).

[٢- هل يجوز للقادر بإجراء الصيغة باللغة العربية، إجراؤها بغيرها؟]

و أمّا الثاني: فالمشهور تعين العربية على القادر بها، وليس له دليل ظاهر سوى نصوص الحصر؛ التي أظهرها صحيحة محمد بن مسلم حيث قال: «إِنَّمَا الطَّلاقُ أَنْ يَقُولَ لَهَا فِي قَبْلِ الْعَدْدِ بَعْدَ مَا نَظَرَ مِنْ مَحِيصَهَا قَبْلَ أَنْ يَجَمِعَهَا: أَنْتِ طَالِقٌ أَوْ اعْتَدَى، يَرِيدُ بِذَلِكَ الطَّلاقَ وَ يَشَهِدُ عَلَى ذَلِكَ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ» (٢). ولكن

(١). الخلاف: ٤، المسألة ٢٠، كتاب الطلاق.

(٢). الوسائل ١٥: الباب ١٦ من أبواب مقدمات الطلاق، الحديث ٣.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٧٤

الظاهر أنّ الحصر إضافيّ لا حقيقيّ، والمقصود نفي وقوع الطلاق باللغاظ الكنائيّة التي لا تنفي وقوعه بما يعادل قوله: «أنت طالق» في غير العربية.

و أمّا رواية وهب بن وهب (١) فهي ضعيفة؛ لأجله (٢).

والظاهر؛ وقوع الطلاق بغير العربية لل قادر عليه فضلاً عن العاجز، لشمول الإطلاقات و صدق الطلاق على غير العربية، وأما العاجز فهو موضع وفاق و اتفاق، نعم؛ بما أنَّ الطلاق و النكاح من توابع نظام الأُسرة، فالاحتياط مرغوب فيه نكاحاً و طلاقاً فلا ترك العربية بالنسبة إلى القادر.

[٣- هل العربية الملحونة قوام غيرها إذا كان صحيحاً؟]

و أما الثالث: فلا شكَّ أنَّ الترجمة الصحيحة متقدمة على العربية الملحونة.

[٤- جواز الطلاق بالكتابه و عدمه]

و أمِّي الرابع: فقد أفتى الشيخ في النهاية؛ بجواز الطلاق بالكتابه في الزوج الغائب، حيث قال: (و لا يقع الطلاق إلَّا باللسان. فإن كتب بيده: انه طالق امرأته و هو حاضر ليس بغايب، لم يقع الطلاق. و إن كان غائباً و كتب بخطه: انَّ فلانة طالق، وقع الطلاق. و إن قال لغيره: اكتب إلى فلانة امرأتي بطلاقها، لم يقع الطلاق) (٣).
و قد نسب الواقع إلى ابن البراج، و النسبة غير صحيحة حيث قال: (و إن كتب و نوى و لم يتلفظ بذلك لم يقع به طلاق) (٤).
نعم؛ وافق الشيخ ابن حمزة في وسليته حيث قال: (الكتابه من الآخرين،

(١). الوسائل ١٥: الباب ١٧ من أبواب مقدمات الطلاق، الحديث ١.

(٢). قال النجاشي: روى عن أبي عبد الله (عليه السلام)، و كان كذاباً و له أحاديث مع الرشيد في الكذب، تنقيح المقال: ٣/٢٨٣ الرقم ١٢٧٩.

(٣). النهاية: ٥١١.

(٤). المهدى ٢/٢٧٧، اللهم إلَّا أن يحمل كلامه على الحاضر دون الغائب فيتحد مع الشيخ في النتيجة.
نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٧٥

و من الغائب بأربعة شروط: أن يكتب بخطه، و يشهد عليه...). (١)

و عدل عنه، في كتاب الخلاف فقال: «إذا كتب بطلاق زوجته ولم يقصد بذلك الطلاق؛ لا يقع بلا خلاف، و إن قصد به الطلاق فعندها أنه لا يقع به شيء، و للشافعى فيه قولان: أحدهما يقع على كل حال، و به قال أبو حنيفة، و الآخر أنه لا يقع، و هو مثل ما قلناه - إجماع الفرقـ، و أيضاً الأصل بقاء العقد، و لا دليل على وقوع الطلاق بالكتابه». (٢)

و ما ذكره الشيخ في النهاية؛ هو ما جاء في صحيحة أبي حمزة الشمالي قال: سألت أبي جعفر (عليه السلام) عن رجل قال لرجل: اكتب يا فلان إلى امرأتك بطلاقها، أو اكتب إلى عبدي بعتقه، يكون ذلك طلاقاً أو عتقاً؟ قال: «لا يكون طلاقاً و لا عتقاً حتى ينطق به لسانه أو يخطه بيده و هو يريد الطلاق أو العتق، و يكون ذلك منه بالأهله و الشهود، يكون غائباً عن أهله» (٣) و قد جاء فيها التقيد «بيده» و تبعه الشيخ في النهاية و ابن حمزة في وسليته.

و لكنَّ الظاهر؛ أنها قاصرة عن الحججية لمعارضتها بصحيفة زراره، قال: سأله عن رجل كتب إلى امرأته بطلاقها، أو كتب بعتقه مملوكه؛ و لم ينطق به لسانه، قال: «ليس بشيء حتى ينطق به». (٤) و أيضاً قال زراره: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): رجل كتب بطلاق امرأته أو بعتقه غلامه ثم بدا له فمحاه قال: «ليس ذلك بطلاق و لا عتق حتى يتكلم به». (٥)

و الترجح مع هاتين الصحيحتين؛ أخذًا بما خالف العامة عند التعارض. نعم؛ لو لا هذا كان مقتضى القاعدة هو تقييد الصحيحتين بصحيحة أبي حمزة

(١). الوسيلة: ٣٢٣

(٢). الخلاف ٤: المسألة ٢٩، كتاب الطلاق.

(٣). الوسائل ١٥: الباب ١٤ من أبواب مقدمات الطلاق، الأحاديث ٣، ١، ٢.

(٤). الوسائل ١٥: الباب ١٤ من أبواب مقدمات الطلاق، الأحاديث ٣، ١، ٢.

(٥). الوسائل ١٥: الباب ١٤ من أبواب مقدمات الطلاق، الأحاديث ٣، ١، ٢.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٧٦

الشمالي، وحملهما على الحاضر دون الغائب، ولكن أعرض المشهور عنها وأخذوا بها؛ لمخالفتهما للعامة وموافقتها لهم، وسيرتهم في ما كان المقيد موافقاً للعامة؛ وإن كانت تقييد المطلق لا حمل المقيد على التقىء، ولكنهم عدلوا عنها لما ورد في النصوص من الحصر الظاهر في التلفظ النافي للكتابة، ولا يخفى أنه موافق للاحتجاط أيضاً.

[٥- كيفية طلاق الآخرين]

وأما الخامس: أعني طلاق الآخرين؛ فقد ورد في غير واحد من الروايات (١): أن طلاقه «أن يأخذ مقنعتها ويضعها على رأسها ويعترلها» وفى صحيحة البزنسى: أن طلاقها أن «يكتب ويشهد على ذلك» (٢) وفىما لا يستطيع الكتابة يطلق بالذى يعرفه من أفعاله. وفى مرسلة يونس فى رجل آخر سكت فى الأرض بطلاق امرأته، قال: «إذا فعل فى قبل الطهر بشهود وفهم عنه كما يفهم عن مثله ويريد الطلاق جاز طلاقه على الله». (٣)

وبما أن الآخرين غير قادر على السبب القولى، يقوم السبب الفعلى مكانه، من غير فرق بين إلقاء القناع أو الكتابة، و لعل الثانية أحد الأسباب الفعلية كما لا يخفى، و ليست متعينة خصوصاً أن الخرس قاطبة إلا ما شدّ كانوا؛ غير قادرين على الكتابة فى تلك الأزمنة.

[٦- هل يجوز الطلاق بالتخمير أو لا؟]

وأمّا السادس: فهو ما إذا خيرها بين نفسها وزوجها، قال الشيخ: فإن اختارت الزوج فهو، وإن اختارت نفسها؛ فهل يقع به الطلاق سواء نويا أم لم ينويا، أو نوى أحدهما، و قال قوم من أصحابنا: إذا نويا وقع الطلاق، ثم اختلفوا،

(١). الوسائل ١٥: الباب ١٩ من أبواب مقدمات الطلاق، الأحاديث ٣، ١، ٥.

(٢). الوسائل ١٥: الباب ١٩ من أبواب مقدمات الطلاق، الحديث ١ و ٤.

(٣). الوسائل ١٥: الباب ١٩ من أبواب مقدمات الطلاق، الحديث ١ و ٤.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٧٧

فمنهم من قال: يقع واحدة رجعية، ومنهم من قال: بائنة، وقال الشافعى: هو كنائة من الطرفين يفتقر إلى نية الزوجين معاً، و قال مالك: يقع به الطلاق الثلاث من غير نية؛ لأن هذه اللفظة عنده صريحة في الطلاق الثلاث كما يقول في الكنيات الظاهرة). (١)

و استدلّ الشيخ على مختاره؛ بأنّ الأصل بقاء العقد، ولم يدلّ دليل على أنّه تحصل الفرقـة بهذه اللفظـة. وقال في المبسوط بمثل ذلك، وأضاف: «بأنّه حكى عن بعض أصحابنا، أنّه يقع الطلاق إذا نويا ذلك، و عند بعض المخالفـين أنّه كنـيـة من الطرفـين فيفترـقـ إلى نـيـة الزوجـين، و فيه خـلـافـ». (٢)

و قال في النـهاـيـة: (أو جعل إلـيـها الـخـيـارـ، فاختـارتـ نـفـسـهـاـ، فإنـ ذـلـكـ كـلـهـ، لا يـؤـثـرـ فـيـ الطـلـاقـ، و لا تـحـصـلـ بـهـ بـيـنـونـةـ وـ لـاـ تـحرـيـمـ عـلـىـ حـالـ). (٣)

و قال ابن البراج: «فـإـنـ خـيـرـهـاـ فـيـ الطـلـاقـ مـثـلـ أـنـ يـقـولـ لـهـ: «جـعـلـتـ أـمـرـكـ إـلـيـكـ»ـ أوـ «أـمـرـكـ بـيـدـكـ»ـ أوـ «طـلـقـيـ نـفـسـكـ»ـ لـمـ يـقـعـ بـهـ طـلـاقـ». (٤)

و ذلك خـيـرـ الأـصـحـابـ بـعـدـ الشـيـخـ وـ تـلـمـيـذـهـ اـبـنـ الـبـرـاجـ، غـيرـ أـنـهـ حـكـيـ الجـواـزـ عـنـ اـبـنـ أـبـيـ عـقـيلـ وـ اـبـنـ الـجـنـيدـ؛ قـالـ الـأـوـلـ مـنـهـمـاـ: «وـ الـخـيـارـ عـنـ آـلـ الرـسـوـلـ (عـلـيـهـمـ السـلـامـ) أـنـ يـخـيـرـ الرـجـلـ اـمـرـأـتـهـ، وـ يـجـعـلـ أـمـرـهـاـ إـلـيـهـاـ فـيـ أـنـ تـخـتـارـ نـفـسـهـاـ أـوـ تـخـتـارـهـ بـشـهـادـةـ شـاهـدـيـنـ مـنـ قـبـلـ عـدـتـهـ؛ فـإـنـ اـخـتـارـتـ الـمـرـأـةـ نـفـسـهـاـ فـيـ الـمـجـلـسـ فـهـيـ تـطـلـيقـةـ وـاحـدـهـ، وـ هـوـ أـمـلـكـ بـرـجـعـتـهـاـ مـاـ لـمـ تـقـضـ عـدـتـهـ، وـ إـنـ اـخـتـارـتـ زـوـجـهـ فـلـيـسـ بـطـلـاقـ، وـ لـوـ تـفـرـقـاـ ثـمـ اـخـتـارـتـ الـمـرـأـةـ نـفـسـهـاـ لـمـ يـقـعـ شـيـءـ. وـ بـهـ قـالـ عـلـىـ بـنـ بـاـبـوـيـهـ حـيـثـ قـالـ: «أـمـاـ التـخـيـرـ؛ فـأـصـلـ ذـلـكـ أـنـ اللـهـ عـزـ وـ جـلـ أـنـفـ لـنـبـيـهـ (صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـمـ) لـمـقـالـةـ قـالـهـاـ بـعـضـ نـسـائـهـ: أـ تـرـىـ مـحـمـدـاـ لـوـ طـلـقـنـاـ أـ لـاـ نـجـدـ أـكـفـاءـنـاـ مـنـ قـرـيـشـ يـتـرـوـجـونـاـ. فـأـمـرـ اللـهـ

(١). الخـلـافـ ٤: المسـأـلـةـ ٣١ـ، كـتـابـ الطـلـاقـ.

(٢). المـبـسوـطـ ٥/٥ـ، ٣٠ـ، كـتـابـ الطـلـاقـ.

(٣). النـهاـيـةـ ٥٢١ـ.

(٤). المـهـذـبـ ٢٧٧/٢ـ.

نـظـامـ الطـلـاقـ فـيـ الشـرـيـعـةـ الـإـسـلـامـيـةـ الغـرـاءـ، صـ:

عـزـ وـ جـلـ نـبـيـهـ (صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـمـ) أـنـ يـعـتـرـلـ نـسـاءـ تـسـعـةـ وـ عـشـرـينـ يـوـمـاـ، فـاعـتـرـلـهـنـ النـبـيـ (صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـمـ) فـيـ مـشـرـبـةـ أـمـ إـبـراهـيمـ، ثـمـ نـزـلـتـ هـذـهـ الـآـيـةـ: (إـنـ أـيـهـاـ النـبـيـ قـلـ لـأـزـوـاجـكـ إـنـ كـتـنـ تـرـدـنـ الـحـيـاةـ الدـلـيـلـ وـ زـيـنـهـاـ فـتـعـاـيـنـ أـمـغـكـنـ وـ أـسـيـرـخـكـنـ سـيـراـحـاـ جـمـيـلـاـ)ـ وـ إـنـ كـتـنـ تـرـدـنـ اللـهـ وـ رـسـوـلـهـ وـ الدـارـ الـآـخـرـةـ فـإـنـ اللـهـ أـعـدـ لـلـمـحـسـنـاتـ مـنـكـنـ أـجـرـاـ عـظـيـمـاـ)ـ فـاخـتـرـنـ اللـهـ وـ رـسـوـلـهـ فـلـمـ يـقـعـ الطـلـاقـ)ـ (١)ـ وـ نـقـلـهـ اـبـنـ الصـدـوقـ فـيـ الـمـقـنـعـ (٢)ـ. وـ نـسـبـ الـوـقـوـعـ إـلـيـ السـيـدـ الـمـرـتضـيـ؛ وـ لـكـنـ ظـاهـرـ عـبـارـتـهـ فـيـ الـاـنـتـصـارـ خـلـافـهـ، حـيـثـ قـالـ: (وـ مـيـمـاـ انـفـرـدـتـ بـهـ الـإـمامـيـةـ أـنـ الطـلـاقـ لـاـ يـقـعـ إـلـاـ بـلـفـظـ وـاحـدـ وـ هـوـ قـوـلـهـ: «أـنـتـ طـالـقـ»ـ)ـ وـ أـمـاـ فـيـ كـتـابـهـ الـآـخـرـ، أـعـنـيـ: الـنـاصـرـيـاتـ، فـالـمـسـأـلـةـ غـيرـ مـعـنـونـةـ فـيـهـاـ. وـ عـلـىـ ذـلـكـ؛ فـالـمـشـهـورـ هوـ عـدـمـ الـوـقـوـعـ وـ لـاـ بـدـ مـنـ تـحـرـيـرـ مـحـلـ التـزـاعـ فـنـقـولـ:

١ـ لـاـ شـكـ أـنـ القـائـلـ بـالـوـقـعـ إـنـمـاـ يـعـتـرـهـ صـيـغـةـ الطـلـاقـ إـذـاـ اـجـتـمـعـ فـيـ سـاـئـرـ الشـرـوـطـ؛ مـنـ كـوـنـ الـمـرـأـةـ فـيـ غـيرـ طـهـرـ الـمـوـاقـعـةـ، وـ حـضـورـ العـدـلـيـنـ، إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ مـمـاـ يـعـدـ شـرـطاـ لـصـحـةـ الطـلـاقـ).

٢ـ إـذـاـ قـصـدـ مـنـ قـوـلـهـ: «أـمـرـكـ بـيـدـكـ»ـ، توـكـيلـهـاـ فـيـ الطـلـاقـ مـنـ دـوـنـ جـعـلـ التـوـلـيـةـ لـهـاـ وـ تـفـويـضـهـ إـلـيـهـاـ، وـ هـوـ صـحـيـحـ عـلـىـ القـوـلـ بـصـحـةـ وـ كـاـلـةـ الـمـرـأـةـ فـيـ الطـلـاقـ عـنـدـ مـنـ لـمـ يـشـرـطـ المـقـارـنـةـ بـيـنـ الـإـيجـابـ وـ الـقـبـولـ.

٣ـ لـوـ قـالـتـ الـمـرـأـةـ بـعـدـ التـخـيـرـ «أـنـاـ طـالـقـ»ـ لـمـ يـكـنـ إـشـكـالـ عـنـدـ مـنـ يـجـوـزـ وـ كـاـلـةـ الـمـرـأـةـ فـيـ الطـلـاقـ.

٤ـ إـنـمـاـ الـبـحـثـ؛ فـيـ كـوـنـ التـخـيـرـ بـصـورـةـ التـفـويـضـ أـوـ التـوـكـيلـ طـلـاقـاـ يـاـ حـدـىـ الصـورـ التـالـيـةـ:

أـ كـوـنـ نـفـسـ التـخـيـرـ طـلـاقـاـ.

- (١). المختلف: ٣٣، كتاب الطلاق.
- (٢). المقعن: ٨١، كتاب الطلاق.
- (٣). الانتصار: ١٢٩.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٧٩

ب- كون قولها: اخترت نفسى طلاقاً.

ج- كون التخيير طلاقاً إذا انضم إليه قوله: اخترت نفسى.

فلا- شك أن العامة يعتبرونه طلاقاً لأنهم يجوزون الطلاق بالكتابية. إنما الكلام في صحة الطلاق به مع كونه كتابياً. و الروايات على أصناف:

الطائفة الأولى: ما يظهر منه أنه مخصوص برسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم)، روى محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الخيار، فقال: «و ما هو و ما ذاك إنما ذاك شيء كان لرسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم)». ((١)) وبهذا المضمون بعض الروايات. ((٢))

ويظهر من بعض الروايات؛ أن التخيير لم يكن كافياً في فراق نساء النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) عنه، بل كان الرسول (صلى الله عليه و آله و سلم) يطلقهن إذا اخترن أنفسهن. روى عيسى بن القاسم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله عن رجل خير أمراته فاختارت نفسها؛ بانت منه؟ قال: «لا، إنما هذا شيء كان لرسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) خاصه أمر بذلك فعل ولو اخترن أنفسهن لطلقهن وهو قول الله عز و جل: (قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتَنَ تُرْدَنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَ زَيَّتُهُمَا فَتَعَايَنَ أَمْعَكُنَّ وَ أُسِرَّ حُكْمُنَ سِرَاحًا جَمِيلًا). ((٣))

نعم؛ لو كانت النسخة «لطلقن» كانت داللة على كون نفس التخيير مع اختيارهن طلاقاً من دون حاجة إلى التطبيق، ولكن لا يناسبها الاستشهاد بالآية لأنها تضمنت قوله: (وَ أُسِرَّ حُكْمُنَ) الذي هو بمعنى أطلقن.

الطائفة الثانية: ما يظهر منه؛ وقوع الطلاق به، روى زرارة و محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: «لا خيار إلا على طهر من غير جماع بشهود». ((٤))

(١). الوسائل ١٥: الباب ٤١ من أبواب مقدمات الطلاق، الحديث ١.

(٢). لاحظ الأحاديث التالية: ٢ و ٣ و ١٣ من الباب ٤١ من أبواب مقدمات الطلاق.

(٣). الوسائل ١٥: الباب ٤١ من أبواب مقدمات الطلاق، الحديث ٤ و ٨.

(٤). الوسائل ١٥: الباب ٤١ من أبواب مقدمات الطلاق، الحديث ٤ و ٨.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٨٠

وروى أيضاً محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «إذا خيرها و جعل أمرها بيدها في غير قبل عدتها من غير أن يشهد شاهدين فليس بشيء وإن خيرها و جعل أمرها بيدها بشهادة شاهدين في قبل عدتها فهي بالختار ما لم يتفرق، فإن اختارت نفسها فهي واحدة و هو أحق برجعتها وإن اختارت زوجها فليس بطلاق». ((١))

ثم إن ما يدل على الواقع، بين ما يدل على كون الواقع طلاقاً رجعياً، و كونه طلاقاً بائناً.

أمّا الأولى: فقد روى زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قلت له: رجل خير أمراته فقال: «إنما الخيار لها ما داما في مجلسهما فإذا تفرق فلا خيار لها»، فقلت: أصلحك الله فإن طلقت نفسها ثلثاً قبل أن يتفرقوا من مجلسهما قال: «لا يكون أكثر من واحدة، و هو أحق برجعتها قبل أن تنقضى عدتها، قد خير رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) نساءه فاخترتهن فكان طلاقاً»، قال: قلت له: لو اخترن

أنفسهن؟ قال: فقال لى: «ما ظنك برسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) لو اخترنَ أنفسهنَ أ كان يمسكهنَ». (٢) و روى فضيل بن يسار، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل قال لأمرأته: قد جعلت الخيار إليك، فاختارت نفسها قبل أن تقوم، قال: «يجوز ذلك عليه» فقلت: فلها متعة؟ قال: «نعم» قلت: فلها ميراث إن مات الزوج قبل أن تنقضى عدتها؟ قال: «نعم و إن ماتت هي ورثها الزوج». (٣)

و أما الثاني؛ أى ما يدل على كونه طلاقاً بائناً، فيدل عليه غير واحد من روایات الباب مثل ما رواه زراره عن أحدهما (عليهما السلام) قال: «إذا اختارت نفسها

(١). الوسائل ١٥: الباب ٤١ من أبواب مقدمات الطلاق، الحديث ١٤.

(٢). الوسائل ١٥: الباب ٤١ من أبواب مقدمات الطلاق الأحاديث ١٢، ١٧. و لاحظ الحديث ٣ و ٤ من هذا الباب.

(٣). الوسائل ١٥: الباب ٤١ من أبواب مقدمات الطلاق الأحاديث ١٢، ١٧. و لاحظ الحديث ٣ و ٤ من هذا الباب.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٨١

فهى تطليقة بائنة و هو خاطب من الخطاب، و إن اختارت زوجها فلا شيء». (١)

و ما رواه يزيد الكناسى عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «لا ترث المخيرة من زوجها شيئاً في عدتها لأن العصمة قد انقطعت فيما بينها وبين زوجها من ساعتها، فلا رجعة له عليها و لا ميراث بينهما». (٢)

و الظاهر؛ تقديم ما يدل على عدم الواقع على ما دل على الواقع لما عرفت من أنه من خصائص الرسول (صلى الله عليه و آله و سلم) لكونه مخالفًا للعامة أولًا، و موافقًا لنصوص الحصر ثانيةً، و خالياً من التعارض في مداريلها ثالثًا.

ثم إن هناك روايات تؤكّد بطلان الطلاق بحِجَّة أن تغويضه إلى المرأة مخالف للسنة؛ مثل مرسلة ابن بكر، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في امرأة نكحها رجل فأصدقته المرأة، و شرطت عليه أن يدها الجماع و الطلاق، فقال: «خالف السنة و ول الحق من ليس أهله» و قضى أن على الرجل الصداق، و أن بيده الجماع و الطلاق و تلك السنة. (٣)

فإذا كان التخيير باطلًا، كيف يقع به الطلاق؟ و العجب؛ أن الشهيد الثاني حاول تصحيح الطلاق لترجيح أخباره بالكثرة و الصحة و الصراحة، و قال: «أجاب المانعون عن الأخبار الدالة على الواقع بحملها على التقىء، و لو نظروا إلى أنها أكثر و أوضح سندًا و أظهر دلالة لكان أجود، و وجه الأول واضح، و الثاني أن فيها الصحيح و الحسن و المؤوث، و ليس فيها ضعيف بخلاف أخبار المنع، فإن فيها

(١). الوسائل ١٥: الباب ٤١ من أبواب مقدمات الطلاق الأحاديث ٩، ١٠. و لاحظ الحديث ٣ و ٤ من هذا الباب.

(٢). الوسائل ١٥: الباب ٤١ من أبواب مقدمات الطلاق الأحاديث ٩، ١٠. و لاحظ الحديث ٣ و ٤ من هذا الباب.

(٣). الوسائل ١٥: الباب ٤٢ من أبواب مقدمات الطلاق، الحديث ١، و لاحظ الحديث ٥ من الباب ٤١ من أبواب مقدمات الطلاق، و بهذا المضمون؛ ما رواه في الوسائل ١٥: الباب ٢٩ من أبواب المهور، الحديث ١.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٨٢

الضعيف و المرسل و المجهول». (١)

ولا يخفى؛ أن مخالفه العامة التي هي المرجح الأكبر في باب التعارض تمنعاً عن الأخذ بهذه الروايات و إن بلغت في الصحة ما بلغت.

ثم إن الأصحاب ذكروا في المقام فروعاً على فرض صحة التخيير، و لكن نحن في غنى عن البحث عنها. بعد ما تبيّن بطلان الأصل.

(١). الحدائق: ٢٢٥ / ٢٥

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٨٣

[الطلاق غير المنجز]**الحلف بالطلاق**

اعلم أنَّ الطلاق غير المنجز ينقسم إلى قسمين:

- ١- الطلاق المعلق.
- ٢- الحلف بالطلاق.

و كلاهما من أقسام غير المنجز، و الفرق بينهما أنه لو قصد من التعليق الحث على الفعل، أو المنع عنه، يسمى حلفاً بالطلاق كقوله: إن دخلت الدار فأنت طالق، أو إن لم تدخل الدار فأنت طالق، أو قصد منه تصديق المخبر، كقوله: زوجتى طالق لو كان فى حقبتي بضاعة ممنوعة.

و أمّا إذا علق و لم يكن منه لا الحث على الفعل و لا المنع منه، و لا التنبيه على تصديق المخبر، يسمى طلاقاً معلقاً، كقوله: أنت طالق إن طلعت الشمس، أو أنت طالق إن قدم الحاج، أو أنت طالق إن لم يقدم السلطان، فهو شرط محض ليس بحلف، لأنَّ حقيقة الحلف، القسم.

و إنما سمي تعليق الطلاق على شرط حلفاً تجوزاً، لمشاركة الحلف في المعنى المشهور و هو الحث أو المنع أو تأكيد الخبر نحو قوله: و الله لأفعلن، أو لا والله لا أفعل، أو والله لقد فعلت أو والله لم أفعل، و ما لم يوجد فيه هذا المعنى لا تصح تسميته حلفاً (١).

(١). ابن قدامة: المغني: ٣٦٥ / ٧.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٨٤

وقال السبكى: إنَّ الطلاق المعلق، منه ما يعلق على وجه اليمين، و منه ما يعلق على غير وجه اليمين، فالطلاق المعلق على غير وجه اليمين كقوله: إذا جاء رأس الشهر فأنت طالق، أو إن أعطيتني ألفاً فأنت طالق.

و الذى على وجه اليمين كقوله: إنَّ كلامي فلاناً فأنت طالق، أو إن دخلت الدار فأنت طالق، و هو الذى يقصد به الحث أو المنع أو التصديق، فإذا علق الطلاق على هذا الوجه، ثم وجد المعلق عليه وقع الطلاق (١).

ثم إنَّ وقوع الطلاق بالحلف هو مذهب أكثر أهل السنة إلّا من شدّ و سنشير إليه، فقد أجازت مذاهبهم الطلاق (وراء الحلف) بكل ما دلّ عليه لفظاً و كتابة و صراحة و كناية، مثل: أنت على حرام، أو أنت بريء، أو اذبهي فتروجي، أو جبلك على غاربك، أو الحق بأهلك، إلى غير ذلك من الصيغ.

و الجدير بالذكر أنَّهم سوّدوا الصفحات الطوال العراض حول أقسام الطلاق المعلق خصوصاً النوع الخاص به، أعني: الحلف به، و جاءوا بآراء و فتاوى لم يبرهنوا عليها بشيء من الكتاب و السنة، و الراجع إليها يقطع بأنَّ الطلاق عند هؤلاء ألعوبة، يتلاعب به الرجل بصور شتى.

و إن كنت في شكّ مما ذكرت فلا حظ الكتابين المعروفين:

١- المغني: تأليف محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (المتوفى عام ٦٢٠) و هو أوسع فقه ظهر عند الحنابلة مع الترجيح

بين الأقوال بالدليل المقنع لهم. فقد خصّ (٤٥) صفحة من كتابه بهذا النوع من الصيغ.

(٢) الفقه على المذاهب الأربع: تأليف الشيخ عبد الرحمن الجزيري، فقد

(١). السبكي: تقى الدين على بن عبد الكافى (المتوفى ٧٥٦): الدرة المضيئه: ١٥٥.

(٢). لاحظ الجزء السابع ٤١٤ - ٣٦٩ بتصحیح الدكتور محمد خليل هراس.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٨٥

ألفه ليعرض الفقه بثوبه الجديد على الناشر، و مع ذلك فقد خصّ من كتابه لهذا النوع من صور الطلاق صفحات كثيرة (١) و إلىك نماذج من هذه الصور حتى تقف على صدق ما قلناه؛ نقله من الكتاب الأول:

١- إن قال لأمرأته: كلّما حلفت بطلاقك كما فأنتما طالقان، ثمّ أعاد ذلك ثلثاً، طلقت كل واحدة منها ثلاثة.

٢- إن قال لإحداهما: إن حلفت بطلاقك فضررك طالق، ثمّ قال للأخرى مثل ذلك ...

٣- و إن كان له ثلاثة نسوة فقال: إن حلفت بطلاق زينب، فعمره طالق، ثمّ قال: و إن حلفت بطلاق عمرة، فحفصة طالق، ثمّ قال: إن حلفت بطلاق حفصة، فزينب طالق، طلقت عمرة، و إن جعل مكان زينب عمرة طلقت حفصة، ثمّ متى أعاده بعد ذلك طلقت منهان واحدة ...

٤- و متى علق الطلاق على صفات فاجتمعن في شيء واحد وقع بكل صفة ما علق عليها كما لو وجدت متفرقة و كذلك العناق، فلو قال لأمرأته: إن كلّمت رجلاً فأنت طالق، و إن كلّمت طويلاً فأنت طالق، و إن كلّمت أسود فأنت طالق، فكلّمت رجلاً أسود طويلاً، طلقت ثلاثة (٢).

إلى غير ذلك من الصور التي لا يترتب على نقلها سوى اضاعة الوقت والورق.

وفي مقابل هؤلاء، أئمة أهل البيت، يرون الحلف بالطلاق باطلًا و لا يذكرون للطلاق إلا صيغة واحدة، روى ابن سماعه قال ليس الطلاق إلا كما روى

(١). الفقه على المذاهب الأربع الجزء الرابع.

(٢). المغني: ٧ - ٣٦٩.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٨٦

بكير بن أعين أن يقول لها و هي طاهر من غير جماع: أنت طالق و يشهد شاهدى عدل، و كل ما سوى ذلك فهو ملغى (١). و مع أن المشهور عند أهل السنة وقع الطلاق بالحلف به، فنجد بين الصحابة و التابعين من ينكر ذلك و يراه باطلًا، و وافقه بعض المؤخرين كابن حزم من الظاهريين، و ابن تيمية من الحنابلة.

قال ابن حزم: و صحي خلاف ذلك (وقوع الطلاق باليمين) عن السلف.

١- روينا من طريق حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن: إن رجلاً تزوج امرأة و أراد سفراً فأخذها أهل أمرأته فجعلها طالقاً إن لم يبعث بنفقتها إلى شهر، فجاء الأجل و لم يبعث بشيء، فلما قدم خاصمه إلى على، فقال على (عليه السلام): اضطهدتموه حتى جعلوها طالقاً، فردها عليه (٢).

٢- روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء: في رجل قال لأمرأته: أنت طالق إن لم يتزوج عليك. قال: إن لم يتزوج عليها حتى تموت أو يموت، توارثاً. و الحكم بالتوارث آية بقاء العلقة.

٣- و من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن غيلان بن جامع عن الحكم بن عتبة قال: في الرجل يقول لأمرأته: أنت طالق إن لم

أفعل كذا ثم مات أحدهما قبل أن يفعل، فإنّهما يتوارثان.

إنّ في عدم اعتداد الإمام علىّ بالطلاق - بلا اكراه - و الحكم بالتوارث في الروايتين الأخرتين دلالة على عدم الاعتداد باليمن بالطلاق.

(١). وسائل الشيعة ١٥، الباب ١٦ من أبواب مقدمات الطلاق و شرائطه، الحديث ١.

(٢). ظاهر الحديث: أن الإمام رد المرأة لوقع الطلاق مكرهاً، وبما أنه لم تكن هناك كراهة ولم يطلب أهل المرأة سوى النفقة، يحمل على خلاف ظاهره، من بطلان الطلاق لأجل الحلف به.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٨٧

٤- و من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج: أخبرني ابن طاوس عن أبيه أنه كان يقول: الحلف بالطلاق ليس شيئاً. قلت: أكان يراه يميناً؟ قال: لا أدرى.

قال ابن حزم بعد نقل هذه الروايات: فهؤلاء على بن أبي طالب و شريح (١) و طاوس لا يقضون بالطلاق على من حلف به فحث، و لا يعرف لعلى في ذلك مخالف من الصحابة - رضي الله عنهم - ثم يقول: من أين أجزتم الطلاق بصفة و لم تجيزوا النكاح بصفة، و الرجعة بصفة كمن قال: إذا دخلت الدار فقد راجعت زوجتي المطلقة، أو قال: فقد تزوجتك و قالت هي مثل ذلك، و قال الولى مثل ذلك و لا سبيل إلى فرق (٢).

فقد سئل ابن تيمية عن مسألة الحلف بالطلاق، فأفتى بعدم وقوع الطلاق بنفس الحلف و لكن قال: تجب الكفاره إذا لم يطلق بعد، فقال: إنّ في المسألة بين السلف و الخلف أقوالاً ثلاثة:

١- إنّه يقع به الطلاق إذا حث في يمينه، و هذا هو المشهور عند أكثر الفقهاء المتأخرين حتى اعتقد طائفة منهم أنّ ذلك اجماع، و لهذا لم تذكر عامتهم عليه حجّة، و حجّتهم عليه ضعيفة، و هي أنه التزم أمراً عند وجوب شيء فلزمته ما التزم (٣).

٢- إنّه لا يقع به طلاق و لا تلزمه كفاره، و هذا مذهب داود و أصحابه، و طوائف من الشيعة، و يذكر ما يدل عليه عن طائفة من السلف (٤)، بل هو مأثور عن طائفة صريحاً كأبي جعفر الباقر (عليه السلام) رواية جعفر بن محمد، و أصل هؤلاء

(١). نقل رواية عن شريح تركنا نقلها لعدم دلالتها على ما يريد. و كان عليه عطف عطاء عليه أيضاً.

(٢). ابن حزم الأندلسى: المحل -ى: ٢١٢ / ١٠ - ٢١٣.

(٣). سيوافيك ضعف هذا الدليل بعد الفراغ من نقل كلامه.

(٤). قد تعرفت على القائلين بعدم كفاية الحلف في تحقق الطلاق في كلام ابن حزم الظاهري.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٨٨

أنّ الحلف بالطلاق و العتاق و الظهار لغو كالحلف بالمخلوقات.

٣- وهو أصح الأقوال، و هو الذى يدلّ عليه الكتاب و السنة، و الاعتبار أنّ هذا يمين من أيمان المسلمين فيجري فيها ما يجرى في أيمان المسلمين، و هو الكفاره عند الحث إلا أن يختار الحالف ايقاع الطلاق، فله أن يوقعه، و لا كفاره، و هذا قول طائفة من السلف و الخلف كطاوس و غيره، و هو مقتضى المنقول عن أصحاب رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) في هذا الباب، و به يفتى كثير من المالكيه و غيرهم، حتى يقال: إنّ في كثير من بلاد المغرب من يفتى بذلك من أئمه المالكيه، و هو مقتضى نصوص أحمد ابن حنبل، و أصول في غير هذا الموضع (١).

إنّ هنا أموراً:

الأول: في وقوع الطلاق بنفس هذا الأنساء.
 الثاني: لزوم الكفاره عند الحث أى عند عدم ايقاع الطلاق.
 الثالث: ما هو حكم الزوجة في الفترة التي لم يقع المعلق عليه.
 أما الأول: فالدليل الذي نقله ابن تيمية عن القائل كان عبارة أنه الترم أمراً عند وجوب شرط فلزمه ما التزم به، مثلاً التزم بأنه إذا كلمت الزوجة فلاناً فهي طالق.

يلاحظ عليه: أنه ليس لنا دليل مطلق يعم نفوذ كل ما الترم به الانسان حتى فيما يحتمل أن الشارع جعل له سبيلاً خاصاً كالطلاق و النكاح، إذ عند الشك يكون المرجع هو بقاء العلاقة الزوجية إلى أن يدل دليل على خروجها عن عصمتها، أخذنا بالقاعدة المأثورة عن أئمة أهل البيت بأنه لا ينقض اليقين بالشك، المعتبر عنه في مصطلح الاصوليين بالاستصحاب.

(١). ابن تيمية، الفتاوى الكبرى: ١٢ / ٣ و ١٣ .
 نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٨٩
 قال السبكي: «قد أجمعت الأمة على وقوع المعلق كوقوع المنجز، فإن الطلاق مما يقبل التعليق، ولا يظهر الخلاف في ذلك إلا عن طائف من الروافض، ولما حدث مذهب الظاهريين، المخالفين لاجماع الأمة، المنكريين للقياس، خالفوا في ذلك - إلى أن قال: - ولكنهم قد سبقهم الاجماع.

ثم قال: وقد ليس ابن تيمية بوجود خلاف في هذه المسألة وهو كذب وافتراء وجرأة منه على الإسلام، وقد نقل اجماع الأمة على ذلك أئمة لا يرتاب في قولهم ولا يتوقف في صحة نقلهم (١).
 كيف يحكم بسبق الاجماع مع خلاف الإمام على ولفيف من التابعين وأئمة أهل البيت، وليس ابن تيمية ناقلاً للخلاف بل نقله ابن حزم الأندلسى ونقله هو عنه كما صرحت في رسائله.

و هناك كلمة لبعض مشايخ الإمامية نأتى بنصيحتها وفيه بيان وبلغ، قال: إن الإمامية يضيقون دائرة الطلاق إلى أقصى الحدود، و يفرضون القيود الصارمة على المطلق والمطلقة، وصيغة الطلاق وشهوده. كل ذلك لأن الزواج عصمة ومودة ورحمة و ميثاق من الله. قال تعالى: (وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقاً غَلِظاً) (النساء / ٢١) و قال سبحانه: (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ لَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً) (الروم / ٢١) اذن لا يجوز بحال أن ننقض هذه العصمة و المودة و الرحمة، وهذا العهد و الميثاق إلا بعد أن نعلم علمًا قاطعاً لكل شك بأن الشرع قد حل الزواج و نقض بعد أن أثبته و أبرمه.

(٢)

(١). السبكي: الدرة المضيئ: ١٥٥ - ١٥٦ .
 (٢). الفقه على المذاهب الخمسة: ٤١٤ .
 نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٩٠
 وقد تضافرت الروايات عن أئمة أهل البيت على بطلان هذا الطلاق، بل و عدم الاعتداد بهذا اليمين مطلقاً، و من أخذ دينه عن أئمة أهل البيت، فقد أخذ عن عين صافية. نكتفى ببعض ما ورد عنهم:

١- روى الحلبى عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كل يمين لا يراد به وجه الله في طلاق أو عتق فليس بشيء (١).
 ٢- جاء رجل باسم «طارق» إلى أبي جعفر الباقر و هو يقول: يا أبا جعفر إنّي هالك إنّي حلفت بالطلاق و العتاق و النذور، فقال: يا طارق إنّ هذا من خطوات الشيطان (٢).

٣- عن أبيأسامة الشحام، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إنَّ لى قريباً أو صهراً لى حلف إن خرجت امرأته من الباب فهى طلاق ثلاثة، فخرجت فقد دخل صاحبها منها ما شاء الله من المشقة فأمرنى أن أسألك فأصغى إلى، فقال: مره فليمسكها فليس بشيء، ثمَّ التفت إلى القوم فقال: سبحان الله يأمرونها أن تتزوج و لها زوج (٣).

و قد عرفت الشيعة بانكارها الأُمور الثلاثة في باب الطلاق.

١- طلاق المرأة وهي حائض.

٢- الطلاق بلا شهادتين.

٣- الحلف على الطلاق.

هذا كله حول وقوع الطلاق وإليك الكلام في المقامين: الثاني والثالث:
و أمّا الثاني وهو ترتيب الكفاره و عدمه، فيحتاج إلى تنقيح ما هو الموضوع

(١). وسائل الشيعة: الجزء ١٦، الباب ١٤ من أبواب كتاب اليمان، الحديث ١ و ٤، و لاحظ سائر أحاديث الباب.

(٢). وسائل الشيعة: الجزء ١٦، الباب ١٤ من أبواب كتاب اليمان، الحديث ١ و ٤، و لاحظ سائر أحاديث الباب.

(٣). الوسائل: الجزء ١٥، الباب ١٨ من أبواب مقدمات الطلاق الحديث ٣.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٩١

للكفاره، فلو دلَّ الدليل على أنَّ الكفاره من آثار الحلف بلفظ الجلالة أو ما يعادله أو يقاربه، كالربّ وغيره فلا تترتب على الحلف بالطلاق و العتق، وبما أنَّ المسألة خارجة عن موضوع البحث، نihil تحقيقها إلى محله.

و أمّا الثالث: فقد نقل ابن حزم عن الشافعى: الطلاق يقع عليه و الحنت فى آخر أوقات الحياة (فلو قال لأمرأته: أنت طلاق إن لم أضرب زيداً، فإنَّما يتحقق الحنت - إذا لم يضرب - عند موته، و معنى هذا أنها زوجته إلى ذلك الآن) و نقل عن مالك: يوقف عن امرأته و هو على حنت حتى يبرر، ثمَّ استشكل على الإمامين (١).

و جملة الكلام فيه - على القول بانعقاد الطلاق به - أنَّ المعلق عليه تارة يكون أمراً وجودياً - كالخروج عن الدار - و أخرى عدمياً - مثل إن لم أفعل - و على التقديرين تارة يكون محدداً موقتاً بزمان و أخرى مطلقاً مرسلاً عنه، فلو كان أمراً وجودياً فهي زوجته ما لم يتحقق، فإذا تحقق في ظرفه المعين، أو مطلقاً - حسب ما علق - تكون مطلقة. و لو كان أمراً عدمياً، فلو كان محدداً و مؤقتاً بزمان، فلو لم يفعل في ذلك الزمان تكون مطلقة، بخلاف ما لو لم يكن كذلك، فلا تكون مطلقة إلَّا في آخر الوقت الذي لا يستطيع القيام به. و لكنها فروض على أساس منها.

الكلام في الطلاق المعلق:

اشارة

قد عرفت أنَّ الطلاق غير المنجز ينقسم إلى قسمين: منه ما يوصف بالحلف بالطلاق و منه ما يوصف بالمعلق فقط، وقد عرفت حكم الأول و إليك الكلام في الثاني:

(١). ابن حزم الأندلسى: المحل -ى: ٢١٣ / ٩.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٩٢

فنقول: إن للشروط تقسيمات:

- ١- ما توقف عليه صحة الطلاق ككونها زوجة، و ما لا تتوقف عليه كقدوم زيد.
- ٢- ما يعلم المطلق بوجوده عند الطلاق كتعليقه بكون هذا اليوم يوم الجمعة، و أخرى ما يشك في وجوده.
- ٣- ما يذكر في الصيغة تبركاً، لا شرطاً و تعليقاً كمشيته سبحانه (إن شاء الله)، و ما يذكر تعليقاً حقيقة.

و مورد البحث هو الشق الثاني من القسم الأول من الأقسام الثلاثة و قد اتفقت كلمة الإمامية («١») على بطلان المعلق و الدليل المهم هو النص و الأجماع و إليك البيان:

الطلاق المعلق باطل نصاً و أجماعاً:

دل النص عن أنه أهل البيت على بطلان الطلاق المعلق، و يكفي في ذلك ما رواه بكير بن أعين عنهم (عليهم السلام) أنهم قالوا: ليس الطلاق إلا أن يقول الزوج لها و هي ظاهرة من غير جماع: أنت طالق، و يشهد شاهدي عدل، و كل ما سوى ذلك فهى ملغى («٢»).

فأى تصريح أولى من قوله: «و كل ما سوى ذلك فهى ملغى» مع شيع الطلاق المعلق خصوصاً قسم الحلف فى أعصارهم. و إذا أضيف إلى ذلك ما روى عنهم (عليهم السلام) فى بطلان الحلف بالطلاق لاتضح الحكم بأجلى ووضوح لأن الحلف به قسم من أقسام المعلق، فليس بطلانه

(١). الطوسي: الخلاف: ٢، كتاب الطلاق، المسألة ٤٠.

(٢). الوسائل: الجزء ١٥، الباب ١٦، الحديث ١.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٩٣

إلا بطلان المعلق غاية الأمر يتضمن حلفاً ويميناً، وقد عرفت أن الإمام قال: سبحانه الله يأمرونها أن تتزوج و لها زوج («١»). و أمّا الأجماع فقد قال المرتضى: و مما انفردت به الإمامية أن تعليق الطلاق بجزء من أجزاء المرأة أي جزء كان لا يقع فيه الطلاق («٢»).

وقال الشيخ في الخلاف: إذا قال لها: أنت طالق إذا قدم فلان، فقدم فلان. لا يقع طلاقه («٣»).

وقال ابن ادريس: و اشتربطنا اطلاق اللفظ احترازاً من مقارنة الشروط («٤»).

و من تفحص فقه الإمامية يجد كون بطلان أمراً متفقاً عليه.

و يؤيد ذلك: أن عنایة الإسلام بنظام الأسرة الذي أسلها النكاح و الطلاق، يقتضي أن يكون الأمر فيها منجزاً لا معلقاً، فإن التعليق ينتهي إلى ما لا تحمد عاقبته من غير فرق بين النكاح و الطلاق، فالمرء إما يقدم على النكاح و الطلاق أو لا، فعلى الأول فينكح أو يطلق بتاتاً، وعلى الثاني يسكت حتى يحدث بعد ذلك أمراً، فالتعليق في النكاح و الطلاق لا يناسب ذلك الأمر الهام، فقد قال سبحانه: (وَلَن تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَضْتُمُوهَا كُلَّ الْمُعْلَقَةِ وَإِنْ تُضْمِلُوهَا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَّحِيمًا) (النساء / ١٢٩).

و الله سبحانه يشبه المرأة التي يترك الزوج اداء حقها الواجبة عليه بالمعلقة التي هي لا ذات زوج ولا أيّم، فالمنكوبة معلقاً، أو المطلقة كذلك، أشبه شيء بالمعلقة الواردة في الآية، فهي لا ذات زوج ولا أيّم.

(١). الوسائل: الجزء ١٥، الباب ١٨ من أبواب مقدمات الطلاق، الحديث ٤.

(٢). السيد المرتضى: الانتصار: ١٤.

(٣). الطوسي: الخلاف، كتاب الطلاق، المسألة ١٣.

(٤). ابن ادريس الحلبي: السرائر، ٦٦٥: ٢.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٩٤

نعم ربما استدل بعض الوجوه العقلية على البطلان و هي ليست تامة عندنا نظير:

أ- أن الطلاق المعلق من قبيل تفكيك المنشأ عن الانشاء، لأن المفروض عدم وقوعه قبل الشرط، فيلزم تفكيك المنشأ عن الانشاء.
و أنت خبير بعدم استقامة الدليل، فإن المنشأ بعد الانشاء متحقق من غير فرق بين المنجز والمعلق، غير أن المنشأ تارة يكون منجزاً وأخرى معلقاً، وفائدة الانشاء أنه لو وقع المعلق عليه لا يحتاج إلى انشاء جديد.

ب- ظاهر الأدلة ترتيب الأثر على السبب فوراً، فاشترطتأخره إلى حصول المعلق عليه، خلاف ظاهر الأدلة.
يلاحظ عليه: أنه ليس في الأدلة ما يثبت ذلك، فالوارد في الأدلة هو لزوم الوفاء بالإنشاء غير أن الوفاء يختلف حسب اختلاف مضمونه، فال الأولى الاستدلال بالنص والاجماع.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٩٥

الطلاق ثلثاً دفعه أو دفعات في مجلس واحد

إشارة

من المسائل التي أوجبت انغلاقاً وعنفاً في الحياة وانتهت إلى تمزيق الأسرة وقطع صلات الأرحام في كثير من البلاد، مسألة تصحيح الطلاق ثلاثة دفعه واحدة، بأن يقول: أنت طلاق ثلاثة، أو يكرره ثلاثة دفعات ويقول في مجلس واحد: أنت طلاق، أنت طلاق، أنت طلاق. وأنها تحسب ثلاثة تطليقات حقيقة وتحرم المطلقة على زوجها حتى تنكح زوجاً غيره.

إن الطلاق عند أكثر أهل السنة غير مشروط بشروط عائقه عن التسريع إلى الطلاق، ككونها غير حائض، أو في غير طهر المواقعة، أو لزوم حضور العدلين. فربما يتغلب الغيط على الزوج وياخذه العصب فيطلقها ثلاثة في مجلس واحد، ثم يندم على عمله ندامة شديدة تضيق عليه الأرض بما رحبت فيطلب المخلص عن أثره السيئ، ولا يجد عند أئمة المذاهب الأربعه الدعاة إليها مخلصاً فيقعد ملوكاً محسورةً ولا يزيده السؤال والفحص إلا نفوراً عن الفقه والفتوى.

نحن نعلم علمًا قاطعاً بأن الإسلام دين سهل وسمح، وليس فيه حرج وهذا يدفع الدعاة المخلصين إلى دراسة المسألة من جديد دراسة حرة بعيدة عن أبحاث الجامدين الذين أغلقوا باب الاجتهاد في الأحكام الشرعية على وجوههم، و عن أبحاث أصحاب الهوى الهدامين الذين يريدون تجرييد الأئمّة عن الإسلام، حتى ينظروا إلى المسألة و يتطلّبوا حكمها من الكتاب والسنة، متجردين عن كل رأى مسبق فعلل الله يحدث بعد ذلك أمراً، وربما تفك العقدة و يجد المفتى مخلصاً من

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٩٦

هذا المضيق الذي أوجده تقليد المذاهب.

وإليك نقل الأقوال:

قال ابن رشد: جمهور فقهاء الأمصار على أن الطلاق الثالث حكمه حكم المطلقة الثالثة، و قال أهل الظاهر و جماعة: حكمه حكم الواحدة و لا تأثير للفظ في ذلك («١»).

قال الشيخ الطوسي: إذا طلقها ثلاثة بلفظ واحد، كان مبدعاً و وقعت واحدة عند تكامل الشروط عند أكثر أصحابنا، وفيهم من قال: لا

يقع شيءً أصلًا و به قال على - عليه الصلاة والسلام - و أهل الظاهر، و حكى الطحاوی عن محمد بن إسحاق أنه تقع واحدةً كما قلناه، و روى أنَّ ابن عباس و طاووساً كانوا يذهبان إلى ما يقوله الإمامية. و قال الشافعی: فإن طلقها ثنتين أو ثلاثةً في طهر لم يجامعها فيه، دفعه أو متفرقه كان ذلك مباحاً غير محذور و وقع. و به قال في الصحابة عبد الرحمن بن عوف، و رواه عن الحسن بن علي - عليهما الصلاة والسلام -، و في التابعين ابن سيرين، و في الفقهاء أحمد و إسحاق و أبو ثور.

و قال قوم: إذا طلقها في طهر واحد ثنتين أو ثلاثةً دفعه واحدة، أو متفرقه، فعل محرماً و عصى و أثم، ذهب إليه في الصحابة على - عليه الصلاة والسلام -، و عمر، و ابن عمرو، و ابن مسعود، و ابن عباس، و في الفقهاء أبو حنيفة و أصحابه و مالك، قالوا: إلَّا أَنْ ذلِكَ واقع (٢).

(١). ابن رشد: بداية المجتهد: ٦٢ / ٢، ط بيروت.

(٢). الشيخ الطوسي: الخلاف: ٤ كتاب الطلاق، المسألة ٣. و على ما ذكره، نقل عن الإمام على رأيان متناقضان، عدم الواقع و الواقع مع الأثم.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٩٧

قال أبو القاسم الخرقى في مختصره: و إذا قال لمدخلو بها: أنت طالق، أنت طالق، لزمه تطليقتان إلَّا أن يكون أراد بالثانية إفهامها أن قد وقعت بها الأولى فنزل مه واحدة، و إن كانت غير مدخلو بها بانت بالأولى و لم يلزمها ما بعدها لأنَّه ابتداء كلام.

و قال ابن قدامة في شرحه على مختصر الخرقى: إنَّه إذا قال لأمرأته المدخلو بها: أنت طالق مررتين و نوى بالثانية ايقاع طلاقه الثانية، و قع لها طلاقتان بلا خلاف، و إن نوى بها إفهامها أنَّ الأولى قد وقعت بها أو التأكيد لم تطلق إلَّا مرةً واحدة، و إن لم تكن له تيئ وقع طلاقتان و به قال أبو حنيفة و مالك، و هو الصحيح من قول الشافعى و قال في الآخر: تطلق واحدة.

و قال الخرقى أيضاً في مختصره: «و يقع بالمدخلو بها ثلاثةً إذا أوقعها مثل قوله: أنت طالق، فطالق فطالق، أو أنت طالق ثم طالق، ثم طالق، أو أنت طالق، ثم طالق و طالق أو فطالق.

و قال ابن قدامة في شرحه: إذا أوقع ثلاثة طلاقات بلفظ يقتضى وقوعهن معاً، فوقعن كلَّهن كما لو قال: أنت طالق ثلاثةً (١). و قال عبد الرحمن الجزيري: يملك الرجل الحر ثلاثة طلاقات، فإذا طلق الرجل زوجته ثلاثةً دفعه واحدة، بأن قال لها: أنت طالق ثلاثةً، لزمه ما نطق به من العدد في المذاهب الأربع و هو رأي الجمهور، وخالفهم في ذلك بعض المجتهدین: كطاووس و عكرمة و ابن إسحاق و على رأسهم ابن عباس - رضي الله عنهم - (٢).

(١). ابن قدامة: المغني: ٤١٦ / ٧.

(٢). عبد الرحمن الجزيري: الفقه على المذاهب الأربع: ٣٤١ / ٤.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٩٨

إلى غير ذلك من نظائر تلك الكلمات التي تعرب عن اتفاق جمهور الفقهاء بعد عصر التابعين على نفوذ ذلك الطلاق محتججين بما تسمع، و رائدهم في ذلك تنفيذ عمر بن الخطاب، الطلاق الثلاث برأي و مسمع من الصحابة و لكن لو دل الكتاب و السنة على خلافه فالأخذ به متعين. و أمَّا مذهب أئمَّة أهل البيت فهو عدم وقوع الثلاث قطعاً. و هذا القول مشهور عنهم.

قال سبحانه:

(وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ وَلَا يَجِدُ لَهُنَّ أَنْ يُكْتَمِنَ مَا حَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبِعُوكْتَهُنَّ أَحَقُّ بِرَدْهَنَ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) (البقرة/٢٢٨).
(الظَّالِقِيَّ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيْحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَجِدُ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خَفْتُمُ أَلَا يُقِيمَا حُمْدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُمْدُودَ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهُنَّ وَمَنْ يَتَعَيَّدَ حُمْدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) (البقرة/٢٢٩).

(فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجِعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُمْدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُمْدُودَ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَقْلُمُونَ) (البقرة/٢٣٠).

(وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سِرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوهُنَّ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ...) (البقرة/٢٣١).

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٩٩

جئنا بمجموع الآيات الأربع- مع أنَّ موضع الاستدلال هو الآية الثانية- للاستشهاد بها في ثانياً البحث و قبل الخوض في الاستدلال نشير إلى نكات في الآيات:

١- قوله سبحانه: (وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ) كلمة جامعه لا يؤدى حقيقها إلا بمقابل مسبب، وهي تعطى أن الحقوق بينهما متبادل، مما من عمل تعلمه المرأة للرجل إلها و للرجل عمل يقابلها، فهما- في حقل المعاشرة- متماثلان في الحقوق والأعمال، فلا تسعد الحياة إلا باحترام كل من الزوجين الآخر، و قيام كل بعمل خاص، فعلى المرأة القيام بتدبير المنزل و القيام بالأعمال فيه، وعلى الرجل السعي والكسب خارجه، هذا هو الأصل الأصيل في حياة الزوجين الذي تؤيده الفطرة، وقد قسم النبي الأمور بين ابنته فاطمة و زوجها على فجعل أمور داخل البيت على ابنته و أمور خارجه على زوجها- صلوات الله عليهما.

٢- «المرأة» بمعنى الدفعه للدلالة على الواحد في الفعل، و «الامساك» خلاف الاطلاق، و «التسرير» مأخوذ من السرح و هو الاطلاق يقال: سرح الماشية في المرعى: إذا أطلقها لترعى. و المراد من الامساك هو ارجاعها إلى عصمة الزوجية. كما أن المقصود من «التسرير» عدم التعرض لها لتنقضى عدتها في كل طلاق أو الطلاق الثالث الذي هو أيضاً نوع من التسرير. على اختلاف في معنى الجملة.

٣- قيد الامساك بالمعروف، و التسرير بمحاسن، مشعرأً بأنه يكفي في الامساك قصد عدم الاضرار بالرجوع، و أما الاضرار فكما إذا طلقها حتى تبلغ أجلها فيرجع إليها ثم يطلق كذلك، يريد بها الاضرار والإيذاء، و على ذلك يجب أن يكون الامساك مقويناً بالمعروف، و عندئذ لو طلب بعد الرجوع ما آتاهما من قبل، لا يعدّ أمراً منكرأً غير معروف، إذ ليس اضراراً.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٠٠

و هذا بخلاف التسرير فلا- يكفي ذلك بل يلزم أن يكون مقويناً بالاحسان إليها فلا يطلب منها ما آتاهما من الأموال. و لأجل ذلك يقول تعالى: (وَلَا يَجِدُ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا) أى لا يحل في مطلق الطلاق استرداد ما آتيموهن من المهر، إلأ إذا كان الطلاق خلعاً فعنده لا جناح عليها فيما افتدت به نفسها من زوجها.

و قوله سبحانه: (فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ) دليل على وجود النفرة من الزوجة فتخاف أن لا تقيم حدود الله فتفتدى بالمهر و غيره لتخلاص نفسها.

٤- لم يكن في الجاهلية للطلاق ولا للمراجعة في العدة، حدّ و لا عدّ، فكان الأزواج يتلاعبون بزوجاتهم يضاروهنّ بالطلاق و الرجوع ما شاءوا، فجاء الإسلام بنظام دقيق و حدّ الطلاق بمرتين، فإذا تجاوز عنه و بلغ الثالث تحرم عليه حتى تنكح زوجاً غيره.

روى الترمذى: كان الناس، و الرجل يطلق امرأته ما شاء أن يطلقها، و هي امرأته إذا ارتجعها و هي في العدة، و إن طلقها مائة مرة أو

أكثر، حتى قال رجل لامرأته: و الله لا أطلقك فتبيني مني، ولا آويك أبداً قال: و كيف ذلك؟ قال: أطلقك فكلما همت عدتك أن تنقضى راجعتك، فذهبت المرأة فأخبرت النبي فسكت حتى نزل القرآن: (الطلاق مرتان...) (١١).

٥- اختلقو في تفسير قوله سبحانه: (الطلاق مرتان إمساك بمعروف أو تسرير بحسان) إلى قولين:

ألف: إن الطلاق يكون مرتين، وفي كل مرّة إما إمساك بمعروف أو تسرير بحسان، والرجل مخير بعد ايقاع الطلاقة الأولى بين أن يرجع فيما اختار من

(١). الترمذى: الصحيح: ٣ كتاب الطلاق، الباب ١٦، الحديث ١١٩٢.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٠١

الفرق فيمسك زوجته و يعاشرها بحسان، وبين أن يدع زوجته في عدتها من غير رجعة حتى تبلغ أجلها و تنقضى عدتها. وهذا القول هو الذي نقله الطبرى عن السدى و الصحاك فذهبوا إلى أن معنى الكلام: الطلاق مرتان إمساك في كل واحدة منهما لهن بمعروف أو تسرير بحسان، وقال: هذا مذهب مما يحتمله ظاهر التنزيل لو لا الخبر الذى رواه إسماعيل بن سبيع عن أبي رزين (١١).

يلاحظ عليه: أن هذا التفسير ينافي تخلل الفاء بين قوله: (مرتان) و قوله (إمساك بمعروف) فهو يفيد أن القيام بأحد الأمرين بعد تحقق المرتين، لا في أثنائهما. و عليه لا بد أن يكون كل من الامساك و التسرير أمراً متحققاً بعد المرتين، و مشيراً إلى أمر وراء التطليقين. نعم يستفاد لزوم القيام بأحد الأمرين بعد كل تطليقة، من آية أخرى أعني قوله سبحانه: (و إذ طلقت النساء بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا) (٢٢).

و لأجل الحذر عن تكرار المعنى الواحد في المقام يفسر قوله: (إمساك بمعروف أو تسرير بحسان) بوجه آخر سيوافقك. بـ أن الزوج بعد ما طلق زوجته مرتين، يجب أن يتذكر في أمر زوجته أكثر مما مضى، فيقف أن ليس له بعد التطليقين إلما أحد الأمرين: إما الامساك بمعروف و ادامه العيش معها، أو التسرير بحسان بالتطليق الثالث الذي لا رجوع بعده أبداً، إلا في ظرف خاص.

(١). الطبرى: التفسير: ٢٧٨ و سيوافقك خبر أبي رزين.

(٢). البقرة: الآية ٢٣١ و أيضاً في سورة الطلاق: (إذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف) (الطلاق / ٢).

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٠٢

فيكون قوله تعالى: (أو تسرير بحسان) اشاره إلى التطليق الثالث الذي لا رجوع فيه و يكون التسرير متحققاً به. و هنا سؤالان أثارهما الجصاص في تفسيره:

١- كيف يفسر قوله: (أو تسرير بحسان) بالتطليق الثالث. مع أن المراد من قوله في الآية المتأخرة (أو سرحوهن بحسان) هو تركي الرجعة و هكذا المراد من قوله (فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف) (الطلاق / ٢) هو تركها حتى ينتهي أجلها، و معلوم أنه لم يرد من قوله: (أو سرحوهن بمعروف) أو قوله: (أو فارقوهن بمعروف): طلقوهن واحدة أخرى (١١).

يلاحظ عليه: أن السؤال أو الاشكال ناشئ من خلط المفهوم بالمصداق، فاللفظ في كلا الموردين مستعمل في السرح والطلاق، غير أنه يتحقق في مورد بالطلاق، وفي آخر بترك الرجعة، وهذا لا يعد تفكيراً في معنى لفظ واحد في موردين، و مصادقه في الآية ٢٢٩، هو الطلاق، وفي الآية ٢٣١، هو ترك الرجعة، و الاختلاف في المصداق لا يوجب اختلافاً في المفهوم.

٢- إن التطليقة الثالثة مذكورة في نسق الخطاب بعده في قوله تعالى: (فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تشكي روجاً غيره) و عندئذ يجب حمل قوله تعالى: (أو تسرير بحسان) المتقدم عليه على فائدة مجده و هي وقوع البيونه بالاثنين (٢٢) بعد انقضاء العده.

و أيضاً لو كان التسريح باحسان هو الثالثة لوجب أن يكون قوله تعالى:

(١). الجصاص: التفسير: ٣٨٩ / ١.

(٢). الأولى أن يقول: بكل طلاق حسب سياق كلامه.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٠٣

(فَإِنْ طَلَقَهَا) عقب ذلك هي الرابعة، لأن الفاء للتعقيب قد اقتضى طلاقاً مستقلاً بعد ما تقدم ذكره (١١).

و الإجابة عنه واضحة، لأنه لا مانع من الاجمال أولها ثم التفصيل ثانياً، فقوله تعالى: (فَإِنْ طَلَقَهَا) بيان تفصيلي للتسريح بعد البيان الاجمالي، و التفصيل مشتمل على ما لم يشتمل عليه الاجمال من تحريمها عليه حتى تنكح زوجاً غيره. فلو طلقها الزوج الثاني عن اختياره فلا جناح عليهما أن يتراجعا بالعقد الجديد إن ظننا أن يقيما حدود الله فأين هذه التفاصيل من قوله: (أوْ تَسْرِيْحٌ بِإِحْسَانٍ).

وبذلك يعلم أنه لا يلزم أن يكون قوله: (فَإِنْ طَلَقَهَا) طلاقاً رابعاً.

و قد روى الطبرى عن أبي رزين أنه قال: أتى النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) رجل فقال: يا رسول الله أرأيت قوله: (الطلاق مرتان فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيْحٌ بِإِحْسَانٍ) فأين الثالثة؟ قال رسول الله: (امساك بمعرفٍ أو تَسْرِيْحٌ بِإِحْسَانٍ) هي الثالثة (٢٢).

نعم الخبر موقف وليس أبو رزين الأسدى صحابياً بل تابعى.

لكن تضافرت الروايات عن أئمة أهل البيت أن المراد من قوله: (أوْ تَسْرِيْحٌ بِإِحْسَانٍ) هي التطليقة الثالثة (٣٣).

إلى هنا تم تفسير الآية و ظهر أن المعنى الثاني لتخليل لفظ «الفاء» أظهر بل هو المتعين بالنظر إلى روايات أئمة أهل البيت (عليهم السلام).

بقى الكلام في دلالة الآية على بطلان الطلاق ثلاثةً بمعنى عدم وقوعه بقيد الثلاث، وأما وقوع واحدة منها فهو أمر آخر، فنقول:

(١). الجصاص: التفسير: ٣٨٩ / ١.

(٢). الطبرى: التفسير: ٢٧٨ / ٢.

(٣). البحارى: البرهان: ٢٢١ / ١، وقد نقل روايات ست فى ذيل الآية.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٠٤

الاستدلال على بطلان الطلاق ثلاثةً:

اشارة

إذا تعرفت على مفاد الآية، فاعلم أن الكتاب والسنة يدلان على بطلان الطلاق ثلاثةً، وأنه يجب أن يكون الطلاق واحدة بعد الأخرى، يتخلل بينهما رجوع أو نكاح، ولو طلق ثلاثةً مرة واحدة. أو كرر الصيغة فلا يقع الثالث. وأما احتسابها طلاقاً واحداً، فهو وإن كان حقاً، لكنه خارج عن موضوع بحثنا، وإليك الاستدلال عن طريق الكتاب أولاً و السنة ثانياً:

الاستدلال عن طريق الكتاب:

١- قوله سبحانه: (فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيْحٌ بِإِحْسَانٍ).

تقدّم أنّ في تفسير هذه الفقرة من الآية قولين مختلفين، و المفسرون بين من يجعلونها ناظرة إلى الفقرة المتقدّمة أعني قوله: (الطلاق

مرّتاتٍ ...) و من يجعلونها ناظرة إلى التطبيق الثالث الذي جاء في الآية التالية، وقد عرفت ما هو الحق، فتلوك الفقرة تدل على بطلان الطلاق الثلاث على كلا التقديرتين.

أما على التقدير الأول، فواضح لأنّ معناها أنّ كلّ مرّة من المرّتين يجب أن يتبعها أحد أمرين: إمساك بمعرفة، أو تسرير بحسان. قال ابن كثير: أى إذا طلقها واحدة أو اثنتين، فأنت مخير فيها ما دامت عدّتها باقية، بين أن تردها إليك ناوياً الاصلاح و الاحسان وبين أن تتركها حتى تنقضى عدتها، فتبين منك، و تطلق سراحها محسناً إليها لا تظلمها من حقّها شيئاً و لا تضارّ بها («١») و أين هنا من الطلاق ثلثاً بلا تخلّل واحد من الأمرين - الامساك

(١). ابن كثير: التفسير: ١ / ٥٣.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٠٥
أو تركها حتى ينقضي أجلها - سواء طلقتها بلفظ: أنت طلاق ثلثاً، أو: أنت طلاق، أنت طلاق، أنت طلاق.
و أمّا على التقدير الثاني، فإنّ تلك الفقرة وإن كانت ناظرة لحال الطلاق الثالث، و ساكتة عن حال الطلاقين الأولين، لكن قلنا إنّ بعض الآيات، تدل على أنّ مضمونها من خصيصة مطلق الطلاق، من غير فرق بين الأولين و الثالث فالمطلق يجب أن يتبع طلاقه بأحد أمرين:

- ١- الامساك بمعرفة.
- ٢- التسرير بحسان.

عدم دلالة الآية الأولى على خصيصة الطلاقين الأولين، لا ينافي استفادتها من الآيتين الماضيتين («١»). و لعلّهما تصلحان قرينة لإلقاء الخصيصة من ظاهر الفقرة (فإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيْحٌ بِإِحْسَانٍ) و إرجاع مضمونها إلى مطلق الطلاق و لأجل ذلك قلنا بدلالة الفقرة على لزوم اتباع مطلق الطلاق بأحد الأمرين على كلا التقديرتين، وعلى أي حال فسواء كان عنصر الدلالة نفس الفقرة أو غيرها - كما ذكرنا - فالمحصل من المجموع هو كون اتباع الطلاق بأحد أمرين من لوازن طبيعة الطلاق الذي يصلح للرجوع.
ويظهر ذلك بوضوح إذا وقفنا على أنّ قوله: (فَبَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ) من القيود الغالبية، و إلّا فالواجب منذ أن يطلق زوجته، هو القيام بأحد الأمرين، لكن تخصيصه بزمن خاص و هو بلوغ آجالهن، إنّما هو لأجل أنّ المطلق الطاغي عليه غضبه و غيظه، لا تنطفئ سورة غضبه فوراً حتى تمضي عليه مدة من الزمن تصلح فيها، لأن يتفكر في أمر زوجته و يخاطب بأحد الأمرين، و إلّا فطبيعة الحكم

(١). الآية ٢٣١ من سورة البقرة و الآية ٢ من سورة الطلاق.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٠٦
الشرعى (فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيْحٌ بِإِحْسَانٍ) تقتضى أن يكون حكماً سائداً على جميع الأرمنة من لدن أن يتفوه بصيغة الطلاق إلى آخر لحظة تنتهي معها العدة.

و على ضوء ما ذكرنا تدلّ الفقرة على بطلان الطلاق الثلاث و أنه يخالف الكيفية المشروعة في الطلاق، غير أنّ دلالتها على القول الأول بنفسها، و على القول الثاني بمعونه الآيات الآخر.

٢- قوله سبحانه: (الطلاق مرتان).

إنّ قوله سبحانه: (الطلاق مرتان): ظاهر في لزوم وقوعه مرّة بعد أخرى لا دفعه واحدة و إلّا يصير مرّة و دفعه، و لأجل ذلك عبر سبحانه بلفظ «المرّة» ليدلّ على كيفية الفعل و أنه الواحد منه، كما أنّ الدفعه و الكرّه و التزلّه، مثل المرّة، وزناً و معنى و اعتباراً.

و على ما ذكرنا فلو قال المطلق: أنت طلاق ثلثاً، لم يطلق زوجته مرة بعد أخرى، ولم يطلق مرتين، بل هو طلاق واحد، و أمّا قوله «ثلاثاً» فلا يصير سبباً لتكررها، و تشهد بذلك فروع فقهية لم يقل أحد من الفقهاء فيها بالتأكيد بضم عدد فوق الواحد. مثلًا اعتبر في اللعان شهادات أربع، فلا تجزى عنها شهادة واحدة مشفوعة بقوله «أربعاً». و فصول الأذان المأخوذة فيها الشيء، لا يتأتى التكرار فيها بقراءة واحدة واردفها بقوله «مرتين» و لو حلف في القسامه و قال: (أقسم بالله خمسين يميناً أنَّ هذا قاتله) كان هذا يميناً واحداً. و لو قال المقر بالزنا: «أنا أُقر أربع مرات أني زنيت» كان اقراراً واحداً، و يحتاج إلى اقرارات، إلى غير ذلك من الموارد التي لا يكفي فيها العدد عن التكرار.

قال الجصاص: (الطلاق مرتان)، و ذلك يقتضي التفريق لا محالة، لأنَّه لو
نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٠٧

طلق اثنين معًا لما جاز أن يقال: طلقها مرتين، و كذلك لو دفع رجل إلى آخر درهمين لم يجز أن يقال: أعطاه مرتين، حتى يفرق الدفع، فحينئذ يطلق عليه، و إذا كان هذا هكذا، فلو كان الحكم المقصود باللفظ هو ما تعلق بالتطليقات من بقاء الرجعة لأدى ذلك إلى اسقاط فائدة ذكر المرتدين، إذ كان هذا الحكم ثابتاً في المرأة الواحدة إذا طلق اثنين، فثبت بذلك أنَّ ذكر المرتدين إنما هو أمر بایقاعه مرتين، و نهى عن الجمع بينهما في مره واحدة (١).

هذا كله إذا عُبر عن التطبيق ثلاثة بصيغة واحدة، أمّا إذا كرر الصيغة كما عرفت، فربما يغير به البسطاء و يزعمون أنَّ تكرار الصيغة ينطبق على الآية، لكنَّه مردود من جهة أخرى و هي:

أنَّ الصيغة الثانية و الثالثة تقعان باطلتين لعدم الموضوع للطلاق، فإنَّ الطلاق إنما هو لقطع علقة الزوجية، فلا زوجية بعد الصيغة الأولى حتى تقطع، و لا رابطة قانونية حتى تصرم، و بعبارة واضحة: إنَّ الطلاق هو أن يقطع الزوج علقة الزوجية بينه و بين امرأته و يطلق سراحها من قيدها، و هو لا يتحقق بدون وجود تلك العلاقة الاعتبارية الاجتماعية، و من المعلوم أنَّ المطلقة لا تطلق، و المسَرَّحة لا تسرح.

فلا يحصل بهذا النحو من التطليقات الثلاث، العدد الخاص الذي هو الموضوع للآية الثالثة أعني قوله سبحانه: (فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحُلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ) و كيف لا يكون كذلك، و قد قال (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): لا طلاق إلَّا بعد نكاح، و قال: و لا طلاق قبل نكاح (٢).

(١). الجصاص: أحكام القرآن: ١ / ٣٧٨.

(٢). البيهقي: السنن الكبرى: ٣٢١ - ٣١٨ / ٧، الحاكم: المستدرك: ٢٤ / ٢.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٠٨

فتعدد الطلاق رهن تخلل عقدة الزواج بين الطلاقين، و لو بالرجوع، و إذا لم تخلل يكون التكلم أشبه بالتكلّم بكلام لغو. قال السماك: إنما النكاح عقد، و الطلاق يحلها، و كيف تحل عقدة قبل أن تعقد؟! (١).

٣- قوله سبحانه: (فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ).

إنَّ قوله سبحانه: (الطلاق مرتان) وارد في الطلاق الذي يجوز فيه الرجوع (٢)، و من جانب آخر دلَّ قوله سبحانه: (إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَخْصُوا الْعِدَّةَ) (الطلاق / ١). على أنَّ الواجب في حقَّ هؤلاء هو الاعتداد و احصاء العدة، من غير فرق بين أن نقول أنَّ (اللام) في (عدتهن) للظرفية بمعنى «في عدتهن» أو بمعنى الغاية، و المراد لغاية أن يعتددين (٣)، إذ على كلَّ تقدير يدلُّ على أنَّ من خصائص الطلاق الذي يجوز فيه الرجوع، هو الاعتداد و احصاء العدة، و هو لا يتحقق إلَّا بفصل الأول عن الثاني، و إلَّا يكون

الطلاق الأول بلا عدّة واحصاء لو طلق اثنتين مره. ولو طلق ثلثاً يكون الأول والثاني كذلك.
وقد استدلّ بعض أئمّة أهل البيت بهذه الآية على بطلان الطلاق الثلاث.

روى صفوان الجمال عن أبي عبد الله (عليه السلام): أنّ رجلاً قال له: إنّي طلقت امرأتي ثلثاً في مجلس واحد؟ قال: ليس بشيء، ثم قال: أما تقرأ كتاب الله:

(١). البيهقي، السنن الكبرى: ٣١٨ / ٧

(٢). فخرج الطلاق البائن كطلاق غير المدخوله، وطلاق اليائسه من المحيض الطاعنة في السن و غيرهما.

(٣). مررت تفسير الآية ص ٣٩.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٠٩

﴿إِنَّمَا الَّذِي يُحِبُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لَعِنَّدَهُنَّ - إِلَى قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ - لَعَلَّ اللَّهُ يُحِيدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ ثم قال: كلّ ما خالف كتاب الله والسنة فهو يرد إلى كتاب الله والسنة (١١).

أضف إلى ذلك: أنه لو صلح التطليق ثلاثة فلا يبقى لقوله سبحانه: (لَعَلَّ اللَّهُ يُحِيدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا) لأنّه يكون بائناً ويلغى الأمر إلى ما لا تحمد عقباه، ولا تحل العقدة إلا بنكاح رجل آخر وطلاقه مع أنّ الظاهر أنّ المقصود حلّ المشكل من طريق الرجوع أو العقد ثانية في العدّة.

الاستدلال عن طريق السنة:

قد تعرّفت على قضاء الكتاب في المسألة، وأما حكم السنة، فهى تعرب عن أنّ الرسول كان يعد الطلاق ثلاثة في مجلس واحد لعباً بالكتاب.

١- أخرج النسائي عن محمود بن لبيد قال: أخبر رسول الله عن رجل طلق امرأته ثلاثة تطليقات جمیعاً، فقام غضبان ثم قال: أيلعب بكتاب الله و أنا بين أظهركم؟ حتى قام رجل وقال: يا رسول الله ألا أقتله؟ (٢). إنّ محمود بن لبيد صحابي صغير و له سمع، روى أحمد بساند صحيح عنه قال: أتانا رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) فصلّى بنا المغرب في مسجدنا فلما سلم منها ... (٣).

ولو سلمنا عدم سمعه كما يدعى ابن حجر في فتح الباري (٤) فهو صحابي

(١). عبد الله بن جعفر الحميري: قرب الاستناد: ٣٠، و رواه الحر العاملی في وسائل الشیعه ج ١٥ الباب ٢٩ من أبواب مقدمات الطلاق، الحديث ٢٥.

(٢). النسائي: السنن: ١٤٢ / ٦، السيوطي: الدر المنثور: ٢٨٣ / ١.

(٣). أحمد بن حنبل: المسند: ٤٢٧ / ٥.

(٤). ابن حجر: فتح الباري: ٣١٥ / ٩، ومع ذلك قال: رجاله ثقات، وقال في كتابه الآخر بلوغ المرام: ٢٢٤؛ رواه موثقون، ونقل الشوكاني في نيل الأوطار: ١١، عن ابن كثير أنه قال: اسناده جيد، انظر «نظام الطلاق في الإسلام» للقاضي أحمد محمد شاكر: ٣٧.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١١٠

ومراسيل الصحابة حجة بلا كلام عند الفقهاء، أخذنا بعدالتهم أجمعين.

٢- روى ابن إسحاق عن عكرمة عن ابن عباس قال: طلق ركانه زوجته ثلاثة في مجلس واحد فحزن عليها حزناً شديداً، فسألها رسول

الله: كيف طلقتها؟ قال: طلقتها ثلاثة في مجلس واحد. قال: إنما تلك طلقة واحدة فارجعها (١)).
والسائل هو ركانة بن عبد يزيد، روى الإمام أحمد باسناد صحيح عن ابن عباس قال: طلق ركانة بن عبد يزيد أخو بنى مطلب امرأته ثلاثة في مجلس واحد فحزن عليها حزناً شديداً قال: فسأل الله رسول الله: كيف طلقتها؟ قال: طلقتها ثلاثة. قال، فقال: في مجلس واحد؟ قال: نعم. قال: فإنما تلك واحدة فأرجعها إن شئت. قال: فأرجعها فكان ابن عباس يرى إنما الطلاق عند كل طهر (٢)).

الاجتهد تجاه النص:

التحق النبي الأكرم بالرفيق الأعلى وقد حدث بين المسلمين اتجاهان مختلفان، وصراعان فكريان، فعلى (عليه السلام) ومن تبعه من أئمّة أهل البيت، كانوا يحاولون التعرّف على الحكم الشرعي من خلال النص الشرعي آية ورواية، ولا يعملون برأيهم أصلًا، وفي مقابلهم لفيف من الصحابة يستخدمون رأيهم للتعرّف

(١). ابن رشد: بداية المجتهد: ٦١ / ٢، ورواه آخرeron كابن قيم في أغاثة اللھفان: ١٥٦ و السيوطى في الدر المنشور: ١ / ٢٧٩ وغيرهم.

(٢). أحمد بن حنبل: المسند: ١ / ٢٦٥.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١١١

على الحكم الشرعي من خلال التعرّف على المصلحة و وضع الحكم وفق متطلباتها.

إن استخدام الرأى فيما لا نصّ فيه، و وضع الحكم وفق المصلحة أمر قابل للبحث والنقاش، إنما الكلام في استخدامه فيما فيه نص، فالطائفة الثانية كانت تستخدم رأيها تجاه النص، لا في خصوص ما لا نصّ فيه من كتاب أو سنة بل حتى فيما كان هناك نصّ و دلالة. يقول أحمد أمين المصري: ظهر لي أنّ عمر بن الخطاب كان يستعمل الرأى في أوسع من المعنى الذي ذكرناه، وذلك لأنّ ما ذكرناه هو استعمال الرأى حيث لا نصّ من كتاب ولا سنة، ولكنّ نرى الخليفة سار أبعد من ذلك، فكان يجتهد في تعرّف المصلحة التي لأجلها نزلت الآية أو ورد الحديث، ثم يسترشد بذلك المصلحة في أحكامه، وهو أقرب شيء إلى ما يعبر عنه الآن بالاسترشاد بروح القانون لا بحرفيته (١)).

إن الاسترشاد بروح القانون الذي أشار إليه أحمد أمين أمر، ونبذ النص و العمل بالرأى أمر آخر، ولكن الطائفة الثانية كانوا يبندون النص و يعملون بالرأى، وما روى عن الخليفة في هذه المسألة، من هذا القبيل. وإن كنت في ريب من ذلك فتحن نتو عليك ما وقفنا عليه:

١- روى مسلم عن ابن عباس، قال: كان الطلاق على عهد رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) وأبي بكر و سنتين من خلافة عمر: طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناه، فلو أمضيناهم عليهم، فأمضاه عليهم (٢)).

(١). أحمد أمين: فجر الإسلام: ٢٣٨، نشر دار الكتاب.

(٢). مسلم: الصحيح: ٤ باب الطلاق الثلاث، الحديث ١.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١١٢

٢- وروى عن ابن طاوس عن أبيه: أنّ أبي الصهباء قال لابن عباس: أتعلّم إنما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) وأبي بكر و ثلاثة من (خلافة) عمر؟ فقال: نعم (١)).

٣- وروى أيضاً: أنّ أبي الصهباء قال لابن عباس: هات من هناتك، ألم يكن الطلاق الثلاث على عهد رسول الله وأبي بكر واحدة؟

- قال: قد كان ذلك فلما كان في عهد عمر تتابع الناس في الطلاق فأجازه عليهم («٢»).
- ٤- روى البيهقي، قال: كان أبو الصهباء كثير السؤال لابن عباس، قال: أما علمت أنَّ الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثة قبل أن يدخل بها، جعلوها واحدة على عهد النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وأبي بكر (رضي الله عنه) و صدرًا من إمارة عمر (رضي الله عنه) فلما رأى الناس قد تتابعوا فيها، قال: أجيزوهن عليهم («٣»).
- ٥- أخرج الطحاوي من طريق ابن عباس أنه قال: لما كان زمن عمر- رضي الله عنه- قال: يا أيها الناس قد كان لكم في الطلاق أناة وإنَّه من تعجل أناة الله في الطلاق أزل منه إيه («٤»).
- ٦- عن طاوس قال: قال عمر بن الخطاب: قد كان لكم في الطلاق أناة فاستعجلتم أناةكم وقد أجزنا عليكم ما استعجلتم من ذلك («٥»).
- ٧- عن الحسن: أنَّ عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى الأشعري: لقد همت أن أجعل إذا طلق الرجل امرأته ثلاثة في مجلس أن أجعلها واحدة، ولكن

(١). مسلم: الصحيح: ٤ باب الطلاق الثلاث، الحديث ٢-٣. التتابع: بمعنى الاكتثار من الشر.

(٢). مسلم: الصحيح: ٤ باب الطلاق الثلاث، الحديث ٢-٣. التتابع: بمعنى الاكتثار من الشر.

(٣). البيهقي: السنن: ٧/٣٣٩، السيوطي: الدر المنشور: ١/٢٧٩.

(٤). العيني: عمدة القارئ: ٩/٥٣٧، وقال: اسناده صحيح.

(٥). المتقى الهندي: كنز العمال: ٩/٦٧٦، برقم ٢٧٩٤٣.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١١٣

أقواماً جعلوا على أنفسهم، فألزمُ كلَّ نفس ما ألزمَ نفسه. من قال لأمرأته: أنت على حرام، فهي حرام، ومن قال لأمرأته: أنت بائنة، فهي بائنة، ومن قال: أنت طلاق ثلاثة، فهي ثلاثة («١»).

هذه النصوص تدل على أنَّ عمل الخليفة لم يكن من الاجتهد فيما لا نصَّ فيه ولا أخذَ بروح القانون الذي يعبر عنه بتنقية المناط واسراء الحكم الشرعي إلى الموضع التي تشارك المنصوص في المناط، كما إذا قال: الخمر حرام، فيسرى حكمه إلى كل مسکر أخذَ بروح القانون وهو أنَّ علة التحرير هي الاسكار الموجود في المنصوص وغير المنصوص، وأنَّما كان عمله من نوع ثالث وهو الاجتهد تجاه النص ونبذ الدليل الشرعي، والسير وراء رأيه وفكرة وتشخصه، وقد ذكروا هنا: وجوهًا ليبرروا بها عمل الخليفة وإليك بيانها.

تبريرات لحكم الخليفة:

إشارة

لمَّا كان الحكم الصادر عن الخليفة يضاد نص القرآن أو ظاهره، حاول بعض المحققين تبرير عمل الخليفة ببعض الوجوه حتى يبرر حكمه و يصححه و يخرجه عن مجال الاجتهد تجاه النص بل يكون صادرًا عن دليل شرعى، وإليك بيانها:

١- نسخ الكتاب بالاجماع الكافش عن النص:

إنَّ الطلاق الوارد في الكتاب منسوخ، فان قلت: ما ووجه هذا النسخ و عمر- رضي الله عنه- لا ينسخ، وكيف يكون النسخ بعد النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)؟ قلت: لما خاطب عمر الصحابة بذلك فلم يقع انكار، صار اجماعاً، والنسخ بالاجماع جوَّزه بعض

(١). المتقى الهندي: كنز العمال: ٦٧٦ / ٩، برقم ٢٧٩٤٣.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١١٤

مشابخنا، بطريق أنّ الاجماع موجب علم اليقين كالنص فيجوز أن يثبت النسخ به، والاجماع في كونه حجّة أقوى من الخبر المشهور. فان قلت: هذا اجماع على النسخ من تلقاء أنفسهم فلا يجوز ذلك في حقّهم، قلت: يحتمل أن يكون ظهر لهم نصّ أوّجب النسخ ولم ينقل إلينا (١).

يلاحظ عليه أولًا: أنّ المسألة يوم أفتى بها الخليفة، كانت ذات قولين بين نفس الصحابة، فكيف انعقد الاجماع على قول واحد، وقد عرفت الأقوال في صدر المسألة. ولأجل ذلك نرى البعض الآخر ينفي انعقاد الاجماع البطلة ويقول: وقد أجمع الصحابة إلى السنة الثانية من خلافة عمر على أنّ الثلاث بلفظ واحد، واحدة و لم ينقض هذا الاجماع بخلافه، بل لا يزال في الأمة من يفتى به قرناً بعد قرن إلى يومنا هذا (٢).

و ثانياً: أنّ هذا البيان يخالف ما بَرَرَ به الخليفة عمله حيث قال: إنّ الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيَناه عليهم فأمضاه عليهم»، ولو كان هناك نص عند الخليفة، لكن التبرير به هو المتعين.

وفي الختام نقول: أين ما ذكره صاحب العمدة مما ذكره الشيخ صالح بن محمد العمرى (المتوفى ١٢٩٨) حيث قال: إنّ المعروف عند الصحابة والتابعين لهم بحسنان إلى يوم الدين، وعند سائر العلماء المسلمين: أنّ حكم الحاكم المجتهد إذا خالف نصّ كتاب الله تعالى أو سنّة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وجوب نقضه ومنع نفوذه، ولا يعارض نصّ الكتاب والسنة بالاحتمالات العقلية والخيالات النفسية، والعصبية الشيطانية بأن يقال: لعلّ هذا المجتهد قد اطّلع على هذا النصّ وتركه

(١). العيني: عمدة القاريء: ٥٣٧ / ٩.

(٢). تيسير الوصول: ١٦٢ / ٣.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١١٥

لعلّ ظهرت له، أو أنه اطّلع على دليل آخر، و نحو هذا مما لهج به فرق الفقهاء المتعصّبين وأطبق عليه جهلة المقلّدين (١).

٣- تعزيرهم على ما تعدوا به حدود الله:

لم يكن الهدف من تنفيذ الطلاق ثلاثةً في مجلس، إلّا عقابهم من جنس عملهم، و تعزيرهم على ما تعدوا حدود الله، فاستشار أولى الرأى، وأولى الأمر وقال: إنّ الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضيَناه عليهم؟ فلما وافقوه على ما اعترض، أمضاه عليهم وقال: أيها الناس قد كانت لكم في الطلاق أناة و آنه من تعجل أناة الله الزمان إيتاه (٢).

لم أجده نصّاً فيما فحصت في مشاوره عمر أولى الرأى الأمر، غير ما كتبه إلى أبي موسى الأشعري بقوله: «لقد همت أن أجعل إذا طلق الرجل أمراته ثلاثةً في مجلس أن أجعلها واحدة...» (٣) وهو يخبر عن عزمه و همه و لا يستشيره، ولو كانت هنا استشارة كان عليه أن يستشير الصحابة من المهاجرين والأنصار القاطنين في المدينة وعلى رأسهم على بن أبي طالب، وقد كان يستشيره في موقف خطير و يقتفي رأيه.

ولا- يكون استعجال الناس، مبِرَّاً لمخالفه الكتاب والسنة بل كان عليه ردع الناس عن عملهم السيئ بقوّة و منعه، و كيف تصحّ مؤاخذتهم بما أسماه رسول الله لعباً بكتاب الله (٤).

- (١). العمرى: ايقاظ هم أولى الأ بصار: ٩.
- (٢). أحمد بن حنبل: المسند: ٣١٤ / ١، برقم ٢٨٧٧، وقد مر تحرير الحديث أيضاً، لاحظ نظام الطلاق في الإسلام لأحمد محمد شاكر: ٧٩.
- (٣). المتقى الهندي: كنز العمال: ٦٧٦ / ٩، برقم ٢٧٩٤٣.
- (٤). السيوطي: الدر المثور: ٢٨٣ / ١.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١١٦

يقول ابن قيم: إنَّ هذا القول قد دلَّ عليه الكتاب والسنة والقياس والاجماع القديم، ولم يأت بعده اجماع يبطله ولكن رأى أمير المؤمنين عمر (رضي الله عنه) أنَّ الناس قد استهانوا بأمر الطلاق وكثر منهم ايقاعه جملة واحدة، فرأى من المصلحة عقوبتهم بامضائه عليهم ليعلموا أنَّ أحد هم إذا أوقعه جملة بانت منه المرأة، وحرَّمت عليه، حتى تنكح زوجاً غيره نكاح رغبة، يراد للدؤام لا نكاح تحليل، فإذا علموا ذلك كفوا عن الطلاق المحرام، فرأى عمر أنَّ هذا مصلحة لهم في زمانه، ورأى أنَّ ما كانوا عليه في عهد النبي وعهد الصديق، وصدرأً من خلافه كان الألين بهم، لأنَّهم لم يتبعوا فيه و كانوا يتقدون الله في الطلاق، وقد جعل الله لكل من اتفاه مخرجاً، فلما تركوا تقوى الله وتلاعبوا بكتاب الله و طلقوا على غير ما شرَّعه الله ألزمهم بما التزمواه عقوبة لهم فإنَّ الله شرَّع الطلاق مرةً بعد مرةً، ولم يشرِّعه كله مرةً واحدة (١).

يلاحظ عليه: أنَّ ما ذكره من التبرير لعمل الخليفة غير صحيح، إذ لو كانت المصالحة المؤقتة مبررة لتغير الحكم فما معنى «حلال محمد حلال إلى يوم القيمة وحرام إلى يوم القيمة» ولو صحَّ ما ذكره لتسرب التغيير إلى أركان الشريعة، فيصبح الإسلام العوبية بيد الساسة، فيأتي سائس فيحرِّم الصوم على العمال لتنمية القوة العاملة في المعامل.

وفي الختام نذكر تتبه بعض علماء أهل السنة في هذه العصور بما في تنفيذ هذا النوع من الطلاق،

- (١). ابن قيم الجوزي: اعلام الموقعين: ٣٦ / ٣.
 - (٢). نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١١٧.
- و لأجل ذلك تغيير قانونمحاكم مصر الشرعية وخالف مذهب الحنفية بعد استقلالها وتحررها عن سلطنة الدولة العثمانية. و يا للأسف أنَّ كثيراً من مفتى أهل السنة على تنفيذ هذا النوع من الطلاق، و لأجل ذلك يقول مؤلف المنار بعد البحث الضافي حول المسألة: «ليس المراد مجادلة المقلدين أو ارجاع القضاة والمفتين عن مذاهبهم، فإنَّ أكثرهم يطُّلع على هذه النصوص في كتب الحديث وغيرها ولا يبالي بهما لأنَّ العمل عندهم على أقوال كتبهم دون كتاب الله و سنة رسوله (١).

إذا طلق ثلاثة هل تقع واحدة منها أو لا؟

إشارة

إذا طلق زوجته وفسر الطلاقة باثنين أو ثلاثة لم يقع فوق الواحدة، وهو من ضروريات مذهب الشيعة، خلافاً للعامية، وقد اتفقا على وقوعه كذلك إلا من عرفتهم.

إنما الكلام في وقوع الواحد و عدمه، فذهب ابن أبي عقيل و السيد المرتضى و سلار و ابن حمزة و يحيى بن سعيد إلى عدم الواقع. قال ابن أبي عقيل: «لو طلقها ثلاثة بلطف واحد وهي ظاهر لم يقع عليها شيء» (٢) وقال السيد المرتضى و مما انفرد به الإمامية القول: بأنَّ الطلاق الثلاثي بلطف واحد لا يقع، وباقى الفقهاء يخالفون في ذلك. و الظاهر أنَّ مراده بطلاق الطلاق مطلقاً و لأجل ذلك قال بعد هذا الكلام - و حكمي عن محمد بن إسحاق أنَّ الطلاق الثلاثي يُرد إلى واحدة». (٣)

و قال سلّار: في شروط الطلاق «و ان يتلفظ بالطلاق موحداً» ((٤)) و قال ابن حمزة في تفسير الطلاق البدعى «و هو الطلاق المعلق بشرط، و ايقاع الطلاق ثلاثةً بلفظة واحدة و لا يقع كلاهما و قال بعض أصحابنا تقع واحدة من ثلاثة» ((٥)) و قال

(١). السيد محمد رشيد رضا: المنار: ٣٨٦ / ٢، الطبعة الثالثة ١٣٧٦.

(٢). المختلف: ٣٥، كتاب الطلاق.

(٣). الانتصار: ١٣٤.

(٤). المراسيم: ١٦١.

(٥). الوسيلة: ٣٢٢.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١١٨

بن سعيد في شرائط صحة الطلاق: «و أن يتلفظ به موحداً فإن خالف لم يقع، و قيل يقع واحدة». ((١))

نعم قال الشيخ في النهاية أنه يقع طلاقة واحدة «و من شرائط الطلاق العامة أن يُطلّقها تطليقة واحدة. فإن طلقها أكثر من ذلك ثنتين أو ثلاثةً أو ما زاد عليه، لم يقع أكثر من واحدة» ((٢)) و قال في المبسوط: «ولو قال أنت طالق أكثر الطلاق عدداً أو أكثر الطلاق: كان عندنا مثل الأولى سواء، و عندهم تطلق بالثلاث لأن أقله واحدة و أكثره ثلاثة فإن قال أكمل الطلاق و قع واحدة عندنا ...» ((٣)) و قال في الخلاف: «إذا طلقها ثلاثةً بلفظ واحد كان مبدعاً و قع واحدة عند تكامل الشروط عند أكثر أصحابنا و فيهم من قال: لا يقع شيء أصلًا و به قال على - عليه الصلاة و السلام - و أهل الظاهر، و حكم الطحاوي عن محمد بن إسحاق أنه قال: تقع واحدة كما قلناه، و روى ابن عباس و طاووساً كان يذهب إلى ما يقوله الإمامية». ((٤))

و قال ابن البراج: «إذا قال لها: «أنت طالق اثنين» و قع طلاقة في الحال، بقوله أنت طالق إذا نوى الفرقة، و ما عدا ذلك لغو. ((٥)) و إلى ذلك ذهب العلامة في المختلف: «أن المقتضى للواحدة ثابت و المانع لا يصلح للمانعية فيثبت الحكم، أما وجود المقتضى فهو لفظ الطلاق و قوله أنت طالق، للإجماع على سببيته مع وجود شرائطه و التقدير حصول ذلك و أما عدم صلاحية المعارض للمانعية فلأنه ليس إلّا قوله ثلاثةً و هو غير معارض لأنّه مؤكّد لكثرة الطلاق و إيقاعه، و تكثير سبب البينونة، و الواحدة موجودة في الثلاثة لتركتها عنها و عن وحدتين أخرين و لا منافاة بين الكل و جزئه فيكون المقتضى و هو الجزء خالياً عن المعارض». ((٦))

(١). الجامع للشراح: ٤٦٥.

(٢). النهاية: ٥١٢.

(٣). المبسوط: ١٣ / ٥.

(٤). الخلاف: ٤ / ٤، المسألة ٣، كتاب الطلاق.

(٥). المذهب: ٢٧٩ / ٢.

(٦). المختلف: ٣٦، كتاب الطلاق.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١١٩

يلاحظ عليه: بأنّ الموجود في ضمن الثلاث هو الواحد لا بشرط و المطلوب هو الواحد بشرط لا، فكيف يمكن أن يقال إنّ الواحدة موجود في الثلاثة لتركتها عنها و عن وحدتين أخرين.

و إن شئت قلت: إنّ المنشأ هو الطلاق بشرط شيء أى طلاقاً مقيداً بطلاقين آخرين و المصحّح هو الطلاق بشرط لا، فكيف يصح؟ فيكون من قبيل ما قصد لم يقع و ما حكم بوقوعه لم يقصد. والأولى الاستدلال عليه عن طريق الروايات كما أشار إليه في ذيل كلامه

فنتقول: ان

هنا طوائف من الروايات:

الطاقة الأولى ما يدل بالصراحة على وقوع الواحدة:

- ١- صحيحه الحلبى عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: الطلاق ثلاثة في غير عدّة إن كانت على طهر فواحدة، وإن لم تكن على طهر فليس بشيء. ((١))
- ٢- صحيحه زراره عن أحدهما (عليهما السلام) قال: سأله عن رجل طلق امرأته ثلاثة في مجلس واحد و هي طاهر قال: هي واحدة. ((٢))
- ٣- وما رواه شهاب بن عبد ربه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال: قلت: فطلاقها ثلاثة في مقعد قال: ترد إلى السنة فإذا مضت ثلاثة أشهر أو ثلاثة قروء فقد بانت منه بواحدة. ((٣))
و هذه الروايات مع كثرتها وجود الصحاح وغيرها بينها يشرف الفقيه على القطع بعدم ورودها تقيّة، وإنما ورد لبيان الواقع. أضف إلى ذلك أنّ في بعضها

(١). الوسائل ج ١٥: الباب ٢٩ من أبواب مقدمات الطلاق، الأحاديث ١ و ٢، وبهذا المضمون الحديث ٣ و ٧ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ٢٨ و ٣٠ من هذا الباب.

تبزيزى، جعفر سبحانى، نظام الطلاق فى الشريعة الإسلامية الغراء، در يك جلد، مؤسسه امام صادق عليه السلام، قم - ايران، اول ١٤١٤ هـ نظام الطلاق فى الشريعة الإسلامية الغراء؛ ص: ١١٩

(٢). الوسائل ج ١٥: الباب ٢٩ من أبواب مقدمات الطلاق، الأحاديث ١ و ٢، وبهذا المضمون الحديث ٣ و ٧ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ٢٨ و ٣٠ من هذا الباب.

(٣). الوسائل ج ١٥: الباب ٢٩ من أبواب مقدمات الطلاق، الحديث ٤، وبهذا المضمون ٣ و ٧ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ٢٨ و ٣٠ من هذا الباب.

نظام الطلاق فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٢٠
قرينة واضحة على صدورها لبيان الواقع.

الطاقة الثانية: ما يدل على البطلان من رأس و عدم وقوع شيء حتى الواحدة

اشارة

، وهى بين صريح مطلق و مفصل و قابل للتأويل و إليك بيانها:
فاما الصريح المطلق فمنه ما يدل على أن المطلقة ثلاثة من ذوات الأزواج مثل ما روى عمر بن حنظلة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إياكم و المطلقات ثلاثة في مجلس واحد فإنهن ذوات أزواج. ((١))
و مثل ما رواه حفص بن البخترى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إياكم و المطلقات ثلاثة فإنهن ذوات أزواج». ((٢))
و قال أمير المؤمنين (عليه السلام): اتقوا تزويع المطلقات ثلاثة في موضع واحد فإنهن ذوات أزواج. ((٣))
و مثله رواية هارون بن خارجء عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال قلت: إنني ابتليت فطلاقت أهلى ثلاثة في دفعه فسألت أصحابنا فقالوا

ليس بشيء و إن المرأة قالت: لا أرضي حتى تسأل أبا عبد الله (عليه السلام) فقال: ارجع إلى أهلك فليس عليك شيء (٤) و قررت منه مكاتبة عبد الله بن محمد إلى أبي الحسن (عليه السلام) (٥) فكتب إليه: انه روى أصحابنا عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يطلق امرأته ثلاثة بكلمة واحدة على طهير بغير جماع بشهادتين أنه تلزمها تطليقة واحدة فوقع

- (١). الوسائل ١٥: الباب ٢٩ من أبواب مقدمات الطلاق، الحديث .٢٠
- (٢). الوسائل ج ١٥: الباب ٢٩ من أبواب مقدمات الطلاق، الحديث ٢١ و ٢٤.
- (٣). الوسائل ج ١٥: الباب ٢٩ من أبواب مقدمات الطلاق، الحديث ٢١ و ٢٤.
- (٤). الوسائل ج ١٥: الباب ٢٩ من أبواب مقدمات الطلاق و شرائطه، الحديث ٢٩ و ١٩.
- (٥). الوسائل ج ١٥: الباب ٢٩ من أبواب مقدمات الطلاق و شرائطه، الحديث ٢٩ و ١٩.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٢١

بخطة: أخطأ على أبي عبد الله (عليه السلام) أنه لا يلزم الطلاق و يردد إلى الكتاب و السنة إن شاء الله.

الصريح المفصل

أى ما يفصل بين الموافق والمخالف فيصح منه لا- من الموافق مثل ما روى إبراهيم بن محمد الهمداني قال: كتبت إلى أبي جعفر الشانى (عليه السلام) مع بعض أصحابنا فأتاني الجواب بخطه: فهمت ما ذكرت من أمر ابنتك و زوجها- إلى أن قال- و من حنته بطلاقها غير مرءة فانتظر فإن كان ممن يتولانا و يقول بقولنا فلا طلاق عليه لأنّه لم يأت أمراً جهله، و إن كان ممن لا يتولانا و لا يقول بقولنا فاختلعتها منه فإنه إنما نوى الفراق بعينه. (٦)

و ما روى عبد الله العلوى عن أبيه قال: سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن تزويع المطلقات ثلاثة فقال لي: إن طلاقكم «الثلاث» لا يحل لغيركم، و طلاقهم يحل لكم لأنكم لا ترون الثلاث شيئاً و هم يوجبونها. (٧)

و روى عبد الله بن طاوس قال: قلت لأبي الحسن الرضا (عليه السلام): إنّ لى ابن أخي زوجته ابنتى و هو يشرب الشراب و يكثر ذكر الطلاق فقال: إن كان من إخوانك فلا شيء عليه، و إن كان من هؤلاء فأبنها منه فأنه عنى الفراق. (٨)

ما يقبل التأويل

روى الحسن بن زياد الصيقيل قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): لا تشهد لمن

- (١). الوسائل ج ١٥: الباب ٣٠ من أبواب مقدمات الطلاق، الحديث ١.
- (٢). الوسائل ج ١٥: الباب ٣٠ من أبواب مقدمات الطلاق، الحديث ٩ و ١١. ولاحظ ذيل الحديث الأخير.
- (٣). الوسائل ج ١٥: الباب ٣٠ من أبواب مقدمات الطلاق، الحديث ٩ و ١١. ولاحظ ذيل الحديث الأخير.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٢٢

طلاق ثلاثة في مجلس واحد. (٩) فإن النهي عن عدم الشهادة لا يلزם القول بالبطلان لامكان كون نفس تقبيل الشهادة حراماً لكون الطلاق بدعياً لأنّ السنة هو التفريق.

روى صفوان الجمال، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ان رجلاً قال له: إنني طلقت امرأتي ثلاثة في مجلس، قال: ليس بشيء، ثم قال: أما تقرأ كتاب الله: (إِنَّمَا يَنْهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ) إلى قوله: (لَعَلَّ اللَّهُ يُحِيدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أُمْرًا) ثم قال: كلما خالف الكتاب و السنة فهو يردد إلى كتاب الله و السنة. (١٠) و لعل المراد هو بطلان الثلاث لا الواحد، كما سيوافيك في الطائفه الثالثه.

الطائفة الثالثة ما هو مجمل في مفادة

حيث اكتفى بلزوم الرد على الكتاب والسنة ولم يبين ما هو مفادة، مثل ما رواه الكلبي النسابة عن الصادق (عليه السلام) ... فقلت: فرجل قال لأمرأته: أنت طالق ثلاثةً فقال: ترد إلى كتاب الله وسنة نبيه. (١) ومثله مكاتبة عبد الله بن محمد إلى أبي الحسن (عليه السلام) روى أصحابنا عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يطلق امرأته ثلاثة بكلمة واحدة على طهر بغير جماع بشهادتين أنه يلزم منه تطليقة واحدة، فوقع بخطه أخطأ على أبي عبد الله (عليه السلام) أنه لا يلزم الطلاق ويرد إلى الكتاب والسنة إن شاء الله. (٢) ولكن يفسرها ما رواه أبو محمد الوابشى عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل ولّى امرأته رجلاً وأمره أن يطلقها على السنة فطلقتها ثلاثةً في مقعد واحد قال: يرد إلى السنة فإذا مضت ثلاثة أشهر أو ثلاثة قروء فقد

(١). الوسائل ج ١٥: الباب ٢٩ من أبواب مقدمات الطلاق، الحديث ١٧ و ٢٥.

(٢). الوسائل ج ١٥: الباب ٢٩ من أبواب مقدمات الطلاق، الحديث ١٧ و ٢٥.

(٣). الوسائل ج ١٥: الباب ٢٩ من أبواب مقدمات الطلاق، الحديث ٥ و ١٩. ذكر المكاتبة في المقام أيضاً لتردد قوله «إنه يلزم الطلاق، بين البطلان المطلق أو بطلان الثلاث فلاحظ».

(٤). الوسائل ج ١٥: الباب ٢٩ من أبواب مقدمات الطلاق، الحديث ٥ و ١٩. ذكر المكاتبة في المقام أيضاً لتردد قوله «إنه يلزم الطلاق، بين البطلان المطلق أو بطلان الثلاث فلاحظ».

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٢٣

بانت بوحدة. (١) ومثله رواية إسماعيل بن عبد الخالق قال: سمعت أبي الحسن (عليه السلام) وهو يقول: طلق عبد الله بن عمر امرأته ثلاثةً فجعلها رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) واحدة فردها إلى الكتاب والسنة. (٢) ويمكن رفع التعارض بوجهين: وحاصل الجمع الأول هو التفريق بين تكرير الصيغة وعدمه فتفع الواحدة في المتكرر دون الآخر وحاصل الجمع الثاني حمل ما دلّ على الفساد على عدم وقوع الثلاثة، لا واحدة وإليك البيان:

الأول: ربما يجمع بحمل ما دل على وقوع تطليقة واحدة على صورة تكرير الصيغة كأن يقول: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، وحمل ما دل على البطلان من رأس على ما إذا طلق ثلاثة بكلمة واحدة.

ويفيد: أن التعبير الوارد في أكثر الروايات الدالة على وقوع الواحدة، هو قوله: عن رجل طلق امرأته ثلاثة في مجلس واحد أو مجلس، أو قريب منه. (٣) والمتبادر من قوله: طلق ثلاثة في مجلس واحد وقد جاء فيه وقوع الواحدة. (٤) هو تكرير الصيغة إذ لا يقال لمن قال سبحان الله عشرًا أنه سبح الله عشرًا إلا إذا كرر التسبيح عشرًا.

وأما ما ورد في بعض الروايات الدالة على البطلان كرواية أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) من طلق ثلاثة في مجلس فليس بشيء، من خالف كتاب الله رد إلى كتاب الله عز وجل وذكر طلاق ابن عمر. فالبطلان فيها لأجل وقوعه في غير طهر بشهادة ذكر طلاق ابن عمر، فإنه طلق وهي حائض. (٥) فتأمل.

(١). الوسائل ج ١٥: الباب ٢٩ من أبواب مقدمات الطلاق، الحديث ١٣ و ١٨.

(٢). الوسائل ج ١٥: الباب ٢٩ من أبواب مقدمات الطلاق، الحديث ١٣ و ١٨.

(٣). لاحظ الوسائل ج ١٥: الباب ٢٩ من أبواب مقدمات الطلاق الحديث: ٢ و ٣ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١٤ و ٢٥ و ٢٧ و ٢٩.

(٤). لاحظ الروايات التالية: ٢ و ٣ و ١١ و ١٣ و ١٤ و صدره محمول على التقية و ١٦ و ١٨ و ٢٦ و ٢٨ و ٢٩.

(٥). المصدر، لاحظ الحديث ٨ و ٩ و ١٠.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٢٤

وأما ما رواه صفوان الجمال عن أبي عبد الله (عليه السلام) إن رجلاً قال له: إنني طلقت امرأتي ثلاثة في مجلس، قال: ليس بشيء، ثم قال أما تقرأ كتاب الله: **[يا أئتها النبى إِذ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ]** إلى قوله: (لَعَلَّ اللَّهُ يُخَدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أُمْرًا) ثم قال: كلما خالف كتاب الله و السنة فهو يرد إلى كتاب الله و السنة. (١) فهو غير صريح في البطلان المطلق، بل الظاهر عدم وقوع الثلاث و انقطاع العصمة حتى تنكح زوجاً غيره بشهادة قوله: (لَعَلَّ اللَّهُ يُخَدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أُمْرًا) والمقصود لعل الزوج يندم من فعله و يرجع عن طلاقه فهو من أدلة وقوع الواحدة دون غيره.

نعم يخالفه ما رواه هارون بن خارجة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت إنني ابتليت فطلاقت أهلي ثلاثة في دفعه فسألت أصحابنا فقالوا: ليس بشيء و إن المرأة قالت: لا أرضي حتى تسأل أبا عبد الله (عليه السلام) فقال: ارجع إلى أهلك فليس عليك شيء (٢)

ولكته محمول على عدم وقوع الثلاث لا الواحدة، و المراد من الرجوع إلى الأهل، هو الرجوع عن طلاقه.

فعلى ضوء هذا البيان فما دل على الصحة صريح أو محمول على وقوع الطلاقات مترتبة.

وأما ما دل على البطلان فصريح أو محمول على الطلاق بكلمة واحدة مثل رواية إسحاق بن عمار الصيرفي عن جعفر عن أبيه، إن علياً (عليه السلام) كان يقول: إذا طلق الرجل المرأة قبل أن يدخل بها ثلاثة في الكلمة واحدة فقد بانت منه و لا ميراث بينهما و لا رجعة و لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، و إن قال: هي طلاق هي طلاق فقد بانت منه بالأولى، و هو خاطب من الخطاب إن شاءت

(١). الوسائل ج ١٥: الباب ٢٩ من أبواب مقدمات الطلاق، الحديث ٢٥ و ٢٩.

(٢). الوسائل ج ١٥: الباب ٢٩ من أبواب مقدمات الطلاق، الحديث ٢٥ و ٢٩.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٢٥

نكتحه نكاحاً جديداً، و إن شاءت لم تفعل. (١) و صدره محمول على التقيئة إذ هو مخالف للقولين (عدم الواقع باتفاقاً أو وقوع الواحدة منها) و لو كان الحكم فيه كالصورة الأخيرة لكان المتوجه الجواب عنهم بجواب واحد و هو وقوع الطلاق إذا الحكم في الصورتين متعدد عند العامة.

و مثلها مكاتبة عبد الله بن محمد إلى أبي الحسن (عليه السلام) روى أصحابنا عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يطلق امرأته ثلاثة بكلمة واحدة على طهر بغير جماع بشهادتين أنه يلزمها تطليقة واحدة، فوقع بخطه أخطأ على أبي عبد الله (عليه السلام) إنه لا يلزم الطلاق و يرد إلى الكتاب و السنة إن شاء الله. (٢)

نعم، و مع ذلك كله فالجزم بهذا الجمع مشكل إذ من المستبعد أن يكون مورد السؤال هو تكرير الصيغة إذ ليس هناك منشأ لتوهم بطلان الطلاق الأول فيه حتى يكون منشأ للسؤال، و هذا يوجب أن يكون مورد السؤال و الجواب غير هذه الصورة.

و يمكن دفعه بصرامة بعض الروايات في كون السؤال و الجواب هو تكرير الصيغة و عدمه كما هو الحال في رواية الصيرفي و ستوافيك.

الثاني: حمل ما دل على الفساد على عدم وقوع الثلاثة سواء كثر الصيغة أم لم يكررها و هذا الوجه يتحمله بعض الروايات كما في رواية حسن بن زياد الصيقيل قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام) لا تشهد لمن طلق ثلاثة في مجلس واحد. (٣) فيحمل على أنه لا يجوز أن يشهد بالثلاث، بل يشهد بالواحدة.

(١). الوسائل ج ١٥: الباب ٢٩ من أبواب مقدمات الطلاق، الحديث ١٥.

(٢). الوسائل ج ١٥: الباب ٢٩ من أبواب مقدمات الطلاق، الحديث ١٩.

(٣). الوسائل ج ١٥: الباب ٢٩ من أبواب مقدمات الطلاق، الحديث ١٧.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٢٦

و أمّا ما ورد في رواية عمر بن حنظلة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إِيَاكُمْ وَالْمُطْلَقَاتُ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ فَإِنَّهُنَّ ذَوَاتٌ أَزْوَاجٌ (١) فمحمول على وقوعه في الحيض حيث إنّ الطلاق ثلاثة في مجلس واحد، من شعار العامة وهم لا يشترطون الظهر، أو محمول على ما إذا كان الطلاق معلقاً على شرط فانهم كانوا يطلقون أزواجهم ثلاثة معلقاً على الشرط فيقول لزوجته لو كلمت فلاناً فأنت طلاق ثلاثة، ومثله رواية حفص بن البختري (٢) إِشْكَالًا وَجَوابًا.

و على ضوء ذلك يحمل قوله «بكلمة واحدة» في بعض الروايات على مجلس واحد سواء كفر الصيغة أم لم يكرر ولا ينافيه إلّا رواية إسحاق بن عمار الصيرفي، انّ علياً (عليه السلام) كان يقول: إذا طلق الرجل المرأة قبل أن يدخل بها ثلاثة في كلمة واحدة فقد بانت منه ولا ميراث بينهما ولا رجعة ولا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره. وإن قال: هي طلاق هي طلاق فقد بانت منه بالأولى، وهو خاطب من الخطاب إن شاءت نكحته نكاحاً جديداً، وإن شاءت لم تفعل. (٣)

إذا كان المطلّق معتقداً بصحّة الطلاق ثلاثة

هذا إذا كان المطلّق غير معتقد بصحّة الطلاق ثلاثة فقد عرفت الاتفاق على عدم وقوع الثلاث، وإنما الاختلاف في وقوع الواحد وعدمه وأمّا إذا كان المطلّق معتقداً كما هو حال المخالف فهل يصح للقائل بالطلاق ترتيب أثر الصحّة أولاً. ظاهر الروايات المستفيضة هو الأول أخذها بمعتقداته. وهذا ما يعبر عنه

(١). الوسائل ج ١٥: الباب ٢٩ من أبواب مقدمات الطلاق، الحديث ٢٠ و ٢١.

(٢). الوسائل ج ١٥: الباب ٢٩ من أبواب مقدمات الطلاق، الحديث ٢٠ و ٢١.

(٣). الوسائل ج ١٥: الباب ٢٩ من أبواب مقدمات الطلاق، الحديث ١٥.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٢٧

بقاعدة الالزام وقد فرق شيخنا الحر العاملی روایات القاعدة في أجزاء كتابه. (١)

١- قال الرضا (عليه السلام): من كان يدين بدين قوم لزمته أحکامهم. (٢)

٢- روى عبد الأعلى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله عن الرجل يطلق امرأته ثلاثة قال: إن كان مستخلفاً بالطلاق ألزمته ذلك. (٣)

٣- روى أبو العباس البقيبي قال: دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) فقال لي أرو عنّي أن من طلق امرأته ثلاثة في مجلس واحد فقد بانت منه (٤) وهذا محمول على كون المطلّق معتقداً بالصحّة.

ولما فرق بين كون المطلّق عارفة أم لا و تدل عليه: رواية إبراهيم بن محمد الهمданى قال: كتب إلى أبي جعفر الثانى (عليه السلام) مع بعض أصحابه فأتاني الجواب بخطه: فهمت ما ذكرت من أمر ابتك وزوجها- إلى أن قال- و من حثه بطلاقها غير مرأة فانظر فإن كان ممن يتولانا ويقول بقولنا فلا طلاق عليه لأنّه لم يأت أمرًا جهله، وإن كان ممن لا يتولانا ولا يقول بقولنا فاختلعتها منه فإنه إنما نوى الفراق بعينه. (٥)

إنما الكلام في ما إذا كان الزوج عارفاً والزوجة مخالفة فطلاقها ثلاثة، فإذا رفعت أمرها إلى القاضى فلا مناص عن الحكم بالذهب الحق، ورد الزوجة إلى زوجها إذا رجع وكانت في عدتها وأمّا إذا خرجت عن عدتها، وقلنا بوقوع الواحدة فلا طريق للزوج عليها

فيجوز للغير الترويج.

- (١). لاحظ الوسائل ج ١٧: الباب ٤ من أبواب ميراث الأخوة والأجداد، الحديث ٢ و ٣ و ٤ و ٥.
- (٢). الوسائل ج ١٥، الباب ٣٠ من أبواب مقدمات الطلاق، الحديث ١٠ و ٧ و ٨ و بهذا المضمون ١١ من هذا الباب.
- (٣). الوسائل ج ١٥، الباب ٣٠ من أبواب مقدمات الطلاق، الحديث ١٠ و ٧ و ٨ و بهذا المضمون ١١ من هذا الباب.
- (٤). الوسائل ج ١٥، الباب ٣٠ من أبواب مقدمات الطلاق، الحديث ١٠ و ٧ و ٨ و بهذا المضمون ١١ من هذا الباب.
- (٥). لاحظ الروايات ١ و ٣ و ٤ و ٥ من الباب ٣٠ من مقدمات الطلاق.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٢٨

الركن الرابع: الاشهاد على الطلاق

اشارة

و مما انفردت به الإمامية، القول: بأنّ شهادة عدلين شرط في وقوع الطلاق، و متى فقد لم يقع الطلاق و خالف باقي الفقهاء في ذلك (١).

وقال الشيخ الطوسي: كل طلاق لم يحضره شاهدان مسلمان عدلان و إن تكاملت سائر الشروط، فإنه لا يقع. و خالف جميع الفقهاء و لم يعتبر أحد منهم الشهادة (٢).

و لا تجد عنواناً للبحث في الكتب الفقهية لأهل السنة و أنما تقف على آرائهم في كتب التفسير عند تفسير قوله سبحانه: (إِذَا بلَغَنَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عِدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةُ لِلَّهِ) (الطلاق/٢). و هم بين من يجعلونه قياداً للطلاق والرجعة، و من يخصّه قياداً للرجعة المستفاده من قوله: (فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ).

روى الطبرى عن السدى أنه فسر قوله سبحانه: (وَأَشْهِدُوا ذَوَى عِدْلٍ مِنْكُمْ) تارة بالرجعة و قال: أشهدوا على الامساك إن أمسكتموهـ و ذلك هو الرجعة، و أخرى بها و بالطلاق و قال: عند الطلاق و عند المراجعة. و نقل عن ابن عباس: أنه فسره بالطلاق و الرجعة (٣).

(١). المرتضى: الانتصار: ١٢٧ - ١٢٨.

(٢). الطوسي: الخلاف: ٤، كتاب الطلاق المسألة ٥.

(٣). الطبرى: جامع البيان: ٢٨ / ٢٨.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٢٩

و قال السيوطي: أخرج عبد الرزاق عن عطاء قال: النكاح بالشهود، و الطلاق بالشهود، و المراجعة بالشهود. و سئل عمران بن حصين عن رجل طلق و لم يشهد، و راجع و لم يشهد؟ قال: بئس ما صنع طلق في بدعة و ارتجع في غير سنـة فليشهد على طلاقه و مراجعته و ليستغفر الله (١).

قال القرطبي: قوله تعالى: (وَأَشْهِدُوا) أمرنا بالاشهاد على الطلاق، و قيل: على الرجعة، و الظاهر رجوعه إلى الرجعة لا إلى الطلاق. ثم الاشهاد مندوب إليه عند أبي حنيفة كقوله: (وَأَشْهِدُوا إِذَا لَبَيَعْثُمْ) و عند الشافعى واجب في الرجعة (٢). و قال الآلوسى (وَأَشْهِدُوا ذَوَى عِدْلٍ مِنْكُمْ) عند الرجعة إن اخترتموها أو الفرقـة إن اخترتموها تبرـياً عن الريـبة (٣).

إلى غير ذلك من الكلمات الواردة في تفسير الآية.

و مَنْ أَصْحَرَ بِالْحَقِيقَةِ عَالِمًا جَلِيلًا: أحمد محمد شاكر القاضي المصري، و الشيخ أبو زهرة. قال الأول بعد ما نقل الآيتين من أول سورة الطلاق: و الظاهر من سياق الآيتين أن قوله: (وَأَشْهَدُوا) راجع إلى الطلاق و إلى الرجعة معاً و الأمر للوجوب، لأن مدلوله الحقيقي، ولا ينصرف إلى غير الوجوب - كالنحو - إِلَّا بِقَرْيَنَّهُ وَ لَا قَرْيَنَّهُ هَذَا تصرفه عن الوجوب، بل القراءن هنا تؤيد حمله على الوجوب - إلى أن قال: - فمن أشهد على طلاقه، فقد أتى بالطلاق على الوجه المأمور به، و من أشهد على الرجعة فكذلك، و من لم يفعل فقد تعدى حدود الله الذي حدد له فوق عمله باطلًا، لا يترتب عليه أى ثأر من آثاره - إلى أن قال:-

(١). السيوطي: الدر المثور: ٢٣٢ / ٦، و عمران بن حصين من كبار أصحاب الإمام على (عليه السلام).

(٢). القرطبي: الجامع لأحكام القرآن: ١٥٧ / ١٨.

(٣). الألوسي: روح المعانى: ١٣٤ / ٢٨.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٣٠

و ذهب الشيعة إلى وجوب الاشهاد في الطلاق و أنه ركن من أركانه، و لم يوجبه في الرجعة و التفريق بينهما غريب لا دليل عليه (١).

و قال أبو زهرة: قال فقهاء الشيعة الإمامية الاثنا عشرية والإسماعيلية: إن الطلاق لا يقع من غير اشهاد عدلين، لقوله تعالى «في أحكام الطلاق و انشائه في سورة الطلاق»: (وَأَشْهَدُوا دَوْيَ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَ مَنْ يَقِنَ اللَّهَ يَبْعَجِلُ لَهُ مَخْرَجًا وَيَزْرُقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ) فهذا الأمر بالشهادة جاء بعد ذكر انشاء الطلاق و جواز الرجعة، فكان المناسب أن يكون راجعاً إليه، و أن تعليل الاشهاد بأنه يوجبه من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر يرشح ذلك و يقويه، لأن حضور الشهد العدول لا يخلو من مواعظه حسنة يزجونها إلى الزوجين، فيكون لهما مخرج من الطلاق الذي هو أبغض الحال إلى الله سبحانه و تعالى.

و أنه لو كان لنا أن نختار للمعمول به في مصر لاختبرنا هذا الرأي فيشرط لوقوع الطلاق حضور شاهدين عدلين (٢).

و هذه النصوص تعرب عن كون القوم بين من يقول برجوع الاشهاد إلى الرجعة وحدها، و بين من يقول برجوعه إليها و إلى الطلاق، و لم يقل أحد برجوعه إلى الطلاق وحده إلا ما عرفته من كلام أبي زهرة. وعلى ذلك فاللازم علينا بعد نقل النص، التدبر و الاهتمام بكتاب الله إلى حكمه.

قال سبحانه: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَخْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ

(١). أحمد محمد شاكر: نظام الطلاق في الإسلام: ١١٨ - ١١٩.

(٢). أبو زهرة: الأحوال الشخصية: ٣٦٥ كما في الفقه على المذاهب الخمسة: ١٣١ (و الآية: ٣-٢ من سورة الطلاق).

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٣١

مُبَيِّنَهُ وَ تِلْكَ حُمُودُ اللَّهِ وَ مَنْ يَتَعَيَّدَ حُمُودُ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُخَدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا * فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا دَوْيَ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَ مَنْ يَقِنَ اللَّهَ يَبْعَجِلُ لَهُ مَخْرَجًا) (الطلاق / ١-٢).

إن المراد من بلوغهن أجلهن: اقتربهن من آخر زمان العدة و اشرافهن عليه. و المراد بامساكهنه: الرجوع على سبيل الاستعارة، كما أن

المراد بمفارقتهم: ترکهن ليخرجن من العدّة و بينّ.

لاـ شك أنّ قوله: (وَأَشْهِدُوا ذَوَى عِدْلٍ) ظاهر في الوجوب كسائر الأوامر الواردة في الشرع ولا يعدل عنه إلى غيره إلّا بدليل، إنما الكلام في متعلقه. فهناك احتمالات أربعة:

- ١ـ أن يكون قيداً لقوله: (فَطَلَقُو هُنَّ لِعَدَتِهِنَّ).
- ٢ـ أن يكون قيداً لقوله: (فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ).
- ٣ـ أن يكون قيداً لقوله: (أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ).
- ٤ـ أن يكون قيداً للأول والثاني.

لم يقل أحد برجوع القيد إلى الأخير فالأمر يدور بين رجوعه إلى الأول أو الثاني، والظاهر رجوعه إلى الأول و ذلك لأنّ السورة بصدق بيان أحكام الطلاق وقد افتتحت بقوله سبحانه: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ) فذكرت للطلاق عدّة أحكام:

- ١ـ أن يكون الطلاق لعدّتهنّ.
 - ٢ـ أحصاء العدّة.
 - ٣ـ عدم خروجهنّ من بيتهنّ.
 - ٤ـ خيار الزوج بين الامساك والمفارقة عند اقتران عدّتهنّ.
- نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٣٢
- ٥ـ اشهاد ذوى عدل منكم.
 - ٦ـ عدّة المسترابة.
 - ٧ـ عدّة من لا تحيسن وهي في سن من تحيسن.
 - ٨ـ عدّة أولات الأحمال.

و إذا لاحظت مجموع آيات السورة من أولها إلى الآية السابعة تجد أنها بصدق بيان أحكام الطلاق لأنّ المقصود الأصلي، لا الرجوع المستفاد من قوله: (فَأَمْسِكُوهُنَّ) وقد ذكر تبعاً و إرجاع القيد إلى خصوص الأمر التبعي أو إليه و إلى الأمر الأصلي يحتاج إلى دليل. وهذا هو المروي عن أمتنا (عليهم السلام). روى محمد بن مسلم قال: قدم رجل إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) بالكونفة فقال: إنّي طلقت امرأتي بعد ما ظهرت من محيسنها قبل أن أجتمعها، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): أشهدت رجلين ذوى عدل كما أمرك الله؟ فقال: لا، فقال: اذهب فإنّ طلاقك ليس بشيء ((١)).

وروى بكير بن أعين عن الصادقين (عليهم السلام) أنهما قالا: وإن طلقها في استقبال عدتها ظاهراً من غير جماع، ولم يشهد على ذلك رجلين عدلين، فليس طلاقه إياها بطلاق ((٢)).

وروى محمد بن الفضيل عن أبي الحسن (عليه السلام) أنه قال لأبي يوسف: إنّ الدين ليس بقياس كقياسك و قياس أصحابك، إنّ الله أمر في كتابه بالطلاق و أكد فيه بشاهدين و لم يرض بهما إلّا عدلين، و أمر في كتابه التزويج و أهمله بلا شهود، فأتيتم بشاهدين فيما أبطل الله، وأبطلتم شاهدين فيما أكد الله عزّ و جلّ، و أجزتم طلاق المجنون و السكران، ثم ذكر حكم تظليل المحرم ((٣)).

(١). الوسائل: ج ١٥ الباب ١٠ من أبواب مقدمات الطلاق الحديث ٧ و ٣ و ١٢ و لاحظ بقية أحاديث الباب.

(٢). الوسائل: ج ١٥ الباب ١٠ من أبواب مقدمات الطلاق الحديث ٧ و ٣ و ١٢ و لاحظ بقية أحاديث الباب.

(٣). الوسائل: ج ١٥ الباب ١٠ من أبواب مقدمات الطلاق الحديث ٧ و ٣ و ١٢ و لاحظ بقية أحاديث الباب.

قال الطبرسي: قال المفسرون: أمروا أن يشهدوا عند الطلاق و عند الرجعة شاهدي عدل حتى لا تجهد المرأة المراجعة بعد انقضاء العدة ولا الرجل الطلاق. و قيل: معناه وأشهدوا على الطلاق صيانة لدينكم، و هو المروى عن أئمتنا (عليهم السلام) و هذا أليق بالظاهر، لأنّا إذا حملناه على الطلاق كان أمراً يقتضي الوجوب و هو من شرائط الطلاق، و من قال: إنّ ذلك راجع إلى المراجعة، حمله على الندب (١)).

ثم إنّ الشيخ أحمد محمد شاكر، القاضي الشرعي بمصر كتب كتاباً حول «نظام الطلاق في الإسلام» و أهدى نسخة منه مشفوعة بكتاب إلى العلامة الكبير الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء و كتب إليه: إنّي ذهبت إلى اشتراط حضور شاهدين حين الطلاق، و إنّه إذا حصل الطلاق في غير حضرة الشاهدين لم يكن طلاقاً و لم يعتد به، و هذا القول و إن كان مخالفًا للمذاهب الأربعة المعروفة إلى آنّه يؤيده الدليل و يوافق مذهب الأئمة أهل البيت و الشيعة الإمامية.

و ذهبت أيضاً إلى اشتراط حضور شاهدين حين المراجعة، و هو يوافق أحد قولين للإمام الشافعى و يخالف مذهب أهل البيت و الشيعة، و استغربت (٢)) من قولهم أن يفرقوها بينهما و الدليل له: (وَأَشْهُدُوْا ذَوَىْ عَدْلٍ مِنْكُمْ) واحد فيهما.

و أجاب العلامة كاشف الغطاء في رسالة إليه بين وجه التفريق بينهما و إليك نص ما يهمنا من الرسالة:

قال بعد كلام: «وَ كَائِنَكَ - أَنَارَ اللَّهُ بِرْهَانَكَ - لَمْ تَمْنَعِ النَّظرُ هُنَا فِي الْآيَاتِ الْكَرِيمَةِ كَمَا هُنَّ عَادِتُكَ مِنَ الْامْعَانِ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَقَامِ، وَ إِلَّا لَمَّا كَانَ يَخْفِي عَلَيْكَ

(١). مجمع البيان: ٣٠٦ / ٥

(٢). مَرْ نَصَّ كَلَامَهُ حِيثُ قَالَ: وَ التَّفْرِيقُ بَيْنَهُمَا غَرِيبٌ.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٣٤

أنّ السورة الشريفة مسوقة لبيان خصوص الطلاق و أحکامه حتى أنها قد سميت بسورة الطلاق، و ابتدأ الكلام في صدرها بقوله تعالى: (إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ) ثم ذكر لزوم وقوع الطلاق في صدر العدة أى لا يكون في ظهر المواقعة، و لا في الحيض، و لزوم احصاء العدة، و عدم اخراجهن من البيوت، ثم استطرد إلى ذكر الرجعة في خلال بيان أحکام الطلاق حيث قال عَزَّ شأنه: (فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ) أى إذا أشرفن على الخروج من العدة، فلهم امساكهن بالرجعة أو تركهن على المفارقة. ثم عاد إلى تتمة أحکام الطلاق فقال: (وَأَشْهُدُوْا ذَوَىْ عَدْلٍ مِنْكُمْ) أى في الطلاق الذي سبق الكلام كله لبيان أحکامه و يستهجن عوده إلى الرجعة التي لم تذكر إلاّ تبعاً و استطراداً، لا ترى لو قال القائل: إذا جاءك العالم وجب عليك احترامه و اكرامه و أن تستقبله سواء جاء وحده أو مع خادمه أو رفيقه، و يجب المشايعة و حسن المواعدة، فإنك لا تفهم من هذا الكلام إلاّ وجوب المشايعة و المواعدة للعالم لا له و لخادمه و رفيقه، و إن تأخر عنده، و هذا لعمري حسب القواعد العربية و الذوق السليم جلى واضح لم يكن ليخفى عليك و أنت خريت العربية لو لا الغفلة (وللغفلات تعرض للاريء)، هذا من حيث لفظ الدليل و سياق الآية الكريمة.

و هنالك ما هو أدقّ و أحقّ بالاعتبار من حيث الحكم الشرعية و الفلسفه الإسلامية و شموخ مقامها و بعد نظرها في أحکامها. و هو أنّ من المعلوم أنه ما من حلال أبغض إلى الله سبحانه من الطلاق، و دين الإسلام كما تعلمون- جمعي اجتماعي- لا يرغب في أي نوع من أنواع الفرقه لا سيما في العائلة و الاسرة، و على الأخص في الزوجة بعد ما أفضى كل منها إلى الآخر بما أفضى. فالشارع بحكمته العالية يريد تقليل وقوع الطلاق و الفرقه، فكثر قيوده و شروطه على القاعدة المعروفة من أنّ الشيء إذا كثرت قيوده، عزّ أو قلّ وجوده،

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٣٥

فاعتبر الشاهدين العدلين للضبط أوّلاً و للتأخير و الأناء ثانياً، و عسى إلى أن يحضر الشاهدان أو يحضر الزوجان أو أحدهما عندهما

يحصل الندم و يعودان إلى الألفة كما اشير إليه بقوله تعالى: (لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهُ يُحِدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أُمْرًا) و هذه حكمه عميقة في اعتبار الشاهدين، لا شك أنها ملحوظة للشارع الحكيم مضافاً إلى الفوائد الآخر، وهذا كلّه بعكس قضية الرجوع فإنّ الشارع يريد التurgيل به ولعلّ للتأخير آفات فلم يوجب في الرجعة أى شرط من الشروط.

و تصحّ عندنا عشر الإمامية - بكلّ ما دلّ عليها من قول أو فعل أو إشارة - و لا يشترط فيها صيغة خاصة كما يشترط في الطلاق؛ كل ذلك تسهيلاً لوقوع هذا الأمر المحبوب للشارع الرحيم بعباده و الرغبة الأكيدة في الفتهم و عدم تفرقهم، و كيف لا يكفي في الرجعة حتى الاشارة و لمسها و وضع يده عليها بقصد الرجوع و هي - أى المطلقة الرجعية - عندنا عشر الإمامية لا تزال زوجة إلى أن تخرج من العدة، و لذا ترثه و يرثها، و تغسله و يغسلها، و تجب عليه نفقتها، و لا - يجوز أن يتزوج بأختها، و بالخامسة، إلى غير ذلك من أحكام الزوجية» («١»).

اعتبار معرفة المطلق و المطلقة و عدمه

هل يشترط في الشهادة على الطلاق العلم التفصيلي بالمطلقة كما هو ظاهر المدارك أو لا، كما عليه صاحب الحدائق حيث اكتفى بالعلم الاجمالي و ادعى أنه الذي جرى عليه كافة من حضرنا مجالسهم من مشايخنا المعاصرين.

أقول: إنّ هنا احتمالات:

١- سماع العدلين و إن لم يحضر مجلس الإنشاء كما إذا كانوا في غرفة أخرى

(١). أصل الشيعة و أصولها: ١٦٣-١٦٥، الطبعة الثانية.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٣٦
يسمعان إنشاء المطلق.

٢- سماع العدلين مع حضورهما.

٣- هذان الأمران مع المعرفة الاجمالية بالمطلقة.

٤- هذه الأمور مع المعرفة التفصيلية بها أو رؤيتها.
هذه هي المحتملات في هذا الشرط.

ذهب صاحب المدارك إلى تحصيل العلم بالمطلقة على وجه يشهد العدلان بوقوع طلاقها و قال: فما اشتهر بين أهل زماننا من الاكتفاء بمجرد سماع العدلين صيغة الطلاق - إن لم يعلما المطلق و المطلقة بوجهه - بعيد جداً، بل الظاهر أنه لا أصل له في المذهب فإنّ النص و الفتوى متباقيان على اعتبار الإشهاد و مجرد سماع صيغة لا يعرف قائلها لا يسمّي اشهاداً قطعاً. ثم نقل عن الشيخ في النهاية اعتبار علم الشهود بالمطلقة. («١»)

أقول: إن أراد من قوله: «مع العلم بالمطلقة على وجه يشهد العدلان بوقوع طلاقها» هو العلم التفصيلي بما تميزها و تشخصها عن غيرها من النساء فهو ممنوع لتحقق الشهادة بدونه أيضاً.

و إن أراد العلم الاجمالي بالمطلقة على وجه يقدر معه على أداء الشهادة بحيث لا يكون تحمل الشهادة لغوًّا فهذا مما لا نشك في اعتباره. و يتحقق هذا، بالعلم باسم المطلق و المطلقة أو كونها بنت فلان أو أخت فلان أو غير ذلك مما يعينها و يخرجها عن الابهام بحيث لو راجع إليهما الحكم يعرف المطلق و المطلقة عن غيرهما فهذا مما يعتبر في الشهادة.

(١). قال الشيخ في النهاية / ٥١٠: «إذا أراد الطلاق، فينبغي أن يقول: فلان طالقة أو يشير إلى المرأة، بعد أن يكون قد سبق العلم بها من

الشهود فيقول: هذه طلاق.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٣٧

و يدل على ذلك قوله سبحانه: (وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهادَةَ لِلَّهِ). (١) إذ لا نشك في أن الشهادة ليست أمراً تعبدياً، بل وجبت لغاية عقلائية تفيد الحاكم عند الخصومة وهذا يتوقف على مثل تلك المعرفة. وعلى هذا لا يلزم تحصيل العلم التفصيلي على الشاهدين كما لا يكفي سماع الطلاق من المطلق من غير معرفة بهما ولو إجمالاً، بحيث لو شهدا بالطلاق لما أفاد شيئاً بل لا بد من معرفة تتفق عند فصل الخصومة وإقامة الشهادة ولا ينافي ما ورد في صحيحه أبي بصير المرادي حيث قال: قلت أرأيت ان هو خرج إلى بعض البلدان فطلق واحدة من الأربع و اشهد على طلاقها قوماً من أهل تلك البلاد و هم لا يعرفون المرأة ... (٢) لأن المقصود هو عدم المعرفة الشخصية بالمرأة و قد قلنا عدم اعتبارها، بل يكفي التعرف عليها بنوع ما، بحيث يفيد في مقام أداء الشهادة و هذا يتحقق بالتعرف باسم الأب و ما يشابهه.

وبذلك يعرف أن ما ذكرنا من الاحتمالات غير وجيء.

و قد اعترف بذلك صاحب الجوهر حيث قال: «لو قلنا باستفادة اعتبار كونهما شاهدين من الأمر بالشهاد في الكتاب والسنة لاتتجه ما قاله السيد (صاحب المدارك) لاما قالاه (صاحب الحدائق و صاحب الرياض). (٣)

والظاهر أنه لو اعتمدنا في المسألة على ما في الكتاب من الإشهاد لكتفي ما ذكرنا من المعرفة دون ما ذكره السيد من المعرفة التفصيلية، و دون ما ذكره من كفاية المعرفة الإجمالية و إن لم تفدي شيئاً في المحاكم و فصل الخصومات.

ثم إن الظاهر أن الشهادة هي الشرط و لا يحتاج إلى الأمر بالشهاد فلا يلزم أن

(١). الطلاق: ٢.

(٢). الوسائل ج ١٥: الباب ٢٣ من أبواب مقدمات الطلاق، الحديث ١.

(٣). الجوهر: ٣٢ / ١٠٧.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٣٨

يقول أشهدوا على ذلك. و ذلك لأن الأمر بالشهاد طريقى و المقصود تحقق الشهادة من العدلين.

ثم إن الظاهر من النصوص هو اعتبار شاهدين خارجين عن المطلق و إن كان المطلق وكيلًا أو ولیاً و المقصود حضور رجلين عدلين خارجين عن طرفى العقد.

ولكن الظاهر من المسالك احتمال الاكتفاء بالوكيل عن أحد الشاهدين حيث قال: «و إن كان وكيله، ففى الاكتفاء به عن أحدهما وجهان: من تحقق اثنين خارجين عن المطلق و من إن الوكيل نائب عن الزوج فهو بحكمه».

و الظاهر خلافه لتأادر كون الشاهد غير المطلق، و المطلق يصدق على الموكيل و الوكيل معاً كما أن ظاهر الكتاب اجتماع العدلين في حضور اثناء الطلاق فلو شهد واحد منهمما ثم شهد الآخر و لو بتكرار الانشاء من المطلق لم يكف لأن المتأدر غيره.

و تؤيده صحيح البزنطى قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل طلق امرأته على طهر من غير جماع و أشهد اليوم رجلاً ثم مكث خمسة أيام ثم أشهد آخر فقال: إنما أمر أن يشهدان جميعاً. (١)

قوله: «إنما أمر أن يشهدان جميعاً» اشاره إلى ما ذكرنا من أن المتأدر هو حضور العدلين معاً.

روى إسماعيل بن بزيع عن الرضا (عليه السلام) قال: سأله عن تفريق الشاهدين في الطلاق، فقال: نعم و تعتد من أول الشاهدين، و قال: لا يجوز حتى يشهدان جميعاً. (٢)

(١). الوسائل ج ١٥: الباب ٢٠ من أبواب مقدمات الطلاق، الحديث ١ و ٢.

(٢). الوسائل ج ١٥: الباب ٢٠ من أبواب مقدمات الطلاق، الحديث ١ و ٢.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٣٩

و صدر الجواب راجع إلى الاستشهاد و أنه يجوز التفريق في تحويل الشهادة كما إذا أقر الزوج بطلاق زوجته واستشهد رجلين في وقتين مختلفتين فيصح شهادتهما، ولا يلزم اجتماعهما عند التحمل والأداء، نعم تعتد من أول الشاهدين و إن تأخر أداء الآخر لأن المفروض وحدة مضمونهما و إن اختلفا تحملًا وأداءً.

و أما الذيل فهو راجع إلى حضورهما في الانشاء فهو الذي قال: «لا يجوز حتى يشهدا جميًعا».

ثم إن العدالة المعتبرة في المقام مثل ما اعتبرت في غير هذا المقام فلا يصح تفسيره بالاسلام بل هو شيء ورائه و هو الذي يعبر عنه بالحالة الرادعة عن الكبائر والاصرار على الصغائر.

نعم نسب إلى الشيخ في النهاية بالاكتفاء بمجرد الإسلام كما نسب إلى القطب الرواندي والنسبة إلى النهاية في محلها، فإنه اكتفى بالإسلام في غير مورد فقال عند بيان شرائط الطلاق: «و يكون طلاقه بمحضر من شاهدين مسلمين و يتلفظ بلفظ مخصوص ...».

و قال بعد عده أسطر: «و من طلق، ولم يشهد شاهدين من ظاهره الإسلام كان طلاقه غير واقع».

و قال: «إإن طلق بمحضر من رجلين مسلمين و لم يقل لهما أشهدا وقع طلاقه». (١)

نعم نقل في الجواهر: إن العبارة الأولى في نسخته تشتمل على لفظة «عدلين» غير أن المطبوع المنتشر أخيراً فقد لها.

نعم فسر الشيخ العدالة في باب الشهادة من النهاية على النحو الوارد في

(١). النهاية: ٥٠٩ - ٥١٠.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٤٠

صحيحه ابن أبي يعفور (١) قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) بم تعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم و عليهم فقال: أن تعرفون بالستر و العفاف و كف البطن و الفرج و اليدين و اللسان، و يعرف باجتناب الكبائر التي أوعد الله عليها النار (٢)

و على كل تقدير فالعدالة المعتبرة في الشاهدين غير الإسلام و يدل عليه الكتاب و السنة قال سبحانه: (و أَشْهُدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ) فإن الخطاب للمؤمنين و لفظة «من» في منكم كأنه تبعيضة لا تبيينية.

و أما الروايات فيدل عليه غير واحد منها ك الصحيحه الفضلا رواها عن أبي جعفر و أبي عبد الله (عليهما السلام) في حدث إنه قال: و إن طلاقها في استقبال عدتها طاهراً من غير جماع و لم يشهد على ذلك رجلين عدلين فليس طلاقه ايها بطلاق. (٣)

و روى بكير بن أعين عن أبي جعفر (عليه السلام) في حدث قال: إن طلاقها للعدة أكثر من واحدة فليس الفضل على الواحدة بطلاق، و إن طلاقها للعدة بغير شاهدى عدل فليس طلاقه بطلاق، و لا يجوز فيه شهادة النساء. (٤)

و روى محمد بن مسلم قال: قدم رجل إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) بالكوفة فقال: إني طلقت امرأتي بعد ما ظهرت من محضها قبل أن أجامعها، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): أشهدت رجلين ذوى عدل كما أمرك الله؟ فقال: لا، فقال: اذهب فإن طلاقك ليس بشيء. (٥)

(١). الوسائل ج ١٨: الباب ٤١ من أبواب الشهادة، الحديث ١.

(٢). النهاية: ٢٢٥.

(٣). الوسائل ج ١٥: الباب ١٠ من أبواب مقدمات الطلاق، الحديث ٣ و ٢ و ٧ و لاحظ ١ و ٣ من الباب ١٦ من أبواب مقدمات الطلاق.

(٤). الوسائل ج ١٥: الباب ١٠ من أبواب مقدمات الطلاق، الحديث ٣ و ٢ و ٧ و لاحظ ١ و ٣ من الباب ١٦ من أبواب مقدمات الطلاق.

(٥). الوسائل ج ١٥: الباب ١٠ من أبواب مقدمات الطلاق، الحديث ٣ و ٢ و ٧ و لاحظ ١ و ٣ من الباب ١٦ من أبواب مقدمات الطلاق.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٤١

وأما ما ورد من الاكتفاء بلفظ «بيئنة» في بعض الروايات مثل رواية محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) في حديث قال: جاء رجل إلى على (عليه السلام) فقال يا أمير المؤمنين إني طلقت امرأتي، قال (عليه السلام): أ لك بيئنة؟ قال: لا، قال: اغرب (١) فليس حجة على خلاف المختار لعدم كون الإمام في مقام بيان أوصاف الشاهدين. أضف إلى ذلك ان لفظة «بيئنة» في كلام الأمير ظاهرة في العدلين لا في مجرد الشاهدين.

بقي هنا كلام وهو ان ظاهر بعض الروايات هو الاكتفاء بشهادة الناصبيين روى البزنطى عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) عن رجل طلق امرأته بعد ما غشياها بشهادة عدلين قال: ليس هذا طلاقاً ... قلت: فإن أشهد رجلي ناصبيين على الطلاق أ يكون طلاقاً؟ فقال: من ولد على الفطرة أجيزة شهادته على الطلاق بعد أن يعرف منه خير. (٢)

وأظن ان الرواية لو لم تكن ظاهرة في عدم الاكتفاء بالناصبي ليست ظاهرة في صحة الاكتفاء و ذلك لأن اللائحة من كلام الإمام هو بيان الحقيقة (عدم الاكتفاء بالناصبي) بوجه غير خفي على العارف بكلامه. فإن الناصبي إذا كان أنجس من الكلب (٣) كيف يمكن القول بأنه ولد على الفطرة وأنه يعرف منه خير وهذا التعبير الكنائي والعدول عن التصريح إليه دليل واضح على أنه لا يعبأ به.

(١). الوسائل ج ١٥: الباب ١٠ من أبواب مقدمات الطلاق، الحديث ١ و ٤ و مثله ما رواه في الوسائل ج ١٨: الباب ٤١ من أبواب الشهادة، الحديث ١.

(٢). الوسائل ج ١٥: الباب ١٠ من أبواب مقدمات الطلاق، الحديث ١ و ٤ و مثله ما رواه في الوسائل ج ١٨: الباب ٤١ من أبواب الشهادة، الحديث ١.

(٣). الوسائل ج ١: الباب ١١ من أبواب الماء المضاف الحديث ٥.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٤٢

تبين فسق الشاهدين بعد الطلاق

إذا تبين فسق الشاهدين فهل يبطل الطلاق أو لا؟

و للمسألة صور:

- ١- تبيّن فسق الشاهدين عند الزوج.
- ٢- تبيّن فسق الشاهدين عند المطلق (الوكيل).
- ٣- تبيّن فسقهما عند غيرهما من الناس.

فهل يحكم بالصحة عند الجميع أو لا؟، أو يفصل و المسألة مبنية على أن العدالة المعتبرة هي العدالة الواقعية وأن حسن الظاهر طريق إليها فإذا تخلف الطريق يكشف عن عدم الشرط للصحة أو أن الشرط احرازها في مقام الانشاء وإن لم يكونا كذلك في الواقع لا-Ribb ان اللفظ موضوع للمصاديق الواقعية لا المصاديق المحرزة، فيكون الشرط هو العدالة الواقعية إلّا إذا دلّ دليل على الاكتفاء بالاحراز في مقام الانشاء كما هو الحال في عدالة الإمام في صلاة الجماعة حيث روى ابن راشد قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام) إنَّ مواليك قد اختلفوا فأصلَّى خلفهم جميعاً فقال: لا تصلِّ إلَّا خلف من ثق بدينه. (١) والرواية صحيدة وجود سهل بن زياد في السند غير مضر لأنَّ الأمر في «سهل» سهل. و أما في غير هذا المورد فالأصل المحكم هو كون العدالة بوجودها الواقع شرطاً لقوله سبحانه: (وَأَشْهُدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ) أي من كان كذلك في الواقع

(١). الوسائل ج ٥: الباب ١٠ من أبواب صلاة الجماعة، الحديث ٢.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٤٣

ومثله قوله: «يطلقها إذا ظهرت من حيسها قبل أن يغشيها بشاهدين عدلين» (١) و مفهوم قوله «ولم يشهد على ذلك عدلين فليس طلاقه بطلاق». (٢)

ثم إذا كان المطلق عالماً بعذاته، يصح له ترتيب الأثر على طلاقها فيجوز له تزويع اختها، أو بنت اختها، و بنت أخيها بلا إذنها. نعم لا يجوز للغير تزويع المرأة المطلقة بحجج أن الزوج قائل بصحة طلاقها و ذلك لما عرفت من أن الشرط هو وجود العدالة الواقعية و المفروض خلو الانشاء عنه فكيف يجوز للغير ترتيب آثار الصحة على ذلك الطلاق فلا يجوز له تزويعها بعد الطلاق و ليس المورد من موارد قاعدة الازمام كما لا يخفى.

ثم إنَّه تضافت النصوص على عدم نفوذ شهادة المرأة في الطلاق كعدم نفوذ شهادتها في الهلال و غيره روى محمد بن مسلم قال:

قال: لا تجوز شهادة النساء في الهلال ولا في الطلاق. (٣)

إلى هنا تم الكلام في الأركان الأربع:

المطلق، و المطلقة، و الصيغة و الإشهاد.

فيقع الكلام في الفصل الثاني في بيان أقسام الطلاق بإذنه سبحانه.

(١). الوسائل: ج ١٥، الباب ١٠ من أبواب مقدمات الطلاق الحديث ١ و ٣.

(٢). الوسائل: ج ١٥، الباب ١٠ من أبواب مقدمات الطلاق الحديث ١ و ٣.

(٣). الوسائل ج ١٨: الباب ٢٤ من أبواب الشهادة، الحديث ٨، و بهذا المضمون روایات في الباب.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٤٥

الفصل الثاني: أقسام الطلاق

إشارة

١. تقسيم الطلاق حسب الحكم التكليفي إلى واجب و مستحب و مكره.
٢. تقسيم الطلاق حسب الحكم الوضعي إلى سُنّي و بدّعى.

٣. تقسيم السنى إلى بائن و رجعى.
 ٤. تقسيم الرجعى إلى عدى و غير عدى.
 ٥. اختصاص الطلاق العدى بالحرمة الأبدية إذا بلغ تسع تطليقات.
 ٦. مسائل ست
 - أ. هل استيفاء العدة هادم لحكم الطلاق.
 - ب. في طلاق الحامل ثلاث تطليقات.
 - ج. في طلاق الحالى ثلاث تطليقات.
 - د. لو شك فى أصل الطلاق.
 - هـ. فى من طلق و لكن كذب فعله قوله.
 - و. إذا طلق غائب و أراد تزويج الرابعة.
- نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٤٧
في أقسام الطلاق

الطلاق ينقسم حسب التكليف والوضع على أقسام:

اشارة

أما الأول فينقسم إلى واجب (تعييني و تخيرى) و مستحب و مكروه. فالتعيينى كطلاق من لا يستطيع على الإنفاق («١») و عدم صبرها على البقاء، و التخيرى كطلاق المولى و المظاهر اللذين يؤمran بعد المدة، بالفىء أو الطلاق - كما سيأتي. و المستحب كالطلاق مع الشقاق أو مع عدم العفاف، و المكروه كالطلاق مع التألف دون التناكر. و أما المباح بالمعنى الأخص فلا يتتصف به بعد كونه أبغض الأشياء عند الشارع، نعم يتتصف بالاباحة بالمعنى الأعم.

١- تقسيمه إلى بدوى و سنى

و أما الثاني أعني التقسيم حسب الحكم الوضعي فالمعروف تقسيمه إلى البدوى و السنى، فالبدوى في مصطلح الفقهاء ثلاثة:

- ١- طلاق الحالى الحالى بعد الدخول مع حضور الزوج أو غيبته دون

(١). الواجب بالذات هو الإنفاق، و الحرام بالذات هو الامساك بغير معروف، و لا يتم التخلص من هذا الحرام إلا بالطلاق و لو اتصف بالوجوب فإنما يتتصف لأجل طروء عنوان عرضى عليه و على ضوء هذا يمكن تصوير كونه محظياً أيضاً كما لا يخفى.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٤٨
مرور المدة المشترطة الماضية و مثلها التفساء.

- ٢- الطلاق في ظهر قربها فيه مع عدم اليأس و الصغر و الحمل.
- ٣- طلاق الثلاث من غير رجعة بينها، مرسلة أو مرتبة.

و المراد من البدوى عندنا هو الطلاق الباطل خلافاً للعادة، فهو عندهم صحيح و إن كان محظوظاً.

و على ذلك فكل طلاق غير جامع لشروط الصحة فهو طلاق بدوى و إن لم يدخل في الثلاثة كالطلاق بلا حضور العدلين أو الطلاق

بغير اللفظ المخصوص، ولم يعلم وجه التخصيص بالثلاثة فإن النهى كما ورد فيها، ورد في غيرها. قال ابن رشد: «أجمع العلماء على أن المطلق للسنة في المدخل بها هو الذي يطلق أمراته في ظهر لم يمسها فيه، طلقة واحدة، والمطلق في الحيض أو الظهر الذي مسها فيه غير مطلق للسنة. (١)» أما الطلاق السنّي فينقسم إلى بائن ورجعى.

أما البائن: فهو ما لا يصح للزوج بعده الرجوع وهي ستة - و سيوافيك بيانها عند أحكام الرجوع (٢) و يقابل الرجعى وهو الذي للمطلق فيه الرجوع فيه سواء رجع أم لم يرجع وهو غير البائن قطعاً.

(١). بداية المجتهد: ١٦٣ / ٢، ثم ذكر بعض الموارد الذي اختلف فيه فقهائهم في كونها سنة أو بدعة كالطلاق ثلاثة أى بلفظ الثلاث وغيره. لاحظ الفقه على المذاهب الأربع: ٢٩٧ / ٤.

(٢). وهى عبارة اجمالاً: ١- طلاق المرأة التي لم يدخل بها. ٢- طلاق اليائسة. ٣- طلاق من لم تبلغ المحيض أى التسع، وإن دخل بها. ٤- طلاق المختلة. ٥- طلاق المبارأة. ٦- المطلقه ثلاثة بينها رجعتان أو عقدان أو رجعة وعقد - كما سيوافيك.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٤٩

٢- تقسيم الرجعى إلى عدى و غير عدى

ثم إن الرجعى ينقسم إلى عدى و غير عدى فالعدى هو أن يطلق على الشرائط ثم يرجع في العدة و يطأ ثم يطلق في ظهر آخر غير ظهر المواقعة. و ما سواه في أقسام الرجعى غير عدى كما إذا تجرد عن الوطء أو رجع إليها بعد العدة بعقد جديد. و يظهر من بعض الروايات أن تسمية الطلاق الواحد على النحو المذكور بالعدى من قبيل تسمية الجزء باسم الكل و أن الطلاق العدى عبارة عن طلاقها للعدة مرتين يتبعها طلاق بائن لأن الثالث لا يكون عدياً حيث لا رجوع فيه و ذلك كما إذا:

١- طلقها ثم يراجعها و يواعدها.

٢- طلقها في ظهر آخر ثم يراجعها و يواعدها.

٣- طلقها في ظهر آخر.

و هو كما ترى مركب من عددين و بائن، فالمجموع من حيث المجموع طلاق عدى، وإن كان الأولان رجعيين والثالث بائن. وهذا هو الظاهر من النصوص حيث روى أبو بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال: و أمّا طلاق العدة (١) فان يدعها حتى تحيض و تظهر ثم يطلقها بشهادة شاهدين ثم يراجعها و يواعدها ثم ينتظر بها الظهور، فإذا حاضت و ظهرت أشهد شاهدين على تطليقة أخرى ثم يراجعها و يواعدها ثم ينتظر بها الظهور، فإذا حاضت و ظهرت أشهد شاهدين على التطليقة الثالثة ثم لا تحل له أبداً حتى تنكح زوجاً غيره. (٢)

(١). وفي بعض النسخ «الرجعة» مكان «العدة» و الصحيح هو الأول بقرينة سائر الروايات.

(٢). الوسائل ج ١٥: الباب ٢ من أبواب أقسام الطلاق، الحديث ٢.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٥٠

٣- تقسيمه إلى السنّي بالمعنى الأعم والأخص

إن هناك تقسيمًا آخر بين الفقهاء و هو تقسيم السنى إلى الأعم والأخص و المراد من الأعم هو الطلاق المشروع الذى يقابل البدعى، كما أن المراد من الأخص، هو القسم الخاص منه أعني ما جاء فى روايتى زرارة و أبي بصير. (١)

قال الشهيدان فى اللمعة و شرحها: و يطلق الطلاق السنى على كل طلاق جائز شرعاً، و المراد به الجائز بالمعنى الأعم و هو هنا ما قابل الحرام، و يقال له طلاق السنة بالمعنى الأعم و يقابل البدعى و هو الحرام، و يطلق السنى على معنى أخص من الأول و هو أن يطلق على الشرائط ثم يتركها حتى تخرج من العدة و يعقد عليها ثانية و يقال له طلاق السنة بالمعنى الأخص. (٢)

المطلقة تسعًا بالطلاق العدّى تحرم أبداً

إن من ثمرات التقسيم إلى العدّى و غيره هو أن المطلقة تسعًا بالطلاق العدّى تحرم في التاسعة حرمة أبدية و لا تحل بال محلل بإجماع من الطائفة المحققة و أما غيره من سائر الأقسام فلا تحرم مؤبدة في أي مرحلة من المراحل و إنما توقف حليتها على المحلل في الثالثة في كل مرتبة و إليك التوضيح:

انفقت الفقهاء على أن المطلقة ثلاثة تحرم على زوجها حتى تنكح زوجاً غيره من غير فرق بين طلاق و طلاق فسواء كانت مدخولاً بها أم لم تكن و على الأولى

(١). لاحظ الوسائل ج ١٥: الباب ٢ من أبواب أقسام الطلاق الحديث ١، و في الكافي: ٦٥ / ٦ - ٦٦.

(٢). الروضه البهيه في شرح اللمعة الدمشقية: ٢ / ١٣٠.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٥١

سواء أرجاعها في العدة و واقعها ثم طلقها أم لم يواعدها ثم طلقها، ثم راجعها كذلك ثم طلقها و من غير فرق بين الرجوع في العدة أو تركها إلى أن تنقضى عدتها، ثم تزويجها بعد ذلك إلى أن يتم عدد الثلاث، و بالجملة لم يفرقوا في المستكملة ثلاثة بين أقسام الطلاق بل عمموا الحكم على جميع الصور. (١)

هذا و لكنهم خصوا الحرمة الأبدية في المطلقة تسعًا بالطلاق العدّى فقط و هذا من متفردات الإمامية أي أصل التحرير المؤيد و اختصاصه به منهم.

ولأجل إرادة نماذج من كلماتهم نذكر بعض النصوص:

- قال الشيخ في النهاية: و متى أراد أن يطلقها طلاق العدّى، فليطلقها كما قدمناه في طهر لم يقربها فيه بجماع بمحضر من شاهدين- إلى أن ذكر ثلاثة تطليقات للعدّة- فقال: «إإن طلقها بعد ذلك ثلاثة

(١). قال السيد في الانتصار: «و مما انفردت به الإمامية أن من طلق امرأته تسع تطليقات للعدّة ينكحها بينهن رجال ثم تعود إليه حرمت عليه أبداً» (لاحظ، ص ١٠٨) و قال في الخلاف إذا طلقها تسع تطليقات للعدّة تزوجت فيما بينها زوجين لم تحل له أبداً و هو إحدى الروايتين عن مالك و خالف جميع الفقهاء في ذلك (الخلاف ٤: المسألة ١٠٠، كتاب الطلاق).

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٥٢

تطليقات اخر طلاق العدّة لم تحل له أبداً. (١)

و قال ابن البراج: «طلاق العدّة مخصوص بمن ترى دم الحيض و صفتة أن يطلقها على الشروط السالفة ذكرها- إلى ان ذكر- التطليقات الثلاث و عدم الحلية إلا بمحلل فقال: و إن راجعها». (٢) كذلك و طلقها ثلاثة تطليقات كما قدمناه لم تحله حتى تنكح زوجاً غيره فإذا تزوجت به على الصفة المقدم ذكرها و طلقها أو مات عنها جاز له الرجوع إليه بعقد جديد و مهر جديد فإن طلقها بعد

ذلك ثلات تطليقات آخر يكمل بها مع ما تقدم ذكره، تسع تطليقات لم تحل له أبداً. (٣)
وقال ابن ادريس في السرائر: «بعد ذكر أحكام المطلقه ثلاثة ثلاثة، ويفهم الزوج الثاني التطليقات الثلاث وإن تكررت من الأول أبداً، إلا أن يكون طلاق عده بعد تسع تطليقات ينكحها بينها زوجان». (٤)

وقد توالى الافتاء بذلك عبر العصور إلى عصرنا هذا قال السيد الاصفهاني: «لو طلق تسع طلاق العدة حرمت عليه أبداً و ذلك بأن طلقها ثم راجعها ثم طلقها في طهر آخر ثم راجعها ثم طلقها في طهر آخر وهذا هو طلاق العدة، فإذا حللت للمطلق بنكاح زوج آخر و عقد عليها ثم طلقها ثلاثة كالثلاثة الأولى ثم حللت له بمحلل آخر ثم عقد عليها ثم طلقها ثلاثة كالأولين حرمت عليه أبداً».

وبالجملة إنما توجب تسع طلقات، الحرمة المؤيدة إذا وقع طلاق العدة ثلاثة مرات و يعتبر فيه أمران: أحدهما تخلص رجعتين فلا يكفي وقوع عقدين مستأنفين ولا وقوع رجعة و عقد مستأنف في البين، الثاني وقوع المواقعة بعد كل رجعة فطلاق العدة مركب من ثلاثة طلقات اثنان منها رجعية و واحدة منها بائنة فإذا وقعت ثلاثة منه حتى كملت تسع طلقات حرمت عليه أبداً، هذا والأحوط الاجتناب عن المطلقه تسع مطلقاً وإن لم تكن الجميع طلاق العدة. (٥)

إذا عرفت ذلك فاعلم أن الروايات بين ما يستشم أو يستظهر منها اختصاص الحرمة الأبدية بالمطلقه العدّيّة و منها ما هو مطلق يعم جميع أقسام

(١). النهاية: ٥١٤.

(٢). المراد من الرجوع هنا هو نكاح المرأة بعقد جديد بعد طلاق محلل.

(٣). المذهب: ٢٨٢ / ٢.

(٤). السرائر: ٣٢٣، كتاب الطلاق.

(٥). وسيلة النجاة كتاب الطلاق باب القول في أقسام الطلاق المسألة ٤، ٣٧٢ وقد أمضاه السيد الإمام الخميني (قدس سره) في تحريره.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٥٣
الطلاق و إليك بيان ما يدل على الأول.

١- ما رواه الصدوق عن موسى بن جعفر، عن أبيه جعفر بن محمد (عليهم السلام) قال: ... و أمّا التي في السنة فالمواقعه في شهر رمضان نهاراً ... و تزويج الرجل امرأة قد طلقها للعدة تسع تطليقات. (٦)

٢- ما رواه المعلى بن خنيس عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل طلق امرأته ثم لم يراجعها حتى حاضت ثلاثة حيض ثم تزوجها ثم طلقها فتركها حتى حاضت ثلاثة حيض ثم تزوجها من غير أن يراجع ثم تركها حتى حاضت ثلاثة حيض، قال: له أن يتزوجها أبداً ما لم يراجع و يمس. (٧)

٣- ما رواه عبد الله بن بكير عن زراره بن أعين، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سمعته يقول: الطلاق الذي يحبه الله و الذي يطلقه الفقيه و هو العدل بين المرأة و الرجل أن يطلقها في استقبال الطهر بشهادة شاهدين و إراده من القلب ثم يتركها حتى تمضي ثلاثة قروء فإذا رأت الدم في أول قطرة من الثالثة و هو آخر القراء لأن الاطهار فقد بانت منه، و هي أملك بنفسها، فإن شاءت تزوجته و حللت له بلا زوج، فإن فعل هذا بها مائة مرأة هدم ما قبله و حللت له بلا زوج، و إن راجعها قبل أن تملّك نفسها ثم طلقها ثلاثة مرات يرجعها و يطلقها لم تحل له إلا بزوج. (٨)

٤- ما ورد في الفقه الرضوي «و سمى طلاق السنة الهدم لأنّه متى استوفت قرؤها و تزوجها الثانية هدم الطلاق الأول، و روى أن طلاق

الهدم لا يكون إلا بزوج

(١). الوسائل ج ١٤: الباب ١ من أبواب ما يحرم بالمصاورة، الحديث ١.

(٢). الوسائل ج ١٥: الباب ٣ من أبواب أقسام الطلاق، الحديث ١٣.

(٣). الوسائل ج ١٥: الباب ٣ من أبواب أقسام الطلاق، الحديث ١٦.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٥٤

ثان». (١)

ولكن الاستدلال بهذه الروايات على تخصيص الحكم بالطلاق العدّي غير تمام.

أما الأول: فالدلالة وإن كانت تامة، ولكن السنّد غير نقى فقد ورد فيه، سهل بن صالح، وإبراهيم بن عبد الرحمن، وكلاهما غير معنونين في كتب الرجال. نعم جاء فيها إبراهيم بن عبد الرحمن وهو لا ينطبق على ما ورد في هذا السنّد.

وأمّا الثاني: فهو وإن كان صريحاً في اختصاص الحرمة بالطلاق العدّي أي من رجع في العدة ودخل بها ثم طلق كما هو صريح قوله: «أن يتزوجها أبداً ما لم يراجع و يمس» ويكون مفهومه أنّ غيرها لا يمكن تزويجها أبداً، لكنّها يرد عليها أمران:

١- أنها ليست صريحة في الحرمة الأبدية في التاسعة بل تدل على أنّ غيرها تحرم في فترة خاصة وأما انّ هذه الفترة ما هي فهي ساكتة.

٢- أنها مشتملة على فتوى شاذة وهو أنّ الخروج عن العدة هادم للطلاق فلا تحتاج في الطلاق الثالث إلى المحلل كما هو فتوى ابن بكر فيما يأتي و معه كيف يمكن الاستدلال بهذا الحديث.

وبذلك تظهر عدم صحة الاستدلال بالرواية الثالثة فهي بصدق بيان ما ذهب إليه ابن بكر وهي أنّ الخروج عن العدة هادم للطلاق ولا تحتاج إلى المحلل وإن تكرر مائة مرة وإنما يحتاج في ما إذا رجع في العدة و طلقها و ليست لها صلة بمسألتنا وهي الحرمة في الطلاق التاسع.

(١). المستدرك: ١٢ / ٣، كتاب الطلاق.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٥٥

بقى ما في الفقه الرضوي وهي صالحة للتأييد لا للاستدلال والاحتجاج، مع أنها غير واضحة الدلالة وبالجملة الاستدلال بهذه الروايات على اختصاص الحرمة الأبدية بالمطلقة عدّيّة لا يخلو عن تأمل.

وهناك روايات تدل بطلاقها على عمومية الحرمة لجميع أقسام الطلاق ولا بأس بنقلها:

روى جميل بن دراج، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا طلق الرجل المرأة فتزوجت ثم طلقها فتزوجها الأول ثم طلقها فتزوجت رجلاً ثالثاً طلقها، فإذا طلقها على هذا ثالثاً لم تحل له أبداً. (١)

روى زرارة بن أعين و داود بن سرحان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال: و الذي يطلق الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ثلاث مرات و تزوج ثالث مرات لا تحل له أبداً. (٢)

روى محمد بن سنان، عن الرضا (عليه السلام) فيما كتب إليه في العلل: و علّة الطلاق ثالثاً لما فيه من المهلة فيما بين الواحدة إلى الثالث لرغبة تحدث أو سكون غضبه إن كان و يكون ذلك تحويفاً و تأدبياً للنساء و زجراً لهن عن معصية أزواجهن فاستحقت المرأة الفرقه و المباينة لدخولها فيما لا ينبغي من معصية زوجها، و علّة تحريم المرأة بعد تسع تطليقات فلا تحل له أبداً عقوبة لثلاً يتلاعب بالطلاق فلا يستضعف المرأة و يكون ناظراً في أموره متيقظاً معتبراً و ليكون ذلك مؤيساً لهم عن الاجتماع بعد تسع تطليقات. (٣)

و هذه الروايات كما ترى تشمل جميع الأقسام، ولو تمت دلالة ما استظهر

(١). الوسائل ١٤: الباب ١١ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد، الحديث ٢.

(٢). الوسائل ج ١٥، الباب ٤ من أبواب أقسام الطلاق، الحديث ٤.

(٣). الوسائل الجزء ١٥، الباب ٤ من أبواب أقسام الطلاق الحديث ٨.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٥٦

منه الاختصاص، تقيدت به، ولكنها كما عرفت، قاصرة الدلالة، أو غير صالحة للاستدلال.

ولأجل ذلك يدور الأمر بين أحد أمرين:

الأول: كانت هناك قرائن قطعية مخصصة للحكم بالمطلقة العدّية وصلت إلى أيدي الشيخ وأمثاله ولم تصل إلينا، فأفتووا باختصاص الحرمة بالعدّية فعند ذلك، تخصص اطلاقات الطائفه الثانية بالطائفه الاولى وإن كانت قاصرة الدلالة وعلى كل حال، يكون الاطلاق معرضًا عنه ولا يصلح للاحتجاج.

الثاني: الأخذ بالطلاق، والافتاء بالحرمة مطلقاً، ولا أقل من الاحتياط كما عليه السيد الاصفهاني والاستاذ الأكبر الإمام الخميني - قدس سرهما - وإن كان ظاهرهما كون الاحتياط استحبابياً.

وقد اعترف بما ذكرنا - عدم صراحة الروايات في اختصاص التحرير بالتسع، بالطلاق العدّي - صاحب الجواهر وقال: بل ظاهره الاطلاق، فالعمدة حينئذ الاجماع. (١)

نعم يمكن تأييد الاختصاص بما في الروايات من المقابلة بين السنّي والعدّي (٢) وليس لهذا التقسيم أثر شرعى سوى في التحرير الأبدى في التسع في الأخير فلو قلنا بالتميم فلا وجه لهذا التفريق وأما المحلّ فقد عرفت وسيوافيك عدم الفرق فيه في جميع أقسام الطلاق.

نعم في بعض النصوص تصريح بالتحرير أبداً بالتسع في طلاق السنة. (٣)

(١). الجوواهر ١٢٣/٣٢.

(٢). الكافى ٦ كتاب الطلاق باب تفسير طلاق السنة والعدّ ص ٦٥.

(٣). الوسائل ج ١٤: الباب ١١ من أبواب استيفاء العدد، الحديث ٢.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٥٧

ثم إن تفسير الطلاق العدّي بما ذكرنا هو ما جاء في روایتی زراره وأبی بصیر (١) و هو الطلاق الذي يتعقبه الرجوع والواقع وعلى ذلك فيجب أن يكون بعد كل تطليقة من التطليقتين الأوليين، رجوع و الواقع. نعم لا يتصف الثالث بالعدّي في كل مرحلة لكونها بائنة، فعلى القول باختصاص الحرمة بالعدّي يجب أن يكون هناك ست تطليقات عدّية و ثلاث تطليقات بائنة، وأما الاكتفاء في كل مرحلة تكون واحدة منها عدّية خلاف الظاهر، و الظاهر من العلمين الجليلين الحكم بالاحتياط الاستحبابي في هذا القسم.

ثم على القول باتصاف الكل بالعدّية هل يشترط التوالى أو يكفى التفريق أيضاً؟ احتمل الشهيد في الروضه الاكتفاء بالتفريق وقال: و حيث كانت النصوص و الفتاوي مطلقة في اعتبار التسع للعدّي في التحرير المؤبد، كان أعم من كونها متواالية و متفرقة فلو اتفق في كل ثلاث واحدة للعدّي اعتبر فيه إكمال التسع كذلك. (٢) وفيه تأمل، نعم ذكر صاحب الجواهر صورة أخرى للتفرق فلا حظه. (٣)

(١). الوسائل: ج ١٥: الباب ٢ من أبواب أقسام الطلاق، الحديث ١ و ٢. لاحظ ص ١٤٩ من هذا الكتاب.

(٢). الروضه: ٨٠ / ٢، كتاب النكاح.

(٣). الجواهر: ١٢٥ / ٣٢.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٥٨

مسائل ست**الأولى: هل استيفاء العدة هادم لحكم الطلاق أو لا؟**

لا خلاف في أنّ - ما عدا طلاق السنة بالمعنى الأخص - يتوقف على المحل وإنما الخلاف في هذا القسم، والمراد منه هو ذات العدة الرجعية التي لم يرجع فيها الزوج وإنما عقد لها بعد الخروج عن العدة فالمشهور هو عدم الفرق فيها وبين غيرها من الأقسام (مما ليست ذات عدة أبداً، أو ذات عدة بائنة أو رجعية عقد لها بعد الخروج عن العدة أو ذات عدة رجعية رجع إليها فيها).

وقد خالف ابن بكر و الصدوق في الطلاق السنّي بالمعنى الأخص، فقالوا بأنه لا يحتاج إلى محلّ بعد الثلاثة بل استيفاء العدة يهدم التحرير و هو ظاهر الصدوق في الفقيه حيث قال: - بعد أن أورد طلاق السنة - فجاز له أن يتزوجها بعد ذلك و سمي طلاق السنة طلاق الهدام، لأنّه متى استوفت قروءها و تزوجها ثانية هدم الطلاق الأول (١) و لعل الشهيد الأول يريد من قوله: إنّ هذا الطلاق لا يحتاج إلى محلّ بعد الثلاثة ما ذكره الصدوق في فقيهه. وقد طرح الأصحاب مسألة «المطلقة ثلاثة» في كتاب النكاح (٢) وإنما الهدف هنا ردّ التفصيل، و إن التوقف على المحلّ لا يختص بصورة دون صورة.

(١). الفقيه: ٣٢٠ / ٣.

(٢). لاحظ الشرائع: كتاب النكاح.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٥٩

ويدل على ما ذهب إليه المشهور، روایات بين مطلقة تعم المورد، و خاصة به فنذكر البعض.

روى إسماعيل بن بزيغ عن الرضا (عليه السلام) قال: البكر إذا طلقت ثلاث مرات و تزوجت من غير نكاح فقد بانت منه و لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره. (١)

و روى الحلبى عن أبي عبد الله (عليه السلام) فى رجل طلق امرأته ثم تركها حتى انقضت عدتها ثم تزوجها ثم طلقها من غير أن يدخل بها حتى فعل ذلك بها ثلثاً، قال: لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره. (٢)

و روى عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): إذا أراد الرجل الطلاق طلقها فى قبل عدتها من غير جماع فإنه إذا طلقها واحدة ثم تركها حتى يخلو أجلها أو بعده فهى عنده على تطليقة، فإن طلقها الثانية و شاء أن يخطبها مع الخطاب إن كان تركها حتى خلا أجلها، و إن شاء راجعها قبل أن ينقضى أجلها، فإن فعل فهى عنده على تطليقتين فإن طلقها ثلاثة فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، و هي ترث و تورث ما دامت فى التطليقتين الأولتين. (٣)

وهناك ما يدل على مختار ابن بكر.

١- ما رواه ابن بكر، عن زراره بن أعين، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سمعته يقول: الطلاق الذي يحبه الله و الذي يطلق الفقيه و هو العدل بين المرأة و الرجل أن يطلقها في استقبال الطهر بشهادة شاهدين و إرادة من القلب، ثم يتركها حتى تمضي ثلاثة قروء فإذا رأت الدم في أول قطرة من الثالثة و هو آخر

- (١). الوسائل ج ١٥: الباب ٣ من أبواب أقسام الطلاق، الحديث ١ و ٤ و ٨.
- (٢). الوسائل ج ١٥: الباب ٣ من أبواب أقسام الطلاق، الحديث ١ و ٤ و ٨.
- (٣). الوسائل ج ١٥: الباب ٣ من أبواب أقسام الطلاق، الحديث ١ و ٤ و ٨.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٦٠

القروء لأنّ الأقراء هى الأطهار فقد بانت منه، وهى أملك بنفسها، فإن شاءت تزوجته و حلّت له بلا زوج، فإن فعل هذا بها مائة مرة هدم ما قبله و حلّت له بلا زوج وإن راجعها قبل أن تملّك نفسها ثم طلقها ثلث مرات يراجعها و يطلقها لم تحل له إلّا بزوج. (١) و هذه الرواية تنتهي إلى عبد الله بن بكير فإذا كان ثقة، يصح الاحتجاج بها فما ذكره الشيخ في التهذيب من أنه يجوز أن يكون استدلالك إلى زراره نصرة لمذهبه لما رأى أصحابه لا يقبلون ما يقوله برأيه وقد وقع منه في اعتقاد الفطحية ما هو أعظم من ذلك. (٢)، غير تام لأنّه من أصحاب الإجماع وهم ثقات بالاتفاق. وإنما الكلام في وثاقة مشايخهم. (٣)

و يمكن أن يقال: إن قوله: «إن فعل هذا بها مائة مرة...» من كلامه واستنباطه وليس من جملة الحديث بشهادة أن الكليني نقله خالياً منه. (٤)

ويشهد لذلك أنه استدل لمذهبه بحديث رفاعة لا بهذا الحديث ولو كان مذيلاً بهذا الذيل كان الاستدلال به أولى من حديث رفاعة. وقد ذكر الحر العامل في ذيل الحديث وجوهاً للجمع لكنها غير تامة.

٢- روى المعلى بن خنيس، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل طلق امرأته ثم لم يراجعها حتى حاضت ثلث حيض ثم تزوجها ثم طلقها فتركها حتى

(١). المصدر نفسه، الحديث ١٦.

(٢). التهذيب: ٣٥ / ٨، ذيل الحديث ٢٦.

(٣). و ما أضعف ما ذكره صاحب الحدائق دفاعاً عن الشيخ قائلًا بأنّ الشيخ لم يطعن عليه بأنه يعتقد المخالف في الحكم الشرعي، وإنما استدلاله إليه عروض الشبهة في ذلك و أنه بسبب عروض هذه الشبهة و توهّم أنها حق، روى عن زراره هذه الرواية: الحدائق: ٢٥، ٢٨٢، و معناه أنه كذب لنصرة المذهب و هو نفس كلام المعترض لكن بعبارة أخرى.

(٤). الكافي ٦٥: باب تفسير طلاق السنة، الحديث ٣ ص ٦٥.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٦١

حاضرث ثلث حيض ثم تزوجها ثم طلقها من غير أن يراجع ثم تركها حتى حاضت ثلث حيض، قال: له أن يتزوجها أبداً ما لم يراجع و يمس. (١)

٣- روى ابن سمعان، عن محمد بن زياد، و صفوان، عن رفاعة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله عن رجل طلق امرأته حتى بانت منه و انقضت عدتها ثم تزوجت زوجاً آخر فطلقها أيضاً ثم تزوجت زوجها الأول أياً يهدم ذلك الطلاق الأول؟ قال: نعم. (٢)

٤- روى عبد الله بن المغيرة قال: سأله عبد الله بن بكير عن رجل طلق امرأته واحدة ثم تركها حتى بانت منه ثم تزوجها، قال: هي معه كما كانت في التزويع، قال: قلت: فإن رواية رفاعة إذا كان بينهما زوج فقال لـ عبد الله: هذا زوج وهذا مما رزق الله من الرأي. (٣)

هذه الروايات تعرب عن أن الفتوى المشهور، بين أصحاب يوم ذاك هو الحرمة إلّا بمحلل، وأنّ ابن بكير لما أظهر رأيه هجم عليه أصحاب فلم يقدر على الدفاع عن رأيه إلّا بأنه رأى رزق الله إيتاه، فالشهرة بين أصحاب مع اعتمادها بالأخبار المتضادّة كافية في المقام. فلاحظ.

- (١). الوسائل ج ١٥: الباب ٣ من أبواب أقسام الطلاق، الحديث ١٣.
- (٢). الوسائل ج ١٥: الباب ٣ من أبواب أقسام الطلاق، الحديث ١١ و ١٢.
- (٣). الوسائل ج ١٥: الباب ٣ من أبواب أقسام الطلاق، الحديث ١١ و ١٢.
- نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٦٢

المسألة الثانية في طلاق الحامل ثلاث تطبيقات

لا شك في أنه يجوز طلاق الحامل مرة واحدة، وأنها من الخمس التي يجوز طلاقها على كل حال. (١) ولا يشترط فيها كونه واقعاً في طهر غير المواقعة، لما مر.

إنما الكلام في طلاقها أزيد من مرأة كالاثنين والثلاث، فالمشهور جوازه مطلقاً بعامة أنواعه إلى الطلاق السنّي بالمعنى الأخضر، ولا يتصور فيها لأنّه العقد على المطلقة بعد الخروج عن العدة، ولا تخرج الحامل عنها إلى بوضع حملها قال سبحانه: (وأولات الأحتمال أجلهنَّ أَنْ يَضُعُنَ حَمْلَهُنَّ). (٢) وحيثند ينتفي الموضوع (الحامل).

و ما دلّ من الروايات على أنّ طلاق الحامل، واحدة. (٣) محمول على الكراهة بقرينة ما يأتي من التصريح بالجواز. وقد توقف صاحب المدارك قائلاً بأنّ الأخبار المتضمنة بأنّ طلاق الحامل واحدة مستفيضة وأسانيدها معتبرة وليس لها ما يصلح للمعارضة فطرحها مشكل.

يلاحظ عليه، بأنّ المرجع بعد التعارض والتكافؤ هو الكتاب وإطلاقه لا الأخذ بأحد الطرفين كما هو ظاهر كلامه. أضعف إليه أنه لا تصل النوبة إلى التعارض لأنّ الحمل على الكراهة، أي كراهة التجاوز عن الواحدة، مانع عن

- (١). الوسائل ج ١٥: الباب ٢٥ من أبواب مقدمات الطلاق، الحديث ١ و ٢ وغيرهما.

(٢). الطلاق: الآية ٤.

- (٣). لاحظ الوسائل ج ١٥، الباب ٢٠ من أبواب أقسام الطلاق، الأحاديث ١ و ٢ و ٤ و ٥ و ٧.
- نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٦٣

الطرح وما ورد في موثقة إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن الأول (عليه السلام) قال: سأله عن الجبل تطلق الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، قال: نعم، قلت: ألمست قلت لي: إذا جامع لم يكن له أن يطلق؟ قال: إنّ الطلاق لا يكون إلا على طهر قد بان أو حمل قد بان، وهذه قد بان حملها. (١) يعرب عن وجود شبهة في الأذهان يوم ذاك فدفعها الإمام.

نعم خالف بعض الأصحاب في المقام

١- فذهب الصدوقان إلى أنه لا يجوز الطلاق الثاني قبل أن يمضي لها ثلاثة أشهر قال في المقنع: «و إن راجعها - يعني الجبل - قبل أن تضع ما في بطنهما أو يمضي لها ثلاثة أشهر، ثم أراد طلاقها فليس له ذلك حتى تضع ما في بطنهما و تظهر ثم يطلقها، و ظاهره عدم الفرق بين كون الطلاق عدياً أو غيره».

٢- وذهب ابن الجنيد إلى المنع في خصوص الطلاق العدّى إلى بعد شهر قال: و إن أراد طلاقها (الثانية) تركها شهراً من حال جماعها في الرجعة ثم طلقها (٢)

٣- وقال الشيخ لا يجوز طلاقها للسنة أي الطلاق بعد المراجعة بلا مواقعة و يجوز إذا كان للعدّة. (٣)

٤- وقال ابن البراج: «طلاق هذه المرأة إذا أراد زوجها، طلقها أي وقت شاء، فإذا طلقها واحدة، فهو أملك برجعتها، ما لم تضع

حملها، فإذا استرجعها على هذا الوجه، ثم أراد أن يطلقها طلاق السنة لم يجز له ذلك، حتى تضع حملها، فإن أراد أن يطلقها للعدة الطلقة التي قدمتنا ذكرها، جاز له ذلك، وينبغي له

(١). المصدر نفسه، الحديث .٨. و كان قوله «إن الطلاق لا يكون ...» استثناء عما نقله عن الإمام.

(٢). المختلف: ٣٧، كتاب الطلاق.

(٣). النهاية: ٥١٧، كتاب الطلاق.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٦٤

إذا أراد ذلك أن يواعها، ثم يطلقها، فإذا فعل ذلك بانت منه بطلاقته، وهو أملك برجعتها، فإن استرجعها وأراد أن يطلقها بعد المواقعة، فإذا فعل ذلك بانت منه بطلاقتي، فإذا طلقتها الثالثة لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره. (١)

٥- وقال ابن حمزة: «و الحامل إذا استبان حملها طلقتها متى شاء، فإن أراد طلاقها للسنة صبر بعد الطلاق حتى تضع الحمل، ثم عقد عليها ثانيةً، وإن أراد طلاقها للعدة طلقتها ثم راجعها و واقعها، ثم طلقتها متى شاء حتى يستوفى ثلاثةً، فإذا استوفى لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره على ما ذكرنا. (٢)

ويدل على الجواز، لفيف من الروايات.

روى إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي إبراهيم (عليه السلام): الحامل يطلقها زوجها ثم يراجعها ثم يطلقها ثالثة، قال: تبين منه ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره. (٣) وبهذا المضمون موئنته الأخرى. (٤)

و روى أيضاً عن أبي الحسن الأول (عليه السلام) قال: سأله عن الجبل تطلق الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، قال: نعم، قلت: ألسنت قلت لي: إذا جامع لم يكن له أن يطلق؟ قال: إن الطلاق لا يكون إلا على طهر قد بان أو حمل قد بان، وهذه قد بان حملها. (٥)

و مورد الروايات هو الطلاق غير العدّى فلو دل دليل على مرور زمن خاص في مورد العدّى يجب تقييدها به كما هو الحال في رواية يزيد الكناسى فانتظر. هذا حال المختار.

و أمّا ما ذهب الصدوقان فلم نجد ما يصلح للدلالة عليه، سوى عبارة

(١). المهدب: ٢٨٥ / ٢.

(٢). الوسيلة: ٣٢٢، كتاب الطلاق.

(٣). الوسائل ج ١٥: الباب ٢٠ من أبواب أقسام الطلاق، الحديث ٦ و ١٠ و ٨.

(٤). الوسائل ج ١٥: الباب ٢٠ من أبواب أقسام الطلاق، الحديث ٦ و ١٠ و ٨.

(٥). الوسائل ج ١٥: الباب ٢٠ من أبواب أقسام الطلاق، الحديث ٦ و ١٠ و ٨.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٦٥

الفقه الرضوى، و من المحتمل أنه تأليف الوالد، كما ذكرناه في محله. (١)

و أمّا ما ذهب ابن الجنيد من لزوم مرور شهر في الطلاق العدّى من حال جماعها فتدل عليه رواية يزيد الكناسى قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن طلاق الجبل، فقال: يطلقها واحدة للعدة بالشهور و الشهود، قلت: فله أن يرجعها؟ قال: نعم و هي امرأته، قلت: فإن راجعها و مسيّها ثم أراد أن يطلقها تطليقة أخرى، قال: لا يطلقها حتى يمضى لها بعد ما يمسها شهر (٢) و الرواية صحيحة إلى يزيد الكناسى و كنيته أبو خالد و هو كنية كل مسمى بـ «يزيد» - و هو ممدوح - و ما في الحدائق من أنه بريد الكناسى و أنه

مجهول. («٣») غير صحيح. و له روايات عن على بن رئاب و هشام بن سالم و أبي أيوب الخزار. وعلى هذا فلو لم تكن الرواية معرضًا عنها فتقييد الاطلاقات بها متعينه و تكون النتيجة جواز طلاق الحامل أزيد من واحد إلى ثلاث إلا إذا كان الطلاق الأول عدياً رجع فيها الزوج و دخل بها، فعندئذ يجب الصبر من وقت الجماع شهراً، فيطلق بعده، و هذا لا يخلو من قوة و إن لم نجد من أفتى به غير ابن الجنيد. و لم يظهر لنا الأعراض. وأمّا مذهب الشيخ، أعني: التفصيل بين الطلاق العدّي و السنّي أي الطلاق بعد المراجعة بلا دخول. فيجوز في الأول دون الثاني، فليس له دليل صالح، و إنّما أراد بذلك الجمع التبرّعي بين الروايات، نعم يدل عليه مرسل ابن بكير فقد روى مرسلاً عن بعضهم قال في الرجل تكون له المرأة الحامل و هو يريد أن يطلقها قال: يطلقها إذا أراد الطلاق بعينه يطلقها بشهادة الشهود فإن بدا له في يومه أو من بعد ذلك أن يراجعها يريد الرجعة بعينها فليراجع و ل الواقع ثم يبدو له

(١). لاحظ المواهب في تحرير أحكام المكاسب: ٢١ - ١٦ و هو تقرير دروس شيخنا الأستاذ - مدّ ظله.

(٢). الوسائل ج ١٥: الباب ٢٠ من أبواب أقسام الطلاق، الحديث ١١.

(٣). الحدائق: ٢٨٦ / ٢٥، وقد تبع في هذا، كلام المجلسي الأول، لاحظ تنقية المقال: ٣٢٤ / ٣.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٦٦

فيطلق أيضًا ثم يبدو له فيراجع كما راجع أولًا، ثم يبدو له فيطلق فهي التي لا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره إذا كان إذا راجع، يريد المواقعة والامساك و ي الواقع. («١»)

وفي الخاتمة نقول: ربّما جمع بين ما دلّ على أنّ طلاق الحامل واحدة و ما دلّ على جوازه أكثر من مرّة بحمل الطائفة الأولى على من لم يرد بالرجعة الامساك، بل إنّما أراد مقدمة لطلاقها فلا يجوز أزيد من واحدة. بخلاف ما لو رجع بها لإرادة إمساكها و مواقعتها ثم بدا له فطلّقها.

و يمكن الاستئناس بهذا الجمع من قوله سبحانه: (وَبُعْلَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدَّهُنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا) (٢)، و هذا يعرب عن أنّ الرجوع حق للزوج إذا أراد به إمساكها بالمعروف، فلو كان مقدمة للطلاق الآخر، فليس له ذلك الحق.

و بعبارة أخرى أنه يجب على الزوج إنما الامساك بالمعروف أو التسریع بالاحسان و هذا النوع من الرجوع ليس واحداً منها، بل هو أشبه بالضرار. قال سبحانه: (وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ ... فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَيِّرُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ). («٣»)

و هذه الآية و الآية المتقدمة تحديدان حق الزوج في الرجوع إلى المرأة المطلقة و على ذلك فلا يخلو هذا الوجه من قوة فيجب أن يكون الرجوع في الحامل لأجل ذلك، إلا ما دلّ الدليل على خلافه و سيوافيك الكلام فيه أيضاً في الحال.

و ما ذكرنا في هذه المسألة من تقوية قول ابن الجنيد و تحديد حق الرجوع بارادة الاصلاح و إن كان مخالفًا لخيرة المشهور و لكن الدليل أحق أن يتبع، فما في كتب الفقه و الفتاوى من الاطلاق في الطلاق و جواز الرجوع من غير شرط أشبه باللعبة بالطلاق الذي هو معلوم من الشرع منعه.

(١). الوسائل: ج ١٥: الباب ٢٠ من أبواب أقسام الطلاق، الحديث ٩.

(٢). البقرة: الآية ٢٨٨ و ٢٣٠.

(٣). البقرة: الآية ٢٨٨ و ٢٣٠.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٦٧

المسألة الثالثة في طلاق الحال ثلات تطليقات

إذا أراد طلاق الحال طلاقاً رجعياً ثم رجع إلى أن انتهى إلى الطلاق الثالث فله صور:

١- ما عليه العامة من جواز ثلات تطليقات من غير رجعة مرسلاً أو مرتبًا في مجلس واحد وقد مرّ أنه باطل أساساً أو يقع واحدة وهذا خارج عن موضوع البحث وإنما ذكرناه استطراداً.

٢- أن يطلق في طهر لم يواعدها فيه ثم يراجع ويوافق ويطلق في طهر آخر، فيكون كل طلاق في طهر خاص مع المواقعة في الطهر المتقدم.

٣- أن يطلق جامعاً للشروط ثم يراجع بلا مواقعة ولكن يكون كل طلاق في طهر خاص بلا مواقعة في الطهر المتقدم.

٤- أن يطلق، ثم يراجع بلا مواقعة ويطلق ثلات تطليقات في طهر واحد.

لــ خلاف في أنه إذا طلق الحال المدخل بها ثم راجعها واقعها، يجوز أن يطلقها ثانية، إنما الخلاف فيما إذا طلقها بعد المراجعة الخالية من المواقعة، سواء كان في طهر الطلاق الأول أو الطهر الذي بعده، والمشهور بين الأصحاب الصحة.

ونقل العلامة في المختلف، الخلاف من ابن أبي عقيل وحكم بعد وقوع الطلاق في القسمين الآخرين: أي إذا رجع ولم يوافق، سواء كان الجميع في طهر واحد، أو في أطهار مختلفة وعلمه بقوله: «لو طلقها في غير جماع بتدينيس المواقعة

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٦٨

بعد الرجعة لم يجز ذلك، لأن طلقها من غير أن ينقضي الطهر الأول، ولا ينقضي الطهر الأول إلا بتدينيس المواقعة فإذا جاز أن يطلق التطليقة الثانية بلا طهر جاز أن يطلق كل تطليقة بلا طهر ولو جاز ذلك لما وضع الله الطهر. (١)

يلاحظ عليه أنه لو استند فيه إلى النص فهو ولا كيف لا ينقضي الطهر الأول بلا مواقعة مع أنه ينقضي بتدخل الحيض بين الطهرين. فيتوجّه عليه:

أولاً: إن اللازم انقضاض الطهر الذي واقعها فيه، لا كل طهر والمفروض أنه طلقها في طهر ثان غير طهر المواقعة.

وثانياً: إن الطهر كما ينقضى بالمواقعة، ينقضى بتدخل الحيض بين الطهرين أيضاً. فيختص دليله بما إذا طلق في طهر واحد، لا في أطهار مختلفة.

فالأولى عطف عنان الكلام على الروايات الواردة في المقام فنقول: إذا وقع الطلاق في طهر آخر بلا مواقعة بعد الرجوع.

فالروايات على طائفتين:

١- ما يدل على أنه يقع الثاني والثالث فتحرم عليه حتى تنكح زوجاً غيره من غير فرق بين وقوع الجميع في طهر واحد أو كل في طهر خاص، والأكثر ناظر إلى الثاني مثل صحيح عبد الحميد بن عواد و محمد بن مسلم قالا: سألنا أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل طلق امرأته وأشهد على الرجعة ولم يجامع ثم طلق في طهر آخر على السنة أثبت التطليقة الثانية بغير جماع؟ قال: نعم إذا هو أشهد على الرجعة ولم يجامع كانت التطليقة ثابتة. (٢)

وصحيفة البزنطي قال: سألت الرضا (عليه السلام) عن رجل طلق امرأته

(١). المختلف: ٤١، كتاب الطلاق. وفي صحيح أبي بصير الآتي إشارة لما ذكره.

(٢). الوسائل ج ١٥: الباب ١٩ من أبواب أقسام الطلاق، الحديث ١.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٦٩

بشاهدين ثم رجعها ولم يجامعها بعد الرجعة حتى ظهرت من حيضها على طهر بشاهدين أيقع عليها التطليقة الثانية وقد

راجعتها ولم يجتمعها؟ قال: نعم. (١)

و مثلهما حسنة أبي على ابن راشد (٢)، (الأجل محمد بن عيسى عبيد و إن كان الأقوى و ثاقته) و موثقة إسحاق بن عمار. (٣) الدالة على الجواز و إن كان الجميع في طهر واحد.

-٢- ما يدل على المعن، مثل صحيحه ابن الحجاج قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام) في الرجل يطلق امرأته له أن يراجع، و قال: لا يطلق التطليقة الأخرى حتى يمسها. (٤)

ورواية المعلى بن خنيس عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يطلق امرأته تطليقة ثم يطلقها الثانية قبل أن يراجع قال: فقال أبو عبد الله (عليه السلام): لا يقع الطلاق الثاني حتى يراجع و يجامع. (٥)

و موثقة إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: الرجعة بالجماع و إلّا فإنما هي واحدة. (٦) و صحيحه أبي بصير الدالله على ما نقلناه من ابن أبي عقيل بأنّ الطهر الأول لا ينقضي إلّا بمواقعة بعد الرجعة فلا يصح الطلاق في الطهر الثاني لو لم يكن قبله دخول فضلاً عن كون الجميع في طهر واحد (٧)

(١). الوسائل ج ١٥: الباب ١٩ من أبواب أقسام الطلاق، الحديث ٢.

(٢). لاحظ الوسائل ج ١٥: الباب ١٩ من أبواب أقسام الطلاق، الحديث ٥ و ٤.

(٣). لاحظ الوسائل ج ١٥: الباب ١٩ من أبواب أقسام الطلاق، الحديث ٥ و ٤.

(٤). الوسائل ج ١٥: الباب ١٧ من أبواب أقسام الطلاق، الحديث ٢ و ٥ و ٤.

(٥). الوسائل ج ١٥: الباب ١٧ من أبواب أقسام الطلاق، الحديث ٢ و ٥ و ٤.

(٦). الوسائل ج ١٥: الباب ١٧ من أبواب أقسام الطلاق، الحديث ٢ و ٥ و ٤.

(٧). لاحظ الوسائل ج ١٥: الباب ٢ من أبواب أقسام الطلاق، الحديث ٢ و ربما يؤيد برواية أخرى أيضاً لاحظ: الباب ١٩، الحديث ١. نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٧٠

و يمكن حمل الطائفه الثانية على الكراهة بقرينة قوله في موثقة إسحاق بن عمار «فليس ينبغي له إذا هو راجعتها أن يطلقها إلّا في طهر آخر». (٨)

وفي صحيحه أبي بصير إشارة إلى أن النهي لأجل التباعد من عمل العامة و ان أولى الأفراد ما كان أبعد عمّا عندهم و هو المشتمل على المراجعة و المواقعة المستلزمة لاعتبار طهر آخر غير الأول، و دونه الطلاق بعد المراجعة في طهر آخر، غير الأول و دونهما الطلاق في ذلك الطهر بعد المراجعة و الكل غير ما يفعله العامة. (٩)

و هناك جمع آخر، و هو التفريق بين كون الرجعة و الطلاق لغاية البيوننة فليس له الرجوع و الطلاق بعده و لا يحسب من الثلاث حتى يمسها، و كون غرضه من الرجعة هو أن تكون في حاله ثم بدا له الطلاق، فيصح و إن لم يمس و يحسب من الثلاث.

يلاحظ عليه، أنه ليس له دليل سوى ما روى عن عمل الإمام الباقر (عليه السلام) (١٠) و هو لا يدل على عدم صحة غيره.

أضف إلى ذلك ما ذكرناه في الحامل، من أن الرجوع لغاية البيوننة إمساك بالضرار سواء مسّها أم لم يمسها فكيف يصح التفريق بين المس و عدمه و إن كان في الصورة الثانية أشد فإن العدة تكون تسعة أشهر، مع أن غاية ما رخص الشارع تركه للزوجة أربع أشهر و لكنه لا يمنع عن صدق الأضرار، و قد عقد

(١). الوسائل ج ١٥: الباب ١٧ من أبواب أقسام الطلاق، الحديث ٣.

(٢). و في الصحيحه: «و كذلك لا تكون التطليقة الثالثة إلّا بمراجعة و مواقعة بعد الرجعة ثم حيض و طهر بعد الحيض ثم طلاق

بشهود حتى يكون لكل تطليقة، ظهر من تدليس المواقع بشهود» لاحظ الوسائل، ج ١٥، الباب ٢ من أبواب أقسام الطلاق، الحديث ٢.
 (٣). لاحظ الوسائل ج ١٥: الباب ٤ من أبواب أقسام الطلاق، الحديث ٣.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٧١

صاحب الوسائل باباً («١») تحت عنوان كراهة الرجعة بغير قصد الامساك بل بقصد الطلاق» روى فيها ثلثة روايات، ظاهرها التحرير، غير أنَّ صاحب الوسائل صدر الباب بالكراء، حفظاً لفتوى الأصحاب، فجواز الرجوع لأجل الطلاق امساك بالضرار، نهى عنه في الكتاب، فعدم جوازه أحوط والله العالم.

وهناك جمع ثالث ذكره الشيخ من حمل الأخبار المانعة على تكرار الطلاق بعد الرجعة بدون وطء فإنَّ ذلك الطلاق لا يقع للعدة، لأنَّه مشروط بالرجعة والوطء بعدها وحمل أخبار الجواز على طلاق السنة في مقابلة العدى.

ووصفه المحقق بكلونه تحكماً. وذلك لأنَّ لم يأت بشيء جديد، بل فسر العدى والسنن في مقابلته، أضف إلى ذلك أنَّ بعض أخبار المنع، لا يوافقه ظهورها في بطلان الطلاق مطلقاً عدياً كان أو سنتياً كصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام) في الرجل يطلق امرأته له أن يراجع، وقال: لا يطلق التطليقة الأخرى حتى يمسها. («٢»)

وخبر المعلى بن الحنيف عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يطلق امرأته تطليقة ثم يطلقها الثانية قبل أن يراجع قال: فقال أبو عبد الله (عليه السلام): لا يقع الطلاق الثاني حتى يراجع ويجتمع. («٣»)
 فالحق في الجمع ما ذكرناه.

وبذلك تعلم الحال في الصورتين: الثالثة والرابعة وكيفية الجمع حمل الروايات المانعة على الكراهة.

(١). الباب ٣٤ من أبواب أقسام الطلاق، الحديث ١ و ٢ و ٣.

(٢). الوسائل ج ١٥: الباب ١٧ من أبواب أقسام الطلاق، الحديث ٢ و ٥.

(٣). الوسائل ج ١٥: الباب ١٧ من أبواب أقسام الطلاق، الحديث ٢ و ٥.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٧٢

المسألة الرابعة لو شك في أصل الطلاق أو في عدده

لو شك في أصل الطلاق بني عملاً على عدمه لأصالة عدمه، وأمّا أصالة بقاء الزوجية، فهو أصل مسببي متافق المضمون مع الأصل الأول وهو حاكم عليه.

ومثله لو شك في عدده من غير فرق بين الثالثة والتسع، وأمّا إذا علم إجمالاً بوقوع طلاق وشك في كونه عدياً أو سنتياً، فيما أنَّ الأثر (الحرمة المؤبدة في التسع) يترب على العدى دون السنن، ولا يترتب عليه أثر بالخصوص وراء ما يترب على كل طلاق، فيجري الأصل وينفي الأول دون الثاني كما هو الحال في كل مورد من أطراف العلم الاجمالي إذا ترتب الأثر على أحد الطرفين دون الآخر.

ولو وكل رجلان، شخصاً ليطلق زوجتهما، فطلاق واحدة دون الأخرى، ثم اشتبهت المطلقة، فهل يجب عليهما الاحتياط بحججه وجود علم اجمالي لهما، أولاً؟ الظاهر هو الثاني، لأنَّ من شرائط تنجيز العلم الاجمالي وجود خطاب في البين، متوجه إلى المكلَّف قطعاً، وإنْ جهل موضوع المتعلق، كالعلم الاجمالي بنجاسة أحد الاناءين و من المعلوم عدم وجود خطاب مثله في المقام، لأنَّ كلاً منهما شاك في تطليق زوجته، وليس هنا خطاب مشترك بينهما، وهذا نظير ما إذا وجدتا متيماً في ثوب مشترك وعلما اجمالاً أنه من أحدهما، فلا يجب الغسل لواحد منهمما، ويجوز لكل، الدخول في الصلاة.

فإن قلت: إنّه يجب على الحاكم التفريق بين الأجنبي والأجنبي، وهو يعلم نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٧٣
ان أحد الرجلين، أجنبي بالنسبة إلى زوجته السابقة.

قلت: إنّما يجب على الحاكم النهي عن المنكر المنجز، حسبة و لو باعدام الموضوع، وهو فرع كون العمل عند كلّ شخص منكراً، دون ما إذا لم يكن كذلك، فليس هناك منكر منجز، يجب على الحاكم رفعه أو دفعه، وهذا مثل ما، لو علم الحاكم أنّ الرجل يتزوج اخته الرضاعية، والزوج جاهل بذلك فلا يجب عليه، التفريق بينهما بحجّة وجوب نفي المنكر حسبة. فتدبر.

المقالة الخامسة فيمن طلق و لكن كذب فعله قوله

إذا طلق غائباً ثم حضر و دخل بالزوجة ثم ادعى الطلاق وأقام بينه فهل تقبل دعواه و بيته أو لا؟
يقع الكلام في مقامين: الأول: مقتضى القاعدة الأولية، الثاني: مقتضى النصوص. فربما يقال: إنّ مقتضى القاعدة قبول دعواه أوّلاً، و بيته ثانياً.

أمّا الأوّل، فلأنّه كسائر أقاريره فيما يتعلق به، فلا فرق بين ادعاء الطلاق وغيره و توهم انّ قبول دعواه (الطلاق) يستلزم حمل فعله معها على الجماع المحرّم و هو خلاف الأصل في عمل المسلم، مدفوع بان تصرفه إنّما يحمل على الصحة حيث لا يعترض بما ينافيه و لذا لو جامع امرأة و اشتبه حالها و ادعى بأنّه كان زنا، يقبل قوله و لا يحمل على الصحة.
و أمّا الثاني، أعني: قبول بيته فلأنّ البيئة المكذبة بالقول أو الفعل و إن

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٧٤

كانت لا تسمع، لكنه فيما إذا كان المكذب هو المقيم لما إذا قامت الشهادة حسبة فإنّها تقبل و يحكم بالبيونة. (١)
يلاحظ على الأوّل: انّ فعله و إنّ كان لا يحمل على الصحة، إلّا أنّ قبول دعواه في المقام مشكل، لأنّه إقرار في حق الغير كما في المثالين لا في حق نفسه و ليس مثل سائر أقاريره التي تقبل لعموم اقرار العقلاء.

و على الثاني، فلأنّ البيئة المكذبة بالفعل أو القول، إذا تعلّقت بحقوق الأدميين، لا تقبل مطلقاً، سواء كان هو المقيم أو غيره و ما ذكر من التفصيل راجع إلى حقوق الله، حيث تقبل البيئة المكذبة إذا قامت لا ما إذ أقامه.
و على ضوء ذلك فمقتضى القاعدة الأولية، عدم قبول قوله و لا بيته.

و أمّا النص، فهو أيضاً يوافق ذلك روى سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل طلق امرأته و هو غائب و أشهد على طلاقها ثم قدم فأقام مع المرأة أشهراً لم يعلمهما بطلاقها ثم إنّ المرأة ادّعت الحبل، فقال الرجل: قد طلقتك و أشهدت على طلاقك، قال: يلزم الولد و لا يقبل قوله. (٢)

و على هذا فيحكم عليه بالزوجية و لحق الولد ظاهراً، وهذا ما يحكم به حسب الظاهر و لكن يجب عليه العمل بما بينه و بين الله، كما هو معلوم.

نعم الرواية منصرفة عمّا إذا أظهر تأويلاً مسماً لفعله و مورد الرواية، هو المجرد عن ذكر التأويل.

(١). الجوواهـر: ١٤٤ / ٣٢.

(٢). الوسائل ج ١٥: الباب ١٥ من أبواب أقسام الطلاق، الحديث ٤، رجال السنـد كلـهم ثـقات، غير إسماعـيل بن مـرار، و القرـائـن تـفـيد وثـاقـته.

المسألة السادسة إذا طلق غائباً وأراد تزويج الرابعة

لا شك أنّ من كان عنده أربع طلقات واحدة رجعياً لم يجز له أن يتزوج حتى تنقضى عدّة المطلقة، إنما الكلام إذا طلق الغائب وأراد العقد على رابعة أو على أخت الزوجة فللأصحاب فيه قولان:

- ١- المشهور الصبر من حين الوطء إلى تسعه أشهر.
 - ٢- الصبر إلى سنة ونسب إلى يحيى بن سعيد في الجامع ولم نجده فيه و اختاره العلامة في القواعد. (١)
- ويدل على الأول صحيح حمّاد بن عثمان قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): ما تقول في رجل له أربع نسوة طلقت واحدة منهن و هو غائب عنهن، متى يجوز له أن يتزوج؟ قال: بعد تسعه أشهر وفيها أجلان: فساد الحيض و فساد الحمل. (٢)
- ومورد الحديث هو العقد على الخامسة، هل يلحق به العقد على الأخت، أخذًا بوجه الملاك خلافاً للمحكم عن ابن إدريس فذهب إلى أنه يكفي في جواز تزويجها، ما يعلمه من عادة المطلقة من الحيض، وإنما فالثالثة أشهر.
- ثم أنه لو قلنا بالغاء الخصوصية فهو وإنما فالمحكم هو الأصل وهو حرم نكاح الأخت حتى يعلم الحل.

(١). القواعد: كتاب الفرائض، الفصل الرابع في ميراث الأزواج.

(٢). الوسائل ج ١٥: الباب ٤٧ من أبواب العدد، الحديث ١.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٧٦

وأما صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام): إذا طلق الرجل وهو غائب فليشهد على ذلك فإذا مضى ثلاثة أقراء من ذلك اليوم فقد انقضت عدتها. (١) فإنما هو في غير مورد نكاح الخامسة قطعاً والأخت على الأظهر. أضعف إلى ذلك أن الرواية ناظرة إلى مقدار عدتها وهي لا تتجاوز عن ثلاثة أشهر و أما الصبر إلى تسعه أشهر، فهو احتياط في أمر النكاح، ولا يتربّ عليه أحكامها من الانفاق والرجوع والتوارث وغيرها.

ولأجل ذلك لو علم خلوها، من الحمل كما إذا غاب عنها سنة أو أزيد كفافها ثلاثة أقراء إن علم عادة المرأة، أو ثلاثة أشهر إذا لم يعلم، لعدم الموضوع للاحتجاط المزبور.

و على كل حال، لو لم يصبر و تزوج فصحة العقد و عدمها تابعة لخروجها عن العدّ، حتى لو تزوج بعد المدة و باتفاق عدم خروجها عنها لاسترابة أو غيرها، فالافتوى هو البطلان.

(١). الوسائل ج ١٥: الباب ٢٦، من أبواب العدد، الحديث ١.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٧٧

الفصل الثالث في الواقع وفيه مقاصد

إشارة

الأول: طلاق المريض

الثاني: فيما يزول به تحريم الثالث و شروطه

الثالث: الرجعة و أقسامها

١. تبيين حقيقة الرجوع.
٢. اعتبار الشهادة في الرجوع.
٣. التعليق في الرجوع.
٤. إذا طلقها رجعياً فارتدى.
٥. رجعة الآخرين.
٦. اختلاف الزوجين في انقضاء العدة و صوره.
٧. إذا اختلفا في أصل الحمل.
٨. إذا أذعت انقضاء العدة، و أذعى الزوج الرجوع

تذليل في أعمال الحيل الشرعية

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٧٩

اللاحق وفيه مقاصد:

الأول: في طلاق المريض

إشارة

و يقع الكلام في أمور:

١- هل يجوز للمريض تكليفاً أن يطلق زوجته أو لا؟

الظاهر من الأصحاب هو الجواز مع الكراهة الشديدة زيادة على أصل كراهة الطلاق غير أن اللائح من المفید في المقنعة و ابن البراج في مذهبه هو عدم الجواز تكليفاً.

قال الأول: و للمريض أن ينكح في مرضه و يغالي في المهر و نكاحه جائز. و ليس له أن يطلق في المرض و إن طلق و هو مريض فللمرأة الميراث منه ما بين طلاقه و بين سنة ما لم يصح في تلك السنة أو تتزوج المرأة». (١)

و قال الثاني: لا يجوز طلاق المريض فإن طلق كان طلاقه واقعاً و ورثته الزوجة ما بينه و ما بين سنة إن لم يبرأ من مرضه و لم تتزوج». (٢)

و حكى عن الشيخ في الاستبصار أنه قال: «ولا يجوز طلاق يقطع الموارثة بينهما». و لكن الحكاية ليست في محله بل هو من المجوزين فيه (٣).

(١). المقنعة: ١٠٢، باب نكاح المريض و طلاقه، كتاب الميراث.

(٢). المذهب: ٢٨٩ / ٢، باب طلاق المريض.

(٣). لاحظ الاستبصار: ٣٠٤ / ٣.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٨٠

و الظاهر أنهم تبعوا ظاهر النص الوارد في خبر عبيد بن زراره و نفس زراره (١) و يحمل على الكراهة لما سيوافقك من الأحاديث الظاهرة في جواز الطلاق و إن كانت الغاية المتوجهة للزوج (حرمانها عن الارث) لا تترتب عليه، و تكفي في ذلك صحيحه الحلبى: أنه سئل عن رجل يحضره الموت فيطلق امرأته، هل يجوز طلاقه؟ قال: نعم، و إن مات ورثه، و إن ماتت لم يرثها. (٢)

٢- ما هو حكم الميراث إذا مات الزوج في مرضه أو ماتت الزوجة قبل الزوج

اشارة

المشهور عند الأصحاب. هو:

الف: يرثها الزوج إذا ماتت في العدة الرجعية

ب: أنه لا يرثها في البائن و لا فيما إذا ماتت خارج العدة الرجعية.

ج: أنها ترثه مطلقاً، بائنـاً كان الطلاق أو رجعياً، بشرط أن لا يصح الزوج ولا تتزوج المرأة بعد العدة.

و إليك البحث عن كل الشفوق. فنقول:

أما الشق الأول، أى ارث الزوج إيتها في العدة الرجعية

فلم يفرّقوا بين كون الطلاق في حال الصحة أو المرض، أخذنا بالاطلاقات الواردة في المقام و قد عقد صاحب الوسائل بـاً لذلك في كتاب الفرائض و إليك ما استدل بطلاقه على المقام.

في صحيحه زراره قال: سألت أبي جعفر (عليه السلام) عن الرجل يطلق المرأة فقال يرثها و ترثه ما دام له عليها رجعة. (٣)

(١). لاحظ الوسائل ج ١٥: الباب ٢١ من أبواب أقسام الطلاق، الحديث ١ و ٢.

(٢). الوسائل ج ١٥ الباب ٢٢ من أبواب أقسام الطلاق، الحديث ٢.

(٣). الوسائل ج ١٧: الباب ١٣، من أبواب ميراث الأزواج، الحديث ٤.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٨١

وفي صحيحه أخرى له قال: إذا طلق الرجل امرأته توارث ما كانت في العدة، فإذا طلقها التطليقة الثالثة فليس له عليها الرجعة و لا ميراث بينهما. (٤)

وفي صحيح محمد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام): أيما امرأة طلقت فمات عنها زوجها قبل أن تنقضى عدتها فإنـاً ترثه ثم تعتد عدـة المتوفـى عنها زوجها و إن توفيت في عدتها ورثها. (٥)

إلى غير ذلك من الروايات التي يمكن استظهار الاطلاق منها و إن كان الاستظهار من بعضه بعيداً خصوصاً فيما يحصر ارث الزوجة من الزوج في العدة الرجعية فهو مختص بالطلاق المصحح لا المريض و لا الأعم و إلا لورثت إلى سنة إجماعاً.

و على كل تقدير فالطلاق غير بعيد في بعضها كما هو واضح لمن لاحظ روايات الباب، نعم بقيت في المقام روایتان يجب علاجهما.

١- صحيحه الحلبى قال: إنه سئل عن رجل يحضره الموت فيطلق امرأته هل يجوز طلاقه، قال: نعم و إن مات ورثه و إن ماتت لم

يرثها. (٣)

والرواية واردة في المريض، لأنّ حضور الموت يلزمه المرض غالباً، ولا يعمّ غيره فهـى من هذه الجهة خاصةً كما أنها عموماً للطلاق البـائـنـ وـ الرـجـعـيـ عـامـةـ فـتـدـلـ باـطـلـاقـهـاـ عـلـىـ حـرـمـانـ الزـوـجـ منـ إـرـثـ الزـوـجـ فـيـ العـدـةـ إـذـاـ وـقـعـ الطـلاقـ فـيـ حـالـ المـرـضـ،ـ بـائـنـاـ كـانـ أـمـ رـجـعـيـاـ.

وـ إـلـىـ هـذـاـ اـشـكـالـ يـشـيرـ صـاحـبـ الـكـفـاـيـةـ بـقـولـهـ:ـ لـكـنـ اـطـلاقـ الصـحـيـحـ يـنـافـيـهـ»ـ (٤)ـ وـ تـبـعـهـ صـاحـبـ المـدارـكـ وـ قـالـ:ـ بـأـنـ مـقـتضـىـ الصـحـيـحـ أـنـ الزـوـجـ لـاـ يـرـثـهـاـ

(١). الوسائل ج ١٧: الباب ١٣، من أبواب ميراث الأزواج، الحديث ١٠ و ٨.

(٢). الوسائل ج ١٧: الباب ١٣، من أبواب ميراث الأزواج، الحديث ١٠ و ٨.

(٣). الوسائل ج ١٥: الباب ٢٢ من أبواب أقسام الطلاق الحديث ٢.

(٤). أى ما رواه زراره وغيره.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٨٢
مطلقاً.

وـ ربـماـ يـجـمـعـ بـحـمـلـ الـرـوـاـيـةـ عـلـىـ الـبـائـنـ لـكـنـ يـنـافـيـهـ قـولـهــ قـبـلـ ذـلـكــ «ـإـنـ مـاتـ وـرـثـتـهـ»ـ.
وـ ربـماـ يـجـمـعـ بـتـقـيـدـ الصـحـيـحـ بـالـاطـلاقـ وـ تـكـونـ النـتـيـجـةـ إـخـرـاجـ الرـجـعـيـ عـنـهـاـ.

وـ الـأـولـىـ أـنـ يـقـالـ:ـ إـنـ النـسـبـةـ بـيـنـ الـاطـلاقـاتـ،ـ وـ صـحـيـحـ الـحـلـبـيـ،ـ هوـ الـعـمـومـ وـ الـخـصـوصـ مـنـ وـجـهـ،ـ فـالـأـوـلـ عـامـةـ لـأـجـلـ عـمـومـيـتـهـ لـلـصـحـيـحـ
وـ الـمـرـيـضـ،ـ وـ خـاصـةـ لـاـخـتـصـاصـهـ،ـ بـالـرجـعـيـ دـوـنـ الـبـائـنـ،ـ وـ قـدـ عـرـفـتـ حـالـ الصـحـيـحـ،ـ فـتـفـرـقـ الـأـوـلـ عـنـ الـثـانـيـ فـيـ الصـحـيـحـ إـذـ طـلاقـ
رجـعـيـاـ،ـ وـ تـفـرـقـ الـثـانـيـ عـنـ الـأـوـلـ فـيـ الـمـرـيـضـ إـذـ طـلاقـ بـائـنـاـ،ـ وـ يـجـمـعـانـ فـيـ الـمـرـيـضـ إـذـ طـلاقـ رـجـعـيـاـ،ـ وـ مـاتـ فـيـ العـدـةـ فـلاـ وـجـهـ لـتـقـديـمـ
الـاطـلاقـاتـ عـلـىـ الصـحـيـحـ بـعـدـ كـوـنـ النـسـبـةـ الـعـمـومـ مـنـ وـجـهـ.

وـ يـمـكـنـ أـنـ يـقـالـ:ـ بـاـخـتـصـاصـ الصـحـيـحـ بـمـاـ إـذـ مـاتـ بـعـدـ انـقـضـاءـ العـدـةـ وـ قـدـ تـفـطـنـ بـهـذـاـ الجـمـعـ،ـ الـمـحـدـثـ الـبـحـرـانـيـ فـيـ حـدـائـقـهـ وـ قـالـ:ـ وـ
أـمـّـاـ الصـحـيـحـ فـالـمـرـادـ مـنـهـ إـنـمـاـ هوـ مـاـ لـوـ طـلاقـ الـمـرـيـضـ زـوـجـتـهـ وـ خـرـجـتـ عـنـ العـدـةـ إـنـ مـاتـ وـرـثـتـهـ وـ إـنـ مـاتـ لـمـ يـرـثـهـ وـ ذـلـكـ لـأـنـ
الـخـرـوجـ عـنـ العـدـةـ مـوـجـبـ لـاـنـقـطـاعـ الـعـصـمـةـ بـيـنـهـمـاـ،ـ خـرـجـ مـنـهـ مـيرـاثـهـ مـنـهـ إـلـىـ سـنـةـ بـالـنـصـوصـ الـآـتـيـةـ وـ بـقـىـ مـاـ عـدـاهـ عـلـىـ مـقـتضـىـ الـقـاعـدـةــ.)ـ(١ـ

وـ يـمـكـنـ الـاسـتـثـنـاسـ بـهـذـاـ التـقـيـدـ بـالـصـحـيـحـ الـذـىـ روـاهـ نـفـسـ الـحـلـبـيـ وـ أـبـوـ بـصـيرـ وـ أـبـوـ العـبـاسـ جـمـيـعـاـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ أـنـهـ
قـالـ:ـ تـرـثـهـ وـ لـاـ يـرـثـهـ إـذـ انـقـضـتـ العـدـةــ.)ـ(٢ـ بنـاءـ عـلـىـ وـرـودـهـ فـيـ الـمـرـيـضـ.

(١). الحدائق: ٣١٥، ٣١٦ / ٢٥.

(٢). الوسائل ج ١٥: الباب ٢٢ من أبواب أقسام الطلاق الحديث ٩.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٨٣

فـاـنـ قـولـهـ:ـ «ـإـذـ انـقـضـتـ العـدـةـ»ـ قـيـدـ لـلـأـخـيـرـ أـعـنـىـ:ـ «ـوـ لـاـ يـرـثـهـ»ـ إـذـ مـاتـ بـعـدـ ماـ انـقـضـتـ العـدـةـ كـمـاـ هوـ ظـاهـرـ وـ لـاـ يـمـكـنـ قـيـداـ
لـلـأـلـوـلـ،ـ أـعـنـىـ:ـ «ـتـرـثـهـ»ـ لـأـنـهـ إـنـ كـانـ الطـلاقـ فـيـ حـالـ الصـحـةـ فـهـىـ تـرـثـهـ فـيـ نـفـسـ العـدـةـ لـاـ بـعـدـ انـقـضـاءـ وـ إـنـ كـانـ فـيـ حـالـ المـرـضـ فـهـىـ
تـرـثـهـ حـتـىـ بـعـدـ انـقـضـاءـ إـلـىـ سـنـةـ فـإـذـ يـكـونـ القـيـدـ رـاجـعاـ إـلـىـ الثـانـيـ وـ لـوـ فـرـضـنـاـ وـرـودـهـاـ فـيـ الـمـرـيـضـ يـكـونـ مـقـيدـاـ لـقـولـهـ «ـوـ لـاـ يـرـثـهـ»ـ فـيـ
الـصـحـيـحـ الـأـلـوـلـ.

هذا إذا قلنا بورود الصحيح الثاني في خصوص المريض كما هو غير بعيد وإنما قلنا باطلاقه وشموله لل صحيح والمريض فلا يكون مقيداً لل صحيح الأول بل يكون حاله حال الاطلاقات المتضادة كما عرفت ويشكل العلاج بين الاطلاقات و صحيح الحلبي في مورد التعارض وبما أن الإجماع انعقد على ارثه منها إذا طلق حال المرض وتوفت فيها ولم يقل أحد بحرمانه فالفتوى ما استقرت عليه الشهرة وهو ارث الزوج من الزوجة في العدة سواء كان الطلاق في حال الصحة أم في حال المرض. (١)

٢- رواية يونس عن بعض رجاله عن أبي عبد الله، قال: سأله ما العلة التي من أجلها إذا طلق الرجل امرأته وهو مريض في حال الأضرار، ورثته ولم يرثها؟ وما حد الأضرار عليه؟ فقال: هو الأضرار، ومعنى الأضرار، منعه إياها ميراثها منه فالزم الميراث عقوبه (٢) حيث إن الإمام لم يرد قول السائل «و لم يرثها».

ولكن الظاهر نفي ارثها منها، كإرثها منه، أعني: الموارثة إلى سنة دون الارث في العدة الرجعية، إذا ماتت فيها.

(١). ويمكن أن يقال بأنهما رواية واحدة نقلًا مع زيادة ونقيصة فالقيد الموجود في الثانية، أعني و«إذا انقضت العدة» سقط من الرواية الأولى إذ من البعيد أن يسأل الحلبي موضوعاً واحداً مرتين وظاهر الرواية الثانية أنها جزء من رواية وليست مستقلة.

(٢). الوسائل ج ١٧، الباب ١٤ من أبواب ميراث الأزواج، الحديث ٧.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٨٤

أما الشق الثاني

هذا كله في الفرع الأول أي ارثه منها في العدة الرجعية، وأمّا الفرع الثاني، أعني: حرمانه منه إذا كان الطلاق بائناً أو إذا ماتت خارجها.

فقال الشيخ في الخلاف: المريض إذا طلقها طلاقة لا يملك رجعتها فإن ماتت لم يرثها بلا خلاف وإن مات هو من ذلك المرض ورثته ما بينها وبين سنة ما لم تتزوج، فإن تزوجت بعد انقضاء عدتها لم ترثه، وإن زاد على السنة يوم واحد لم ترثه. (١) فيظهر أنه كذلك عند أهل السنة حيث لم يذكر قوله لهم فيه وإنما ذكر أقوالاً في الفرع الآتي، أعني: وراثة الزوجة عنه كما سيوافيك. نعم ذهب الشيخ في النهاية إلى أن الزوج يرثها في العدة من غير فرق بين كون الطلاق رجعياً أو بائناً وإليك نصه: «و إذا طلق الرجل امرأته وهو مريض فإنهما يتوارثان ما دامت في العدة فإن انقضت عدتها ورثته ما بينها وبين سنة ما لم تتزوج - إلى أن قال - ولا فرق في جميع هذه الأحكام بين أن تكون التطليقة هي الأولى أو الثانية وسواء كان له عليها رجعة أو لم يكن فإن الموارثة ثابتة بينهما على ما قدمناه. (٢)

وبعه ابن حمزة وقال: وإذا طلق المريض زوجته بائناً أو رجعياً ومات أحدهما وهي في العدة توارثاً فإن خرجت من العدة لم يرثه الرجل ورثته هي إلى مضي سنة كاملة ما لم تتزوج قبل انقضائها. (٣)

(١). الخلاف / ٤: المسألة ٥٤، كتاب الطلاق. لاحظ أقوال أهل السنة في الفروع الثلاثة في الخلاف أيضاً ولأجل كثرة الاختلاف لم نذكرها.

(٢). النهاية كتاب الطلاق: ٥٠٩.

(٣). الوسيلة: كتاب الطلاق ٣٢٤.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٨٥

ولكن هذا القول شاذ و الوراثة بعد الطلاق على خلاف الأصل يقتصر فيه على موضع النص و هو كون الطلاق رجعياً يملک فيه الرجل الرجعة فأصاله عدم الارث هو المحكم و بعبارة أخرى: ان الطلاق البائن موجب لانقطاع العصمة بين الزوجين الموجب سقوط التوارث، استثنى من ذلك خصوص ارثها منه في البائن بالخصوص الآتية. وليس في المسألة دليل خاص و مع ذلك يمكن الاستثناء بما ورد في خبر محمد بن القاسم الهاشمي ((١)) قال سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: لا ترث المختلعة ولا المبارأة ولا المستأنفة في طلاقها من الزوج شيئاً إذا كان ذلك منها في مرض الزوج وإن مات، لأن العصمة قد انقطعت منها و منه. ((٢)) لأن مقتضي قوله: «لأن العصمة قد انقطعت منها و منه» عدم الوراثة عند انقطاع العصمة و التعلييل موجود، إذا توفت بعد العدة كما في الشق الأول أو كان الطلاق بائناً كما في المقام، وأما ارثها إلى سنة فقد خرجت بالدليل، و لأجل الارغام كما في الروايات. ((٣)) و ربما يستدل برؤاية زراره قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الرجل يطلق المرأة فقال: يرثها و ترثه ما دام له عليها رجعة. ((٤)) قائلاً بأن القيد (ما دام له عليها رجعة) لا يرجع إلى قوله «و ترثه» إجماعاً لثبوته لها مطلقاً، رجعياً كان أم بائناً إلى سنة فيبقى في ميراثه، فيؤخذ بمفهوم القيد.

يلاحظ عليه: أن الاستدلال مبني على ورود الرواية في المريض، و أما لو

(١). محمد بن القاسم الهاشمي مهملاً في الرجال و لكن يروى عنه الحسن بن محبوب كما في هذه الرواية و هو موجب لحصول الاطمئنان بصدور الحديث.

(٢). الوسائل ج ١٧: الباب ١٥ من أبواب ميراث الأزواج، الحديث ١.

(٣). الوسائل ج ١٧: الباب ١٤ من أبواب ميراث الأزواج، الحديث ٧.

(٤). الوسائل ج ١٧: الباب ١٣ من أبواب ميراث الأزواج، الحديث ٤.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٨٦

قلنا بورودها في الصحيح فلا ربط لها بالمقام و يكون القيد راجعاً إليهما، فإنهما في الصحيح يتواتران في العدة الرجعية فقط. ثم إن هنا روایات ربما أتیدت بها مقالة الشيخ من ميراثه إذا توفت في العدة سواء كان رجعياً أم بائناً، و لكنها لا صلة لها بالمقام و إلىك البيان.

روى ابن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل طلق امرأته ثم توفي عنها و هي في عدتها فأنها ترثه و تعتد عدده المتوفى عنها زوجها، و إن توفيت هي في عدتها فإنه يرثها و كل واحد منها يرث من ديته صاحبه لو قتل ما لم يقتل أحدهما الآخر ((١)) وجه الاستدلال: هو إطلاق الرواية في أنه يرثها في عدتها مطلقاً رجعياً كان الطلاق أم بائناً.

والجواب أن المبادر منه هو الصحيح و المفروض أنهما يتواتران في العدة، غاية الأمر اطلاقها مقيد بالرجعة حسب الروايات السالفة. و مثله خبر عبد الرحمن عن موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: سأله عن رجل يطلق امرأته آخر طلاقها قال: نعم يتواتران في العدة. ((٢)) و خبر يحيى الأزرق عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: المطلقة ثلاثة ثلثاً ترث و تورث ما دامت في عدتها. ((٣))

و الاستدلال بهما مبني على ورودهما في المريض خاصة أو كانتا مطلقتين والأول منفي و الثاني على خلاف الاجماع لعدم التوارث في حال الصحة في الطلاق البائن، لا منه و لا منها و الروايتان شاذتان.

(١). الوسائل ج ١٥: الباب ٣٦ من أبواب العدد، الحديث ٧.

(٢). الوسائل ج ١٥: الباب ٢٢ من أبواب أقسام الطلاق، الحديث ١٢ و ١٣.

(٣). الوسائل ج ١٥: الباب ٢٢ من أبواب أقسام الطلاق، الحديث ١٢ و ١٣.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٨٧

أما الشق الثالث: ارث الزوجة المطلقة من زوجها إذا طلقها مريضاً إلى سنة

فقد اتفقت كلامتهم على أنها ترثه مطلقاً بائناً كان الطلاق أم رجعياً، مات في العدة أو خارجها إلى سنة. لا أزيد بشرطين:

- ١- ما لم تتزوج بعد العدة.
- ٢- ما لم يبرأ الزوج من مرضه الذي طلقها فيه، ولو برئ ثم مرض ثم مات، تجري فيه الضابطة الأولية في ميراثها عن زوجها فلا ترثه إلا في العدة الرجعية ويدل عليه لفيف من الروايات.
- ٣- صححه أبي العباس عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا طلق الرجل المرأة في مرضه ورثته ما دام في مرضه ذلك وإن انقضت عدتها إلا أن يصح منه قال: قلت: فإن طال به المرض، فقال: ما بينه وبين سنة. (١)
- ٤- خبر أبي عبيدة وأبي الورد كليهما، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: إذا طلق الرجل امرأته تطليقة في مرضه ثم مكث في مرضه حتى انقضت عدتها فأنها ترثه ما لم تتزوج فإن كانت تزوجت بعد انقضاء العدة فأنها لا ترثه. (٢)
- ٥- إلى غير ذلك من الروايات المتضادة التي رواه في الوسائل. (٣)
- ٦- وأنت إذا لاحظت روايات الباب (٤) وضمنت بعضها إلى بعض تقف على

(١). الوسائل ج ١٥: الباب ٢٢ من أبواب أقسام الطلاق، الحديث ١ و ٥.

(٢). الوسائل ج ١٥: الباب ٢٢ من أبواب أقسام الطلاق، الحديث ١ و ٥.

(٣). لاحظ الوسائل ج ١٥: الباب ٢٢ من أبواب أقسام الطلاق، الحديث ٢، ٣، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٣ و غيره.

- ٤-. قد فرق روايات المسألة في كتابي الطلاق والميراث فلاحظ أيضاً الجزء ١٧، الباب ١٤ من أبواب ميراث الأزواج.
- ٥-. نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٨٨

ان المشهور بين الأصحاب هو مقتضى الجمع بين الروايات.

بقي الكلام في بعض الفروع وإليك البيان

الأول: إذا أدعى الرجل أنه طلقها ثلاثة في حال الصحة

إذا أدعى الرجل وهو مريض وقال: إنها طلقتها في الصيحة ثلثاً فهل يقبل قوله في حقه وحقها فلا يرثها إذا ماتت كما لا ترثه إذا ماتت المرأة أخذها عموم إقرار العقلاء على أنفسهم، أو لا، بل يقبل في حقه لا في حقها.

الظاهر هو الثاني لأن عموم الإقرار فيما إذا كان الإقرار على نفسه لاما إذا كان على غيره، أعني: الزوجة فهو باقراره هذا يريد حرمان

الزوجة من الإرث بعد وفاته لأن البائع لا ترث الزوج إذا كان الطلاق في حال الصحة بخلاف ما إذا كان في حال المرض.

و مع ذلك كله، لا يثبت من عدم قبول قوله في حقها أنه طلقها في حال المرض حتى ترثه إلى سنة وإنما يكتفى بارثتها في العدة إذا ماتت فيها و ذلك لعدم احراز السبب إلا بهذا المقدار.

توضيحه أن الثابت هو الزوجية المقتضية لإرثها في العدة فقط، و وقوع الطلاق ثلاثة في حال الصحة وإن لم يثبت حتى ينتفي الارث

من رأسه، ولكن وقوعه في حال المرض أيضاً غير ثابت حتى يقتضي الميراث إلى سنة، فيكتفى بالمقدار الثابت في السبب، أعني:

الزوجية التي لم يثبت ارتفاعها بالطلاق الثلاث في حال الصحة.

و أَمَّا إِذَا ادْعُتِ الْمَطْلَقَةِ أَنَّ الْمَرْيِضَ طَلَقَهَا قَبْلَ مُوْتِهِ فِي حَالِ الْمَرْسَى وَ انْكَرَ الْوَارِثَ ذَلِكَ وَ زَعَمَ أَنَّهُ طَلَقَهَا فِي حَالِ الصَّحَّةِ فَلَا يَجْرِي فِي هَذِهِ الصُّورَةِ مَا ذَكَرْنَا هَا فِي الصُّورَةِ السَّابِقَةِ إِذَا لَيْسَ هَنَاكَ إِقْرَارٌ عَلَى النَّفْسِ وَ عَلَى الْغَيْرِ، بَلْ هَنَاكَ نَظَامُ الطِّلاقِ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْغَرَاءِ، ص: ١٨٩

احتمالان متساويان و تظهر التمرة في الارث بعد العدة الرجعية إذا كان الطلاق في حال الصحة و بما ان الميراث يتوقف على ثبوت الشرط و هو كون الطلاق واقعاً في حال المرض لا يحكم به إلأ بعد ثبوته و يكفي في نفي المسبب عدم ثبوت السبب. نعم الحكم لها بالميراث إذا توفى في العدة صحيح كما سيوافيك تفصيله في النوع الرابع فانتظر.

الثاني: إذا فسخ الزوج العقد في مرض الموت و مات بعد الفسخ أو إذا طلق الأسير غير الآمن، أو طلق المأخوذ بحد يخاف عليه مثل ما يخاف عليه بالمرض و مات أو قتل، أو لو قذفها و هو مريض فلاعنها و بانت باللعان، و مات أو حرمت عليه بعمل محزن كالرضاع و هو مريض، فهل يلحق بالطلاق أو لا، الظاهر لا، لأنَّ الْحَاقَ لَا يَتَجَازُ عَنْ كُوْنِهِ قِيَاسًا.

فإن قلت: الظاهر من مرسلة يونس و مضمرة سماعة أن علة التوريث، كون الرجل في مظنة التهمة بالاضرار بها، فكان التوريث عقوبة من الشارع («١») وعلى ذلك يمكن تسرية الحكم إلى كل فعل يقوم به الزوج و هو في مظنة الموت، سواء كان بالطلاق و إن لم يكن مريضاً، كما في طلاق الأسير غير الآمن و المأخوذ قوداً و فرضنا اعدامهما بعد الطلاق أو كان بغيره مع كونه مريضاً و وفاه الموت كاللعان و الفسخ و التحرير بالرضاع.

قلت: إنَّ الْغَالِبَ فِي عَلَلِ الْأَحْكَامِ كُوْنُهَا حَكْمَةً لَا عَلَلَةَ تَدُورُ عَلَيْهَا رِحْيَ الْأَحْكَامِ حَتَّى الْاعْتِدَادُ فِي الْعَدَّةِ لِأَجْلِ تَبْيَانِ الْحَمْلِ، فَقَدْ حَمَلَهَا الْمَشْهُورُ عَلَى الْحَكْمَةِ وَ لِأَجْلِ ذَلِكَ حُكِّمُوا عَلَى لِزُومِ الْاعْتِدَادِ وَ إِنْ كَانَ الرَّحْمَ بِرِئَتِهِ.

(١). الوسائل ج ١٧: الباب ١٤ من أبواب ميراث الأزواج، الحديث ٧ و ٩.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٩٠

و هذا أمر يقف عليه من لاحظ كتاب علل الشرائع الذي جمع فيه الصدوق، ما ورد فيه من حكم التشريع - و مع ذلك - فمن قطع بالمناط، فعليه أن يلحق الفروع الماضية بطلاق المريض.

الثالث: إذا طلق مع سؤال المرأة و هو في مرض الموت كالمختلعة و المبارأة فعلى من زعم أنَّ الاضرار من قبل علل الحكم و مناطه، يجب القطع بعدم الميراث لعدم الاضرار من جانب الزوج و على من زعم أنه من قبل الحكم فالمرجع إطلاق الروايات الشامل لجميع الصور. فعلى ما استظهرنا فالظاهر هو الثاني لو لا رواية محمد بن القاسم الهاشمي قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: لا ترث المختلعة و لا المبارأة و لا المستأمرة في طلاقها من الزوج شيئاً إذا كان ذلك منها في مرض الزوج و إن مات، لأنَّ العصمة قد انقطعت منها و منه. («١») و الرواية معتبرة و يكفي في اعتبارها اعتماد الحسن بن محبوب عليه، فعدم الوراثة أقوى.

الرابع: إذا ادَّعَتِ الْمَطْلَقَةِ أَنَّ الْمَيْتَ طَلَقَهَا فِي الْمَرْسَى حَتَّى تَرَثَهُ إِلَى سَنَةٍ وَ انْكَرَ الْوَارِثَ وَ زَعَمَ أَنَّ الطِّلاقَ كَانَ فِي الصَّحَّةِ، حَتَّى لَا تَرَثَهُ إِذَا ماتَ بَعْدَ الْخُروْجِ عَنِ الْعَدَّةِ فَالْأَصْلُ عَدَمُ مِيراثِهَا فِي مُوْرَدِ الشُّكِّ إِلَى أَنْ يُبَيَّنَ سَبِيلُهُ وَ الضَّابِطَةُ الْكُلِّيَّةُ فِي مِيراثِهِمَا، هُوَ تَوَارِثُهُمَا فِي الْعَدَّةِ وَ أَمْيَا الْتَّوَارِثِ خَارِجُهَا فَمِنْوَطَهُ بِكَوْنِ الطِّلاقِ فِي حَالِ الْمَرْسَى وَ لَمْ يُبَيَّنْ سَوَاءُ عِلْمِ تَارِيخِ الطِّلاقِ وَ جَهْلِ تَارِيخِ الْمَرْسَى، أَوْ كَانَ الْعَكْسُ أَوْ جَهْلًا مَعًا.

فإن قلت: إذا علم تاريخ المرض، فلا مانع من إجراء الأصل في مجهول التاريخ، أعني: الطلاق، فيقال: أصالة عدم الطلاق إلى طرو المرض فتكون النتيجة وقوع الطلاق بعد طرو المرض.

(١). الوسائل ج ١٧: الباب ١٥ من أبواب ميراث الأزواج، الحديث ١.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٩١

قلت: هذا صحيح لو لا أنه أصل مثبت، كما أنه إذا عكس وعلم تاريخ الطلاق، تكون أصله عدم المرض إلى زمان الطلاق لا يثبت شرعاً، تأثير المرض عن زمان الطلاق.

الخامس: من الموارد التي ترث الزوجات الثمانية ثمناً أو ربعاً هو ما إذا لو طلق أربعاً في مرضه وتزوج أربعاً ودخل بهم ثم مات، فهو كان له ولد تساوين في الشمن وإن لم يكن له ولد، تساوين في الرابع ويمكن تصوير اشتراك الاثنين عشر منهن في الرابع والشمن وهو واضح.

السادس: إذا طلق في حال المرض و لكنه قتل فيه فهل يلحق بما سبق أو لا؟ الظاهر، لا، و ذلك لأن الموضوع هو الطلاق في مرض الموت، والمفروض غيره.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٩٢

الثاني في ما يزول به تحرير الثلاث

إشارة

قد عرفت أنَّ الطلاق الثلاث، مترتبة (لا مرسلة كما عليه العامة) يوجب حرمة المطلق حتى تنكح زوجاً غير المطلق. من غير فرق بين المدخول بها أو لا، وعلى الأول لا فرق بين العدّى وغيره، كما لا فرق فيما إذا رجع في العدّة، بين طلاقها بعد المواقعة أو بلا مواقعة. وقد عرفت أنَّ خلاف ابن بكر لا يقام له وزن

ويزول التحرير بشرط أربعة:

الشرط الأول: أن يكون بالغاً

يشترط كون الزوج الثاني بالغاً فلا يكفي المراهق ولا الصبي. نعم يظهر من الشيخ في الخلاف كفاية الأول حيث قال: «إذا تزوجت بمراهق قرب من البلوغ وينتشر عليه ويعرف لذلة الجماع ودخل بها فإنها تحل للأول، وبه قال الشافعى، وقال مالك: لا تحل للأول - دليلنا - قوله تعالى: (لَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ) ولم يفصل وأيضاً قوله (صلى الله عليه وآله وسلم) حتى يذوق عسيتها وهذا قد ذاق ولا يلزم عليه غير المراهق لأنَّه لا يعرف العسيلة». (١)

وحاصله التمسك باطلاق الآية وهو موضع تأمل لما في ذيل الآية ما يشعر باستقلال الزوج في الطلاق وهو غير متحقق في الصبي مطلقاً. قال سبحانه:

(١). الخلاف ٤/٣، المسألة ٨، كتاب الرجعة.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٩٣

(فَإِنْ طَلَقَهُمَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَرْجِعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقْيِيمَا حِدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حِدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ) (١) وإن صحت النسبة إليه مع قيام الولي به، لكنه خلاف الظاهر.

أضف إلى ذلك روایة على بن الفضل الواسطي قال: كتبت إلى الرضا (عليه السلام): رجل طلق أمرأته الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره فتروجهها غلام لم يحتمل، قال: لا حتى يبلغ، فكتبت إليه: ما حدّ البلوغ؟ فقال: ما أوجب الله على المؤمنين الحدود. (

(٢٢) و ما ورد في واحد من الروايات من قوله: «لا حتى يذوق عسيتها». (٣) والعسيلة كالهريسة من أسماء الطعام، والمراد ذوق حلاوة الجماع وهو كنایة عن الانزال، كما تؤمی إليه التشبه بالعسل المشتمل على كمال اللذة- و معه لا يشمل صبياً. فمنصرف الآية مع هاتين الروايتين كاف في اثبات المطلوب ولو شک فالمرجع هو استصحاب الحرمأة حتى يعلم خلافها.

الشرط الثاني: الدخول:

قال الشيخ في الخلاف: إذا طلّقها ثلاثة على الوجه الذي يقع الثالث على الخلاف فيه «فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره» فيطأها فالوطء من الثاني يشترط لتحل للأول، وبه قال على (عليه السلام) وابن عمر وجابر وعائشة وجميع الفقهاء إلّا سعيد بن المسيب فإنه لم يعتبر الوطء، وإنما اعتبر النكاح الذي هو العقد - دليلنا - إجماع الفرقـة، وأيضاً فالتحرـيم حاصل بلا خلاف ولم يدل دليل على رفع التحرـيم بمجرد العقد فمن ادعى ذلك فعليه الدلـلة، وروى سفيان بن عيينـة عن الزهرـي

- (١). البقرة: الآية .٢٣٠

(٢). الوسائل ج ١٥: الباب ٨ من أبواب أقسام الطلاق، الحديث ١.

(٣). الوسائل ج ١٥: الباب ٧ من أبواب أقسام الطلاق، الحديث ٣.

عن عروة عن عائشة أنها قالت: أت زوجة رفاعة بن مالك إلى النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) فقالت: طلقني رفاعة و بت طلاقى و تزوجت بعد الرحمن بن الزبير و أمّا معه مثل هدبة الثوب فقال النبي (صلى الله عليه و آله و سلم): أ تريدين أن ترجعي إلى رفاعة أم لا؟ فقالت: نعم فقال: لا حتى تذوقى عسيلتك، و روى سعيد بن المسيب عن عبد الله بن عمر أنه قال سئل النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) عن امرأة طلقتها زوجها ثلاثة ثم تزوجت بآخر لم يصبها فطلقها فأفتعل للاول؟ فقال النبي (صلى الله عليه و آله و سلم): لا حتى تذوقى العسيلة». (١)

وقد دلت على شرطية الدخول- مضافاً إلى ما ذكره الشيخ في الخلاف- موثقة زرار، عن أبي جعفر (عليه السلام) في حديث قال: فإذا طلّقها ثلثاً لم تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره فإذا تزوجها غيره ولم يدخل بها و طلّقها أو مات عنها لم تحل لزوجها الأول حتى يذوق الآخر عسلتها ((٢)) إلى غير ذلك من الروايات.

و يمكن استظهار ذلك من الكتاب أيضاً حيث قال سبحانه: (حَتَّى تُنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ) (٣) فإن قوله حتى تنكح في المقام بمعنى حتى تتزوج لكن استخدام لفظ النكاح للتزويج في المقام لا يخلو عن عنائية بالوطء حيث إنه بمعناه وإن كان ربما يستعمل في العقد أيضاً. ولكن الظاهر عدم كفاية الدخول ولزوم الانزال لما عرفت مما ورد من ذوق العسيلة فيما نقله العامة (٤) والخاصة (٥) ولو شك فالحكم هو استصحاب الرحمه اللهم إلا أن يقال باطلاق الكتاب و تحكيمه.

- (١). الخلاف: ٤ / المسألة ٦، كتاب الرجعة.
 - (٢). الوسائل ج ١٥: الباب ٧ من أبواب أقسام الطلاق، الحديث ١.
 - (٣). البقرة: ٢٣٠.
 - (٤). السنن الكبرى: ٧ / ٧٣.
 - (٥). الوسائل ج ١٥: الباب ٧ من أبواب أقسام الطلاق، الحديث ١ و ٣.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٩٥

الشرط الثالث: أن يكون بالعقد:

لا بالملك ولا بالاباحة فضلاً عن كون الوطء حراماً أو شبهه ولو بالعقد الفاسد لقوله سبحانه: (حَتَّى تُنكِحْ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَرَاجِعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقْبِلُمَا حِلْدَوَ اللَّهِ). (١) ومعنى الآية حتى تتزوج زوجاً آخر، ثم تنفصل عنه بالطلاق، كل ذلك منفي في تلك الموارد.

الرابع: أن يكون العقد دائمًا لا متعة:

و يدل عليه ظاهر الكتاب، أعني: قوله سبحانه: (فَإِنْ طَلَّقَهَا) وليس في المتعة طلاق، أخصف إليه تضافر الروايات، في عدم كفايته (٢) ولا نطيل الكلام بنقلها.

والنتيجة: إذا استكملت الشرائط المذبورة، يزول تحريم الثالث ويكون الزوج الأول خاطباً من الخطاب.

هل التزويج أثناء الثلاثة هادم أو لا؟

إذا تزوجت المطلقة أثناء الطلاق الثالث بغير الزوج الأول، فهل هو هادم ما دون الثلاثة فتبقي معه على ثلاثة تطليقات فكأنه لم يطلقها، أو أنها تبقى معه على ما بقى من الثلاثة فتبقي بعد عودها إلى الأول على واحدة أو اثنتين.

المشهور هو الأول، بل لم يعلم القائل بالثانية في الأصحاب وإن نقله الشيخ في الخلاف عن بعض الأصحاب، نعم يظهر التردد عن العلامة في التحرير (٣)

(١). البقرة: ٢٣٠

(٢). الوسائل ١٥: الباب التاسع من أبواب أقسام الطلاق و أحکامه.

(٣). التحرير: كتاب الطلاق بحث المحلل: ٥٧.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٩٦

و صاحب المدارك في شرح النافع والفارض الخراساني في الكفاية و نسبة المحقق إلى أشهر الروايتين و مال إليه المحدث البحرياني في الحديث. وقال هو الظاهر عندي من الأخبار. (١)

ولنقده ما ذكره الشيخ في الخلاف حتى يعلم موقف المسألة بين العامة و الخاصة يوم ذاك قال: «الظاهر من روايات أصحابنا و الأكثرين أن الزوج الثاني إذا دخل بها يهدم ما دون الثلاثة من الطلاق و الطلاقتين، و به قال أبو حنيفة و أبو يوسف، و في الصحابة ابن عمر و ابن عباس، وقد روى أصحابنا في بعض الروايات أنه لا يهدم إلا الثالث فإذا كان دون ذلك فلا يهدم، فمتى تزوجها الزوج الأول كانت معه على ما بقى من الطلاق و به قال في الصحابة-- على ما حكوه-- على-- عليه الصلاة و السلام-- و عمر و أبو هريرة، و في الفقهاء: مالك و الشافعى و الأوزاعى و ابن أبي ليلى و محمد و زفر، و قال الشافعى: رجع محمد بن الحسن في هذه المسألة. (٢) و على هذا فالقول بالهدم منقول عن أبي حنيفة و أبي يوسف و ابن عمر و ابن عباس. و غيرهم على القول الآخر.

إذا عرف ذلك: يدل على قول المشهور روایات ثلاث:

- ١- روایة رفاعة المشهور بين الأصحاب في عصر الصادق والكاظم (عليهما السلام) وروى بصور خمس في اللفظ، متحدة في المعنى، وربما يتصور المبتدئ أنها روایات خمس مع أنها روایة واحدة.
- روى رفاعة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله عن رجل طلق امرأته حتى بانت منه وانقضت عدتها ثم تزوجت زوجا آخر فطلقها أيضاً ثم تزوجت

(١). الحدائق: ٢٥ / ٣٣٣.

(٢). الخلاف ٤: المسألة ٥٩، كتاب الطلاق.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٩٧

- زوجها الأول أ يهدم ذلك، الطلاق الأول؟ قال: نعم. (١) وفي بعض الصور قال: يهدم الثلاث ولا يهدم الواحدة والثنتين؟! (٢)
- ما رواه عمرو بن ثابت، عن عبد الله بن عقيل بن أبي طالب قال: اختلف رجلان في قضية على (عليه السلام) وعمر في امرأة طلقها زوجها تطليقة أو اثنين فتزوجها آخر فطلقها أو مات عنها، فلما انقضت عدتها تزوجها الأول، فقال عمر: هي على ما بقي من الطلاق، وقال أمير المؤمنين (عليه السلام): سبحان الله يهدم الثلاث ولا يهدم واحدة؟! (٣)
- و الرواية مقطوعة وإن تضمنت في أثنائها حكم الأمير (عليه السلام) ومع ذلك لا تخرج عن كونها مقطوعة.
- و عن الحسن بن محبوب، عن إسحاق بن جرير، عن أبي عبد الله قال: سأله بعض أصحابنا وأنا حاضر عن رجل طلق امرأته تطليقة واحدة ثم تركها حتى بانت منه ثم تزوجها الزوج الأول، قال: فقال: نكاح جديد، و طلاق جديد و ليس التطليقة الأولى بشيء هي عنده على ثلاث تطليقات مستأنفات. (٤)

و المعتمد هو روایة رفاعة، وقد عرفت أنّ الثانية مقطوعة و الثالثة لم ترو في الكتب الأربع، وإنما اقتبسها صاحب الوسائل من فقه الرضا (عليه السلام) والمهم أنّ روایة رفاعة كانت مشهورة روى عبد الله بن المغيرة قال: سأله عبد الله بن بكير عن رجل طلق امرأته واحدة ثم تركها حتى بانت منه ثم تزوجها، قال: هي معه كما كانت في التزويج، قال: قلت: فإنّ روایة رفاعة إذا كان بينهما زوج فقال

لـ عبد

(١). الوسائل ج ١٥: الباب ٦ من أبواب أقسام الطلاق، الحديث ١.

(٢). لاحظ الوسائل ج ١٥: الباب ٦ من أبواب أقسام الطلاق، الحديث ٢.

(٣). الوسائل ج ١٥، الباب ٦ من أبواب أقسام الطلاق، الحديث ٣ و ١٤.

(٤). الوسائل ج ١٥، الباب ٦ من أبواب أقسام الطلاق، الحديث ٣ و ١٤.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٩٨

الله: هذا زوج وهذا مما رزق الله من الرأي. (١)

و هذا يعرب عن شهرة الروایة بين الأصحاب و أنها كانت مدار الافتاء.

و تدل على القول الآخر روایات مستفيضة إنها صاحب الحدائق (٢) إلى ثمان و نقل خمساً منها صاحب الوسائل.

روى الحلبـي، قال: سأله أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل طلق امرأته تطليقة واحدة ثم تركها حتى مضت عدتها فتزوجت زوجاً غيره ثم مات الرجل أو طلقها فراجعتها زوجها الأول، قال: هي عنده على تطليقتين باقيتين. (٣)

و روى زرارـة، عن أبي جعفر (عليه السلام) إنّ عليناً (عليه السلام) كان يقول في الرجل يطلق امرأته تطليقة «واحدة» (خ) ثم يتزوجها

بعد زوج: إنّها عنده على ما بقى من طلاقها. («٤») إلى غير ذلك من الروايات. («٥»)

ويمكن تأييد هذا القول بوجهين:

- ١- اطلاق الكتاب مع القول الثاني حيث إنّ مقتضاه أنّ الطلاقات الثلاث مطلقاً سواء تخلّلها نكاح آخر، أم لا، محرم.
- ٢- جلاله رواه الطائفه الثانية حيث إنّها رواها الحلبى و زراره و جميل بن دراج و منصور بن حازم إلى غير ذلك من الأجلاء. و مع ذلك كله فالمعنى هو القول الأول. وقد ذكرنا فى محله أنّ شهرة الرواية

(١). الوسائل ج ١٥: الباب ٣ من أبواب أقسام الطلاق، الحديث ١٢، ولاحظ الحديث ١١ من هذا الباب.

(٢). الحدائق الناصرة: ٢٣٤ / ٢٥ - ٢٣٦ .

(٣). الوسائل ج ١٥: الباب ٦ من أبواب أقسام الطلاق، الحديث ٦ و ١٠ .

(٤). الوسائل ج ١٥: الباب ٦ من أبواب أقسام الطلاق، الحديث ٦ و ١٠ .

(٥). لاحظ الوسائل ج ١٥: الباب ٦ من أبواب أقسام الطلاق، الحديث ٧ و ٨ و ٩ و ١١ .

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ١٩٩

بين الأصحاب مقرونة بالافتاء بمضمونها من مميزات الحجّة عن اللاحجه، لا من مرجحات الروايات وقد عرفت انّ روایه رفاعة كانت مشهورة بين الأصحاب في عصر الإمام الكاظم (عليه السلام) وما بعده على حدّ كان الأصحاب يحتبّون بها على ابن بكر حيث كان يرى - أو يرى أصحابه أيضاً - ان استيفاء العدة هادم لحكم الطلاق.

و لأجل ذلك لا يصح العدول عنها إلى غيرها وإن بلغ ما بلغ من الكثرة، بل كلّما ازدادت كثرة و صحة، ازدادت ريباً.

أضف إلى ذلك احتمال وجود التقىء في الطائفه الثانية، كما تعرّب عنه روایه عبد الله بن عقيل بن أبي طالب. («١»)

نعم، الظاهر من روایه زراره عن أبي جعفر (عليه السلام) («٢») انّ علياً كان يذهب إلى عدم كونه هادماً وقد عرفت ما نقله الشيخ في الخلاف عن على (عليه السلام) ولكن الأقوى، بالنظر إلى الشهرة كونه هادماً، ولا يخفى طريق الاحتياط.

تنمية:

١- لو طلق الذميّة ثلاثاً فتزوجت بعد العدة ذميّاً جاماً لشروط التحليل ثمّ بانت منه و ترافعا إلينا فالحكم هو جواز العقد عليها من جانب الزوج الأوّل لأنّ الكفار محكومون بالفروع مثل الأصول فحكم الآية عام لجميع الناس، مؤمناً كان أم لا، بل لو أسلماً والحال هذه حلّ للأول نكاحها بعقد مستأنف بنفس الدليل.

٢- إذا تزوجت المطلقة ثلاثاً بالخاصي فهل يحلّ أم لا، الظاهر لا، لأنّ الخاصي

(١). الوسائل، ج ١٥: الباب ٦ من أبواب أقسام الطلاق، الحديث ٣ و ١٠ .

(٢). الوسائل، ج ١٥: الباب ٦ من أبواب أقسام الطلاق، الحديث ٣ و ١٠ .

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٠٠

من سلّت خصيّاته و الخصيّتان هما: الجلدتان فيهما البيضتان. («١») و لعل من سلّت خصيّاته لا يتحقق منه الانتشار، فلا يتحقق الدخول فكيف الانزال و لعله - لهذا الوجه - جاء في روایه محمد بن مصارب قال: سألت الرضا (عليه السلام) عن الخاصي يحلّ؟ قال: لا يحلّ.

(«٢»)

ويظهر من الشيخ في المبسوط أنه يتحقق الانتشار دون الانزال حيث قال: «و أمّا الخاصي فعلى ضربين مسلول و مجبوب، فالمسلول من

سلت بيضته و بقى ذكره، فمن هذه صورته إذا تزوجت به و وطئها حللت للأول، لأنّه أولج و لذّ، و إن كان لا ينزل، و الانزال غير معتبر في باب الإباحة، لأنّه لو التقى الختانان من الصحيح ثم انسلا حللت للأول.

و أمّا المجبوب إن لم يبق من ذكره شيء فإنّ الوطى منه معدوم، فلا يتعلّق به إباحة، فإنّ بقى ما لا يتبيّن فلا يبيحها للأول، لأنّه لا يغيب ولا يدخل، و إن بقى قدر ما يغيب منه إذا أولج و يلتقي ختاناهما، فإنّه يبيحها للأول». (٣) و على هذا فمن اكتفى في التحليل بالدخول يكتفى به و إلّا فلا. وقد مرّ الكلام فيه.

٣- إذا زوّجها زوج آخر، فارتدى بعد العقد و الدخول، فتحل و إن انفسخ العقد بالارتداد، لأنّ ما هو المطلوب من التحليل هو التزوّيج الصحيح و الدخول بعده، و فراقهما بالارتداد، دون الطلاق لا يضر، لأنّ الطلاق في قوله: (إِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ...) كناية عن فراقهما صحيحاً و هو حاصل (٤)، نعم لو ارتد بعد التزوّيج و قبل الدخول، فلا يحل و إن دخل بعد الارتداد، لكون الدليل ظاهراً في اعتبار كونها زوجة حين الوطء و ليس كذلك في المقام لأنّ الارتداد يوجب انساخ

(١). مجمع البحرين مادة «خاصي».

(٢). الوسائل ج ١٥: الباب ١٠ من أبواب أقسام الطلاق، الحديث ١.

(٣). المبسوط: ١١٠ / ٥، كتاب الطلاق.

(٤). لاحظ أيضاً ص ١٩٧.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٠١
العقد.

فروع:

الفرع الأول: لو أدعت المطلقة ثلاثة أنها تزوجت زوجاً آخر

، و فارقها و قضت العدة و كان ما تدعى من حيث مقدار الزمان أمراً ممكناً فهل يقبل قولها أو لا؟ قال الشيخ في المبسوط: «إذا طلقها ثلاثة فغابت ثم جاءت و قالت قد حللت لك لأنّي قد خرجت من العدة و تزوجت بزوج و أصابني و خرجت من عدّته فإنه ينظر:

إإن مضت من وقت طلاقها مدة لا يتأتي فيها جميع ذلك، فإنّه لا يقبل قولها، لأنّه قد عرف كذبها، و إن مضت مدة من ذلك الوقت يتّأّتى فيها جميع ما وصفت قبل قولها بلا يمين، لأنّ في جملة ذلك ما لا يتوصّل إليه إلّا بقولها، و هو الوطء، و انقضاء العدة فهو مؤتمنه عليه (١)

أقول: للمسألة صورتان:

١- إذا أدّعت و لم يكذبها الزوج الثاني -٢- إذا كذبها

أمّا الصورة الأولى في القدر المتيقن من صحيح حميد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل طلق امرأته ثلاثة فبانت منه فأراد مراجعتها فقال لها: إنّي أريد مراجعتك فتزوجي زوجاً غيري، فقالت له: قد تزوجت زوجاً غيرك و حللت لك نفسى أصدق قولها و يراجعها؟ و كيف يصنع؟ قال: إذا كانت المرأة ثقة صدقت في قولها. (٢) و لا وجه لإلغاء وثاقتها كما في الجواهر- محتاجاً بعدم القائل بشرطيتها- و ذلك لأنّ الأعراض من مهمات الأمور، فلا مانع من شرطيتها في قبول قول المدعى

(١). المبسوط: ١١١ / ٥، كتاب الطلاق.

(٢). الوسائل ج ١٥: الباب ١١ من أبواب أقسام الطلاق، الحديث ١.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٠٢

فيها وإن لم تكن شرطاً في سائر الموارد.

و مع النص لا حاجة لما ذكر من الوجوه العلية و إليك الإشارة إليها.

١- ما ذكره الشيخ في المبسوط أنه من الأمور التي لا تعلم إلا من قبلها.

يلاحظ عليه: بأن النصوص تضفت على تفويض الأمور الثلاثة إليها، أعني: الحيض، والعدة، والحمل (١)؛ ولا دليل على حجية قوله في غيرها.

٢- إنها مدعية بلا معارض فيكون قوله حجة مثل كل مدع لا يعارضه شيء وقد روى منصور بن حازم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت: عشرة كانوا جلوساً وسطهم كيس فيه ألف درهم فسأل بعضهم بعضاً: ألم هذا الكيس؟ فقالوا كلهم: لا، وقال واحد منهم: هو لي، فلمن هو؟ قال: للذى ادعاه. (٢)

وأيده في الحديث بأن الأخبار الواردة بثبات الدعاوى بالبيانات والإيمان، لا عموم فيها على وجه يشمل ما نحن فيه وإنما موردها ما إذا كان التزاع بين خصميين مدع و منكر. (٣)

ونظير ذلك مدعى الوكالة في مال شخص فإنه يجوز شراؤه منه بادعاء الوكالة.

يلاحظ عليه: أن معنى قبول قول المدعى بلا معارض، هو أنه يجوز للغير ترتيب الأثر على قوله، فلو ادعى أن الكيس ماله، يجوز تناوله منه بسبب من الأسباب، لكن هذا، إذا لم يكن في المقام خطاب منجز متوجه إلى الغير، فلا يجوز له ترك العمل بالخطاب بمجرد قول المدعى وإن لم يكن له معارض، وأجل ذلك لو ادعى رجل الوكالة في بيع مال رجل يجوز شراء المال الذي تحت يده منه، ولتكن

(١). لاحظ الوسائل ج ١٥: الباب ٢٤ من أبواب العدد، الحديث ١ و ٢.

(٢). الوسائل: ٢٠٠١٨: الباب ١٧ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ١.

(٣). الحديث: ٣٤٩ / ٢٥.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٠٣

لا يجوز تسليم مال الرجل إليه و مثله المقام، فقد خوطب الزوج الأول بحرمة التزويج حتى يتحقق التحليل و لم يجعل ادعاء المدعى طريقاً إلى تحقق هذا الشرط فالخلط حصل من عدم التمييز بين التصديق النسبي و التصديق المطلق، فالداعي بلا معارض يصدق نسبياً ما لم يكن هناك خطاب متوجه إلى الغير و إلا فهو مقدم.

٣- ربما يموت الزوج أو تتعدد مصادفته بعينه و نحوها فلو لم يقبل ذلك لزم الضرار و الحرج المنفيان.

يلاحظ عليه كما في الجواهر عدم الضرر و الحرج باجتناب شخص خاص منها.

٤- استدل في الحديث بالنصوص الواردة لقبول قوله في الخلو عن الزوج مثل رواية محمد بن عبد الله الأشعري قال: قلت للرضا (عليه السلام): الرجل يتزوج بالمرأة فيقع في قلبه أن لها زوجاً، فقال: و ما عليه؟ أرأيت لو سألها البينة كان يجد من يشهد أن ليس لها زوج. (١) و غير ذلك من الروايات.

يلاحظ عليه: أن النصوص أجنبية عن المقام فإنه وردت في الشبهة البدوية و عدم وجود خطاب منجز متوجه إلى الزوج بخلاف المقام

كما عرفت.

الصورة الثانية: أعني ما إذا كذبها الزوج الثاني وأنكر أصل النكاح فلا يمكن قبول قولها لأجل هذه الوجه، لما عرفت ضعفها وأمّا صحيحة حماد («٢») إنّ القدر المتيقن غير هذه الصورة. اللهم إلّا أن يقال بأنّ فرض كونها ثقة أمينة يستلزم الوثوق بقولها، والوثق علم عرفي فلا وجه لعدم حجّية قولها وحال هذه. وبذلك يظهر عدم صحة ادعى الانصراف كما لا يخفى خصوصاً إذا كان الزوج الثاني،

(١). الوسائل ج ١٤: الباب ١٠ من أبواب المتعة، الحديث ٥، ولاحظ الحديث ١ و ٢ و ٣ و ٤ من هذا الباب.

(٢). الوسائل ج ١٥: الباب ١١ من أبواب أقسام الطلاق، الحديث ١.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٠٤

غير ثقة.

الفرع الثاني: إذا دخل المحلّ فادعه الاصابة فهنا صور ثلاث:

أ- ان يصدقها المحلل.

ب- أن يسكت عنه.

ج- أن يكذبها.

قال الشيخ في المبسوط: «إن قال الزوج الثاني ما أصبتها، فإن غلب على ظنه صدقها قبل قولها، وإن غلب كذبها تجنبها و ليس بحرام». («١»)

أمّا الصورة الأولى والثانية فالظاهر تصديقها لدخولها في صحيحة حماد («٢») فيشملها قولها «إذا كانت المرأة ثقة صدقت في قولها» فإنّها بادعائهما الاصابة تدعى كونها حالاً للزوج الأول و مفروض البحث كونها مطلقة و إلّا فلو كان في حال الزوج الثاني، فالبحث قليل الجدوى.

إنما الكلام فيما إذا كذبها الزوج الثاني و قال: إنه ما أصابها فهناك احتمالات:

١- ما ذكره الشيخ في المبسوط من الأخذ بقول من ظنّ صدقه.

٢- ما ذكره المحقق من الأخذ بقولها على كلّ حال معللاً بتعذر إقامة البينة بما تدعيه.

و قواها في المسالك قائلاً بأنّها تصدق في شرطه و هو انقضاء العدة فكذا في سببه و لأنّه لو لاه لزم الحرج و الضرر.

(١). المبسوط: ١١١ / ٥، كتاب الطلاق.

(٢). الوسائل ج ١٥: الباب ١١ من أبواب أقسام الطلاق، الحديث ١.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٠٥

٣- ما جنح إليه صاحب الحدائق من أنّ المسألة داخلة في باب المعارضه و المنازعه في صحة ما تدعيه من الوطء الذي يتربّ عليه التحليل فتجب على المدعى إقامة البينة و مع تعذرها فاليمين على المنكر و الواجب على الزوج اليمين في عدم الاصابة أو الردّ و كيف كان فإن ثبت ذلك يتربّ عليه التحليل و إلّا فلا تحليل.

و الظاهر هو القول الرابع و هو الأخذ بقولها إذا كانت ثقة أمينة فإنّ التزاع إنما هو بعد طلاق الزوج الثاني و إن اختلافاً في الاصابة و

عدمها و إلّا فلو كانت في حاله و هي بعد لم تطلق لا تظهر للمسئلة ثمرة فعندئذ يجب الأخذ بقولها على الشرط الموجود في الرواية (١) فأنّها باذعاء الاصابة تدعى حليتها للزوج الأول فيدخل في صحيح حماد.

نعم، تصدق في قولها نسبياً، فيجوز للزوج الأول تزويعها، لا مطلقاً فلا يثبت بتصديقها، انَّ الطلاق كان بعد الدخول حتّى يجب على الزوج الثاني دفع المهر كله لا نصفه. فلاحظ.

نعم لو رجعت عن دعواها تسمع إذا كان الرجوع قبل العقد لا بعده لأنّها في الأولى مقرة على نفسها فيسمع كما أنها في الثانية مقرة على غيرها فلا تسمع.

لو وطأها الزوج الثاني محّماً كالوطى في الاحرام أو الصوم الواجب أو في الحيض فالمشهور أنها تحلّ لتحقق النكاح الصحيح و الوطء المستند إلى العقد، اللهم إلّا أن يدعى انصراف الأدلة إلى الوطء المأذون شرعاً و هو أول الكلام. و ليس المورد من الأمور التبعيدية، حتّى لا يكون المبغوض مقرباً. فلا مانع من اجتماع الأمر و النهي و الامثال من جهة و المخالفه من جهة أخرى.

(١). الوسائل: ج ١٥، الباب ١١ من أبواب أقسام الطلاق، الحديث ١.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٠٦

الثالث: في الرجعة

اشارة

المراد من الرجعة في المقام رجوع الزوج إلى نكاحه السابق والأصل في ذلك، كتاب الله عز و جل قال: (وَمُعْوِلُتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا). (١) أي ردهن في زمان التربص وهو زمان العدة و قيد جواز الرجعة بارادة الاصلاح لا المضاره. و قال سبحانه: (الظَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيرٌ بِإِخْلَانِ) (٢) أي إذا طلق الزوج مرتين، مرّه بعد اخرى يتخلل بينهما رجوع أو عقد مستأنف، فله الرجوع إلى نكاحه فإذا رجع إلى نكاحه فلا مناص له عندئذ عن اختيار أحد الأمرين: إمساكها بمعرفه أو تطليقها ثالثة و تسريحها بحسان، فترحه عليه مطلقاً إنما بمحل. و قال سبحانه: (وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلْغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا) (٣) و المراد إذا قاربن بلوغ الأجل، فلكم الخيار بين الرجوع إلى النكاح بقصد المعاشرة بالمعروف من غير طلب ضرار بالمراجعة، أو تركهن حتّى تنقضى عدّتهن فيكون أملك بأنفسهن و ليس عليكم الرجوع إليهن بقصد الاضرار.

و أما السّنة فيمّ عليك قسم منها في الأبحاث الآتية.

(١). البقرة: ٢٢٨.

(٢). البقرة: ٢٢٩.

(٣). البقرة: ٢٣١.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٠٧

و هل الرجوع من الإيقاعات فيعتبر فيه، ما يعتبر فيها من قصد الانشاء، فلو قلنا بصحّته قولًا و فعلًا فيشترط في الرجوع الفعلى أن يكون بنيّه الرجوع فلا يكون الدخول فضلاً عن التقبيل و اللمس بشهوة رجوعاً إذا لم تكن بقصد الرجوع، أو أنها تمسّك بالزوجية التي هي في شرف الانقضاء، بانقضاء أيام العدة، فلا يحتاج إلى قصد الرجوع وراء قصد ذات الفعل حتّى يكون فعلًا اختيارياً، الظاهر هو الثاني،

لتصريح الروايات بأن المطلقة الرجعية زوجة بالفعل وإن كانت في مظنه انتهاء أمدها بخروج العدة و معها، لا يحتاج إلى التيه، فلو قام ب فعل لا يجوز لغير الزوج فهو تمسك بالزوجية المشرفة على الانقضاض وإيصاد لها عن الزوال.
و إليك بعض ما يدل على كون الرجعية زوجة.

فعن محمد بن مسلم قال: سئل أبو جعفر (عليه السلام) عن رجل طلق امرأته واحدة ثم راجعها قبل أن تنقضى عدتها ولم يشهد على رجعتها، قال: هي امرأته ما لم تنقض العدة، وقد كان ينبغي له أن يشهد على رجعتها، فإن جهل ذلك فليشهد حين علم ولا أرى بالذى صنع بأساً وإن كثيراً من الناس لو أرادوا البينة على نكاحهم اليوم لم يجدوا أحداً ثبت الشهادة على ما كان من أمرهما، ولا أرى بالذى صنع بأساً وإن يشهد فهو أحسن. (١)

وفي معتبرة يزيد الكناسى قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن طلاق الحبلى فقال: يطلقها واحدة للعدة بالشهور والشهود، قلت: فله أن يراجعها؟ قال: نعم و هي امرأته، قلت: فإن راجعها و مسّها ثم أراد أن يطلقها تطليقة أخرى، قال: لا يطلقها حتى يمضى لها بعد ما يمسّها شهر، قلت: وإن طلقها ثانية و أشهد على رجعتها و مسّها ثم طلقها التطليقة الثالثة و أشهد على طلاقها

(١). الوسائل ج ١٥: الباب ١٣ من أبواب أقسام الطلاق، الحديث ٦.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٠٨

لكل عدّة شهر، هل تبين منه كما تبين المطلقة للعدة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره؟ قال: نعم، قلت: فما عدتها؟ قال: عدتها أن تضع ما في بطنها ثم قد حلّت للأزواج (١).

ويؤيده ما ورد في أنه يجوز لها الزينة والتجمّل وإظهاره للزوج عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: المطلقة تكتحل و تختضب و تطيب و تلبس ما شاءت من الثياب لأن الله عز و جل يقول: (لَعِلَّ اللَّهُ يُحِيدُثُ بَعْدِ ذِلِكَ أُمّاً) لعلها أن تقع في نفسه فيراجعا. (٢)

كل ذلك يعرب عن كونها زوجة بالفعل، والقيام بما يجوز للزوج من الأعمال الجنسية تمسك بالزوجية وإيصاد لها عن الزوال والانهيار، فلا حاجة إلى بيته الرجوع.

نعم يلزم قصد أصل الفعل أي الدخول والتقبيل وغيره فلا يكفي إذا صدر بلا بيته، كما إذا تلفظ به نائماً أو دخل بها بظن أنها أمته أو زوجته الأخرى وأمّا لزوم كون الفعل المقصود، مقووناً بيته الرجوع فلا- ولأجل ذلك ترى أن الروايات عد نفس الوطء مطلقاً رجوعاً كما سيوافيك.

و ما ذكرنا هو الظاهر من بعض فقهاء العامة قال ابن قدامة: «الرجعية في [من ظ] أحكام الزوجات والرجعة امساك لها واستيفاء لنكاحها ولهذا سمي الله سبحانه و تعالى الرجعة امساكاً و تركها فرaca و سراحًا فقال: (فإذا بلغن أجاهن فأمسكوهن بمعرفة أو فمارقوهن بمعرفة) وفي آية أخرى: (فإمساككم بمعرفة أو تشيريغ بإحسان) وإنما تشущ النكاح بالطلاق و انعقد بها سبب زواله فالرجعة تزيل شعنه و تقطع مضيه إلى البيونة فلم يحتاج لذلك إلى ما يحتاج إليه ابتداء

(١). الوسائل ج ١٥: الباب ٢٠ من أبواب أقسام الطلاق الحديث ١١.

(٢). الوسائل ج ١٥: الباب ٢١ من أبواب العدد الحديث ٢.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٠٩
النكاح. (١)

و على ذلك فكل ما يعد تمسمك بالزوجية عرفاً و إعراضًا عن الطلاق، يعد رجوعاً. سواء نوى بذلك الرجوع أم لم ينو، فكان الشارع

أخذ بظاهر الحال. ففي صحيح محمد بن القاسم قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: من غشى امرأته بعد انقضاء العدة جلد الحد و إن غشيها قبل انقضاء العدة كان غشيانه إياها رجعة لها. (٢٢) و منه يظهر حال اللمس والتقبيل بشهوة و مقتضى اطلاقه، تتحقق الرجعة به حتى مع قصد العدم أيضاً.

كما تظهر الحال في إنكار الطلاق، فهو رجعة عرفاً و تمسك بالزوجية بل أبلغ من التصرير بالرجوع إذ الإنكار بمرأى و مسمع من يعلم أنه طلاق، كنایة عن شدّة تمسكه بالزوجية على وجه كأنه لم يطلق و أنه لم يكن هناك طلاق كل ذلك ادعاء. و بذلك يظهر الجواب عما ربما يقال: إن إنكار أصل الطلاق مناف لقصد الرجعة بالإنكار.

يلاحظ عليه: أن إنكار الطلاق، ينافي قصد مفهوم الرجعة إذ لو لم يكن هناك طلاق، فما معنى الرجوع؟ و أما مع حقيقة الرجعة التي هي التمسك بالزوجية وضع اليد عليها. فلا ينافيها، بل إنكار الطلاق آية شدّة التمسك بها و لم يقم دليل على قصد مفهوم الرجعة بما هي هي.

كما يظهر الجواب عما ربما يقال: من أن الرجعة تابعة للطلاق و فرع له، و إنكار المتبوع والأصل، إنكار لفرع فلو كان مع ذلك، سبباً لتحقق الرجوع يلزم أن يكون شيء واحد، سبباً للنقضيين: الرجعة و نفيها.

(١). المغني: ٤٨١ / ٨، كتاب الطلاق.

(٢). الوسائل ج ١٨: الباب ٢٩ من أبواب حد الزنا، الحديث ١.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢١٠

يلاحظ عليه: أن الرجوع بمعنى الواقع، أي التمسك بالزوجية مجدداً، يتوقف على وجود الطلاق خارجاً و الواقع لا يخلو عن أحد أمرين إما أن يكون الطلاق متحققاً منه أو لا، فعلى الأول يتحقق التمسك بالزوجية مجدداً، وعلى الثاني يلغى الرجوع. نعم إنكار الطلاق ينافي تحقق قصد الرجوع بما هو هو، و هو بعد لم يقم دليل على اعتباره.

و تعرّب عن ذلك صحيحة أبي ولاد الحناط، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله عن امرأة أذاعت على زوجها أنه طلقها تطليقة طلاق العدة طلاقاً صحيحاً، يعني على طهر من غير جماع و أشهد لها شهوداً على ذلك، ثم أنكر الزوج بعد ذلك، فقال: إن كان إنكار الطلاق قبل انقضاء العدة فإن إنكاره الطلاق رجعة لها، و إن كان أنكر الطلاق بعد انقضاء العدة فإن على الإمام أن يفرق بينهما بعد شهادة الشهود بعد أن تستحلف أن إنكاره للطلاق بعد انقضاء العدة و هو خاطب من الخطاب. (١)

كل ذلك يعرب عن عدم كون الرجوع إيقاعاً بل تمسكاً بالزوجية فعلًا و إن ذهل عن الطلاق واقعاً أو أنكره.

اعتبار الشهادة في الرجعة

اتفق كلّهم على استحباب الاشهاد في الرجعة تبعاً للنصوص الشرعية الدالة على ذلك.

قال الشيخ في الخلاف: «يستحب الاشهاد على الرجعة، و ليس ذلك بواجب، و به قال أبو حنيفة و الشافعى في القديم و الجديد و هو الصحيح عندهم»،

(١). الوسائل ج ١٥: الباب ١٤ من أبواب أقسام الطلاق، الحديث ١.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢١١

و قال في الإمام: الاشهاد واجب، و به قال مالك: «دلينا - إجماع الفرقه و أخبارهم، و أيضاً قوله تعالى: (وَبُعْوَتَهُنَّ أَحَقُّ بِرَدْهَنَ) و لم يشرط الاشهاد، و قوله: (وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَيْدِلٍ مِنْكُمْ) المراد به [الاشهاد] على الطلاق على ما بيته فى ما مضى لأنّه قال: ذلك فى

عقيب قوله: (أو فارِقوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ) يعني بذلك الطلاق و هو أقرب من قوله: (فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أو فارِقوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ). (١)

وقال ابن قدامة: فأما الشهادة فيه روايتان «احداهما» تجب و هذا أحد قولى الشافعى لأن الله تعالى قال: (فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أو فارِقوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ) و ظاهر الأمر الوجوب و لأنّه استباحة بضم مقصود فوجبت الشهادة فيه كالنكاح و عكسه البعي.

«والرواية الثانية» لا تجب الشهادة و هي اختيار أبي بكر و قول الملك و أبي حنيفة لأنّها لا تفتقر إلى قبول فلم تفتقر إلى شهادة كسائر حقوق الزوج، و لأنّ ما لا يشترط فيه المولى لا يشترط فيه الاشهاد كالبيع و عند ذلك يحمل الأمر على الاستحباب، و لا خلاف بين أهل العلم في أنّ السنة الاشهاد فإن قلنا هي شرط فإنه يعتبر وجودها حال الرجعة، فإن ارتجع بغير شهادة لم يصح لأنّ المعتبر وجودها في الرجعة دون الاقرار بها إلّا لأنّ يقصد بذلك الاقرار، الارتجاع فيصح. (٢)

و الأصل في ذلك قوله سبحانه: (فَإِذَا بَلَغُنَّ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أو فارِقوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهادَة لِللهِ) (٣) فقد تقدم في بحث الطلاق ان الاشهاد الوارد في الآية راجع إلى صدر الآية، أعني: قوله: (فَطَلَّقُوهُنَّ) لا الامساك أى الرجوع ولا «المفارقة» و لا إلى كلّيهما معاً و على فرض

(١). الخلاف: ٣ / ٣، المسألة ٤، كتاب الرجعة.

(٢). المغني: ٤٨٢ / ٨، كتاب الطلاق.

(٣). الطلاق: ٢.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢١٢

رجوعه إلى الطلاق و الامساك معاً يحمل على الندب في الأخير دون الطلاق لما استفاضت الروايات على صحة الرجوع بلا شهود و إن كان الاشهاد مستحبًا و لا يستلزم ذلك استعمال الصيغة في أكثر من معنى أى في الوجوب في الطلاق و الندب في الامساك بل الأمر مستعمل في معنى واحد و هو البعد إلى الاشهاد و إنما ينتزع الوجوب من حكم العقل بأنّ بعث المولى لا يترك بلا جواب و حيث أنّ الروايات دلت على جواز تركه في الرجوع دون الطلاق نرفع اليدي عن حكم العقل في الثاني دون الأول، و إليك بعض ما ورد في المقام:

روى محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: إنّ الطلاق لا يكون بغير شهود، و إنّ الرجعة بغير شهود رجعة، و لكن ليس بهدف فهو أفضل. (١)

و روى الحلبى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الذي يراجع و لم يشهد قال: يشهد أحّب إلى و لا أرى بالذى صنع بأساً. (٢).

التعليق في الرجوع

إذا قال راجعتك إذا جاء رأس الشهر أو إن رضى الوالد، أو الولد، فهل يصح أو لا، المحكى عن المشهور بطلان العقود والإيقاعات ذات التعليق، نظراً إلى أنه من قبيل التعليق في الانشاء و هو لا- يقبل التعليق بل أمره دائرة بين الوجود و العدم، كالايجاد في التكوين، حيث لا يقبل التعليق.

و قد عرفت ضعفه و إنّ الانشاء ليس فيه تعليق بل المعلق هو المنشأ و هذا نظير قول المولى: أكرم زيد إن جاءك أو جاء رأس الشهر. و فضلت العامة بين النكاح و الطلاق فمنعوا في الأول و جوزوا في الثاني

(١). الوسائل ج ١٥: الباب ١٣ من أبواب أقسام الطلاق، الحديث ٣ و ٢.

(٢). الوسائل ج ١٥: الباب ١٣ من أبواب أقسام الطلاق، الحديث ٣ و ٢.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢١٣

و عطفوا الرجوع على النكاح قال ابن قدامة: «و لا يصح تعليق الرجعة على شرط لأنّه استباحة فرج مقصود فأشباه النكاح ولو قال: راجعتك إن شئت، لم يصح كذلك، ولو قال: كلّما طلقتك فقد راجعتك، لم يصح لذلك لأنّه راجعها قبل أن يملك الرجعة فأشباه الطلاق قبل النكاح، وإن قال: إن قدم أبوك فقد راجعتك، لم يصح لأنّه تعليق على شرط. (١)»

وبما أنّك عرفت أنّ الرجوع ليس من مقوله الایقاع، بل هو من مقوله التمسك بالزوجية المشرفة على الزوال و ايصادها فكلّما دلّ عليه، منجزاً كان أم معلقاً، يكون كافياً في المقام و يجعل الطلاق بلا أثر.

إذا طلّقها رجعياً فارتّدت

إذا طلّقها رجعياً فارتّدت فهل له الرجوع إليها أو لا و نستوضح حال المسألة باستعراض بعض ماله صلة بالمقام فنقول:

١- اختلف الأصحاب في نكاح الكتابية على أقوال، بين مجوز مطلقاً على كراهة مع الاستطاعة على نكاح المسلم، و مانع كذلك و مفصل بين الدائم و المنقطع فيجوز انقطاعاً لا دائماً و الاختلاف يختص بالكتابية الأصلية، لا المرتد. و سؤال حكم المرتد.

٢- لا يجوز نكاح المرتد سواء كانت عن فطرة أو عن ملة.

٣- لو ارتد أحد الزوجين أو ارتدا معاً دفعه قبل الدخول وقع الانفاسخ في الحال، سواء كان الارتداد عن فطرة أو ملة، و كذا بعد الدخول إذا كان الارتداد من الزوج و عن فطرة، وأما إن كان ارتداده عن ملة أو كان الارتداد من الزوجة

(١). المغني: ٤٨٥، كتاب الطلاق.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢١٤

مطلقاً وقف الفسخ على انقضاء العدة فإن رجع أو رجعت قبل انقضائها كانت زوجته و إلا انكشف أنها بانت منه عند الارتداد. وعلى ضوء هذه الأحكام المسلمة عند الأصحاب نقول: إن المحقق تردد في المسألة بين صحة الرجوع و عدمها بانياً تردد على كون المطلقة الزوجية زوجة أو لا فعلى الأول يصح و إلا فلا.

يلاحظ عليه: أن الرجعية ليست بأقوى من الزوجة غير المطلقة فقد عرفت أن الارتداد موجب لانفساخ الزوجية على التفصيل الذي عرفته.

وبذلك ظهر عدم صحة بناء المسألة أيضاً على كون الرجعة نكاحاً ابتداءً أو استدامه فلا يصح على الأول دون الثاني. لما عرفت من أنها لا تتجاوز عن الزوجة غير المطلقة و الارتداد فيها يوجب انفساخ الزوجية.

فالأولى بناء جواز الرجوع على اسلامها قبل انقضاء العدة و عدمه فلو أسلمت قبله فهو يكشف عن بقائها على الزوجية و يكشف عن كون الرجوع بمعنى التمسك بالزوجية و ايصادها عن الزوال، وقع في محله. اللهم إلا أن يقال بالنقل فعنده يجب تجديد الرجوع إذا أسلمت قبله، وأما إذا بقيت على الارتداد، أو أسلمت بعد الانقضاء فلا يصح الرجوع.

ولو كانت عنده ذمية فأسلم الزوج فطلّقها رجعياً فهل يجوز الرجوع أو لا؟ فلو قلنا بجواز نكاح الكتابية ابتداءً فيجوز قطعاً سواء قلنا بأنّ الرجوع نكاح ابتداءً أو استدامه له، و لو قلنا بعدم جوازه فالجواز مبني على كونه عقداً مستأنفاً أو استدامه نكاح. و بما أنّ الحق أنها لم تخرج عن الزوجية كما عرفت، انتفى احتمال كون الرجوع نكاحاً ابتداءً فهي برجوعه لها في العدة كالمستدامه التي لم يطلّقها.

و الحاصل أن الرجعية ليست ابتداء نكاح حتى لا يجوز الرجوع إلى الذمية على

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢١٥

القول بعدم جواز نكاحها، ولأجل ذلك يجوز الرجوع في حال الاحرام وإن كان النكاح فيه على وجه الابتداء حراماً لكن الرجوع ليس إلا تمسكاً بالنكاح الموجود والزوجية المشرفة على الزوال.

رجعة الأخرس

المشهور أن رجعته بالاشارة الدالة على الرجوع، و عن الصدوقيين أنه بأخذ القناع عن رأسها. والأصل في ذلك ما رواه السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: تلبية الأخرس و تشهاده و قراءته القرآن في الصلاة تحريك لسانه و إشارته باصبعه. (١) و روى مسعدة بن صدقة قال: سمعت جعفر بن محمد (عليهما السلام) يقول: إنك قد ترى من المحرم من العجم لا يراد منه ما يراد من العالم الفصيح و كذلك الأخرس في القراءة في الصلاة و التشهد و ما أشبه ذلك، فهذا بمنزلة العجم و المحرم لا يراد منه ما يراد من العاقل المتكلم الفصيح. (٢) فإذا كانت الاشارة كافية عن القراءة ففي الرجعة أولى، خصوصاً بالنظر إلى قوله في الرواية الثانية «و ما أشبه ذلك» فيه دلالة على حكم التلبية و النكاح و الطلاق و العقود و الإيقاعات و ما أشبه ذلك.

نعم، ذكر والد الصدوق في رسالته: الأخرس إذا أراد أن يطلق امرأته ألقى على رأسها قناعها يربها أنها قد حرمت عليه و إذا أراد مراجعتها كشف القناع يرى أنها قد حللت. وفي الفقه الرضوي نفس تلك العبارة، لكن بوضع المعتوه مكان الأخرس و الظاهر أن النسخة، مغلوبة لأن المعتوه من نقص عقله و دهش من غير جنون، فلا يصح نكاحه و طلاقه و الحال هذه.

(١). الوسائل ج ٤: الباب ٥٩ من أبواب القراءة، الحديث ١ و ٢.

(٢). الوسائل ج ٤: الباب ٥٩ من أبواب القراءة، الحديث ١ و ٢.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢١٦

و على كل تقدير فوروده في رسالة والد الصدوق كاشف عن ورود نص وصل إليه و لم يصل إلينا. و الذي وصل إلينا إنما هو في مورد طلاقه، لا في رجوعه، نعم ورد في طلاقه الأمور الآتية:

- ١- كتابة الطلاق و الاشهاد عليه.
- ٢- الاكتفاء بالذى يُعرف به من أفعاله من كراحته وبغضه لها.
- ٣- وضع القناع على رأسها. (١)

ولعل والد الصدوق انتقل إلى ما ذكره عما جاء في الثالث، حيث إنه إذا كان وضع القناع طلاقاً، فكشفه يكون رجوعاً. و يمكن أن يقال: إن الملاـك هو التفهم الرائق، فأخذ القناع من مصاديق الأصل الكلـي، فالأخـرى الاكتفاء بكلـ ما يدل على ذلك، كغير الأخرس.

في أدلة انقضاء العدة

إشارة

إذا أدعـت انـقضـاء العـدة فـله صـورـ نـاتـيـ بهاـ.

١- أدلة انـقضـاء العـدة بـالـحـيـض

إنّ ادّعاء انقضاض العدّة تارة يكون بالحيض، وأُخرى بالأشهر وثالثة بوضع الحمل وإليك بيان أحكامها.
إذا ادّعى انقضاض العدّة بالحيض في زمان محتمل وأقله عندنا - بناء على تفسير الأقراء بالطهر - ستة وعشرون يوماً ولحظتان فالقول قوله، روى زرارة عن

(١). لاحظ الوسائل ج ١٥: الباب ١٩ من أبواب مقدمات الطلاق، الحديث ٢، ١ و ٣.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢١٧

أبي جعفر (عليه السلام) قال: العدّة و الحيض للنساء إذا ادّعى صدقته. (١)

و روى الطبرسي مرسلاً، عن الصادق (عليه السلام) في قوله تعالى: (وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكُنْمَنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْجَامِهِنَّ) قال: قد فوض الله إلى النساء ثلاثة أشياء: الحيض، والطهر، والحمل. (٢)

هذا فيما إذا لم يكن هناك منكر و أمّا معه فالقول أيضاً قولها و إن أنكره الزوج غايّة الأمر يتوجه عليها اليمين لدفع التهمة. إنما الكلام إذا ادّعى أمراً على خلاف عادتها كما إذا ادعى انقضاض عدته في شهر، مع أنّ عادتها على رؤية الدم في كل شهر مزءّة، فهل يؤخذ بقولها عملاً بالطلاق أو لا؟ قال الشهيد في اللمعة: لا يقبل من المرأة دعوى غير المعتاد إلّا بشهادة أربع من النساء المطلّعات على باطن أمرها. (٣)

و يدل عليه المسند عن أمير المؤمنين (عليه السلام): أنه قال في امرأة ادّعت أنها حاضت في شهر واحد ثلث حيض: «فقال كلفوا نسوة من بطانتها أن حيسها كان فيما مضى على ما ادّعى؟ فإن شهدت صدقته و إلّا فهى كاذبة». (٤)

و حمله الشيخ على المتهمة و هو جمع تبرعى و لو وجّب الأخذ به، يؤخذ به مطلقاً سواء أ كانت متهمة أم لا، و يكون تمام الموضوع هو ادّعاء أمر غير معتاد.

و يمكن أن يقال بانصراف صحيحه زرارة في قبول قولها عمّا إذا ادّعى خلاف المعتاد، فعندئذ تصل النوبة، إلى العمل بالأصل و هو بقوتها على العدّة إلّا إذا أقامت البينة، بل يمكن أن يقال إنّ الوثوق على خلاف قولها بنفسه حجّة لأنّه

(١). الوسائل ج ١٥: الباب ٢٤ من أبواب العدد، الحديث ١ و ٢.

(٢). الوسائل ج ١٥: الباب ٢٤ من أبواب العدد، الحديث ١ و ٢.

(٣). الروضه البهيه: ١٣٥ / ٢.

(٤). الوسائل ج ٢: الباب ٤٧ من أبواب الحيض، الحديث ٣، و المراد من إسماعيل بن زياد هو السكونى الذى هو مقبول الرواية.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢١٨

علم عرفى فشمول الأخبار لهذه الصورة مشكل فيكون ادّعاء المرأة موهوناً جداً لا يعبأ به.

و لو ادّعى الانقضاض في زمان غير ممكن فجاء وقت الامكان فتارة تكذب نفسها في دعواها الأولى صدقت بيمينها، إنما الكلام إذا بقيت على دعواها فهل تصدق أو لا من أنها دعوى فاسدة فكيف يترتب الأثر عليها، و من أنه يتضمن دعوى الانقضاض في الزمان الثاني أيضاً و هو أمر ممكن.

إذا أذعت الانقضاء بالأشهر فإن كان تاريخ الطلاق معلوماً يرجع إلى المحاسبة فإن طابت قولها فتصدق و إلا فلا، إنما الكلام إذا اختلفا، فأنكر الزوج انقضائهما، فهل تصدق أولاً؟ وجهان، من اطلاق المعتبرة («١») و من أن أساس الاختلاف ليس في الانقضاء و عدمه بل الاختلاف في زمان الطلاق، و إن صار هذا الاختلاف سبباً للاختلاف في الانقضاء و عدمه، مثلاً لو أذعت أنها طلقت أول المحرم فتكون عدتها منقضية بانقضاء ربيع الأول و لكن الزوج أدعى أنها طلقت في أول صفر، فلا تنقضى إلا بانقضاء ربيع الثاني، فالاختلاف الثاني نابع من الاختلاف في مبدأ الطلاق و زمان ايقاعه فكيف يرجع إليها في مبدأ الطلاق بل تصل النوبة عندئذ إلى الأصول و هي، أصلية بقاء عدتها، أو بقاء كونها معتمدة. فإذا رجع يكون الرجوع في العدة فالصغرى محزنة بالأصل و الكبرى محزنة بالدليل الاجتهادى، أعني: قوله سبحانه: (وَبُعْلُتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدَهُنَّ) («٢») و أما ثبات تأخر الحادث أى عدم وقوع الطلاق إلى أول صفر، فلا يثبت كونها معتمدة في زمان

(١). صحيحه زراره: المتقدمة من تقويض أمور ثلاثة إليها.

(٢). البقرة: ٢٣٠.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢١٩
المخاضمة.

ولأجل ذلك لو انعكس الفرض و أدعى الزوج الانقضاء دونها، يؤخذ بقولها، لا- لأنها المرجع في انقضاء العدة لما عرفت من أن صلب التزاع ليس فيه، بل هو في مبدأ الطلاق و وقته فادعى هو تقدم إيقاع الطلاق و أذعت هي تأخره فالمرجع بقاء العدة و كونها معتمدة.

٣- ادعاء الانقضاء بالحمل

ولو كانت حاملاً فادعى انقضاء عدتها بالوضع فأنكر الزوج وضعها بعد اعترافه بحملها فالقول قولها يمينها و إن كانت مدعاية و لم يكلف بالبينة و لا باحضار الولد و ذلك بوجهين:

١- شمول المعتبرة السابقة، أعني: صحيحه زراره: الحيض و العدة إلى النساء. («١») للمقام و المفروض أنها تدعى انقضاء العدة و هو ينكره و الاختلاف في تحقق سببه و هي تدعى الوضع، و الآخر ينكره.

٢- ما رواه الطبرسي مرسلاً عن الصادق (عليه السلام) في تفسير قوله تعالى (وَلَا يَحْلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمُنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْجَامِهِنَّ) قال قد فوض الله إلى النساء ثلاثة أشياء: الحيض و الطهر و الحمل («٢») و الحديث مرسلاً لكن استقر على العمل في ما يرجع إليه. هذا إذا أذعت الوضع بلا توصيف و أما إذا وصف حال الولد فهل يقييد تصديقها بالإمكان فلو أدعى ولداً كاماً فأقل مدة تصدق فيها ستة أشهر

(١). الكافي ج ١٦-١٣/٦، و لاحظ المغني لابن قدامه: ٤٨٩/٨.

(٢). الوسائل ١٥: الباب ٢٤ من أبواب العدد الحديث ٢.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٢٠

ولحظتان و لو أدعى سقطاً مصوراً، أو مضغة أو علقة فقد جاء في الروايات تفصيل كل ذلك، فأقل المدة للعلقة أربعون يوماً و للمضغة ثمانون يوماً، وللسقط المصوّر مائة و عشرون يوماً (أربعة أشهر) («١») فالظاهر تصدّيقها، و إن أدعى في توصيفها أمراً غير

ممكن أخذًا بطلاق الرواية إلا أن يقال بأن توصيفها أمرًا غير ممكن، يستلزم سلب الوثوق بقولها في أصل الوضع و معه كيف يمكن أن تكون المعتبرة محكمة.

٤- إذا ادعت الحمل فأنكر الزوج

إذا اتفقا على الحمل و اختلفا في الوضع، فقد مر حكمه وأما إذا لم يتفقا في أصل الحمل فادعه الزوجة وأنكره الزوج وجهان:

- ١- تقديم قول الزوجة: لأن الحمل إحدى الأمور الثلاثة التي فوضت إليها كما روى الطبرسي عن الصادق (عليه السلام) في تفسير قوله تعالى: (وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكُنْمَنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْجَامِهِنَّ) قال: قد فوض الله إلى النساء ثلاثة أشياء: الحيض، والطهر، والحمل. (٢٢) ولما ورد في صحيح زراره من أن العدة والحيض للنساء. (٣٣) ففيما إذا ادعت الحمل و الوضع تدعى الخروج عن العدة، نعم لا- يتحجج به فيما إذا ادعى أصل الحمل دون الوضع لعدم ورود الحمل فيه بل إنما ورد في المرسلة. و الاحتجاج بها يتوقف على جبر ضعفها بعمل الأصحاب و هو غير بعيد و إنما يتحجج عليه بما ورد من حرمة كتمانهن المتلازم لوجوب قبول قولهن قال سبحانه: (وَلَا يَكُنْمَنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْجَامِهِنَّ) (٤٤).

(١). سنن البيهقي ٢٦٦: ١٠، الكافي ١٣: ٦.

(٢). الوسائل ج ١٥: الباب ٢٤ من أبواب العدد، الحديث ٢ و ١.

(٣). الوسائل ج ١٥: الباب ٢٤ من أبواب العدد، الحديث ٢ و ١.

(٤). البقرة: ٢٢٨.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٢١

- ٢- تقديم قول الزوج و لعله المشهور لمطابقة قوله الأصل، فيكون منكراً و الآخر مدعياً و ليس مما لا تتعسر إقامته البيئة عليه، لو ادعت الحمل و الوضع، و أما لو ادعت أصل الحمل فيمكن استكشاف صحة قوله باختبارات بسيطة في أوائل الحمل فضلاً عن أواسطه فإن لسان الحال يغنى عن لسان القال.

٥- إذا ادعت انقضاء العدة

إذا ادعت انقضاء العدة و صدقها الزوج لكنه ادعى الرجعة فعلًا أو قوله قبل الانقضاض و أنكرته الزوجة، فالقول قول المرأة لكونها منكرة فتحلف على البث إذا ادعى الرجوع الفعلى، وعلى عدم العلم إذا ادعى الرجوع القولي.

إذا كان الزوج مدعياً للرجوع و الزوجة منكرة له، فلا يفرق في تقديم قول المنكر مع حلفه بين ما سبق دعواها الانقضاض على دعواه الرجوع، أو تأخره.

إنما الكلام فيما إذا صدقته الزوجة في الرجوع و لكن ادعت انقضاء العدة قبل الرجوع لتعلق الرجعة في غير محلها فهناك أقوال:

- ١- تقديم قول الزوج و هو قول المحقق.
- ٢- التفصيل بينما إذا تعين زمان انقضاء العدة و ادعى الزوج أن رجوعه كان قبله فوقع في محله و ادعت هي و قوعه بعده فوقع في غير محله، فيقدم قوله مع يمينه و بينما إذا تعين زمان الرجوع و ادعت الزوجة انقضائها قبله، مثل الثاني: إذا اتفقا على أن الرجوع كان يوم الجمعة و ادعى الزوج أن انقضاء العدة كان يوم السبت و ادعت هي انقضاءها كان يوم الخميس فالقول قولها بيمينها. اختياره السيد

الأصفهاني (رحمه الله).

٣- ما ذكره السيد الاستاذ (قدس سره) على عكس ما ذكره السيد الأصفهاني
نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٢٢

و قال: فإن تعين زمان الانقضاء و ادعى الزوج أنّ وقوعه كان قبله و ادعت هي أنه بعده أنّ القول قوله بيمنها، و إن كان بالعكس بأنّ
تعين زمان الرجوع دون الانقضاء فالقول قوله بيمنه.

٤- تقديم قوله في كلتا الصورتين و هو الأقوى كما سيتضح.
هذه هي الوجوه المحتملة، و إليك تبيينها:

أما القول الأول فوجه تقديم قول الزوج أنه مدع لصحة الرجوع و الزوجة مدعية لفساده فيقدم قول مدعى الصحة:
يلاحظ عليه: أنّ قول مدعى الصحة إنّما يقدم إذا كان هناك فعل مشترك بين الطرفين كالبيع و الاجارة فادعى أحدهما الصحة و
الآخر الفساد، كما إذا قال: بعسك و أنا صبي و قال الآخر: «اشترت منك و أنت بالغ»، و هذا بخلاف المقام فإنّ الرجوع فعل الزوج،
قائم به، و إن كان له صلة بالزوجة و لكنه ليس فعلًا مشتركاً بين الاثنين، و هذا مثل ما إذا قال الزوج: «أنت طالق» و قالت الزوجة: أنا
حائض فلا يقدم قول الزوج بحجّه أنه مدع لصحة، و على ذلك فكلّ، مدع و منكر فلا ثبت الرجعة إلّا مع فرض نكول الزوجة عن
اليمين.

أضف إلى ذلك إنّ مقتضى ما دلّ على الاتّمام بقولها في انقضاء العدة تقتضي الأخذ بقولها، إما مطلقاً أو فيما إذا اتفقا على وقت
الرجعة و اختلافاً في الانقضاء فادعى الزوجة كونه قبل الرجعة. و اعترافها بالرجعة القولية لا ينافي الحكم بفسادها بسبب تأخرها عن
انقضاء العدة، إذ ليس الاعتراف، اعترافاً مطلقاً حتى يحمل على الصحة بل اعترافاً برجوع فاسد.

و أما وجه القول الثاني فلأنه إذا اتفقا على زمان الانقضاء يخرج المورد عمّا دلّ على الاعتماد بقولها في انقضاء العدة، إذ المفروض أنّ
الطرفين اتفقا على أنّ

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٢٣

وقت الانقضاء يوم الخميس، و إنّما اختلافاً في الرجوع فالزوج يدعى وقوعه يوم الأربعاء و الزوجة تدعى وقوعه يوم الجمعة، فيؤخذ
بقول مدعى الصحة، أو لأنّه مما لا يعلم إلّا من قبله.

نعم فيما إذا اتفقا على وقت الرجوع و اختلافاً في الانقضاء فالمحكم هو قوله لما مرّ من إنّها المرجع في الحيض و العدة. (١)
يلاحظ عليه: أنّ ما ذكره في الشق الثاني و إن كان لا غبار عليه إلّا أنّ الحكم بتقديم قول الزوج في الشق الأول غير تمام لما عرفت في
نقد القول الأول من أنّ الأخذ بقول مدع الصحة إنّما هو فيما إذا كان هناك عمل مشترك يدعى أحدهما صحته و الآخر فساده لا في
مثل المقام.

و أما القول الثالث: أعني: ما ذكره سيدنا الأستاذ (قدس سره) فهو مبني على جريان الأصل في مجهول التاريخ من الحادثين دون
المعلوم منهمما فعل ضوء ذلك.

فإن تعين زمان الانقضاء و اختلافاً في تقدم الرجوع عليه و تأخره عنه، فالأصل عدم تحقق الرجوع إلى زمان الانقضاء فيكون القول
قولها و يكفي عدم احراز الرجوع في زمان العدة، في الحكم بالبينونة و لا يلزم اثبات تأخر الرجوع عن الانقضاء حتى يكون الأصل
مثبتاً.

و أما إذا كان الأمر بالعكس بأنّ تعين زمان الرجوع دون الانقضاء فالقول قوله بيمنه، و ذلك بنفس ما ذكرناه في الشق الأول من
جريان الأصل في المجهول منهما، و هو أصله عدم تتحقق الانقضاء إلى زمان الرجوع، فيكون الرجوع واقعاً في زمان الزوجية.
يلاحظ عليه: إنّ ما ذكره في الشق الأول صحيح لا غبار عليه، فإنّ عدم

(١). الوسائل ج ١٥: الباب ٢٤ من أبواب العدد، الحديث ١.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٢٤

تحقق الرجوع إلى زمان الانقضاء كاف في الحكم باليونية والأخذ بقولها ولا تحتاج إلى اثبات تأخر الرجوع عن الانقضاء فلا يكون الأصل مثبتاً.

وأمّا الشق الثاني فالأصل فيه مثبت لأنّ أصالة بقاء العدّة وعدم الانقضاء إلى زمان الرجوع لا يثبت كون الرجوع في العدّة، مع أنّ الموضوع لقطع اليونية هو ثبوت كون الرجوع في زمان العدّة وإنّما هو لازم عقلّي لبقاء العدّة وعدم انقضائها إلى زمان الرجوع إذ العقل يحكم عندئذ بأنّ الرجوع في العدّة.

أضف إلى ذلك أنّ الاعتماد على قول الرجل في هذه الصورة مخالف لإطلاق صحيح زراره من أنّها المرجع في خروج العدّة إذ المفروض أنّ زمان الرجوع متعين وإنّما الاختلاف في زمان انقضاء العدّة فهى تدعى انقضاءها قبله، والزوج يدعى العكس، فيؤخذ بقولها أخذًا بصحيح زراره من أنّ العدّة إلى النساء.

في جواز الحيل الشرعية

ثم إنّ المحقق الحلّي تبعاً لبعض الفقهاء خصّ المقصد الرابع بجواز استعمال الحيل الشرعية التي لها باب واسع في الفقه وقد أشير إليها في الروايات في أبواب الربا، والرकّاة وغيرهما، غير أنّ الافتاء في كلّ مسألة من المسائل المستحبّة يتوقف على الرجوع إلى أدلةها بالخصوص، وبما أنّ المسائل متنوعة لا يجمعها عنوان واحد سوى جواز استعمال الحيل نترك كلّ مسألة إلى بابها، لكن نشير إلى نكتة وهى:

انّ جواز استعمال الحيل يتوقف - مضافاً إلى جواز نفس الحيلة بالذات فلا يتم في ما كان نفس الوسيلة حراماً - على عدم استلزمان استعمال الحيلة لغوية القانون والحكم الشرعي، فلو رخصنا الربا بالتمسك بحيلة شرعية مباحة على

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٢٥

وجه لزمت لغوية الحكم وعاد الناس إلى أكل الربا بلا هوا، فلا شك أنّه حرام لاستلزماته مسخ الشريعة وتبديلها عمّا هي عليها. ولأجل ذلك يجب على الفقيه رعاية الاحتياط التام في هذا المجال، حتى لا يكون سبباً لجرأة الناس على اقتراف المحرمات عن طريق الحيل الذي يدلّ على ذلك هو الآيات الواردة في شأن قوم كانوا يسكنون على شاطئ بحر فنهاهم ربّهم عن اصطياد السمك في يوم السبت، فوصلوا بحيلة وهو حفر أخدود وجدائل تؤدي إلى حياض فيتهيأ للحيتان الدخول من تلك الطرق ولا يتهيأ لها الخروج إذا همت بالرجوع، فجاءت الحيتان يوم السبت، فدخلت الأخدود، وحصلت في الحياض والغدران، ولم تقدر على الخروج وبقيت ليتلها في مكانها، وبعد ذلك كان القوم يأخذون السمك ليلة الأحد ويومها قائلين بأنّ الصيد لم يكن في السبت بل هو في يوم

الأحد فأنزل الله فيه قوله سبحانه: (وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدُوا مِنْكُمْ فِي السَّبَّتِ قَفَلْنَا لَهُمْ كُوْنُوا قَرْدَةً حَاسِبِينَ). (١)

وقال سبحانه: (وَسَيَّئُهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةً الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبَّتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعاً وَيَوْمَ لَا يَسْتَوْنَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذِلِكَ نَبْلُوهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُدُونَ). (٢)

والآية وما ورد في شأن نزولها تصدّ الفقيه عن الاجتراء بالافتاء باستعمال الحيل الشرعية إلا إذا كان هناك اضطرار عرفي أو غرض ديني رفيع.

إنّ بعض الفقهاء المعاصرین صاروا بصدق تصحيح كثير من المعاملات الربوية بإرجاعها إلى عناوين أخرى حتى تنطبق عليه العناوين المحللة مع أنّ

(١). البقرة / ٦١

(٢). الأعراف / ١٦٣

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٢٦
 الذي لا يدور في خلد المتعاملين هي تلك العناوين الثانوية التي أضيفت إليها.
 ترى تلك القصة في كثير من المعاملات الدارجة باسم الصك والحواله وغيرها.
 أضف إلى ذلك أنَّ كثيراً من التصحيحات تحت اسم الحيل الشرعية تعطى الجرأة للعامَّى في مجالات لا تحمد عاقبتها. فالأولى
 الاكتفاء بالعناوين الأوَّلية و العناوين الثانوية الدارجة و اما نحت الحيل الشرعية و العناوين الذهنية المغفولة بين الناس فالاعراض عنها
 أحوط وأولي.

هذا هو ملخص القول في جواز الحيل الشرعية و أما البحث عن مسائلها واحدة بعد أخرى فهو موكل إلى محلها.
 نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٢٧

الفصل الرابع: في العدد وفيه أمور

اشارة

١. في من يعتد و من لا يعتد.
٢. في عدَّة ذات الأقراء.
٣. في عدَّة ذات الشهور.
٤. حكم البالغة: المرتبة و غير المرتبة.
٥. في عدَّة الحامل.
٦. إذا مات الزوج أثناء العدَّة و صورها الثلاثة.
٧. حكم من حملت من زنا.
٨. في الحامل عن شبهه.
٩. في اختلاف الزوجين في تاريخي الطلاق و الوضع.
١٠. في عدَّة الوفاة في الدائم و الممتنع بها.
١١. في عدَّة الحامل المتوفى عنها زوجها.
١٢. حكم المفقود عنها زوجها.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٢٩
 في العدد

العدَّة عبارة عن أيام تربص المرأة الحرَّة بمفارقة الزوج أو ذي الوطء المحترم بفسخ أو طلاق أو موت أو زوال اشتباه. و بيان ذلك يتم
 في ضمن أمور:

الأمر الأول: فيمن يعتد و من لا يعتد

اشارة

و نبين ذلك في ضمن امور:

١- عدّ الفراق للدخول بها فقط

لا فرق في عدّ الوفاة بين كون المرأة مدخولاً بها أو لا، فإن العدّ نوع حداد من المرأة بالنسبة إلى زوجها فتجب مطلقاً. أخذنا بطلاق قوله سبحانه: (وَالَّذِينَ يُتَوْفَونَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْواجًا يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا). (١) و أما عدّ الفراق فلا عدّ على من لم يدخل بها سواء بانت بطلاق أو فسخ أو هبة مدة، لتصريح قوله سبحانه: (بِاَئْيَهَا الَّذِينَ آتُمْوَا إِذَا نَكْحُنُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ اَنْ تَمْسُوْهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عَدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرُّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا). (٢)

(١). البقرة: ٢٣٣.

(٢). الأحزاب: ٤٩.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٣٠

و قد تضافرت الروايات على عدم العدّ لغير المدخول بها روى الحلبى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها فليس عليها عدّة، تزوج من ساعتها وإن شاءت و تبيّنها تطليقة واحدة وإن كان فرض لها مهرًا فنصف ما فرض. (١) وهذا مما لا شك فيه إنما البحث في فروع آخر نشير إليها.

٢- كفاية الدخول و إن لم ينزل

المراد من المسن و الدخول عند المشهور، إيلاج الحشمة و إن لم ينزل من غير فرق بين الفحل، و الخصى، و معيب الاثنين و ذلك لأنّ الموضوع للحكم هو الدخول كما هو واضح لمن لاحظ روايات الباب. (٢) أضف إلى ذلك اطلاق ما ورد في صحيح الحلبى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل دخل بامرأة قال: إذا التقى الختانان و جب المهر و العدّة. (٣)، و كون العدّة لأجل احراز براءة الرحم من العمل، لا- ينافي سعة الحكم كما هو الحال في الحكم و المصالح الشرعية. و لأجل ذلك وجبت العدّة لمن نعلم براءة رحمها من الحمل، كما إذا فارقها الزوج عدّة شهور ثم طلقها.

نعم ورد في صحيح عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله أبي و أنا حاضر عن رجل تزوج امرأة فأدخلت عليه و لم يمسها و لم يصل إليها حتى طلقها، هل عليها عدّة منه؟ فقال: إنما العدّة من الماء، قيل له: فإن كان واقعها في

(١). الوسائل ج ١٥: الباب ١ من أبواب العدد الحديث، ٤، و لاحظ الأحاديث، ٢ و ٣ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ من هذا الباب.

(٢). لاحظ الوسائل ج ١٥: الباب ١ من أبواب العدد.

(٣). الوسائل ج ١٥: الباب ٥٤ من أبواب المهوّر، الحديث ٣.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٣١

الفرج و لم ينزل؟ فقال: إذا أدخله وجب الغسل و المهر و العدّة. (١) ولكن الذيل الدلال على أن الميزان هو الدخول، حاكم على قوله «إنما العدّة من الماء» فيحمل على الفرد الغالب.

و يؤيد ذلك، ما ورد في بعض روایاته: «ملامسة النساء هي الإيقاع بهن» (٢) و ما ورد في موثق يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله

(عليه السلام) قال: سمعته يقول: لا- يوجب المهر إلّا الواقع في الفرج. (٣) وإن كان المتبارد منهما أنّهما بقصد نفي علّة مطلق اللمس وأنّه يجب أن ينتهي اللمس إلى الواقع، لكن- مع ذلك- لا يبعد اطلاقهما في أنّ الإيقاع على وجه الاطلاق، يوجب العدة.

٣- هل هنا فرق بين القبل والدبر

وقد تسامل الأصحاب على التسوية و يمكن أن يستدل لهم بوجوه:
أ: اطلاق الروايات الدالة على أن العدة تدور مدار الدخول. (٤)
يلاحظ عليه: إن المطلق ينصرف إلى الفرد الشائع خصوصاً بعد كون الفرد الآخر، موضع خلاف في عصر ورود الروايات بين فقهاء الإسلام ولأجل ذلك ورد في بعضها «محاش نساء أمتي على رجال أمتي حرام». (٥)
ب: ما ورد أنه أحد المؤتمنين (٦).
يلاحظ عليه: إن اللفظ الأول ورد في مرسلة حفص بن سوقه، عمن أخبره قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل يأتي أهله من خلفها قال: هو أحد

(١). الوسائل ج ١٥: الباب ٥٤ من أبواب المهر، الحديث ٦، ٢، ١.

(٢). الوسائل ج ١٥: الباب ٥٤ من أبواب المهر، الحديث ١، ٢، ٦.

(٣). الوسائل ج ١٥: الباب ٥٤ من أبواب المهر، الحديث ١، ٢، ٦.

(٤). لاحظ الوسائل ج ١٥: الباب ١ من أبواب العدد.

(٥). الوسائل ج ١٤: الباب ٧٢ من أبواب مقدمات النكاح، الحديث ٥.

(٦). الوسائل ج ١٤: الباب ٧٣ من أبواب مقدمات النكاح، الحديث ٧ و ٣.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٣٢

المؤتمنين، فيه الغسل. (١)

وأما الآخر فالظاهر من بعض الروايات أن الفرج لا يطلق إلّا على القبل فقط ففى رواية موسى بن عبد الملك، عن رجل قال: سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن اتيان الرجل المرأة من خلفها فقال: أحبتها آية من كتاب الله- قول لوط-: (هؤلاء بناتي هن أطهرون لكم) وقد علم أنهم لا يريدون الفرج. (٢). وعلى ذلك فلا يصلح المروى: «إحدى الفرجين» إلّا على سبيل الاستعارة، فاثبات تمام أحكام المعنى الحقيقي من جواز الوطء والمهر والعدة، يحتاج إلى احراز عموم المترتبة وهو بعد لم يحرز.

هذا من جانب ومن جانب آخر ورد في موثق يونس بن يعقوب، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: لا يوجب المهر إلّا الواقع في الفرج. (٣) فإن قلنا بشموله للدبر يجب الالتزام بالمهر وهو غير معروف والتفريق بين المهر والعدة بتخصيص الأول بالقبل و تعميم الثاني كما ترى.

أضف إلى ذلك ما يظهر من صحيح أبي عبيدة أن العدة تترتب على الالتزام من الجانيين، وجودها كذلك في الدبر غير ظاهر بل الظاهر من الروايات أن مسها منها، موجب للأذى حيث قال: «هي لعيتك فلا تؤذها». (٤)
فالتوقف والافتاء بالاحتياط أولى من الافتاء بالوجوب كما لا يخفى.

٤- لا فرق بين وطء الكبير والصغر

نقل عن بعض الأصحاب أنه لا فرق بين وطء الكبير والصغير وإن نقص

- (١). الوسائل ج ١٤: الباب ٧٣ من أبواب مقدمات النكاح، الحديث ٧ و ٣.
- (٢). الوسائل ج ١٤: الباب ٧٣ من أبواب مقدمات النكاح، الحديث ٧ و ٣.
- (٣). الوسائل ج ١٥: الباب ٥٤ من أبواب المهر، الحديث ٦.
- (٤). الوسائل ج ١٤: الباب ٧٢ من أبواب مقدمات النكاح، الحديث ٤.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٣٣

سنه عن زمان امكان التولد منه عادة: لإطلاق النص و محل البحث فيما إذا دخل و لم ينزل و إلا فهو بالانزال يكون بالغاً. و يرد عليه ما ذكرناه في الفرع السابق من انصراف أدلة الدخول إلى الفرد الشائع لأنه لا يخلو إما أن يدخل في الصغر و يطلق فيه، أو يصبر و يطلق في الكبر، والأول غير مراد قطعاً لأن طلاق الصغير باطل، و ليس للولي الطلاق و إن كان له النكاح، فينحصر فيما إذا دخل في الصغر، و طلق في الكبر، و هو نادر جداً.

و يمكن الاستثناء بما ورد في خبر الواسطي في عدم حصول التحليل بالغلام الذي لم يحتم حتى يبلغ حيث قال: كتبت إلى الرضا (عليه السلام): رجل طلق امرأته الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره فتزوجها غلام لم يحتم، قال: لا حتى يبلغ، فكتبت إليه:

ما حدّ البلوغ؟ فقال: ما أوجب الله على المؤمنين الحدود. («١»)
غير أنّ كون الحكم وضعياً لا - تكليفياً تقوى وجوب العدة مطلقاً، لعدم الفرق في الأحكام الوضعية بين البالغ وغيره فالضمادات والغرامات بين الكبير والصغير سواء. فلا يترك الاحتياط.

٥- لا فرق بين قصد الفعل و عدمه

لا فرق بين قصده الفعل و عدمه بعد كون الملائكة صدق الدخول و التقاضي على ما عرفت و بما أنّ الحكم وضعى يعم القاصد وغيره كما هو الحال في سائر الأحكام الوضعية، حيث لا يشترط في الغرامات والضمادات سوى صدور الفعل عن الإنسان.

- (١). الوسائل ج ١٥: الباب ٨ من أبواب أقسام الطلاق، الحديث ١.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٣٤

الأمر الثاني في عدد ذات الأقراء

إشارة

و عرفت بالمستقيمة الحيض أي التي يأتيها حيضها في كل شهر مرة على عادة النساء و في معناها معتادة الحيض فيما دون ثلاثة أشهر. و ربما تعرف بمن تكون بها عادة مضبوطة وقتياً سواء انضبط العدد أم لا.

لكنه غير مطرد لأنّ معتادة الحيض فيما زاد على ثلاثة أشهر، لا تعد بالأقراء و إن كانت لها عادة وقتياً و عدداً.

فالمستقيمة الحيض تعتد بثلاثة أقراء نصاً من الله سبحانه: (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحْلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكُنْمَنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْجَامِهِنَّ). («١»)

نعم يجب البحث عن معنى القراء الذي يجمع بـ «قروء» فهل المراد منه الأطهار أو المراد منه الحيضات، بعد كون لفظ القراء مشتركاً

بين الطهر والحيض.

يظهر من الروايات أنه قد اختلفت كلمات الصحابة والتابعين في تفسير اللفظ. قال الشيخ في الخلاف: القراء هي الأطهار، وبه قال عبد الله بن عمر، وزيد بن ثابت وعائشة، وبه قال الفقهاء السبعة، وفي التابعين الزهري وربيعة، وبه قال مالك وابن أبي ليلى والشافعى وأبو ثور وغيرهم، وقال قوم: القراء هي

(١). البقرة: ٢٢٦.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٣٥

الحيض، ذهب إليه على ما رروا عن علي - عليه الصلاة والسلام - وعمرو بن مسعود وابن عباس وأبو موسى، وبه قال أهل البصرة: الحسن البصري وعياد الله بن الحسن العنبرى، وبه قال الأوزاعى وأهل الكوفة والثورى وابن شبرمة وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وإسحاق، وحكى عن أحمد أنه قال: الأظهر عندى قول زيد بن ثابت أنها الأطهار وروى أنه قال لا أحسن أن أفتى في هذه المسألة بشيء مع اختلاف الصحابة فيها - دلينا إجماع الفرقـة وأخبارهم، وأما القرء فهو يشترك بين الطهر والحيض في اللغة.

وفي الناس من قال: هو عبارة عن جمع الدم بين الحيضتين مأخذ من قرأت الماء في الحوض إذا جمعته، وفيهم من قال هو اسم لقابل ما كان اقباله معتاداً وابرار ما كان ادباره معتاداً، يقال أقرأ النجم إذا طلع لأن طلوعه معتاد، أقرأ النجم إذا غاب لأن غيبوته معتادة، فسمى الطهر والحيض قراءاً لأن غيبتهما معتادة، وإذا كان ذلك مشتركاً رجعنا في البيان إلى الشرع.

وروى أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال لفاطمة بنت أبي حبيش: صلى أيام أقوائكم يعني أيام طهرك. وروى أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال لفاطمة بنت أبي حبيش: هكذا أمرك ربكم إنما السنة أن تستقبل بها ثم تطلقها في كل قراءة يعني في كل طهر، والمعلم على ما قلناه. (١)

ويتمكن الاستدلال على أن المراد من القرء في الآية هو الأطهار بأن الأصل في مادة قرأ هو الجمع لكن لا كل جمع بل الجمع الذي يتلوه الصرف، وعليه الأولى أن يراد منها الطهر، لأن حالة جمع الدم، وأما الحيض فهو حالة القذف، ولعله

(١). الخلاف ٣/٥٠، المسألة ٢، كتاب العدة.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٣٦

بهذه العناية أطلق على الجمع بين الحروف «القراءة» وقد صرحت أهل اللغة بأن معناه هو الجمع. وبذلك يشعر قوله سبحانه: (لَا تُحِرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعُهُ وَقُرْآنُهُ * فَإِذَا قَرَأْنَا فَاتَّعْ قُرْآنَهُ) (١) وقوله تعالى: (وَقُرْآنًا فَرَقْنَا لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ). (٢)

ويتمكن الاستدلال بقوله سبحانه: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ) (٣) ويتم الاستدلال ببيان أمرين: ١- أن المراد هو الطلاق المشروع السنى لا البدعى، وعلى ذلك فلا يشمل الطلاق في الحيض أو في طهر المواقف لأن الطلاق فيما إما باطل على مذهب الحق أو محزن بدعى على مذهب العامة، وعلى كل تقدير فمنصرف الآية خصوصاً بعد توجيه الخطاب إلى النبي (وإن كانت النتيجة عامة) هو الطلاق الصحيح غير البدعى وهو ليس إلا الطلاق في الطهر.

٢- المتبادر من الآية ترخيص المرأة بعد الطلاق واعتدادها وراءه، فإذا كان الطلاق في الطهر كان الترخيص فيه أيضاً. وعلى ضوء هذين الأمرين تبين أن المراد من العدة هو الطهر وبالملازمة يكون المراد من القرء هو الطهر أيضاً، وقد روى العامة عن النبي أنه لما طلق ابن عمر زوجته وهي حائض، قال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لأبيه: مره فليراجعها فإذا طهرت فليطلق أو ليمسك، وتلى النبي قوله تعالى: (إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ) أي

(١). القيامة: ١٨-١٩.

(٢). الأسراء: ١٠٦، الميزان: ٢٤١ / ٢ - ٢٤٢.

(٣). الطلاق: ١.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٣٧

مستقبلًا لعدتهن. (١)

و أمّا الروايات، فقد تضافرت على أنّ المراد من القرء هو ما بين الحيضتين. روى زراره عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: القرء ما بين الحيضتين (٢)، و رواه أيضًا محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) (٣) و روى أيضًا زراره عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: الاقراء هي الاطهار (٤)، و روى أيضًا قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): سمعت ربيعة الرأى يقول: من رأى أنّ الاقراء التي سمى الله عزّ و جلّ في القرآن إنّما هو الطهر فيما بين الحيضتين، فقال: كذب لم يقل برأيه و لكنه إنّما بلغه عن على (عليه السلام)، فقلت: أكان على (عليه السلام) يقول ذلك؟ فقال: نعم إنّما القرء الطهر الذي يقرأ فيه الدم فيجتمعه فإذا جاء المحيض دفعه. (٥)

نعم، في مقابل تلك الروايات، ما يظهر منه أنّ المراد من القرء هو الحيض، مثل صحيح الحلبى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

عدّة التي تحيسن و يستقيم حيسنها ثلاثة قروء، و هي ثلاث حيسن. (٦)

و موثقة عبد الله بن ميمون، عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن أبيه قال: قال على (عليه السلام): إذا طلق الرجل المرأة فهو أحق بها ما لم تغتسل من الثالثة. (٧) إلى غير ذلك من الروايات التي نقلها الشيخ الحرّ في وسائله.

و هذه الروايات إما موقولة و إما محمولة على التقية، و يؤيد ذلك ما رواه زراره

(١). مجمع البيان: ٣٢٦ / ١

(٢). الوسائل ج ١٥: الباب ١٤ من أبواب العدد، الحديث ١-٢-٣-٤-٧ و بهذا المضمون روایات كثيرة في هذا الباب.

(٣). الوسائل ج ١٥: الباب ١٤ من أبواب العدد، الحديث ١-٢-٣-٤-٧ و بهذا المضمون روایات كثيرة في هذا الباب.

(٤). الوسائل ج ١٥: الباب ١٤ من أبواب العدد، الحديث ١-٢-٣-٤-٧ و بهذا المضمون روایات كثيرة في هذا الباب.

(٥). الوسائل ج ١٥: الباب ١٤ من أبواب العدد، الحديث ١-٢-٣-٤-٧ و بهذا المضمون روایات كثيرة في هذا الباب.

(٦). الوسائل ج ١٥: الباب ١٤ من أبواب العدد الحديث ٧

(٧). الوسائل ج ١٥: الباب ١٥ من أبواب العدد، الحديث ١٢، و بهذا المضمون الحديث ١٥ و ١٦ من الباب.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٣٨

عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قلت له: أصلحك الله رجل طلق امرأته على طهر من غير جماع بشهادة عدلين، فقال: إذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها، و حلّت للأزواج. قلت له: أصلحك الله إنّ أهل العراق يررون عن على (عليه السلام) أنه قال: هو أحق برجعتها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة. فقال: فقد كذبوا. (١)

و ما رواه أيضًا عن أبي جعفر (عليه السلام) إنّ علياً (عليه السلام) كان يقول: إنّما القرء الطهر يقرأ فيه الدم فتجمعته فإذا جاء المحيض قدفته، قلت: رجل طلق امرأته ظاهراً من غير جماع بشهادة عدلين؟ قال: إذا دخلت في الحيضة الثالثة انقضت عدتها و حلّت للأزواج،

قلت: إنّ أهل العراق يررون عن على (عليه السلام) أنه أحق برجعتها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة؟ فقال: كذبوا. (٢)

نعم يمكن تأويل بعض هذه الروايات بأنّ المراد دخولها في الدم الثالثة حتى يتيقن خروجها عن الطهر، و هو يتم في بعض تلك الروايات لا جميعها.

حكم المفسوحة و المفارقة باللعان

لا شك أن هذا الحكم حكم من يفارق الزوج بسبب صحيح وأن أخذ المطلقات في عنوان الحكم لكونه السبب الغالب، فعلى ذلك فتعتبر المفسوحة العقد، و المفارقة عن زوجها باللعان إذا كانت مدخوله، لما عرفت أن تمام الموضوع للحكم هو الدخول أو التقاء الختتين، أو صب الماء في الرحم و الكل موجودة فيهما، خرج منه الزانية على اختلاف فيها، ولو شك فالاصل الحرمة على الغير إلا بالاعتداد.

نعم إن تفسير القرء بما بين الحيضتين تفسير على الغالب و إلا فربما يكون

(١). الوسائل ج ١٥: الباب ١٥ من أبواب العدد، الحديث ١ و ١٩.

(٢). الوسائل ج ١٥: الباب ١٥ من أبواب العدد، الحديث ١ و ١٩.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٣٩

الظهر بين النفاس و الحيض، كما إذا طلقتها بعد الوضع قبل أن تر دمأ ثم رأته لحظة ثم رأت الطهر عشراً، ثم رأت الحيض ثلثاً، فكان ما بينهما عدّه وإن كان هذا القرء نادراً.

انقضاء العدة برؤيه الدم الثالث

إذا كانت مدّة التربص، الاطهار الثلاثة فتخرج من العدة بقذف الدم الثالث، ففي موثقة زراره «إذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها ولا سبيل له عليها وإنما القرء ما بين الحيضتين. (١)»

ثم إن ظاهر الأصحاب الاكتفاء في القرء الأول بلحظة منه بعد الطلاق، فضلاً عن الزائد منها، و يدل عليه اطلاق النصوص الدالة على انقضاء العدة بمجرد رؤيه الدم الثالث سواء كان الطلاق في أول الطهر أو وسطه أو آخره.

أضعف إلى ذلك: أن إيقاع الطلاق في ابتداء الطهر الأول على وجه لا يمضى منه إلا مقدار زمان وقوع الطلاق أمر حرجي، وعلى فرض عدم اعتباره لا فرق فيما بقي من الطهر الأول بين القليل والكثير.

ثم الظاهر من المحقق في النافع خروج العدة برؤيه الدم الثالث في ذات العادة الوقية سواء كانت بالنسبة إلى أوله منضبطه كالمعتادة في أول الشهر أو مضطربه كان رأت تارة في أوله و أخرى في وسطه أو آخره، وعلى كل تقدير فتخرج من العدة في القسمين بمجرد رؤيه الدم الثالث.

ذهب المحقق في الشرائع إلى أن الانقضاء بمجرد رؤيه الدم الثالث يختص

(١). الوسائل ج ١٥: الباب ١٥ من أبواب العدد، الحديث ٤، و لاحظ ١ و ٢ و ٥ و غيرها من هذا الباب.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٤٠

بما إذا كانت عادتها مستقرة بالزمان و مضبوطة بالوقت، و غيرها تكون كالمضطربة فلا يحكم بانقضاء العدة إلا مع العلم بكونه حيضاً و ذلك بعد مضي ثلاثة أيام أخذأ بالاحتياط.

والظاهر هو الأول لقاعدة الامكان و انه كلما أمكن أن يكون حيضاً فهو حيض و إن كان الاستظهار، أى الجمع بين عمل تروك الحائض و فرائض المستحاضة، مستحبأ و لو لزم الاحتياط لما اختص بالمضطربة وقتاً بل تعم ذات العادة الوقية لامكان تخلفها و انقطاعه قبل مضي الثلاثة أيام بل وبعد الثلاثة لامكان استمرار الدم و تجاوزها عن العاشرة إلى حد، يجب عليها أن يتراجع إلى التميز

المقتضي كون الحيض آخر الدم أو وسطه ... و هكذا و التفصيل في محله.

أقل زمان تنقضي به العدة

تبیریزی، جعفر سبحانی، نظام الطلاق فی الشريعة الإسلامية الغراء، در یک جلد، مؤسسه امام صادق علیه السلام، قم - ایران، اول، ۱۴۱۴ هـ ق نظام الطلاق فی الشريعة الإسلامية الغراء؛ ص: ۲۴۰

إن أقل زمان تنقضى به العدة ستة وعشرون يوماً لحظتان، بأن يطلقها وقد بقى من الطهر لحظة بعد الطلاق ثم تحيض أقل الحيض ثلاثة أيام، ثم تطهر أقل الطهر عشرة أيام، ثم تحيض أقل الحيض ثم تطهر أقل الطهر فصار الجميع ستة وعشرون يوماً لحظة ثم تحيض بعد تمام العشرة الأخيرة لحظة تكون اللحظة الأخيرة كاشفة عن الخروج من العدة ولا مدخل لها في العدة بعد تفسير العدة بالاطهار وإن نسب إلى الشيخ كونها جزء منها، والحق إنها مقدمة علمية، لا دخل لها في العدة وظهور الشمرة لو توفى أو توفت في تلك اللحظة فلا توارثان، كما أنه لو عقد عليها، لما كان عقداً في العدة إلى غير ذلك من الآثار.

و ربما يتصور أقل مما ذكر بل تبلغ إلى ثلاثة وعشرون يوماً وثلاث لحظات و ذلك فيما إذا كان طلاق بعد الوضع و قبل الرؤية،
بالحظة، ثم ترى دم النفاس

لحظة (و قد تتحقق في محله أن النفاس لا حد لها في جانب الأقل) ثم مضى لها أقل الطهر ثم رأت الدم ثلاثة أيام على النحو المذكور في الصورة الأولى.

إذا اختلف الزوجان في بقاء جزء من الطهير بعد الطلاق

لو وقع في الطهر ثم حاضت بعد انتهاء التلفظ بصيغة الطلاق بحيث لم يتخلل زمان بين الطلاق والحيض فهل يصح الطلاق أولاً؟، و

أما الأول فالظاهر الصحة بعد كونه واقعاً في طهر جاماً للشراطط و عدم امكان الاعتداد بعده لا يضرّ بصحته إذ ليس وجود الطهر بعده من شرائط صحته.

أما الثاني فلا، لأن الظاهر من قوله: (فَطَلَقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ) كما مر، حصول الاعتداد بظهور بعد الطلاق و هو هنا منتف كلاماً أن المبادر من قوله (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةُ قُرُونٍ) البقرة/ ٢٢٨ هو تحقق التربص بعد اتصافهن بالمطلقات، ولأجل ذلك تفتقر في انتفاء عدتها إلى ثلاثة أقراء مستأنفات.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٤٢

الأم الثالث في عدّ ذات الشهوة، وأحكام النساء الست في ضوء القرآن

اشارة

قد عرفت أنّ خروج مستقيمة الحيض و من لحقت بها من معتادة الحيض دون الثلاثة أشهر عن العدة بالاطهار الثلاثة. و بالجملة كلّ من كان الطهر الفاصل بين حيضتين منها أقل من ثلاثة أشهر، يرجع إلى الأقراء كما عرفت، و أما إذا لم تكن لها عادة معينة على نحو تمضي عليها ثلاثة شهور يبص لا ترى فيها دماً، فعليها الاعتداد بالشهر الثلاثة. و على ذلك فالآياتان الكريمتان كافلتان لبيان عدّة المطلقة، فقوله سبحانه: (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةُ قُرُونٍ) (١١) راجع إلى ذات الأقراء، و الأخرى أعني قوله سبحانه: (وَاللَّائِي يَئْسَنَ مِنَ الْمُحِيطِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبَّتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضُنْ وَأُولُاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضْعَنْ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَئِقِ اللَّهُ يَجْعَلُ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا) (٢٢) راجعه إلى ذات الشهور أي من ليست لها عادة وقتها.

و بالوقوف على مفاد الآيتين تبيّن كيفية اعتداد غالب المطلقات. فنقول: أما الآية الأولى فقد مضت، و أما الثانية فالنساء المطلقات غير ذوات الأقراء على أقسام:

١- الصغيرة المدخول بها.

٢- البالغة المدخل بها ولم تحض بعد، و هي في سن من تحض.

(١). البقرة: ٢٢٨.

(٢). الطلاق: ٤.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٤٣

٣- ما اقتربن حد اليأس و ارتفعت حيضهنّ لعامل مردد بين كونه لجل أو ليأس.

٤- اليائسات القطعية.

إذا عرفت ذلك فاعلم: أنّ الآية الثانية مؤلفة من عدّة جمل:

١- (وَاللَّائِي يَئْسَنَ مِنَ الْمُحِيطِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبَّتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ).

٢- (وَاللَّائِي لَمْ يَحْضُنْ).

٣- (وَأُولُاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضْعَنْ حَمْلَهُنَّ).

إن الجملة الثانية عطف على الجملة الأولى و بما أنها مقيدة بقوله (إن ارتبتم) تكون الثانية أيضاً مقيدة بها، و على كل حال فالجزاء في كل منها واحد: و هو (فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةً) و كأنه سبحانه و تعالى يقول:

أ- واللائى يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر.

ب: واللائى لم يحضرن إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر.

ج: وأولات الأحمال أجلهنّ أن يضعن حملهنّ.

و عليه يكون لكل من الجملتين الأوليين منطوق و مفهوم.

أما الجملة الأولى فمنطوقها عبارة عن اليائسة المرتب فيها و علة الريبة احتمال أن ارتفاع طمثها لجلبها، أو لبلوغها حد اليأس فهى تعتد ثلاثة أشهر، و عليه يكون معنى قوله «يئسن من المحيض» أي أشرفن و قربن منه و إلا فلو كان المقصود هو البالغ حد اليأس قطعاً فلا

وجه للارياب و هذا نظير قوله سبحانه: (فَبَلَغُنَّ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ). (١)

(١). البقرة: ٢٣١.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٤٤

وأما مفهومها و هو: الـلـائـي يـشـنـ منـ المـحـيـضـ منـ نـسـائـكـ منـ دـونـ الـارـتـيـابـ كـمـاـ فـىـ الطـاعـنـةـ فـىـ السـنـ، الـيـائـسـ الـقـطـعـيـةــ فلا عـدـةـ لـهـاـ لاـ بـالـاقـرـاءـ وـ لـاـ بـالـثـلـاثـةـ.

أـمـاـ الجـملـةـ الثـانـيـةـ فـمـنـطـوـقـهـاـ عـبـارـةـ الـلـائـيـ لـمـ يـحـضـ إـنـ اـرـتـبـتـ فـيـهـنــ كـمـاـ إـذـاـ كـنـ فـىـ سـنـ تـحـيـضـ وـ لـاـ يـحـضـ فـعـدـتـهـنـ ثـلـاثـةـ أـشـهـرــ وـ وـجـهـ الـارـتـيـابـ هـوـ اـحـتمـالـ أـنـ يـكـوـنـ اـرـتـيـابـ طـمـثـ مـسـتـنـداـ إـلـىـ الـحـبـلـ أوـ الـضـعـفـ الـبـدنـيــ.

وـ أـمـاـ مـفـهـومـهـاـ وـ هـوـ الـلـائـيـ لـمـ يـحـضـ منـ دـونـ اـرـتـيـابــ كـمـاـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ فـىـ سـنـ تـحـيـضــ فـلـاـ عـدـةـ لـهـنـ لـاـ بـالـاقـرـاءـ وـ لـاـ بـالـثـلـاثـةــ، وـ ذـلـكـ كـمـاـ فـىـ الصـغـيرـةـ الـمـدـخـولـ بـهـاـ فـىـ أـوـاسـطـ الـعـقـدـ الثـانـيـ منـ عـمـرـهـــ.

إـلـىـ هـنـاـ تـبـيـنـ حـكـمـ أـرـبـعـ نـسـاءـ: اـشـتـانـ مـنـ الـمـنـطـوـقـ وـ اـشـتـانـ مـنـ الـمـفـهـومــ.

١ـ الـلـائـيـ اـشـرـفـ عـلـىـ الـيـأسـ مـعـ الـارـتـيـابـ (ـبـالـمـنـطـوـقــ).

٢ـ الـلـائـيـ يـشـنـ منـ الـمـحـيـضـ بـلـاـ اـرـتـيـابـ (ـبـالـمـفـهـومــ).

٣ـ الـلـائـيـ لـمـ يـحـضـ وـ هـنـ فـىـ سـنـ تـحـيـضـ مـعـ الـارـتـيـابـ (ـبـالـمـنـطـوـقــ).

٤ـ الـلـائـيـ لـمـ يـحـضـ بـلـاـ اـرـتـيـابـ كـالـصـغـيرـةـ الـمـدـخـولـ بـهـاـ (ـبـالـمـفـهـومــ).

ثـمـ إـنـ حـكـمـ الـحـاـمـلـ مـنـ حـيـثـ مـقـدـارـ الـعـدـةـ فـقـدـ يـبـيـنـ سـبـحـانـهـ فـيـ الـجـمـلـةـ التـالـيـةـ: (ـوـ أـولـاتـ الـأـخـمـالـ أـجـلـهـنـ أـنـ يـضـعـنـ حـمـلـهـنــ).

وـ أـمـاـ حـكـمـ الـمـرـأـةـ الـتـيـ تـحـيـضـ بـلـاـ رـيـبـ وـ لـاـ اـرـتـيـابـ فـقـدـ يـبـيـنـ حـكـمـهـاـ سـبـحـانـهـ بـقـوـلـهـ: (ـوـ الـمـطـلـقـاتـ يـتـرـبـصـ بـأـنـفـسـهـنـ ثـلـاثـةـ قـرـوـءــ).

وـ بـذـلـكـ تـبـيـنـ حـكـمـ النـسـاءـ مـنـ حـيـثـ مـقـدـارـ الـعـدـةـ: فـخـمـسـ مـنـهـنـ تـبـيـنـ حـكـمـهـنـ مـنـ آـيـةـ سـوـرـةـ الـبـقـرـةـ (ـ).

(١). الـبـقـرـةـ: ٢٣١.

نـظـامـ الطـلاقـ فـيـ الشـرـيـعـةـ الـإـسـلـامـيـةـ الغـراءـ، ص: ٢٤٥

هـذـاـ إـذـاـ قـلـنـاـ بـأـنـ الـقـيـدـ (ـإـنـ اـرـتـبـتـ)ـ قـيـدـ لـلـمـعـطـوـفـ أـيـضاـ، وـ أـمـاـ لـوـ خـصـصـنـاهـ بـالـمـعـطـوـفـ عـلـىـ فـيـكـونـ مـنـ لـاـ تـحـيـضـ مـطـلـقاـ سـوـاءـ كـانـتـ بـالـغـةـ أوـ لـاـ مـحـكـومـةـ بـالـاعـتـدـادـ بـالـأـشـهـرـ مـطـلـقاــ. وـ هـوـ بـعـيدـ.

ثـمـ إـنـ لـلـسـيـدـ الـمـرـتضـيـ رـأـيـاـ آخرـ فـيـ تـفـسـيرـ الـآـيـةـ يـلـيقـ التـبـيـنـ بـهـ وـ هـوـ أـنـ حـمـلـ الـجـمـلـةـ الـأـوـلـىـ عـلـىـ الـيـائـسـ الـقـطـعـيـةـ، بـحـجـةـ أـنـ الـآـيـةـ قـدـ قـطـعـ

عـلـىـ الـيـأسـ مـنـ الـمـحـيـضـ بـقـوـلـهـ: (ـوـ الـلـائـيـ يـشـنـ مـنـ الـمـحـيـضــ)ـ وـ الـمـشـكـوكـ حـالـهـاـ وـ الـمـرـتـابـ فـيـ أـنـهـاـ تـحـيـضـ أـوـ لـاـ تـحـيـضـ لـاـ تـكـوـنـ آـيـسـةــ.

وـ لـمـ التـفـتـ السـيـدـ إـلـىـ أـنـهـاـ مـشـروـطـةـ بـقـوـلـهـ: (ـإـنـ اـرـتـبـتـ)ـ فـسـيرـ الـارـتـيـابـ بـأـنـ الـمـرـادـ هـوـ الشـكـ فـيـ فـرـضـ الـعـدـةـ عـلـىـهـاـ أـوـلـاـ، وـ اـسـتـشـهـدـ عـلـىـ ذـلـكـ بـمـاـ روـيـ عنـ أـبـيـ بنـ كـعـبـ مـنـ أـنـهـ قـالـ: ياـ رـسـوـلـ اللـهـ إـنـ عـدـدـاـ مـنـ النـسـاءـ لـمـ يـذـكـرـ فـيـ الـكـتـابـ: الصـغـارـ وـ الـكـبـارـ وـ أـولـاتـ الـأـحـمـالـ، فـأـنـزـلـ اللـهـ عـزـ وـ جـلـ: (ـوـ الـلـائـيـ يـشـنـ مـنـ الـمـحـيـضــ)ـ فـكـانـ سـبـبـ نـزـولـ هـذـهـ الـآـيـةـ، الـارـتـيـابـ الـذـكـرـنـاـهـ أـيـ قـدـ قـطـعـ بـكـتـابـهـ الـعـدـةـ لـهـنــ.

هـذـاـ كـلـهـ فـيـ الـفـقـرـةـ الـأـوـلـىـ مـنـ الـآـيـةـ، وـ أـمـاـ الـفـقـرـةـ الثـانـيـةـ فـحـمـلـهـاـ عـلـىـ الصـغـيرـةـ وـ قـالـ: وـ الـلـائـيـ لـمـ يـبـلـغـنـ، عـدـتـهـنـ الـأـشـهـرــ. (ـ١ـ)

يـلـاحـظـ عـلـىـهـ أـوـلـماـ: أـنـ الـمـرـادـ مـنـ قـوـلـهـ: (ـوـ الـلـائـيـ يـشـنــ)ـ لـيـسـ مـنـ يـقـطـعـ يـأـسـهـاـ، بـلـ الـمـرـادـ هـوـ قـرـبـهـنـ مـنـ الـيـأسـ وـ اـشـرـافـهـنـ عـلـىـهـ كـمـاـ مـرـ

نـظـيرـهـ فـيـ قـوـلـهـ: (ـفـإـذـاـ بـلـغـنـ أـجـلـهـنــ)ـ وـ بـذـلـكـ يـنـسـجـمـ مـعـ الـآـيـةـ مـعـ الشـرـطـ الـوـاردـ فـيـهـاـ، وـ يـظـهـرـ عـدـمـ صـحـةـ قـوـلـهـ: (ـقـدـ قـطـعـ فـيـ الـآـيـةـ عـلـىـ الـيـأسـ مـنـ الـمـحـيـضــ).

وـ ثـانـيـاـ: أـنـ تـفـسـيرـ الشـرـطـ (ـإـنـ اـرـتـبـتـ)ـ بـالـجـهـلـ وـ عـدـمـ الـعـلـمـ بـفـرـضـ الـعـدـةــ.

(١). الانتصار: ١٤٧ - ١٤٦

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٤٦

عليهـنـ و عدمـهـ تفسـيرـ بـعـيـدـ عنـ الأـذـهـانـ، و خـالـفـ ماـ هوـ المـتـبـادـرـ فـيـ عـصـرـ التـابـعـينـ وـ مـنـ بـعـدـهـ فـاـنـهـمـ لـنـ يـفـهـمـواـ مـنـ هـذـاـ الشـرـطـ إـلـاـ الـرـبـيـةـ مـنـ يـأـسـهـنـ وـ اـحـتـمـالـ أـنـ اـرـتـفـاعـ طـمـثـهـنـ لـأـجـلـ بـلـوـغـهـنـ حـدـيـاـسـ أوـ لـأـمـرـ آـخـرـ مـنـ الحـبـلـ وـ غـيـرـهـ، كـمـاـ هوـ وـاضـحـ لـمـنـ رـاجـعـ كـلـمـاتـ الـفـرـيقـيـنـ وـ الـرـوـاـيـاتـ (١ـ). وـ مـاـ روـىـ عـنـ أـبـيـ بنـ كـعـبـ لـيـسـ بـحـجـةـ عـلـىـ أـنـ ظـاهـرـهـ لـيـسـ عـلـىـ حـدـيـقـتـهـ مـعـ مـاـ يـدـعـيـهـ السـيـدـ. وـ ثـالـثـاـ: أـنـ حـصـرـ مـفـادـ الـفـقـرـةـ الثـانـيـةـ عـلـىـ الصـغـيـرـةـ بـعـيـدـ جـداـ، بـلـ الـظـاهـرـ أـنـ الـمـرـادـ مـنـهـ هوـ مـنـ لـاـ تـحـيـضـ وـ هـىـ فـىـ سـنـ مـنـ تـحـيـضـ، فـيـخـتـصـ بـالـبـالـغـةـ لـأـنـ لـفـظـةـ (لـاـ تـحـيـضـ) لـاـ يـطـلـقـ إـلـاـ عـلـىـ مـنـ، شـائـهـ التـحـيـضـ، لـاـ مـنـ هوـ خـارـجـ عـنـ ذـلـكـ الـمـجـالـ فـحـصـرـهـاـ فـيـ الصـغـيـرـةـ أـبـعـدـ، كـمـاـ أـنـ القـولـ بـإـطـلاقـهـاـ وـ شـمـولـهـاـ لـمـطـلـقـ الـبـالـغـةـ وـ إـنـ لـمـ تـدـرـكـ الـحـيـضـ كـمـاـ إـذـاـ دـخـلـتـ الـعاـشـرـةـ بـعـدـ، وـ الـظـاهـرـ اـنـصـافـهـ إـلـىـ الـبـالـغـةـ الـمـدـرـكـهـ لـلـحـيـضـ. (٢ـ) كـلـ هـذـاـ حـولـ الـآـيـةـ، فـلـنـقـدـمـ الـكـلـامـ عـنـ الصـغـيـرـةـ وـ الـيـائـسـةـ الـقـطـعـيـةـ. فـنـقـولـ:

الـصـغـيـرـةـ وـ الـيـائـسـةـ الـقـطـعـيـةـ

المـشـهـورـ أـنـ لـاـ عـدـهـ لـهـماـ: قـالـ الشـيـخـ فـيـ الـخـلـافـ: الـأـظـهـرـ مـنـ رـوـاـيـاتـ أـصـحـابـنـاـ أـنـ الـتـيـ لـمـ تـحـضـ وـ مـثـلـهـاـ لـاـ تـحـيـضـ وـ الـيـائـسـةـ مـنـ الـمـحـيـضـ وـ مـثـلـهـاـ لـاـ تـحـيـضـ، لـاـ عـدـهـ عـلـيـهـمـاـ مـنـ طـلاقـ، وـ إـنـ كـانـتـ مـدـخـولـاـ بـهـاـ، وـ خـالـفـ جـمـيعـ الـفـقـهـاءـ فـيـ ذـلـكـ وـ قـالـوـاـنـ يـجـبـ عـلـيـهـمـاـ الـعـدـهـ بـالـشـهـورـ وـ بـهـ قـالـ قـوـمـ مـنـ أـصـحـابـنـاـ دـلـيـلـنـاـ رـوـاـيـاتـ أـصـحـابـنـاـ وـ أـخـبـارـهـمـ وـ قـدـ ذـكـرـنـاـ وـ أـيـضـاـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: (وـ اللـائـيـ يـئـسـنـ مـنـ الـمـحـيـضـ مـنـ نـسـائـكـمـ إـنـ أـرـبـتـمـ فـعـدـتـهـنـ ثـلـاثـةـ أـشـهـرـ) فـشـرـطـ فـيـ إـيـجـابـ الـعـدـهـ ثـلـاثـةـ أـشـهـرـ إـنـ

(١). لـاحـظـ الـبـابـ ٤ـ مـنـ أـبـوـابـ الـعـدـهـ عـامـهـ، الـرـوـاـيـاتـ وـ صـحـيـحـةـ الـحـلـبـيـ الـحـدـيـثـ ٧ـ، خـاصـهـ.

(٢). نـعـمـ سـيـوـافـيـكـ لـزـومـ اـعـتـدـادـ الـبـالـغـةـ غـيـرـ الـمـدـرـكـهـ لـلـحـيـضـ لـأـجـلـ النـصـ الـوـارـدـ فـيـهـ فـاـنـتـظـرـ

نـظـامـ الطـلاقـ فـيـ الشـرـيـعـةـ الـإـسـلـامـيـةـ الغـراءـ، ص: ٢٤٧

ارـتـابـ، وـ الـرـبـيـةـ لـاـ تـكـوـنـ إـلـاـ فـيـنـ تـحـيـضـ مـثـلـهـاـ، وـ أـمـاـ مـنـ لـاـ تـحـيـضـ مـثـلـهـاـ فـلـاـ رـبـيـةـ عـلـيـهـاـ. (١ـ)

وـ قـالـ فـيـ الـحـدـائقـ: (اـخـتـلـفـواـ فـيـ الصـغـيـرـةـ الـتـيـ لـمـ تـبـلـغـ تـسـعـ سـنـينـ إـذـاـ طـلـقـتـ بـعـدـ الدـخـولـ بـهـاـ وـ إـنـ فـعـلـ زـوـجـهـاـ مـحـرـمـاـ، وـ كـذـاـ فـيـ الـيـائـسـةـ هـلـ عـلـيـهـمـاـ عـدـهـ أـمـ لـاـ؟ وـ كـذـاـ فـيـ صـورـةـ الـفـسـخـ وـ وـطـءـ الـشـبـهـ الـمـوـجـبـينـ لـلـعـدـهـ فـيـ غـيـرـ هـذـاـ الـمـوـضـعـ). فالـمـشـهـورـ بـيـنـ الـأـصـحـابـ أـنـ لـاـ عـدـهـ عـلـيـهـمـاـ، وـ بـهـ صـرـحـ الشـيـخـانـ وـ الـصـدـوقـانـ وـ سـلـارـ وـ أـبـوـ الـصـلـاحـ وـ اـبـنـ الـبرـاجـ وـ اـبـنـ حـمـزةـ وـ مـنـ تـأـخـرـ عـنـهـ.

قالـ السـيـدـ الـمـرـتضـىـ: الـذـيـ أـذـهـبـ إـلـيـهـ أـنـ عـلـىـ الـيـائـسـةـ مـنـ الـمـحـيـضـ وـ الـتـيـ لـمـ تـبـلـغـ الـعـدـهـ عـلـىـ كـلـ حـالـ مـنـ غـيرـ شـرـطـ الـذـيـ حـكـيـنـاـ عـنـ بـعـضـ أـصـحـابـنـاـ يـعـنـيـ بـذـلـكـ أـنـ لـاـ تـكـوـنـ فـيـ سـنـنـ مـنـ تـحـيـضـ وـ تـبـعـهـ فـيـ ذـلـكـ اـبـنـ زـهـرـةـ، وـ الـمـعـتـمـدـ هوـ الـأـوـلـ كـمـاـ تـكـاثـرـتـ بـهـ الـأـخـبـارـ عـنـ الـأـئـمـةـ الـأـطـهـارـ (عـلـيـهـمـ السـلامـ) (٢ـ).

أـقـولـ: إـنـ الـرـوـاـيـاتـ فـيـ الـمـقـامـ عـلـىـ طـائـفـتـيـنـ:

الأـولـيـ: مـاـ هوـ صـرـيـحـ فـيـ الـمـقـصـودـ وـ عـمـلـ بـهـ الـأـصـحـابـ إـلـاـ مـنـ عـرـفـ وـ إـلـيـكـ بـعـضـهـاـ:

فـقـىـ صـحـيـحـةـ زـرـارـةـ، عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ (عـلـيـهـ السـلامـ) فـيـ الصـبـيـةـ الـتـيـ لـاـ تـحـيـضـ مـثـلـهـاـ وـ الـتـيـ قـدـ يـئـسـتـ مـنـ الـمـحـيـضـ، قـالـ: لـيـسـ عـلـيـهـمـاـ عـدـهـ وـ إـنـ دـخـلـ بـهـمـاـ. (٣ـ)

وـ فـيـ مـوـقـعـةـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ الـحـجـاجـ قـالـ: قـالـ أـبـوـ عـبـدـ اللـهـ (عـلـيـهـ السـلامـ): ثـلـاثـ تـنـزـوـجـنـ عـلـىـ كـلـ حـالـ: الـتـيـ لـمـ تـحـضـ وـ مـثـلـهـاـ تـحـيـضـ، قـالـ: قـلـتـ: وـ مـاـ حـدـهـ؟

(١). الخلاف: ٥٠ / ٣، المسألة ١، كتاب العدة.

(٢). الحدائق: ٤٣١ / ٢٥.

(٣). الوسائل ج ١٥: الباب ٣ من أبواب العدد، الحديث ٣.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٤٨

قال: إذا أتى لها أقل من تسع سنين، والتي لم يدخل بها، والتي قد يئس من المحيض و مثلها لا تحيسن، قلت: و ما حدّها؟ قال: إذا كان لها خمسون سنة. (١)

وفي صحيح حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله عن التي قد يئس من المحيض و التي لا يحيض مثلها؟ قال: ليس عليها عدّة. (٢)

الثانية: ما هو ظاهر في خلاف المقصود و على فرض الظهور قبلة للحمل، وقد أعرض عنها الأصحاب.

روى أبو بصير موقوفاً قال: عدّة التي لم تبلغ الحيض ثلاثة أشهر و التي قد قعدت من المحيض ثلاثة أشهر. (٣)

و يمكن حمل الفقريتين على البالغة غير المدركة للحيض، و المشرفة على اليأس.

روى عبد الله بن سنان صحيحاً، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال في الجارية التي لم تدرك الحيض قال: يطلقها زوجها بالشهر، قيل: فإن طلقها تطليقة ثم مضى شهر ثم حاضت في الشهر الثاني قال: فقال: إذا حاضت بعد ما طلقها بشهر أفلت ذلك الشهر واستأنفت العدّة بالحيض فإن مضى لها بعد ما طلقها شهراً ثم حاضت في الثالث تمت عدّتها بالشهور فإذا مضى لها ثلاثة أشهر فقد بانت منه و هو خاطب من الخطاب و هي ترثه و يرثها ما كانت في العدّة. (٤) و الظاهر أن المقصود بقوله: «الجارية» هي البالغة المرتبة.

و روى هارون بن حمزة الغنوبي قال: سأله أبو عبد الله (عليه السلام) عن جارية

(١). الوسائل ج ١٥: الباب ٢ من أبواب العدد، الحديث ٤ و ١ و لاحظ الباب ٣ من أبواب العدد، الحديث ١ و ٢.

(٢). الوسائل ج ١٥: الباب ٢ من أبواب العدد، الحديث ٤ و ١ و لاحظ الباب ٣ من أبواب العدد، الحديث ١ و ٢.

(٣). المصدر نفسه، الحديث ٦.

(٤). الوسائل ج ١٥: الباب ٢ من أبواب العدد، الحديث ٧.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٤٩

حدثه طلقت و لم تحضر بعد فمضى لها شهراً ثم حاضت أتعتد بالشهرين؟ قال: نعم و تكمل عدّتها شهراً، فقلت: أ تكمل عدّتها بحيسنة؟ قال: لا، بل بشهر يمضي آخر عدّتها على ما يمضي عليه أولها. (١).

و الظاهر أن المراد هو البالغة التي أدركت الحيض بعد شهررين.

و روى الحلباني عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: عدّة المرأة التي لا تحيسن و المستحاضة التي لا تظهر ثلاثة أشهر، وعدّة التي تحيسن و يستقيم حيسنها ثلاثة قروع، قال: و سأله عن قول الله عز و جل: (إِنِ ارْتَبَتُمْ) ما الريبة؟ فقال: ما زاد على شهر فهو ريبة، فلتتعذر ثلاثة أشهر، و لترك الحيض، و ما كان في الشهر لم يزيد في الحيض على ثلاثة حيسن فعدّتها ثلاثة حيسن. (٢) و الظاهر أن المراد بالبالغة المرتبة.

و حاصل الكلام أن المعتمد هو الطائفة الأولى لا الثانية، لوجه:

١- صراحة الأولى دون الثانية و إمكان حملها على ما لا ينافيها.

٢- موافقتها لكتاب حسب ما أوضحنا مفاده لا على النحو الذي سلك السيد المرتضى (قدس سره).
 ٣- مخالفتها للعامة و موافقة الثانية لهم، فيمكن حملها على التقية.
 وقد عرفت تضارف الروايات على أنّ خمساً من النساء يطلقن على كل حال، مثل رواية جابر الجعفي، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال:
 خمس يطلقن على كل حال: الحامل المتدين حملها، والتى لم يدخل بها زوجها، والغائب عنها زوجها، والتى لم

(١). الوسائل ج ١٥: الباب ٢ من أبواب العدد، الحديث ٩.

(٢). الوسائل ج ١٥: الباب ٤ من أبواب العدد، الحديث ٧، و لاحظ الحديث ٩ من هذا الباب.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٥٠
 تحض، والتى قد جلست عن المحيض. («١»)

و صححه الحلبى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا بأس بطلاق خمس على كل حال: الغائب عنها زوجها، والتى لم تحض، والتى لم يدخل بها زوجها، والحلبى، والتى قد يئس من المحيض. («٢»)
 والصبية التى لم تكمل التسع داخلة فى قوله: (و التى لم تحض) وإنما الكلام فى دخول غيرها كما سiovافيك.
 إلى هنا تم الكلام فى القسمين الصغيرة و اليائسة القطعية و بقى البحث فى البالغة غير المرتبأة و غيرها.
 و نقدم الكلام فى غير المرتبأة و له قسم واحد:

من بلغت التسع و لم تبلغ حد الحيض عادةً

اشارة

يمكن أن يقال بعدم دلالة الآية على لزوم العدة في أمثالهن و ان منصرف قوله (وَاللَّائِي لَمْ يَحْضُنْ) هو «من لم تحض و هي في سن من تحيض» فالآلية ساكتة عن حكم هذه الصورة.
 اللهم إلّا أن يقال بإطلاقها لكل بالغة سنًا سواء أدركت وقت الحيض أم لا. وعلى كل تقدير فالمشهور هو لزوم الاعتداد وإليك بعض ما ورد فيه:

روى عبد الرحمن بن الحجاج قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): ثلاث تتزوجن على كل حال: التي لم تحض و مثلها لا تحيض، قال: قلت: و ما حدّها؟

(١). الوسائل ج ١٥: الباب ٢٥ من أبواب مقدمات الطلاق، الحديث ١ و ٣ و لاحظ الحديث ٤ و ٥ من هذا الباب.

(٢). الوسائل ج ١٥: الباب ٢٥ من أبواب مقدمات الطلاق، الحديث ١ و ٣ و لاحظ الحديث ٤ و ٥ من هذا الباب.
 نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٥١

قال: إذا أتى لها أقل من تسع سنين، والتى لم يدخل بها، والتى قد يئس من المحيض و مثلها لا تحيض، قلت: ما حدّها؟ قال: إذا كان لها خمسون سنة. («١»)

والرواية صريحة في المطلوب و دونها في الصراحة ما رواه أبو بصير قال: عدّة التي لم تبلغ الحيض ثلاثة أشهر و التي قد قعدت من المحيض ثلاثة أشهر. («٢»)

و ما رواه ابن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال في الجارية التي لم تدرك الحيض قال: يطلقها زوجها بالشهر، قيل: فإن طلقها تطليقة ثم مضى شهر، ثم حاضت في الشهر الثاني قال فقال: إذا حاضت بعد ما طلقها بشهر ألت ذلك الشهر واستأنفت العدة بالحivist، فإن مضى لها بعد ما طلقها شهراً ثم حاضت في الثالث تمت عدتها بالشهر، فإذا مضى لها ثلاثة أشهر فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب وهي ترثه ويرثها ما كانت في العدة. (١)

و ما رواه محمد بن الحكيم قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) فقلت: المرأة التي لا تحivist مثلها ولم تحضر كم تعتد؟ قال: ثلاثة أشهر، قلت: فإنها ارتاتب؟ قال: تعتد آخر الأجلين تعتد تسعة أشهر، قلت: فإنها ارتاتب؟ قال: ليس عليها ارتاتب لأن الله عز وجل جعل للجبل وقتاً فليس بعده ارتاتب. (٢)

و عليه يحمل ما رواه أبو بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: عدّة التي لم تحضر والمستحاضة التي لا تطهر ثلاثة أشهر، وعدّة التي تحivist و يستقيم حيضاً ثالثة قروء و القروء جمع الدم بين الحivistين. (٣)
وربما يتadar إلى الذهن عدم الاعتداد عليها لعدم الريبة أولاً وإطلاق روایة جابر و صحیحه الحلبي الماضیین. (٤)

(١). الوسائل ج ١٥: الباب ٢ من أبواب العدد، الحديث ٤ و ٦ و ٧.

(٢). الوسائل ج ١٥: الباب ٢ من أبواب العدد، الحديث ٤ و ٦ و ٧.

(٣). الوسائل ج ١٥: الباب ٢ من أبواب العدد، الحديث ٤ و ٦ و ٧.

(٤). الوسائل ج ١٥: الباب ٤ من أبواب العدد، الحديث ١٨ و ٩.

(٥). الوسائل ج ١٥: الباب ٤ من أبواب العدد، الحديث ١٨ و ٩.

(٦). ص ٢٤٩ - ٢٥٠ و لاحظ الوسائل ج ١٥: الباب ٢٥ من أبواب مقدمات الطلاق الحديث ١ و ٢.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٥٢

غير أنّ مقتضى الجمع حملها على غير البالغة لصراحة روایة عبد الرحمن بن الحجاج في المقام.
و إليك الكلام في البالغة المرتبة:

١- من لا تحivist و هي في سن من تحivist

لَا شكَ انَّ من لا تحivist و هي في سن من تحivist هي المرتبة التي هي صريح مورد الآية أعني قوله سبحانه: (وَاللَّائِي لَمْ يَحْضُرْ) (إن ارتاتب) وعلى فرض عدم تقدير شرط فمنصرف الفقرة هو هذا القسم و تدل عليه من النصوص روایة أبي نصر البزنطي، عن محمد بن حكيم، عن عبد صالح (عليه السلام) قال: قلت له: المرأة الشابة التي لا تحivist و مثلها يحمل، طلقها زوجها، قال: عدتها ثلاثة أشهر. (٥)

٢- من كانت تحivist مدة لكن انقطع الدم لأمر غير معلوم

و هي أيضاً من أقسام المرتبة وإن لم تذكر في الآية و لا في النصوص بخصوصها لكنها تعتد بنفس الملاك الموجود في البالغة المرتبة التي لم يسبق حيضاً.

٣- من لا تحيس و لكن انقطع الدم لأمر معلوم

و هذه كالمرضعة التي انقطع عنها الدم لأمر معلوم و تدل عليه رواية أبي العباس البقياق قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل طلق امرأته بعد ما ولدت و طهرت و هي امرأة لا ترى دمًا ما دامت ترضع ما عدتها؟ قال: ثلاثة أشهر. (٢)

(١). الوسائل ج ١٥: الباب ٤ من أبواب العدد، الحديث .٨

(٢). الوسائل ج ١٥: الباب ٤ من أبواب العدد، الحديث .٦

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٥٣

ثم إن الأقسام الثلاثة الأخيرة يشترك في أمر و هو أنها تراعي الشهور والأقراء فإن سبقت الأطهار قبل انقضاء الشهور الثلاثة خرجت العدة، وإن سبقت الشهور البيض قبل الأقراء فقد خرجت العدة و عليه عدّة من الروايات:

روى زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: أمران أيهما سبق بانت منه المطلقة: المسترابه إن مرت بها ثلاثة أشهر بيض ليس فيها دم بانت منه، وإن مرت بها ثلاثة حيسن ليس بين الحيضتين ثلاثة أشهر بانت بالحيسن، قال ابن أبي عمير: قال جميل: و تفسير ذلك إن مررت بها ثلاثة أشهر إلّا يوماً فحااضت ثم مرت بها ثلاثة أشهر إلّا يوماً فحااضت ثم مرت بها ثلاثة أشهر إلّا يوماً فحااضت فهذه تعتد بالحيسن على هذا الوجه، و لا تعتد بالشهور، وإن مرت بها ثلاثة أشهر بيض لم تحض فيها فقد بانت. (١)

و روى أيضاً عن أحدهما (عليهما السلام) قال: أي الأمرين سبق إليها فقد انقضت عدتها: إن مرت بها ثلاثة أشهر لا ترى فيها دمًّا فقد انقضت عدتها، وإن مررت ثلاثة أقراء فقد انقضت عدتها. (٢)

و روى محمد بن حكيم، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن امرأة يرتفع حيسنها فقال: ارتفاع الطمث ضربان: فساد من حيسن، و ارتفاع من حمل فأيهما كان فقد حلّت للأزواج إذا وضعت أو مرت بها ثلاثة أشهر بيض ليس فيها دم. (٣)
نعم، الحكم الوارد في هذه الروايات يعم الأقسام الثلاثة الأخيرة دون القسم الأول لفرض أنها لا تحيسن و هي في سنّ من لا تحيسن فالاعتداد هناك بالشهور فقط.

فتلخص مما ذكرنا أمان:

(١). الوسائل ج ١٥: الباب ٤ من أبواب العدد، الحديث ٥ و ٣ و ١٦.

(٢). الوسائل ج ١٥: الباب ٤ من أبواب العدد، الحديث ٥ و ٣ و ١٦.

(٣). الوسائل ج ١٥: الباب ٤ من أبواب العدد، الحديث ٥ و ٣ و ١٦.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٥٤

١- إن الاعتداد بالأشهر إنما هو مع عدم إمكان حصول القراء.

٢- إذا أمكن حصول القراء فأيهما سبق اعتقدت به.

الأمر الرابع في فروع تسعة

الأول: لا شك أن من تحيسن فيما زاد على ثلاثة أشهر و لو ساعة فهي تعتد بالشهور

كما أن من تعتد بأقل منها و لو لحظة تعتد بالأقراء. و عليه ففي الصورة الأولى (من تحيسن فيما زاد على ثلاثة أشهر) فلو طلقت في

أول الطهر تعتد بالشهر، وأما إذا طلقت أثناء الطهر بحيث لا تسلم ثلاثة أشهر بيض، فبما ذا تعتد؟
الجواب: إنها تعتد بالأشهر ويكون مبدؤها هو طهرها من الحيض الذي عرض لها بعد الطلاق، حتى تكمل الثلاثة، و الطهر الفاصل بين الطلاق والحيض بعده، لا يحسب منها بل تعد مرورها مقدمة لحصول الاعتداد بالأشهر.

الثاني: إذا فرضنا أنّ امرأة تحيسن في كلّ أربعة أشهر مثلاً مرة

، فلو طلق، في زمان يبقى معه ثلاثة أشهر بعد الطلاق فتنقضى عدتها بالأشهر، وأما لو فرض طلاقها في وقت لا يبقى من الطهر أشهر تامة، فكيف تعتد؟

الجواب: إن حكمها، حكم المرأة السابقة وأنها تعتد بالشهر غير أنّ مبدأ الثلاثة الأشهر هو الطهر من الحيض الذي عرض لها بعد الطلاق حتى يكمل الثلاثة، ويكون مرور الفصل بين الطلاق والحيض مقدمة لحصول الشهور الثلاثة البيض.

لكن صاحب المسالك احتمل إنها تعتد في الصورتين الماضيتين بالأقراء بحجج: أنّ الفصل الواقع بين الطلاق والحيض أقل من ثلاثة، ثم اعترض عليه بأنها ربما صارت (كما في الصورة الثانية) عدتها سنة وأكثر على تقدير وقوع الطلاق

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٥٥

في وقت لا يتم بعد ثلاثة أشهر بيض. (١)

و هو كما ترى، لأن الميزان في الاعتداد بالأقراء، ليس محاسبة المدة الواقعية بين الطلاق والحيض حتى يحكم بالاعتداد بالأقراء في مثل الصورتين، بل الميزان ملاحظة المدة بين الحيستين والمفروض إنها أزيد من ثلاثة. غاية الأمر يكون الفصل الأقل بين الطلاق والحيض غير محسوب.

الثالث: لو كانت لا ترى الدم إلا في كلّ سنة أو أزيد

، فهى تعتد بالأشهر. ولو طلقت في وقت لا يسلم بعد الطلاق ثلاثة أشهر، فهى أيضاً تعتد بالأشهر بنفس البيان.

الرابع: إذا كانت تحيسن في كلّ ثلاثة أشهر مرة

، فهى تعتد بالأقراء، حسب تفسير جميل كلام الإمام وهو من أصحاب الصادق (عليه السلام) وتلامذته الأجلاء. غير أنّ الظاهر من صححه محبّد بن مسلم أنه تعتد بالشهر، روى عن أحدهما (عليهما السلام) قال: في التي تحيسن في كل ثلاثة أشهر مرة أو في ستة أو في سبعة أشهر ... أنّ عدّه هؤلاء كلّهنّ ثلاثة أشهر (٢) ومثلها صحيحه أبي مريم (٣) ورواية أبي بصير (٤)

و ظاهر هذه الروايات هو أنّ من كانت عادتها في الحيض في كل ثلاثة أشهر فإنّها تعتد بالأشهر، ولا قائل بها من الأصحاب فتطرح و يرجع علمها إلى أهلها.

الخامس: لا شك أنّ من تعتاد الحيض في كلّ خمسة أشهر أو ستة أشهر مرة واحدة

، فإنّها تعتد بالأشهر لحصول ثلاثة أشهر بيض في تلك المدة فتخرج بها من

(٢). الوسائل ج ١٥: الباب ٤ من أبواب العدد، الحديث ١ و ٢.

(٣). الوسائل ج ١٥: الباب ١٣ من أبواب العدد، الحديث ٣.

(٤). الوسائل ج ١٥ الباب ٤ من أبواب العدد، الحديث ٢.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٥٦
العدة.

و تدل على ذلك صحيحه زراره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله عن التي لا تحيس إلا في ثلاث سنين أو أربع سنين قال:
تعتَد بثلاثة أشهر ثم تزوج إن شاءت. (١) وقد عرفت تصييص محمد بن مسلم (٢) بذلك.

غير أنَّ في مقابلهما أحاديث تدل على اعتدادها بالاقراء وهي شواذ لا تعمل بها. روى أبو بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال في التي لا تحيس إلا في كل ثلاث سنين أو أكثر من ذلك قال: فقال: مثل قرئها الذي كانت تحيس في استقامتها ولتعتَد ثلاثة قروء و تزوج إن شاءت. (٣)

و قريب منها، رواية ابن حمزة الغنوبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في المرأة التي لا تحيس إلا في كل ثلاث سنين أو أربع سنين أو خمس سنين، قال: تنتظر مثل قروءها التي كانت تحيس فلتتعتَد ثم تزوج إن شاءت. (٤)

و رواية أبي الصباح قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن التي لا تحيس في كل ثلاث سنين إلا مرة واحدة كيف تعتمد؟ قال: تنتظر مثل قراءها التي كانت تحيس في استقامتها ولتعتَد ثلاثة قروء ثم تزوج إن شاءت. (٥)
و لعل القراء كنائِي عن الأشهر بمعنى احتساب كل شهر حيضة كما أومأ إليه خبر أبي بصير (٦).

السادس: قد عرفت أنَّ من لا تحيس وهي في سنّ من تحيس، تراعي الشهور

والحيض فإن سبقت الأطهار فقد خرجت عن العدة، وإن سبقت الشهور الثلاثة البيض فكذلك، وأما إذا اعتدت شهرين ثم رأت في الثالث حيضاً وتأخر الثانية أو الثالثة وهي المسترابة بالحمل والأولى أن يقال المحتبسة الدم تتميز عن

(١). الوسائل ج ١٥: الباب ٤ من أبواب العدد، الحديث ١١ و ١.

(٢). الوسائل ج ١٥: الباب ٤ من أبواب العدد، الحديث ١١ و ١.

(٣). المصدر نفسه الحديث ١٤ و ١٩ و ١٥ و ٢ و لاحظ الجواهر ج ٣٢: ٢٤٨.

(٤). المصدر نفسه الحديث ١٤ و ١٩ و ١٥ و ٢ و لاحظ الجواهر ج ٣٢: ٢٤٨.

(٥). المصدر نفسه الحديث ١٤ و ١٩ و ١٥ و ٢ و لاحظ الجواهر ج ٣٢: ٢٤٨.

(٦). المصدر نفسه الحديث ١٤ و ١٩ و ١٥ و ٢ و لاحظ الجواهر ج ٣٢: ٢٤٨.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٥٧

النوع التاسع (١) وفيها قولان:

الأول: تصبر مدة تعلم بها براءة رحمها من الحمل وهي تسعه أشهر في حين الطلاق فإن ظهر بها حمل اعتدت بوضعه، وإن لم يظهر بها حمل و علمت براءة رحمها اعتدت بعد التسعة، ثلاثة أشهر.

الثاني: أنها تصبر سنة لأنها أقصى مدة الحمل فإن ظهر بها حمل اعتدت بها وإن مررت الأقراء الثلاثة بها ضمن هذه المدة، اعتدت بها و إلا اعتدت ثلاثة أشهر بعد إكمال السنة إن لم يتم الأقراء في أمثالها.

و تدل على الأول رواية سورة بن كلب قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن رجل طلق امرأته تطليقة واحدة على ظهر من غير

جماع بشهود طلاق السنة وهي ممَّن تحيس، فمضى ثلاثة أشهر قلم تحض إلَّا حيضة واحدة ثم ارتفعت حيضتها حتى مضى ثلاثة أشهر أخرى، ولم تدر ما رفع حيضتها فقال: إنْ كانت شابة مستقيمة الطمث قلم تطمث في ثلاثة أشهر إلَّا حيضة ثم ارتفع طمثها فلا تدرى ما رفعها فإنَّها تتربيص تسعه أشهر من يوم طلقها ثم تعتد بعد ذلك ثلاثة أشهر ثم تزوج إن شاءت (٢)

و الحديث في مستقيمة الحيض التي عرض لها ارتفاع الحيض ولم تعلم سببه ومن المحتمل كونه الحمل وإنما عدل عن القاعدة السابقة أى كفایة سبق أحد الأمرين: القراء أو الشهور الثلاثة لأجل احتمال الحمل و عليه كان مقتضى القاعدة في المقام هو الانتظار إلى تمام التسع التي تتم بها القراء، أو ثلاثة أشهر أو وضع الحمل. ولكن ورد التعبد بالاعتداد ثلاثة أشهر أيضاً بعد التسع.

(١). لاحظ الحدائق: ٤١٦ ٢٥ لقد بسط الكلام في المسألة.

(٢). الوسائل ج ١٥: الباب ١٣ من أبواب العدد، الحديث ٢، وفي السنده مالك بن عطيه الكوفي الثقة، وأمّا سورة بن كلوب فعدّه الشيخ من أصحاب الصادق (عليه السلام) وهو من الحسان.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٥٨

غير أنَّ ابن إدريس (١) طرح الخبر، لكونه خبراً واحداً و أخذ بمقتضى القاعدة وهو التربص إلى أقصى الحمل أعني التسعه أشهر. وقد أورد في المسالك على هذا القول إشكالات خمسة من كونه ضعيف السنده أولًا، و مخالفًا للأصل في اعتبار الحمل بتسعة أشهر ثانيةً، و أنَّ اعتدادها بثلاثة أشهر بعد العلم ببراءتها من الحمل - لا وجہ له بعد حصول - أحد الأمرين: القراء، أو الشهور البعض، ثالثاً. إلى غير ذلك من الإشكالات.

لكن لو كانت الرواية قابلة للاحتجاج يمكن أن يقال إنَّ الاعتداد بالمدة الطويلة، لأجل كون التسعه أشهر إنما هو لدفع شبهة الحمل، ولو لم يكن هناك احتمال الحمل لما وجب الصبر، وأمّا الاعتداد، فإنَّما هو بثلاثة أشهر، وقد عرفت أنَّ استبراء الرحم من الحمل من الحكم الشرعية وليس ملاكاً له، وقد تفطن بهذه النكتة ابن إدريس وقال: إذا احتبس الدم الثالث بعد مضي تسعه أشهر اعتدت بعدها بثلاثة أشهر تمام السنة لأنَّها تستبرأ بتسعة أشهر و هي أقصى مدة الحمل فيعلم أنها ليست حاملاً ثم تعتد بعد ذلك عدتها و هي ثلاثة أشهر. (٢)

و ذكر العلامة في القواعد: «لو رأت الدم في الثالث و تأخرت الحيضة الثانية أو الثالثة صبرت تسعه أشهر ليعلم براءة رحمها ثم اعتدت بعد ذلك بثلاثة أشهر، و في رواية تصرّب سنة ثم تعتد و نزلها قوم على احتجاس الدم الثالث». (٣)

و مع ذلك كله فدفع شبهة الحمل يتم بأقل من التسعه لأنَّه يستبين في زمان أقل من هذا فكيف يمكن حمل الصبر عليه، ولو حمل الخبر على الندب و شدة الاحتياط و أنه تخرج من العدة بأحد الأمرين بعد الاحتجاس لكان أحسن، من فرض العدة الطويلة عليها بلا وجہ. و الله العالم.

(١). السرائر: ٣٤٠، كتاب الطلاق.

(٢). المسالك ٢: و المطبوع عندنا غير مرقم.

(٣). القواعد: كتاب الطلاق، المقصد الرابع في العدد في الفصل الثاني.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٥٩

و أمَّا ما ذهب إليه ابن إدريس من لزوم الصبر إلى تسعه أشهر، فهو بلا وجہ و لا دليل عليه، لما عرفت من أنَّ الحمل يستبين في أقل من ذلك فالامر دائر بين الاكتفاء بأحد الأمرين إذا سبق، أو العمل بمفاد الحديث لا غير.

و أمَّا الثاني فتدل عليه موقنة عمار السباطي قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن الرجل عنده أمرأة شابة و هي تحيس في كل

شهرین أو ثلاثة أشهر حيضة واحدة كيف يطلقها زوجها؟ فقال: أمر هذه شديد، هذه تطلق طلاق السنة تطليقة واحدة على ظهر من غير جماع بشهود ثم تترك حتى تحبس ثلات حيض متى حاضتها فقد انقضت عدتها، قلت له: فإن مضت سنة ولم تحبس فيها ثلاثة حيض؟ فقال: يتربص بها بعد السنة ثلاثة أشهر ثم قد انقضت عدتها، قلت: فإن ماتت أو مات زوجها؟ قال: أيهما مات ورثه صاحبه ما بينه وبين خمسة عشر شهرًا. (١)

و حملها الشيخ على احتجاس الدم بعد المرة الأولى، كما أن حسنة سورة بن كلب وردت في الاحتجاس بعد الثانية، ولكنها غير ظاهرة لأن قوله في الحسنة «ولم تحبس فيها ثلاثة حيض» يصدق على الاحتجاس بعد المرة الأولى، وبعد الثانية أيضًا.

و ما أورد عليه صاحب المسالك يتوجه على هذا أيضًا بوجه أتم، ولو لا دعوى الشهرة على العمل بالمرة الأولى، يمكن حمل الروايتين على الندب، طلباً للتنزه الكبير. والأخذ بمقتضى القاعدة: أي كفاية سبق أحد الأمرين بعد الاحتجاس لكن الأحوط الأخذ بما عليه المشهور.

السابع: لو طلقت ذات الأقراء قبل بلوغ سن اليأس

ورأت الدم مرة أو

(١). الوسائل ج ١٥: الباب ١٣ من أبواب العدد، الحديث ١.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٦٠
مرتين ثم يئست، أكملت العدة بشهر أو شهرين.

أقول: إن هذه المرأة ليست يائسة حتى لا تكون لها عدّة ولا من غيرها حتى تعتد بالأقراء والشهور، فما دل على عدم اعتداد الأولى أصلًا و اعتداد الثانية بالأقراء، والشهور لا يشملها و مقتضى القاعدة عدم وجوب الامال على لالأصل، وإنما ذهب إليه الأصحاب قاطبة لما رواه هارون بن حمزة عن أبي عبد الله (عليه السلام) في امرأة طلقت وقد طاعت في السن فحاضت حيضة واحدة ثم ارتفع حيضها؟ فقال: تعتد بالحيضة و شهرین مستقبلين فإنها قد يئست من المحيض. (١)

و ربما يعلل بأن الشارع حكم عليها بوجوب العدة قبل اليأس وقد كانت من ذوات الأقراء، فإذا تعدّ إكمالها لليأس، المقتضى انتفاء حكم الحيض مع تلبسها بالعدّة، أكملت بالأشهر، لأنها بدل عن الأقراء فيجعل لكل قراء شهر، وفيه تأمل (٢)، ولكن المهم هو النص.

و بالتعليق الوارد في النص (فإنها قد يئست من المحيض) يعلم حكم عكس المسألة (٣)، وهو ما إذا طلقت ذات الشهور و اعتدت شهرًا أو شهرين ثم يئست أتمت ثلاثة، و ذلك لاشتراكيهما في التعليق، و حاصله أن المطلقة غير اليائسة إذا دخلت في حد اليأس و يئست عن المحيض يجب إكمال عدتها بشكل ممكن و ليس هو هنا إلا الشهر أو الشهرين لفرض دخولها في اليأس.

الثامن: المدار في الشهور على الهلال

لأنها المبادر من الآيات والروايات، ثم إن وقع الطلاق في أول رؤية الهلال، فلا شك أنه تخرج عن العدّة بخروج

(١). الوسائل ج ١٥: الباب ٦ من أبواب العدد الحديث ١.

(٢). نيابة الأشهر عن الأقراء في غير اليائسة لا فيها كما هي المفروض في المقام.

(٣). المسألة السابقة: ذات الاقراء.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٦١

الشهر الثالث كما هو المصرح في خبر أبي مريم، عن أبي عبد الله (عليه السلام): في الرجل كيف يطلق امرأته و هي تحضر في كل ثلاثة أشهر حبضة واحدة؟ قال: يطلقها تطليقة واحدة في غرة الشهر إذا انقضت ثلاثة أشهر من يوم طلقها فقد بانت منه و هو خاطب من الخطاب. (١١)

إنما الكلام فيما إذا طلقت في أثناء الشهر، فعندئذ يقع الكلام في كيفية محاسبة الشهور الثلاثة و يتصور على وجوه:

١- تعتد بهلالين لتمكنها منها و تأخذ من الثالث بقدر الغائب من الشهر الأول ليتحقق بذلك صدق ثلاثة أهلة، مال إليه صاحب الجواهر.

٢- تعتد بشهور ثلاثة هلالية، و ذلك بأن تكمل الثالث ثلاثين، ليتحقق الاعتداد بشهور هلالية ثلاثة، مال إليه المحقق في الشرائع.

٣- يكمل الأول من الثاني فينكسر، و يكمل من الثالث فينكسر، فيكمل من الرابع والأول هو الأقوى و الثاني أحوط، و المتعارف عند الناس في الآجال هو الثالث.

التاسع: في المرتبة بالحمل

عبرنا بها ليتميز عن النوع السادس كما أشرنا إليه و هذه المسألة غير ما مرّ هناك و ذلك لأنّ ما سبق في المحبسة الدم من غير أن يعلم وجه الاحتباس و هذا بخلاف ما نحن فيه، فإنّ الاحتباس إنما هو لريبة الحمل لا غير، و صور المسألة ثلاثة، لأنّ الارتباط بالحمل تارة يكون بعد انقضاء العدة و النكاح، و أخرى بعد العدة و قبل النكاح و ثالثة قبل انقضاء العدة. و على التقادير الثلاثة فالحكم الواقعي معلوم إذ لو تبين في ما يأتي من الأيام كونها حاملاً يتربّ عليه فساد النكاح و عدم الخروج من العدة و إلّا فلا. إنما الكلام في الحكم الفعلى

(١). الوسائل ج ١٥: الباب ١٣ من أبواب العدد، الحديث ٢.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٦٢

في حال الريبة، فنقول:

أما الصورة الأولى: فمقتضى القاعدة صحة النكاح - فضلاً عن صحة الخروج عن العدة - بعد قيام الأمارة الشرعية على خروجها من العدة فلا يعني بطن الريبة الذي ليس بحجّة، مضافاً إلى حسنة محمد بن حكيم عن العبد الصالح (عليه السلام) قال: قلت له: «المرأة الشابة التي تحضر مثلها يطلقها زوجها فيرتفع طمثها ما عدتها؟ قال: ثلاثة أشهر، قلت: فإنّها تزوجت بعد ثلاثة أشهر فتبيّن بها بعد ما دخلت على زوجها أنها حامل، قال: هيّهات من ذلك يا ابن حكيم رفع الطمح ضربان: إنما فساد من حبشه فقد حل لها الأزواج وليس بحامل، وإنما حامل فهو يستبيّن في ثلاثة أشهر لأنّ الله عزّ وجلّ قد جعله وقتاً يستبيّن فيه الحمل، قال: قلت: فإنّها ارتابت قال: عدتها تسعة أشهر.

قال: قلت: فإنّها ارتابت بعد تسعة أشهر؟ قال: إنما الحمل تسعة أشهر، قلت: فتزوج؟ قال: تحتاط بثلاثة أشهر، قلت: فإنّها ارتابت بعد ثلاثة أشهر، قال: ليس عليها ريبة تزوج». (١١)

ولا يخفى أنّ صدر الحديث يحكى بأنه لا ريبة بعد الثلاث و على ذلك فلا يظهر وجه لقوله في الفقرة الثانية من الحديث: «عدتها تسعة أشهر فضلاً عن الاحتياط بثلاثة أشهر» بعد السؤال الثالث، فالحديث لا يخلو عن اضطراب و اختلاف بين الفقرتين، فلا مناص إلّا القول بأنّ الحكم الشرعي هو عدم الاعتناء بعد الثلاثة، غير أنّ الاصطبار بتسعة أشهر فيما إذا حصلت الريبة بعد انقضاء العدة و قبل

الزواج أو مطلقاً حتى ولو بعد الزواج، أمر مندوب حتى يتبيّن له الحال طلباً للتنزه، ومنه يظهر حكم الحالة الثانية، أعني ما إذا حصلت الريبة بعد انقضاء العدة وقبل التزوّيج، فلا يعني بطن الريبة بعد وجود الأمارة على أنها

(١). الوسائل ج ١٥: الباب ٢٥ من أبواب العدد، الحديث ٤.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٦٣

خرجت عن العدة.

وأما ما ورد في الموثقة الأخرى لمحمد بن حكيم، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: قلت له: المرأة الشابة التي تحيسن مثلها يطلقها زوجها فيرتفع طمثها كم عدتها؟ قال: ثلاثة أشهر قلت: فإنها اذعت الحبل بعد ثلاثة أشهر، قال: عدتها تسعة أشهر، قلت: فإنها اذعت الحبل بعد تسعة أشهر قال: إنما الحمل تسعة أشهر، قلت: تزوج، قال: تحتاط بثلاثة أشهر، قلت: فإنها اذعت بعد ثلاثة أشهر، قال: لا ريبة عليها تزوج إن شاءت» (١) فلا صلة له بالمقام، وإنما هو في المرأة الشابة التي تدعى الحبل بعد ثلاثة أشهر، و من المعلوم أنها ملزمة بالعمل بما تدعى من الحمل أعني الاصطبار إلى تسعة أشهر، ومثلها خبره الثالث. (٢)

و منها يعلم حكم الصورة الثانية أعني كون الارتباط بعد العدة و قبل النكاح.

وأما الصورة الثالثة أعني ما إذا ارتبطت بالحمل قبل انقضاء العدة ربما يقال: إنه لا يجوز له النكاح بعد انقضاء ثلاثة أشهر قال العلامة: «لو ارتبطت به قبل انقضاء العدة فإنها لا تنكح ولو انقضت العدة حتى يتحقق الخلو أو تضع الحمل» (٣) فهل لا يجوز، استصحاباً لقائها على العدة، أو يجوز أخذها بالأمارء الشرعية واستصحاب عدم الحمل الحكم على استصحاب بقاء العدة حكمة الأصل السببي على الأصل المسببي.

وأما صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج (٤) فإنما هي كالخبرين السابقين لمحمد بن حكيم خارجة عن محل البحث، فإنما هي فيما اذعت المرأة الحبل. وسيأتي البحث عنها في عدة الحامل فانتظر.

(١). الوسائل ج ١٥: الباب ٢٥ من أبواب العدد، الحديث ٢ و ٤.

(٢). الوسائل ج ١٥: الباب ٢٥ من أبواب العدد، الحديث ٢ و ٤.

(٣). التحرير: كتاب الطلاق و العدة: ٧١.

(٤). الوسائل ج ١٥: الباب ٢٥ من أبواب العدد، الحديث ١.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٦٤

الأمر الخامس في عدة الحامل

اشارة

المعروف بين الأصحاب أن عدة الحامل تنقضي بوضع الحمل فقط ولو بعد الطلاق بلا فصل، وليس لها أجل غيره. ولم يخالف في ذلك إلا الصدوق في الفقيه و ابن حمزة في وسليته.

قال الصدوق في المقنع: واعلم أن أولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن و هو أقرب الأجلين، وإذا وضعن أو أسقطن يوم طلاقها أو بعده متى كان، فقد بانت منه و حلّت للأزواج وإذا مضى بها ثلاثة أشهر من قبل أن تضع فقد بانت منه و لا تحل للأزواج حتى تضع. (١)

و قال ابن حمزة: «فالحامل عدتها أقرب الأجلين، و معنى ذلك أنّ الرجل إذا طلق امرأته حاملاً، و وضعت حملها عقب الطلاق بلحظة بانت منه بوضع الأول، و لم يجز لها أن تترّوّج إلّا بعد وضع جميع ما في بطنها- إلى أن قال- و إن مضت على ذلك ثلاثة أشهر، و لم تضع الحمل بانت منه و لم يجز لها الترّوّج إلّا بعد وضع الحمل. (٢)»

و قال السيد المرتضى: «و مما يظن أن الإمامية مجتمعة عليه و منفردة به، القول

(١). المقنع كتاب الطلاق / ١١٦

(٢). الوسيلة: ٢٣٥، كتاب الطلاق في أحكام العدة.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٦٥

بأنّ عدّة الحامل المطلقة أقرب الأجلين، و تفسير ذلك أنّ المطلقة إذا كانت حاملاً و وضعت قبل مضي الاقراء الثلاثة فقد بانت بذلك، و إن مضت الاقراء الثلاثة قبل أن تضع حملها بانت بذلك أيضاً.

و قد بيّنا في جواب المسائل الواردة من أهل الموصل الفقيه أنّه ما ذهب جميع أصحابنا إلى هذا المذهب و لا أجمع العلماء مِنْهُ عليه، و أكثر أصحابنا يفتى بخلافه، و يذهب إلى أنّ عدّة من ذكرنا حالها، وضعها الحمل، و أنّ من ذهب إلى خلاف ما نصرناه إنّما عَوَلَ على خبر يرويه زراره بن أعين عن أبي جعفر (عليه السلام)، و قد بيّنا أنّه ليس بحِجَّةٍ توجب العلم، و سلّمناه مع ذلك و تأوّلناه و استوفينا هناك من الكلام ما لا طائل في إعادته هاهنا. و في الجملة إذا كانت هذه المسألة مما لا يجمع أصحابنا عليها و يختلفون فيها فهى خارجة عمّا بنينا هذا الكتاب عليه. (١)

و ذكر نظير ذلك ابن إدريس في السرائر حيث قال: «و قد ذهب بعض أصحابنا إلى أنّ الحامل أقرب عدّتها، أقرب الأجلين من جملتهم ابن بابويه و معنى ذلك أنّها إن مرت بها ثلاثة أشهر فقد انقضت عدّتها و لا تحل للأزواج حتى تضع ما في بطنها، و إن وضعت الحمل بعد طلاقه بلا فصل بانت منه و حلّت للأزواج. (٢)»

والحق ما هو المشهور و يدل عليه من الكتاب قوله سبحانه: (وَأُولُو الْأَخْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضْعُنَ حَمْلَهُنَّ) (٣) و لو كان لهنّ أجل آخر، أعني مرور ثلاثة أشهر قبل الوضع، أو الاقراء الثلاثة- على فرض نادر- كان المناسب ذكره لأنّه بصدق بيان ما تخرج به الحوامل عن العدة.

و أمّا خروجهنّ عن العدة بالثلاثة فإنّ أريد منها، ثلاثة أشهر كما في عبارة

(١). الانتصار: ١٤٨

(٢). السرائر: ٣٢٨، كتاب الطلاق.

(٣). الطلاق: ٤

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٦٦

الصدق فقد خص الخروج بها في الآية، باليائسة المرتبطة و من لا تحيسن و هي في سن من تحيسن، و ليست الحامل باليائسة قطعاً، و لا من لا تحيسن و هي في سن من تحيسن.

و إن أريد منها، ثلاثة قروء كما في عبارة المرتضى، فما دل عليه أعني قوله سبحانه: (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ). (١) إما منصرف إلى غير الحامل، لأنّها لا تحيسن بالأغلب الغالب، و على فرض عموميتها، تخصّص بأيّة الحمل لكونها أخص منها. و كأنّ يقول سبحانه: (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ) إلّا الحامل فإنّها تترّبص إلى وضع حملها.

و على ذلك، فمقتضى الآيات هو انحصر أجلها في وضع حملها، و أمّا الروايات فيدل عليه لفيف منها:

١- ما رواه الصدوق بأسناده، عن زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: طلاق الحامل واحدة، فإذا وضعت ما في بطنه فقد بانت منه. (٢٢)

٢- ما رواه إسماعيل الجعفي، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: طلاق الحبل واحدة، فإذا وضعت ما في بطنه فقد بانت. (٣)

٣- ما رواه سماعه قال: سأله عن طلاق الحبل، فقال: واحدة و أجلها أن تضع حملها. (٤)
ثم إن الصدوق و ابن حمزة كما عرفت ذهبا إلى غير ما ذهب إليه المشهور و أستدل لقولهما بروايات ثلات:

(١). البقرة: ٢٢٨.

(٢). الوسائل ج ١٥: الباب ٩ من أبواب العدد، الحديث ١ و ٤ و ٥ و لاحظ أيضاً الحديث ٧ و ٨ من هذا الباب.

(٣). الوسائل ج ١٥: الباب ٩ من أبواب العدد، الحديث ١ و ٤ و ٥ و لاحظ أيضاً الحديث ٧ و ٨ من هذا الباب.

(٤). الوسائل ج ١٥: الباب ٩ من أبواب العدد، الحديث ١ و ٤ و ٥ و لاحظ أيضاً الحديث ٧ و ٨ من هذا الباب.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٦٧

١- ما رواه أبو الصباح الكنانى عن الصادق (عليه السلام): «طلاق الحامل واحدة و عدتها أقرب الأجلين». (١) و هو أصرح ما في الباب.

٢- ما رواه الحلبى صحيحًا عن الصادق (عليه السلام) قال: «طلاق الحبل واحدة و أجلها أن تضع حملها و هو أقرب الأجلين». (٢)

٣- ومثله صحيحه أبي بصير (٣).
ثم إن صاحب الحدائق صار بتأويل الرواية الأولى التي هي صريحة في مدعاهما فقال: إن الخبر في الرواية الأولى ممحوفة و هو أن تضع حملها و كأن قال: طلاق الحامل واحدة و عدتها أن تضع حملها» الذي هو أقرب الأجلين قوله: «أقرب الأجلين» ليس بخبر وإنما هو صفة لموصوف ممحوف.

و على ذلك فتكون الروايتان هادتين إلى معنى واحد و هو أن أجلها شيء واحد و هو وضع الحمل و أما أنه كيف يكون وضع الحمل أقرب الأجلين، فقال في وجهه ما هذا توضيحه: أن وضع الحمل يمكن أن يكون بعد الطلاق بلحظة أو أيام يسيرة فهو قابل للأقربية، كما هو قابل للأبدعية و هذا بخلاف التحديد بثلاثة أشهر، فإنه لا قرب فيها بالكلية (٤). فالمقصود من الأقربية كونه أقرب في بعض الأحوال لا مطلقاً.

يلاحظ عليه: أن معنى أقرب الأجلين هو أن وضع الحمل أقربهما مطلقاً لا أنه قابل للأقربية أحياناً كما إذا وضع بعد الطلاق بلحظة أو أيام يسيرة.

ثم إن صاحب الجواهر حاول الاستدلال بالرواية على القول الثاني و جعل الأصل هو الحديث الأول و صار إلى تطبيق الحديث الثاني على الأول و قال:

(١). الوسائل ج ١٥: الباب ٩ من أبواب العدد، الحديث ٣ و ٦ و ٢.

(٢). الوسائل ج ١٥: الباب ٩ من أبواب العدد، الحديث ٣ و ٦ و ٢.

(٣). الوسائل ج ١٥: الباب ٩ من أبواب العدد، الحديث ٣ و ٦ و ٢.

(٤). الحدائق ٤٥٠: ٢٥.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٦٨

«إن قوله: «و هو أقرب الأجلين» جملة حالية مكان كونها جملة مستأنفة و المراد منه أن الاعتداد بالوضع إنما هو في حال يكون أقرب

الأجلين لاما يكون أبعدهما و إلّا فتعتد بالثلاثة فيوافق الثاني مع الأول (١١). يلاحظ عليه: أنه لا يخلو من تكليف، بل الظاهر أنه يصف وضع الحمل بكونه أقرب الأجلين مطلقاً. و الحق أن يقال: إن الروايات لا تخلو من إجمال ضرورة أننا نعلم أنّ وضع الحمل ليس أقرب الأجلين قطعاً فلا يصح الاحتجاج بالروايات.

ثم إنّه يكفي في الخروج عن العدة خروج الولد تماماً أو غير تام و تدل عليه مضافاً إلى إطلاق الكتاب، موثقة عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: «سألته عن الحبل إذا طلقها زوجها فوضعت سقطاً تم أو لم يتم أو وضعه مضغة فقال: كل شيء يستبين أنه حمل تم أو لم يتم فقد انقضت عدتها وإن كان مضغة». (٢)

وليس في الرواية دليل على أنّ المضغة أقل ما يتحقق به الحمل، و ذلك لأنّه إنما ورد في كلام الإمام لأجل ورودها في كلام السائل. فالميزان صدق الحمل، و لو كان علقة، و أمّا خروج المنى فيشكل العلم بأنه كان مستقرّاً في الرحم ثم خرج منها. و المقاييس على ما عرفت هو صدق الحمل على كل تقدير.

و أمّا المراد من الوضع فلو كان متصلة فلا يصدق إلّا بعد خروج الكل، و لو كان منفصلًا فلا يصدق إلّا بعد خروج الجميع و ذلك لأنّ المراد من قوله (أنْ يَضَعَ عَنْ حَمْلِهِنَّ) هو الفراغ من الحمل و لا يصدق الفراغ إلّا بعد خروج الكل متصلةً كان أو منفصلًا، و لو شك في الخروج عن العدة و عدمه فالاستصحاب هو

(١). الجوادر ٢٥٤: ٣٢.

(٢). الوسائل الجزء ١٥، الباب ١١ من أبواب العدد الحديث ١.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٦٩

المحكم القاضي ببقائها على العدة. نعم هو من قبيل استصحاب الحكم الشرعي الذي اختلفت في جوازه الانظار، و سيوافيك توضيحه عند البحث عما إذا وضع أحد الحملين دون الآخر.

و على ضوء هذا فلو رجع و الحمل بعد لم يتم خروجه لكان الرجوع في العدة كما لو مات الزوج ترثه الزوجة و بالعكس.

لو ادعت الحمل

إشارة

و لو طلقت فأدّعت الحمل صبر عليها أقصى الحمل و هو تسعه أشهر من حين الوطء لأنّها بزعمها من «أولات الأحمال» الواجب عليهنّ الاعتداد بذلك.

هكذا ذكره المحقق و غيره، و هذا هو المشهور، غير أنّ في خصوص المقام روايات تدل على الصبر إلى سنة، و هو لا ينافي بما ثبت في محله أنّ أقصى الحمل تسعه أو عشرة، و حاصل هذه الروايات أنه إن ظهر بالصبر إلى تسعه أشهر أنها حامل و إلّا اعتدت بعدها بثلاثة أشهر.

روى عبد الرحمن بن الحجاج قال: سمعت أبا إبراهيم (عليه السلام) يقول: إذا طلق الرجل أمرأته فأدّعت حبلاً انتظر بها تسعه أشهر فإن ولدت و إلّا اعتدت بثلاثة أشهر ثم قد بانت منه. (١)

و روى محمد بن حكيم (٢)، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: قلت له: المرأة الشابة التي تحيسن مثلها يطلقها زوجها فيرتفع طمسها

ما عدّتها؟ قال: ثلاثة أشهر، - إلى أن قال - قلت: فإنّها ارتابت (بعد ثلاثة أشهر) («٣»)، قال: عدّتها تسعة

(١). الوسائل ج ١٥: الباب ٢٥ من أبواب العدد، الحديث ١ و ٤.

(٢). الوسائل ج ١٥: الباب ٢٥ من أبواب العدد، الحديث ١ و ٤.

(٣). ما بين الهلالين سقط عن نسخة الوسائل.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٧٠

أشهر، قلت: فإنّها ارتابت بعد تسعة أشهر قال: إنّما الحمل تسعة أشهر، قلت: فتزوج؟ قال: تحاط بالثلاثة أشهر، قلت: فإنّها ارتابت بعد ثلاثة أشهر، قال: ليس عليها ريبة تزوج إن شاءت. وبهذا المضمون روایة أخرى. («١»)

هناك احتمالات

١- أن المدة المضروبة، كلّها عدّتها ولا تخرج عنها إلّا إذا علم الحمل فخرّوجها عنها حينئذ بوضعه.

٢- أن عدّتها هو تسعة أشهر، فعدم ظهور شيء إلى تلك المدة دليل على عدم الحمل الذي تدعى. فيحمل الصبر ثلاثة أشهر على الندب.

٣- أن الشهور الأولى أي التسعة أشهر، لأجل استعلام حال الرحم وأنّها حامل أو لا، فإن علم خروجها عن العدة، بوضع حملها وإلّا، فتعتد ثلاثة أشهر بعدها اختاره صاحب الحدائق («٢») في غير هذا الموضوع.

٤- ويمكن أن يقال: بأنّه إذا علم حالها وأنّه لا حمل لها في مدة أقل من تسعة أشهر تخرج عن العدة، إذا مضت عليها ثلاثة شهور بيض، أو أقراء ثلاثة، ولا تجب الصبر إلى تسعة أشهر فضلاً عن الثلاثة بعدها. والأقوى الأخير، والأحوط هو الأول. وقد عرفت فيما مضى، روایة عمار الماضية الدالة على الصبر إلى خمسة عشر شهراً، وما هذا إلّا لشدة الاحتياط («٣»). ولو كان حملها اثنين، فوضعت الأول دون الثاني فهل تخرج عن العدة أو لا؟

(١). الوسائل ج ١٥: الباب ٢٥ من أبواب العدد الحديث ٥.

(٢). الحدائق: ٤٥٧ / ٢٥، مسألة المطلقة المسترابة إذا توفى عنها زوجها في الأجل المضروب عليها.

(٣). راجع ص ٢٦٠ من هذا الكتاب.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٧١

قولان: أحدهما للشيخ في النهاية («١») و ابن البراج في مهذبه («٢») و ابن حمزه في وسليته («٣»)، أنه تبين بوضع الأول ولكن لا تنكح إلّا بعد وضع الأخير.

والثاني للشيخ في خلافه و مبسوطه («٤»)، و ابن شهرآشوب في متشابهات القرآن («٥») أنها لا تخرج عن العدة إلّا بعد وضعهما. قال الشيخ في الخلاف: إذا طلقها وهي حامل فولدت توأمين بينهما أقل من ستة أشهر فإنّ عدّتها لا تنقضى حتى تضع الثاني منها، و به قال أبو حنيفة وأصحابه و المالك و الشافعى و عامة أهل العلم، وقال عكرمة تنقضى عدّتها بوضع الأول، وقد روى أصحابنا أنها تبين بوضع الأول غير أنها لا تحل للأزواج حتى تضع الثاني و المعتمد الأول - دلينا - قوله تعالى: (وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضَعُنَ حَمْلَهُنَّ) و هذه ما وضعت حملها». («٦»)

استدل للقول الأول بخبر عبد الرحمن بن البصري، عن أبي عبد الله - (عليه السلام) قال: سأله عن رجل طلق امرأته و هي حبل و كان

في بطنها اثنان فوضعت واحداً وبقى واحد قال: تبين بالأول ولا تحل للأزواج حتى تضع ما في بطنها. (٧)
ولكته خبر لا يصلح للاستدلال، ولم يظهر عمل المشهور به على وجه يجبر ضعفه.
ويمكن الاستدلال للقول الثاني بظاهر قوله سبحانه: (وَأُولُاتُ الْأَخْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضْعَنَ حَمْلَهُنَّ) فإن الحمل وإن كان يصدق على واحد منها عند ما

(١). النهاية: ٥٣٤.

(٢). المهدب: ٣١٦ / ٢.

(٣). الوسيلة: ٣٢٥.

(٤). المبسوط: ٢٤١ / ٥.

(٥). متشابهات القرآن لابن شهر آشوب: ٢٠٠ / ٢.

(٦). الخلاف: ٥٣ / ٣، المسألة ٨، كتاب العدة.

(٧). الوسائل ج ١٥: الباب ١٠ من أبواب العدة، الحديث ١.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٧٢

كان منفرداً لكنه لما انضم إلى مثله لا تصدق الآية إلّا إذا فرغت المرأة عن أمر الولادة على وجه يقال: صارت فارغة، ولو لم يتم الدليل الاجتهادي فمقتضى الاستصحاب عدم خروجها عن العدة لكن لا بنحو استصحاب الحكم الشرعي الكلئ حتى يستشكل بعدم جريان الاستصحاب في الشبهات الحكمية، بل استصحاب بقاء موضوع على ما كان عليه بأن يشار إلى المرأة فيقال: إن هذه المرأة كانت معتمدة والأصل بقاءها على ما كانت، وإن كان الشك في بقاء عدتها و عدمها ناشئاً عن الشك في الحكم الكلئ، وقد أوضحتنا حاله في الأبحاث الأصولية و قلنا بأن استصحاب الحكم الكلئ وإن كان مخدوشًا، لكنه ربما يكون مبدأ للشك في بقاء الموضوع الخارجي على ما هو عليه، فيستصحب حاله و وصفه.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٧٣

الأمر السادس: موت الزوج أثناء العدة

إشارة

لو طلّقها ثم مات قبل انقضاء العدة فلها حالات ثلاث:

الأولى: أن يكون الطلاق رجعياً وكانت حائلاً.

الثانية: أن يكون الطلاق رجعياً و كانت حاملاً.

الثالثة: أن يكون الطلاق بائناً.

أما الأولى، فتعتبر من حين موته عدّة الوفاة أعني أربعة أشهر و عشرة أيام، وأما الثانية: فتعتبر بأبعد الأجلين منها و من وضع الحمل كغير المطلقة.

و أما الثالثة: فتقتصر على عدّة الطلاق من غير فرق بين الحال والحامل ولا عدّة عليها بسبب الوفاة. وعدّة الحال بالاقراء والشهور، و عدّة الحامل بوضع حملها.

هذا ما اتفقت عليها كلمة الأصحاب.

قال الشيخ في المبسوط: «إذا طلق زوجته طلاقاً رجعياً فاعتدى بعض العدة، ثم توفي عنها زوجها فإنها تنتقل إلى عدة الوفاة بلا خلاف لأنها في معنى الزوجات». (١)

وقال ابن قدامة: «إذا مات زوج الرجعية استأنفت عدة الوفاة أربعة أشهر وعشراً بلا خلاف، قال ابن المنذر أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على ذلك وذلك لأن الرجعية زوجة يلحقها طلاقه وينالها ميراثه فاعتدى الوفاة كغير المطلقة».

(١). المبسوط: ٢٧٧ / ٥.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٧٤

وإن مات مطلق البائن في عدتها بنت على عدة الطلاق إلا أن يطلقها في مرض موته فإنه تعتد أطول الأجلين من عدة الوفاة أو ثلاثة قروء نص على هذا أحمد وبه قال الثوري وأبو حنيفة و محمد بن الحسن: وقال مالك والشافعي وأبو عبيد وأبو ثور وابن المنذر تبني على عدة الطلاق لأن مات وليس زوجة له لأنها بائن من النكاح ولا تكون منكوبة. (٢) وإليك الكلام في الثلاثة الصور.

الصورة الأولى إذا طلقت رجعية و مات الزوج أثناء العدة وكانت حائلاً

إشارة

فقد عرفت أنها تستأنف عدة الوفاة ولا عبرة بما اعتدى به من الزمان. وعلى كل تقدير فيمكن الاستدلال عليه، بقوله سبحانه: (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَمْرُرُونَ أَزْواجًا يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ وَعَشْرًا) (٢) بعد ما دلت الروايات على أن المطلقة الرجعية زوجة، كما عرفته في محله، فكونها زوجة ثابتة بالروايات فتدخل في الآية الكريمة الواردۃ في الذکر الحکیم.

أضف إلى ذلك ما ورد في المقام لغيف من الروايات:

روى هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل كانت تحته امرأة فطلقها ثم مات قبل أن تنقضى عدتها، قال: تعتد أبعد الأجلين عددة المتوفى عنها زوجها. (٣)

و روى محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سمعته يقول: أيما امرأة

(١). المغني: ١٠٨ / ٩.

(٢). البقرة: ٢٣٤.

(٣). الوسائل ج ١٥: الباب ٣٦ من أبواب العدد، الحديث ١.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٧٥

طلقت ثم توفي عنها زوجها قبل أن تنقضى عدتها ولم تحرم عليه فإنها ترثه ثم تعتد عددة المتوفى عنها زوجها، وإن توفيت وهي في عدتها ولم تحرم عليه فإنه يرثها. (١)

و روى جميل بن دراج، مرسلاً عن أحدهما (عليه السلام) في رجل طلق امرأته طلاقاً يملك فيه الرجعة ثم مات عنها، قال: تعتد بأبعد الأجلين أربعة أشهر وعشراً (٢) إلى غير ذلك من الروايات. (٣)

ثم إن الوارد في النصوص هو الاعتداد بأبعد الأجلين ومن المعلوم أنه إنما يكون أبعد إذا كانت الزوجة غير مسترابة، وأما مسترابة الحمل فينعكس الأمر، فتكون عدة الفراق أبعد من عدة الوفاة، وقد علمت أن عدتها تسعة أشهر ثم ثلاثة أشهر أو سنة ثم مثلها. وإن

كان الأخير معرضًا عنها، وعلى كل تقدير فلو كانت المطلقة مسترابة، ثم توفى عنها زوجها في أثناء العدة، فما وظيفتها؟!

هناك احتمالات:

- ١- حكمها حكم الحال، تعتد عدة الوفاة سواء بقى من عدة الطلاق شيء، أم لا، إذا مات، وهى في الثلاثة بعد التسعة، وبالجملة فالمدار عدة الوفاة.
- ٢- تعتد عدة الوفاة مع المدة التي يظهر فيها عدم الحمل، فالواجب أمران، الاعتداد بعدة الوفاة وظهور براءة رحمها. وإن تتم المدة المضروبة على المسترابة.
- ٣- إنما تتبدل إلى عدة الوفاة، إذا مات في الثلاثة بعد التسعة أو السنة، لأنها عدتها دون ما يتقدمها التسعة أو السنة وهو خير الحدائق. ونظير هذه المسألة ما إذا كانت المطلقة من ترى الدم في كل شهر وتصف

(١). الوسائل ج ١٥: الباب ٣٦ من أبواب العدد، الحديث ٣ و ٥.

(٢). الوسائل ج ١٥: الباب ٣٦ من أبواب العدد، الحديث ٣ و ٥.

(٣). لاحظ الوسائل، ج ١٥، الباب ٣٦ من أبواب العدد، الحديث ٢ و ٧ و ٩.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٧٦

مرة فأقرؤها تزيد على عدة الوفاة، فتجرى فيه الاحتمالات المذكورة في المسترابة.

ويمكن أن يقال: إن روايات الباب وإن دلت على وجوب عدة الوفاة عند موت الزوج في أثناء العدة وظاهرها وجوب عدة واحدة عليها وهي عدة الوفاة ولكنها لا تدل على انتفاء أثر الطلاق وهو استبراء الرحم من الولد، فلو لم تكن عدة الوفاة كافية في تعين تكليف المرأة يجب نفي الريبة بالتربيص وعلى ضوء ذلك يجب في الصورة الأولى الاعتداد بأبعد الأجلين من عدة الوفاة ووظيفة المسترابة.

فلو مات الزوج بعد الطلاق بشهر مثلاً تعتد عدة الوفاة، ولكن لا يمكن الاكتفاء به إذا لم يتبيّن وضع المرأة فيجب التربيص إلى رفع الريبة وظهور التكليف، كما أنه لو مات بعد سبعة أشهر تعتد بأبعدهما من اتضاح الحال وعدة الوفاة وله الأبعد هو عدة الوفاة.

هذا كله في المسترابة وأما ما إذا كان عدة الطلاق أبعد من عدة الوفاة كما إذا ترى الدم في شهرين ونصف، فتعتدد بأبعدهما، فلو مات في الشهر الأول تعتد بعدة الطلاق، ولو مات في الشهر السادس تعتد بعدة الوفاة.

والحاصل يجب عليه مراعاة كلتا الوظيفتين من ملاحظة أثر الطلاق وعدة الوفاة، وقد عرفت أن الروايات وإن تنفي عدة الطلاق ولكنها لا تنفي رعاية أثرها، ولأجل ذلك يجب رعاية كلتا الوظيفتين.

الصورة الثانية: إذا طلقت رجعية وكانت حاملاً

إذا توفى زوجها أثناء العدة تعتد بأبعد الأجلين من وضع الحمل ومضى أربعة أشهر وعشراً، وحينئذ فإن وضع قبل استكمال أربعة أشهر وعشرون أيام

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٧٧

صبرت إلى انقضائها وإن مضت الأربعة أشهر والعشر تعتد بوضع الحمل، بلا خلاف، وذلك جمعاً بين الآيتين أعني قوله سبحانه: (وَأُولَاتُ الْأَنْحَامِ أَجْلِهِنَّ أَنْ يَضْعَفُنَ حَمْلَهُنَّ) (١) وقوله سبحانه: (وَالَّذِينَ يَتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُوْنَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَ بِأَنْفُسِهِنَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ

وَعَشْرً) («٢») فامثلها يحصل بأبعد الأجلين.

ولو نوتش في دلالة الآيتين، فتكفى في ذلك النصوص المستفيضة، ففي صحيحة الحلبى في الحامل المتوفى عنها زوجها: «تنقضى عدتها آخر الأجلين» («٣») وهذه الروايات وإن وردت في الحامل من دون ايعاز إلى طلاقها، لكن يعلم حكمها من روایات الباب أيضاً لأنّ الطلاق ليس له أثر خاص في المقام غير الترخيص إلى وضع الحمل، وإنما الأثر في المقام للتوقي، كما لا يخفى. نعم اتفقت فقهاء العامة على أنّ أجلها هو وضع حملها من غير فرق بين طلاق الزوجة وموت الزوج. قال ابن قدامة: أجمع أهل العلم في جميع الأمصار على أنّ المطلقة الحامل تنقضى عدتها بوضع حملها وكذلك كل مفارقة في الحياة وأجمعوا على أنّ المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً، أجلها وضع حملها إلّا ابن عباس. وروى عن على من وجه منقطع أنها تعتد بأقصى الأجلين. («٤»)

الصورة الثالثة: ما إذا طلّقها بائناً

اتفقت كلمة الأصحاب على أنها تقتصر على اتمام عدة الطلاق لعدم شمول الآية لها لأنّ المفروض انقطاع العصمة بينهما فليست هي زوجة حتى

(١). الطلاق: ٤.

(٢). البقرة: ٢٣٤.

(٣). الوسائل ج ١٥: الباب ٣١ من أبواب العدد، الحديث ١ ولاحظ سائر الروايات في هذا الباب.

(٤). المغني: ١١٠ / ٩.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٧٨

تشملها الآية و يصدق عليها أنها من مصاديق (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا ...) و لأجل ذلك لا يتوارثان. أخص إلى ذلك أنّ في ما مرّ من الروايات في الصورة الأولى الماعاً إلى حكم هذه الصورة ففي صحيح محمد بن قيس الماضي قوله ... ولم تحرم عليه فإنّها ترثه ثم تعتد عدّة المتوفى عنها زوجها ... («١»)، والمراد من «لم تحرم عليه» في الموردين عدم كون الطلاق بائناً حيث تحرم الزوجة على الزوج بعد الطلاق.

وفي موثق سماعه: قال سأله عن رجل طلق امرأته ثم أنه مات قبل أن تنقضى عدتها، قال: تعتد عدّة المتوفى عنها زوجها و لها الميراث. («٢») و من المعلوم أنّ الميراث في الرجعى دون البائن و مثله ما رواه محمد بن مسلم. («٣»)

وقد عرفت فيما مضى من التفصيل في كلام ابن قدامة وقد ذهب جماعة من فقهائهم إلى أنه إن طلّقها في مرض موته فإنّها تعتد أطول الأجلين من عدّة الوفاة أو ثلاثة قروء، وإن ذهب مالك و الشافعى إلى أنه يكتفى بعدّة الطلاق، و الحق هو القول الثاني كما عليه اطلاق كلمات الأصحاب و لأنّها بائن من النكاح فلا تكون زوجة حتى تعتد بعدّة الوفاة و يكون المعيار أطول الأجلين.

(١). البقرة: ٢٣٤.

(٢). الوسائل ج ١٥: الباب ٣٦ من أبواب العدد، الحديث ٣ و ٩.

(٣). الوسائل ج ١٧: الباب ١٣ من أبواب ميراث الزوجة، الحديث ٥.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٧٩

الأمر السابع: في حكم من حملت من زنا

لو حملت من زنا ثم طلّقها الزوج اعتدت بالأشهر والأقراء لا بالوضع.

أقول: إنَّ للمسألة صوراً:

١- أن تكون المطلقة الحاملة من زنا ذات بعل.

٢- أن تكون حاملة من زنا فقط ولم تكن ذات بعل، وهي وإن كانت خارجة عن موضوع البحث ولكن نذكرها استطراداً مثل الصور التالية.

٣- إذا كانت زانية من غير حمل، وأرادت الترويج مع نفس الزانى أو مع غيره وإليك أحكام الصور.

أمّا الأولى: فهى تعتد بالأشهر والأقراء لا بالوضع، وذلك لأنَّه يشترط فى الحمل الذى تنقضى العدة بوضعه كونه منسوباً إلى من العدة منه، فإذا علم انتفاوه عن الفراش، كأن يكون غائباً عنها مدة مد IDEA أو تلد تماماً بدون ستة أشهر من يوم النكاح، فإنَّها تعتد بما كانت تعتد لو لا الحمل، فحيثُ إن لم تر حيضاً اعتدت بالأشهر وإنْ اعتدت بالاقراء وانت باقضاء الاشهر أو الاقراء، وإن لم تضع حملها، فإنَّ الزنا لا حرمة له، حملت منه أو لم تحمل كما فى الصور الأخرى.

و على هذا فاعتدادها لا يتوقف على وضع حملها بل يجتمع مع الحمل سواء وضعت قبل انتهاء العدة أم لا.

أمّا الثانية: فتظهر حالها من الأولى فإنَّها حملت من الزنا ولم تكن ذات بعل فيجوز لها الترويج قبل أن تضع ولا عدَّة للحمل عن الزنا، ولا استبراء إذ لا موضوع

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٨٠

للاستبراء بعد تبين حملها وفى الحدائق (١) «و عليه ظاهر اتفاق كلمة الأصحاب»، قال فى المسالك: يشترط فى الحمل كونه منسوباً إلى من العدة منه، إما ظاهراً أو احتمالاً، فلو انتفى عنه شرعاً لم يعتد به. (٢)

و أمّا الثالثة: أعني: إذا كانت زانية من دون حمل ولا بعل، فهل عليها الاستبراء من الماء الحرام أم لا، قال العلامة فى التحرير أنَّ عليها العدة (٣) وفى المسالك: لا بأس به حذراً من اختلاط المياه وتشويش الأنسباب (٤)، و اختياره فى الحدائق (٥) لما سيوافق من الروايات، وقال فى الجواهر لا يلزم اختلاط الانسباب ضرورة أنه مع الدخول بها، واحتمال كون الولد منه الحق به لقوله (صلى الله عليه و آله و سلم): «الولد للفراش وللعاهر الحجر» وإنْ فهو لغيره.

ثم إنَّ صاحب الحدائق استدل على ما ذهب إليه برواية إسحاق بن جرير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: الرجل يفجر بالمرأة ثم يبدو له فى تزويجها، هل يحل له ذلك؟ قال: نعم إذا هو اجتنبها حتى تنقضى عدتها باستبراء رحمها من ماء الفجور فله أن يتزوجها، وإنما يجوز له تزويجها بعد أن يقف على توبتها. (٦)

و برواية تحف العقول عن أبي جعفر محمد بن علي الجواد (عليهما السلام) أنه سئل عن رجل نكح امرأة على زنا أ يحل له أن يتزوجهما؟ فقال: يدعها حتى يستبرئها من نطفته ونطفة غيره إذ لا يؤمن منها أن يكون قد أحدثت مع غيره حدثاً كما أحدثت معه ثم يتزوج بها إن أراد فإنما مثلها مثل نخلة أكل رجل منها حراماً ثم اشتراها فأكل منها حلالاً. (٧)

(١). الحدائق: ٤٥٨ / ٢٥.

(٢). المسالك: ٤٥ / ٢.

(٣). التحرير: ٧١، كتاب الطلاق و العدة.

(٤). المسالك: ٤٧ / ٢.

(٥). الحدائق: ٤٥٨ / ٢٥.

(٦). الوسائل: ج ١٥: الباب ٤٤ من أبواب العدد، الحديث ١ و ٢.

(٧). الوسائل ج ١٥: الباب ٤٤ من أبواب العدد، الحديث ١ و ٢.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٨١

ولا يخفى أن مقتضى الاحتياط هو الترخيص واستبراء رحمها، وإن كان المشهور أنه لا عدّة على المزنى بها سواء حملت من الزنا أم لا. (١)

الأمر الثامن: في العامل من شبهة

(٢) إذا وطئت المرأة بالشبهة فلها صور نذكرها فيما يلى:

الأولى- إذا وطئت بالشبهة وحملت ثم طلت وتمكن لحقوق الزوج بالزوج من حيث الفراش.

الثانية- تلك الصورة ولكن لم يمكن لحقوقها بالفراش، بل بالوطاع بعد الزوج عنها في تلك المدة.

الثالثة- إذا طلت ومضت شهر ثم وطئت بالشبهة فحملت.

الرابعة- إذا وطئت بالشبهة ولم تكن ذات بعل.

ثم إن الشبهة في جميع الصور إما من الطرفين أو من طرف الواطع فقط أو من طرف الموطوءة خاصة، وإليك بيان أحكام الصور: قال الشيخ في الخلاف: «كل موضع يجتمع على المرأة عدّان فانهما لا تتدخلان بل تأتي بكل واحدة منهما على الكمال، وروى ذلك عن علي (عليه السلام) و عمر و عمر بن عبد العزيز، وبه قال الشافعى، وذهب مالك و أبو حنيفة وأصحابه إلى أنهما تتدخلان وتعتبر عدّة واحدة منهما معاً - دلينا - إجماع الفرقـة، وأيضاً فقد

(١). لاحظ وسيلة النجاة، باب القول في عدّة وطى الشبهة، وتحرير الوسيلة ج ٢، المسألة الأولى.

(٢). سيجيء الكلام في عدّة الموطوءة شبهة على وجه الاطلاق، في فصل العدد بخلاف المقام فإن البحث فيه مركز على العامل شبهة.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٨٢

ثبت وجوب العدّتين عليهم، وتدخلهما يحتاج إلى دليل، وروى سعيد بن المسيب و سليمان بن يسار (١)

روى سعيد بن المسيب: «أن طليحة كانت تحت رشيد الثقفي فطلقاها البتة فنكحت في عدتها فضربها عمر بن الخطاب و ضرب زوجها بالمخفة ضربات و فرق بينهما ثم قال عمر بن الخطاب: أيما امرأة نكحت في عدتها فإن كان زوجها الذي تزوج بها لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول و كان خاطباً من الخطاب فإن كان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول ثم اعتدت من الآخر ثم لم ينكحها أبداً». (٢)

أما الصورة الأولى فيظهر من الحدائق أنه تكفى عدّة واحدة وهي عدّة الطلاق، بخلاف الصورة الثانية إذ يجب عليها عدّان، تعترض أولاً من الواطع بوضع الحمل، ثم من الزوج عدّة الطلاق، ولا تتدخلان لأنهما حقان مقصودان للأدميين كالدين فتدخلهما على خلاف الأصل.

أما وحدة العدّة في الصورة الأولى فلأن المفروض لحقوق الولد بالزوج بعد الطلاق بوضع حملها و معه لا موضوع لعدّة الواطع لأن لحقوق الولد بالزوج كشف عن عدم استقرار نطفته في الرحم، وهذا بخلاف الصورة الثانية، أعني: إذا ما كان الولد ملحقاً بالوطاع، فعليها عدّان، عدّة للزوج لأجل الطلاق و عدّة للحمل، فتعتبر بوضع من الواطع ثم تستأنف عدّة الطلاق بعد الوضع. وبذلك يظهر حكم الصورة الثالثة، أعني: ما إذا تأخر الوطاء عن الطلاق فيما أنها وطئت أثناء العدّة فالحمل للوطاع فتعتبر عن الوطاء بوضع الحمل ثم تعود إلى إتمام بقية عدّة الطلاق بعد الوضع بناء على تعدد العدّتين.

(١). الخلاف / ٣٠، المسألة ٣١، كتاب العدة.

(٢). السنن الكبرى: ٤٤١ / ٧ كتاب العدد.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٨٣

هذا هو المشهور غير أنّ صاحب الحدائق زعم أنّ التععدد مذهب العاميّة وحمل أخبار التععدد على التقيّة وجعل القول بالاتحاد هو الأظهر، فإليك ما يدلّ على التععدد أولاً و إلى الوحدة ثانياً.

أما الأول فتدلّ عليه صحيح البخاري، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله عن المرأة الحبل يموت زوجها فتضيع و ترثي قبل أن تمضي لها أربعة أشهر و عشر؟ فقال: إن كان دخل بها فرق بينهما، ولم تحلّ له أبداً، و اعتدّت ما بقى عليها من الأول و استقبلت عدة أخرى من الآخر ثلاثة قروء، وإن لم يكن دخل بها فرق بينهما و اعتدّت بما بقى عليها من الأول و هو خاطب من الخطاب». (١)

و صحيح محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: المرأة الحبل يتوفى عنها زوجها فتضيع و ترثي قبل أن تعتد أربعة أشهر و عشر؟ فقال: إن كان الذي تزوجها دخل بها فرق بينهما و لم تحلّ له أبداً و اعتدّت بما بقى عليها من عدة الأول و استقبلت عدة أخرى من الآخر ثلاثة قروء، وإن لم يكن دخل بها فرق بينهما و أتمّت ما بقى من عدتها و هو خاطب من الخطاب». (٢)

و هاتان الروايتان واردتان في المتزوّجة في عدة الوفاة التي دخل بها، وقد حكم فيما بالاعتداد للزوج أولاً ثم للواطئ و ما هذا إلا لسبق سبب الأول و هو موت الزوج و تأخير سبب الثاني و هو الدخول في عدة الوفاة، وإلى ذلك ينظر قول السيد الأصفهاني في وسليته: «و إن كان حائلاً يقدم الأسبق منهما و بعد تمامها استقبلت عدة أخرى من الآخر». (٣)

ثم إن الاستدلال بهاتين الروايتين على المورد استدلال بالنظير على النظير

(١). الوسائل ج ١٤: الباب ١٧ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، الحديث ٦ و ٢، و في السند عبد الكريم، و المراد منه عبد الكريم بن عمرو بن صالح و هو ثقة ثقة فالحديث صحيح.

(٢). الوسائل ج ١٤: الباب ١٧ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، الحديث ٦ و ٢، و في السند عبد الكريم، و المراد منه عبد الكريم بن عمرو بن صالح و هو ثقة ثقة فالحديث صحيح.

(٣). وسيلة النجاة: ٣٨٢ / ٢، المسألة ٤، فصل عدة و طأ الشبهة.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٨٤

فيما إذا طلقت ثم وطئت، فيكون الدخول حينئذ دخولاً في العدة شبهة غير أنّ العدة في الروايتين عدة الوفاة و في المفروض عدة الطلاق.

و أما إذا وطئت ثم طلقت فلا يكون نظيراً للمقام، بل من قبيل الدخول على ذات البعل لأنّ المفروض أنها لم تكن مطلقة عند الدخول، فالاستدلال بهما على هذا المورد يكون من باب الأولوية لأنّه إذا كان الدخول على المعتدّة موجباً للاعتداد فالدخول شبهة على المزوجة و إن طلقت بعد، موجب لها بطريق أولى و سيفنيك لزوم العدة للمزوجة المدخل بها شبهة و إن لم تطلق.

و أما كيفية الاعتداد من حيث السبق و التأخير فقد قال المحقق: «بأنّها تعتد بالوضع من الواطئ ثم تستأنف عدة الطلاق بعد الوضع» و ما هذا إلا لأجل سبق الدخول على الطلاق فتعتدى للشبهة بسبقه، ثم للطلاق لأجل تأخر سببه.

ولكن الحال كذلك فيما إذا انعكس الأمر بأنّ كان الدخول شبهة بعد الطلاق و ما ذلك إلا لعدم امكان تأخير عدته التي هي وضع الحمل، فليس حينئذ إلا تأخير إكمال عدة الطلاق بعد فرض عدم التداخل بين العددين.

و إلى ذلك ينظر قول السيد الأصفهاني: «إذا كانت معتمدة بعدة الطلاق» (١) أو الوفاة (٢) فوطأها شبهة أو وطأها ثم طلّقها أو مات

عنها زوجها فعليها عدّتان عند المشهور و هو الأحوط إن لم يكن الأقوى فإن كانت حاملاً من أحدهما تقدّم عدّة الحمل وبعد وضعه تستأنف العدّة الأخرى («٣»).

و على كل تقدير فصحّة الروايتين تصدّ الفقيه عن الرجوع إلى غيرهما ما لم يكن هناك دليل أقوى منهما و سيوافيك أنَّ ما استدل به على وحدة العدّتين قاصر الدلالة غالباً.

(١). كما هو المفروض في المقام.

(٢). كما هو مورد الروايتين.

(٣). وسيلة النجاة: ٣٨٢ / ٢.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٨٥

أما القول الثاني أي وحدة العدّتين فقد ذهب إليه صاحب الحدائق. واستدل بعض الروايات، فها نحن نذكر كلَّ ما يمكن أن يستدل به لقوله فنقول:

١- روى زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) في امرأة تزوجت قبل أن تنقضى عدّتها، قال: يفرق بينهما و تعتد عدّة واحدة منهما جميعاً. («١»)

يلاحظ عليه- بأنَّه لم يرد فيها الدخول فعلَّ المراد، اجراء العقد من دون النكاح و اطلاق العدّة على مثل هذا الفراق، من باب التوسع.

٢- روى أبو العباس عن أبي عبد الله (عليه السلام) في المرأة تزوج في عدّتها قال: يفرق بينهما و تعتد عدّة واحدة منهما جميعاً. («٢»)
يلاحظ عليه: بما ذكرناه في السابقة.

٣- روى زرارة، قال: سألت أبي جعفر (عليه السلام) عن امرأة نعى إليها زوجها فاعتذر فتزوجت فباء زوجها الأول ففارقتها و فارقها الآخر كم تعتد للناس؟ قال: بثلاثة قروء، وإنما يستبرأ رحمها بثلاثة قروء تحلّها للناس كلهُم، قال زرارة: و ذلك أنَّ أنساً قالوا: تعتد عدّتين لكلَّ واحدة عدّة فأبى ذلك أبو جعفر (عليه السلام) وقال: تعتد ثلاثة قروء فتحلّ للرجال. («٣»)
و هو ظاهر في غير المدخوله، بشهادة ذيله «تحلّها للناس كلهُم» أي حتى المتزوج.

٤- روى يونس عن بعض أصحابه في امرأة نعى إليها زوجها فتزوجت ثم قدم زوجها الأول فطلّقها و طلقها الآخر، فقال إبراهيم النخعي: عليها أن تعتد

(١). الوسائل ج ١٤: الباب ١٧ من أبواب ما يحرم بالمحاورة، الحديث ١١ و ١٢.

(٢). الوسائل ج ١٤: الباب ١٧ من أبواب ما يحرم بالمحاورة، الحديث ١١ و ١٢.

(٣). الوسائل ج ١٥: الباب ٣٨ من أبواب العدد، الحديث ١.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٨٦

عدّتين، فحملها زرارة إلى أبي جعفر (عليه السلام) فقال: عليها عدّة واحدة. («١») و هي مثل السابق في عدم الدلالة على المقصود.

٥- روى زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) في امرأة فقد زوجها أو نعى إليها فتزوجت ثم قدم زوجها بعد ذلك فطلّقها، قال: «تعتدي منهما جميعاً ثلاثة أشهر عدّة واحدة و ليس للآخر أن يتزوجها أبداً». («٢») و هي ظاهرة في خلاف المختار و ما نقله في الجوادر («٣») من أنَّ الشيخ حملها على عدم دخول الثاني بها، لا- يساعد ذيله: «و ليس للآخر أن يتزوجها أبداً» فإنَّ التحرير الأبدى يؤيد الدخول، إلَّا أن تكون الرواية من الروايات الدالة على أنَّ مطلق العقد على ذات العدّة يوجب التحرير خلافاً للروايات المفصّلة بين الدخول و عدمه. و على كل تقدير، فما ذهب إليه المشهور هو الأقوى.

وأما الصورة فسيوافيك كلها في فصل العدد.

الأمر الناجع: في اختلاف الزوجين في تاريخ الطلاق والوضع

إشارة

ولها صور ثلاث:

- ١- إذا اتفق الزوجان في زمان الطلاق و اختلفا في زمن الوضع.
- ٢- إذا اتفقا في زمن الوضع و اختلفا في زمان الطلاق، وهو على وجوهه.
- ٣- ما إذا لم يتفقا في شيء منهما.

وقد وردت هذه الصور مع غيرها في كلام الشيخ وإليك بيانها.

(١). الوسائل ج ١٥: الباب ٣٨ من أبواب العدد، الحديث ٢.

(٢). الوسائل ج ١٤: الباب ١٦ من أبواب ما يحرم بالمحاشرة، الحديث ٢.

(٣). الجوواهر: ٢٦٦ / ٣٢.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٨٧

قال الشيخ في المبسوط: إذا طلق زوجته ولدت ثم اختلفا فقالت المرأة انقضت عدّتي بالولادة، وقال الزوج: عليك العدة بالأقراء فيه خمس مسائل:

الأولى: أن يتفقا على وقت الولادة، ويختلفا في وقت الطلاق، بأن يتفقا على أن الولادة كانت يوم الجمعة، وقالت المرأة طلقتني يوم الخميس و ولدت يوم الجمعة، وقال هو: بل طلقتك يوم السبت فعليك العدة بالأقراء، فالقول قول الزوج، لأن الطلاق فعله، فإذا اختلفا في وقت فعله كان القول قوله.

الثانية: أن يتفقا على وقت الطلاق، ويختلفا في وقت الولادة، بأن يتفقا أن الطلاق كان يوم الجمعة، وقال الزوج: كانت الولادة يوم الخميس، والطلاق بعدها فلم تنقض العدة بالولادة، وقالت بل كانت يوم السبت فانقضت عدّتي بوضع الحمل فالقول قولها، لأن اختلاف في وقت فعلها وهى الولادة.

الثالثة: إذا تداعيا مطلقاً فيقول الزوج لم تنقض عدتك بوضع الحمل فعليك الاعتداد بالأقراء، وقالت قد انقضت عدّتي به، فالقول قول الزوج، لأن الأصل بقاء العدة. (١)

وجه الأول والثاني أن الولادة والطلاق فعلهما، فيقدم في كل، قول من يكون الفعل له وهي الزوجة في الوضع والزوج في الطلاق.

الرابعة: إذا أقر بجهاله ذلك بأن يقول الزوج:

(١). المبسوط: ٢٤١ / ٥، كتاب العدد.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٨٨

لست أدرى هل كان الطلاق قبل الولادة أو بعدها؟ وقالت هي مثل ذلك فيلزمها أن تعتمد بالأقراء احتياطاً للعدة لأن الأصل بقاها فلا تسقط بالشك، ويستحب للزوج ألا يرجعها في حال عدتها خوفاً من أن يكون عدتها قد انقضت بوضع الحمل.

الخامسة: أن يدعى أحدهما العلم و أقر الآخر بالجهالة بأن يقول الزوج: وضع حملك ثم طلقتك، فعليك العدة بالأقراء، و قالت المرأة لست أدرى أ كان قبل الوضع أم بعده. أو قالت المرأة طلقتني ثم ولدت، و قال الزوج: لست أدرى أ كان قبله أم بعده فالحكم أن يقال للذى أقر بالجهالة ما ذكرته ليس بجواب عما ادعاه فإن اجبت و إلّا جعلناك ناكلاً و ردنا اليدين عليه (الآخر) و حكمنا له بما قال. (١))

و فيما ذكره أخيراً تأمل إذ من المحتمل أن يُكلّف باليمين على عدم العلم، لأنّ تكليفه على اليمين الجازمة حينئذ لا وجه و بالتالي لا دليل على جعل مدعى الجهل ناكلاً نعم لو لم يحلف يرد اليمين على المدعى. و التفصيل في محله.

لو اقرت بانقضاء العدة ثم جاءت بولد لستة أشهر فصاعداً منذ طلقها فهل يلحق بالزوج أو لا؟

قال الشيخ: إذا طلق زوجته فأقرت بانقضاء عدتها ثم أتت بعد ذلك بولد دون أقصى مدة الحمل من وقت الطلاق فإن نسبة يلحق بالزوج و قال قوم: إذا أتت به لأكثر من ستة أشهر من وقت انقضاء العدة لم يلحقه و هو الأقوى عندى. (٢))
لا شك انه إن لم تقر بانقضاء العدة و جاءت بولد لستة أشهر فصاعداً يلحق به وقد نص به الشيخ أيضاً و قال: «إن أتت به لأقل من تسعة أشهر فإنه يلحقه سواء كان الطلاق رجعياً أو بائناً لأنّه يمكن أن يكون منه (٣)) و ليس المانع في المقام إلّا اعترافه بانقضاء العدة، ولو كان الولد من الزوج لم يتم عدتها.
نعم ذهب المحقق إلى خلاف ما اختاره الشيخ و قال: «و الأشبه الحاقه به

(١). المبسوط: ٥، كتاب العدة -٢٤٢ -٢٤٣.

(٢). المبسوط: ٥، ٢٤٧.

(٣). المبسوط: ٥، ٢٤٢.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٨٩

ما لم يتجاوز أقصى الحمل» (١)) لأنّها حينئذ على حكم الفراش السابق في لحق كل ما يحتمل كونه منه. ولذا لو لم تخبر بانقضاء العدة لم يكن اشكال في لحق الولد به.

و الاقرار بانقضاء العدة إنما يؤخذ به فيما يرجع عليها، لا في حق الغير أعني: الولد و الوالد فالحق الثابت للفراش مأخوذ به حتى يثبت خلافه.

بقي هنا أمراً:

١- هل مبدأ الاحتساب هو حين الطلاق، أو الطهر الذي لم ي الواقعها فيه؟

ان المحقق -تبعاً للشيخ- جعل المبدأ لاحتساب المدة، حين الطلاق، المقتصى لكون أقصى الحمل أكثر مما فرض انه أقصاه، لتقدم العلوق على الطلاق لأنّ المعتبر كونه في الفراش و هو متقدم على الطلاق الذي لا يصح إلّا في وقت متأخر عن الوطء بمقدار ما تنتقل من الطهر الذي اتاهها فيه إلى غيره، و ذلك يجب زيادة الأقصى بكثير. (٢))

و حمله صاحب الجوادر على التسامح أو ان حكم الفراش باق إلى حين الطلاق و يكفي فيه الاحتمال الذي لا يعلم به المطلق، على وجه لا ينافي صدق كونها في طهر لم ي الواقعها فيه، بزعمه. (٣))

٢- هل هناك فرق بين العدة البائنة و الرجعية أولاً؟

المسألة مبنية على بقاء الفراش في الاولى و عدمه و هل قوله (صلى الله عليه و آله و سلم): «الولد للفراش» يعم الباء في عدتها كالرجعيه أولاً.

(١). الجوادر: ٢٧٢، ٣٢.

(٢). المبسوط: ٢٤٢: ٥ في مسألة و إن ات بالولد.

(٣). الجوادر: ٢٧٢ / ٣٢.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٩٠

نعم على القول بعدم اللحوق مطلقاً كما عليه الشيخ الطوسي في صورة كون الطلاق بائناً لا يحكم بالولد بكونه من زنا لعدم حصول اليقين بسببه لاحتمال كون سببه، هو الوطء بالشبهة.

نعم لا يلحق بالزوج إذ جاءت به لأزيد من أقصى الحمل، ولكن الشيخ فصل بين كون الطلاق بائناً فلا يلحق. و رجعياً فيلحق قال: و إن أتت بولد لأكثر من تسعه أشهر من وقت الطلاق فإن كان بائناً لم يلحقه النسب لأنَّ الولد لا يبقى أكثر من تسعه أشهر، و لا يلحقه لأنها ليست بفراش و ينتفي عنه بغير لعان، و إن كان الطلاق رجعياً فهل يلحقه نسبه أم لا؟ قال قوم: لا يلحقه لأنها محرمة عليه كتحريم البائن و قال آخرون: يلحقه النسب، و هو الذي يتضمنه مذهبنا لأنَّ الرجعية في معنى الزوجة بدلالة أنَّ أحكام الزوجات ثابتة في حقها.

(١١)

الأمر العاشر: في عدة الوفاة

إشارة

اتفق الفقهاء على أنَّ الحرث المنكوحه بالعقد الصحيح الدائم إذا توفى عنها زوجها تعدد أربعة أشهر و عشرة و كفى في ذلك قوله سبحانه: (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُوْنَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَ بِأَنفُسِهِنَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغُنَ أَجَهْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ) (٢).

و أما قوله سبحانه: (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُوْنَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَ مِنْ مَعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) (٣) فهو إما راجع إلى أنَّ لهنَ حق

(١). المبسوط: ٢٤٢: ٥ في مسألة و إن ات بالولد.

(٢). البقرة: ٢٣٤ و ٢٤٠.

(٣). البقرة: ٢٣٤ و ٢٤٠.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٩١

السكنى و غيره في بيت الزوج إلى سنة و ليس للوارث منها عنه، بشهادة قوله: (غَيْرِ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَ مِنْ مَعْرُوفٍ).

قال الطبرسي: في تفسير الآية (وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ) أي فليوصوا وصيّة لهنَ و من رفع معناه «وصيّة من الله لأزواجهم أو عليهم وصيّة لهنَ» (متاعاً إلى الـحـولـ) يعني ما ينتفعون به حولـ من النفقة و الكسوة و السكنى. (غـيـرـ إـخـرـاجـ) أي لا يخرجـنـ من بـيـوـتـ الأـزـوـاجـ. (ـفـإـنـ خـرـجـنـ) بـأـنـفـسـهـنـ قبلـ الـحـولـ منـ غـيـرـ أـنـ يـخـرـجـهـنـ الـوـرـثـةـ ... (١) و هل التمتع مختص بالسكنى، أو يعم النفقة و الكسوة احتمالـانـ و

مقتضى اطلاق قوله (متاعاً إلى الحول) هو الثاني. و هناك احتمال آخر و حاصله ان الآية الاولى ناسخة للآية الثانية و يؤيده الامعان في لفظ «الحول» حيث أتى به معرفاً، و لم يقل «إلى حول» و هذا يدل على وجود «حول» معروف بين السامعين تذكره بعض الروايات.

روى العياشي: لما نزلت قوله (... يَتَبَصَّرَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ وَ عَشْرًا) جاءت النساء يخاصمن رسول الله و قلن لا نصبر فقال لهن رسول الله: كانت احداكن إذا مات زوجها أخذت بعرة فألقتها خلفها في دبرها، ثم قعدت فإذا كان مثل ذلك اليوم من الحول أخذتها ففتحتها ثم اكتحلت بها ثم تزوجت فوضع الله عنك ثمانية أشهر. («٢»)

و روى أيضاً عن أبي بصير مضرمة قال سأله عن قول الله (... وَصِيَّةٌ لِأَرْوَاحِهِمْ مَتَاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرٌ إِخْرَاجٍ) قال هي منسوبة قلت: و كيف كانت قال: كان الرجل إذا مات أنفق على امرأته من صلب المال حولاً ثم أخرجت

(١). المبسوط / ٥ / ٢٤٢.

(٢). تفسير العياشي: / ١ / ١٢١.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٩٢

بلا ميراث ثم نسختها آية الربع والثمن فالمرأة ينفق عليها من نصبيها. («١»)

و على ذلك فالآية نزلت في صدر الإسلام، و عملت بها ثم نسخت بأية التربص و غيرها من آيات المواريث. إذا عرفت ذلك فاعلم ان الكلام يقع في عدّة الحالات و العامل أخرى. و إليك الكلام في الأول.

عدّة الوفاة للحالات

اشارة

لا خلاف بين الأصحاب و غيرهم في أن عدّة الحال المتوفى عنها زوجها هي أربعة أشهر و عشرة و لا فرق بين الصغيرة و الكبيرة. نعم اختلف الروايات في موردين.

١- المتمتع بها

و هل مقدار عدتها هو أربعة أشهر و عشر أو أن مقدارها نصف الحرة و الحق أنه لا فرق بين الدائم و غيرها فالعدة في الجميع واحدة و عليها فتاوى الأصحاب و تدل عليه صحيحه عمر بن أذينة عن زراره قال سألت أبا جعفر (عليه السلام) ما عددة المتعة إذا مات عنها الذي تتمتع بها، قال: أربعة أشهر و عشرأ قال: يا زراره كل النكاح إذا مات الزوج فعلى المرأة حرّة كانت أو أمّة أو على أي وجه، كان النكاح منه متعة أو تزويجاً أو ملك يمين فالعدة أربعة أشهر و عشرة و عددة المطلقة ثلاثة أشهر، والأمة المطلقة عليها نصف ما على الحرّة، و كذلك المتعة عليها مثل ما على الأمة. («٢»)

و ذهب بعضهم إلى أن عدّة المتعة في الوفاة نصف الحرّة و استدلّ له بما رواه

(١). تفسير العياشي: ١:

(٢). الوسائل ج ١٥: الباب ٥٢ من أبواب العدد، الحديث ٢.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٩٣

على بن عبد الله بن على بن شعبة الحلبى عن أبيه عن رجل عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله عن رجل تزوج امرأة متعه ثم مات عنها ما عدتها؟ قال: خمسة و ستون يوماً. (١) و في السند مضافاً إلى الإرسال، على بن حسن الطاطرى و هو واقفى شديد العناد فى مذهب، صعب العصبية على من خالفه من الإمامية، و لعل المتمع بها كانت أمة و عدّة الوفاة على الأمة هو شهران و خمسة أيام. نعم يخالفه ما مرّ من صحيحه زراره.

و أمّا ما رواه على بن يقطين عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: عدّة المرأة إذا تمتع بها فمات عنها خمسة و أربعون يوماً. (٢) فهو لا يطابق القولين و حمله الشيخ على موت الزوج في العدّة بعد انقضاء الأجل، و يؤيده أنه قال: تمتّع بها فمات عنها زوجها، بلفظ «فـ» فكان الموت كان بعد تمام التمتع. (٣)

و على كل تقدير فالعدول عن اطلاق الآية و الصحيحه أمر مشكل.

ثم إن المرأة المعتدة تبين بغروب الشمس من اليوم العاشر لأنّه نهاية اليوم و هو مبني على أن المراد من العشر في الآية عشر ليال مع عشرة أيام، و ذلك لأنّه كلما أطلق اليوم يدخل فيه ليله، و كل ما أطلق الليل يدخل فيه يومه، إلّا إذا كان قرينة على الخروج كما كان في قوله سبحانه: (سَخَّرَهَا عَنِيهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَّ ثَمَائِيَّةَ أَيَّامٍ حُسُومًا) (٤) خلافاً للأوزاعي.

قال الشيخ في الخلاف: «عدّة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حائلًا أربعة أشهر و عشرة أيام بلا خلاف، و الاعتبار بالأيام دون الليلي عندنا، فإذا غربت الشمس من اليوم العاشر انقضت العدّة و به قال جميع الفقهاء إلّا الأوزاعي فإنه قال تنقضي عدّتها بظهور الفجر من اليوم العاشر - دليلنا - ما اعتبرناه مجمع على

(١). الوسائل ج ١٥: الباب ٥٢ من أبواب العدد، الحديث ٤ و ٣.

(٢). الوسائل ج ١٥: الباب ٥٢ من أبواب العدد، الحديث ٤ و ٣.

(٣). الحدائقي: ٢٥ / ١٩١.

(٤). الحقيقة: ٧.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٩٤

انقضاء عدتها به، و ما ذكره ليس عليه دليل و أيضاً فالليالي إذا أطلقت فإنّما يراد بها ليالي أيامها، فحمل الكلام على ذلك هو الواجب (١) لما عرفت من أنه كلما أطلق اليوم أو الليل يدخل الآخر في المحاسبة أيضاً.

ثم المراد من الشهر، هو الشهور الهلالية فلو مات و كان الباقى العشر فلا كسر بل تعتد بها و تضم إليها أربعة أشهر هلالية و إن كان الباقى أقل لم تعتد و تحسب أربعاً هلالية أيضاً و تكمل باقى العشر من الشهر السادس و إن كان الباقى أكثر ففيه الوجوه المذكورة في عدّة الفراق.

٢- غير المدخولة

لا فرق في وجوب العدّة للوفاة بين المدخولة و غيره و يدل عليه إطلاق الكتاب العزيز أولًا، و الروايات المعتبرة ثانيةً.

ففي صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) في الرجل تموت و تحته امرأة لم يدخل بها، قال لها نصف المهر و لها الميراث كاملاً و عليها العدّة كاملة (٢).

و في صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال قضى أمير المؤمنين في المتوفى عنها زوجها ولم يمسها قال: لا تنكح حتى تعتد أربعة أشهر و عشرة أيام المتوفى عنها زوجها (٣).
و قياس المقام بعدة الفراق قياس مع الفارق فان العدة في المقام للحزن والتفسع ولذلك حدث بالشهر والأيام، بخلاف عدة الفراق فإنها لأجل

- (١). الخلاف: ٣٦، المسألة ١٨، كتاب العدة.
- (٢). الوسائل، الباب ٣٥ من أبواب العدد، الحديث ١ و ٢.

تبزى، جعفر سبحانى، نظام الطلاق فى الشريعة الإسلامية الغراء، در يك جلد، مؤسسه امام صادق عليه السلام، قم - ايران، اول ١٤١٤ هـ ق نظام الطلاق فى الشريعة الإسلامية الغراء؛ ص: ٢٩٤
(٣). الوسائل، الباب ٣٥ من أبواب العدد، الحديث ١ و ٢.
نظام الطلاق فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٩٥
تحصيل العلم بطهارة الرحم عن الولد، وأجل ذلك حدث بالاقراء.
و أمّا موثق عبيد بن زراره قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل طلق امرأته من قبل أن يدخل بها أمّا عليها عدّة؟ قال: لا، قلت له: المتوفى عنها زوجها قبل أن يدخل بها أمّا عليها عدّة؟ قال: أمسك عن هذا. (١)
نعم روى الشيخ في التهذيب عن محمد بن عمر الساطبي، قال: سألت الرضا (عليه السلام) عن رجل تزوج امرأة فطلقها قبل أن يدخل بها، قال: لا عدّة عليها، و سأله، عن المتوفى عنها زوجها من قبل أن يدخل بها، قال: لا عدّة عليها سواء. (٢) ولكن ضعيف السند أوّلًا، متروك العمل ثانياً و مخالف لإطلاق الكتاب ثالثاً. و الظاهر أنها محمولة على التقيّة و في غير واحد من الروايات إشارة إليه. (٣)

الأمر الحادى عشر: في عدّة الحامل المتوفى عنها زوجها

اشارة

ولو كانت حاملاً اعتدّت بأبعد الأجلين من وضع الحمل و مضي أربعة أشهر و عشرة أيام و حينئذ فإن وضعت قبل استكمال أربعة أشهر و عشرة أيام، صبرت إلى انقضائها و كذا العكس. و هذا مما لا خلاف فيه بين الإمامية. و أمّا غيرهم، فقال الشيخ في الخلاف: عدّة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً بأبعد الأجلين من وضع الحمل أو الأربعة أشهر و عشرة أيام، و به قال على (عليه السلام) و ابن عباس، و قال جميع الفقهاء و أبو حنيفة و أصحابه و مالك و الشافعى و الأوزاعى

- (١). الوسائل ج ١٥: الباب ٣٥ من أبواب العدد، الحديث ٥ و ٤.
- (٢). الوسائل ج ١٥: الباب ٣٥ من أبواب العدد، الحديث ٥ و ٤.
- (٣). لاحظ الوسائل ج ١٥: الباب ٥٨ من أبواب المهرور، الحديث ١١.

نظام الطلاق فى الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٩٦
و الليث بن سعد: عدّتها وضع الحمل و هو المروى عن عمرو بن مسعود و أبي هريرة- دلينا- إجماع الفرقه، و أيضاً ان ما اعتبرناه

مجمع على انقضاء العدة به (١)

وقال السيد المرتضى: «و مما انفردت به الإمامية أن عدّة الحامل المتوفى عنها زوجها أبعد الأجلين، و تصوير هذه المسألة أن المرأة إذا كانت حاملاً فتوفى عنها زوجها و وضع حملها قبل أن تنقضى أربعة أشهر و عشرة أيام لم تنقض بذلك عدتها حتى تمضي أربعة أشهر و عشرة أيام، فإن هي مضت عنها أربعة أشهر و عشرة أيام و لم تضع حملها، لم يحكم لها بانقضاء العدة حتى تضع الحمل و هذه المسألة يخالف فيها الإمامية جميع الفقهاء في زماننا هذا لأنّ الفقهاء يحكون في كتبهم و مسائل خلافهم خلافاً قدماً فيها، وأنّ أمير المؤمنين (عليه السلام) و عبد الله بن عباس كانوا يذهبان إلى مثل ما تفتى به الإمامية الآن فيها، و الحجّة للإمامية الإجماع المتردد في هذا الكتاب». (٢)

وقال ابن قدامة: «أجمع أهل العلم في جميع الأعصار على أن المطلقة الحامل تنقضى عدتها بوضع حملها و كذلك كل مفارقة في الحياة، وأجمعوا أيضاً على أن المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً أجلاها وضع حملها إلا ابن عباس، و روى عن على من وجه منقطع أنها تعتد بأقصى الأجلين، و قاله أبو السنابل بن بعكك في حياة النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) فرد عليه النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) قوله، و قد روى عن ابن عباس أنه رجع إلى قول الجماعة لما بلغه حديث سبعة، و كره الحسن و الشعبي أن تنكح في دمها و يحكى عن حماد و إسحاق أن عدتها لا تنقضى حتى تطهر، و أبي سائر أهل العلم هذا القول، و قالوا: لو وضعت بعد ساعه من وفاة زوجها حل لها أن تتزوج و لكن لا يطؤها زوجها حتى تطهر من نفاسها و تغسل و ذلك لقول الله تعالى (وَأُولَاتُ

(١). الخلاف: ٥٧ / ٣، المسألة ١٩، كتاب العدة.

(٢). الانتصار: ١٤٩.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٩٧

الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعُنَ حَمْلَهُنَّ و روى عن أبي بن كعب قال: قلت للنبي (صلى الله عليه و آله و سلم): (وَأُولَاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعُنَ حَمْلَهُنَّ) للمطلقة ثلاثة أو للمتوفى عنها؟ قال: «هي للمطلقة ثلاثة و للمتوفى عنها» و قال ابن مسعود: من شاء باهله أو لاعنته إن الآية التي في سورة النساء القصري (وَأُولَاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعُنَ حَمْلَهُنَّ) نزلت بعد التي في سورة البقرة: (وَالَّذِينَ يُتَوْفَونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُوْنَ أَزْوَاجًا) يعني أن هذه الآية هي الأخيرة فتقديم على ما خالفها من عموم الآيات المتقدمة و يخص بها عمومها. (١)

أقول: إن بين الآيتين - من حيث المضمون - عموماً و خصوصاً من وجہ، فالآية الثانية مختصة بالمتوفى عنها زوجها، و عامة لشمولها الحال و الحامل، و الآية الأولى مختصة بالحامل، و عامة لشمولها المطلقة و المتوفى عنها زوجها، فيجتمعان في الحامل المتوفى عنها زوجها، فعلى الثانية يجب التبرص أربعة أشهر و عشرة، و على الأولى يكتفى وضع الحمل فتقديم أحد الدليلين على الآخر يحتاج إلى دليل.

بل يمكن أى يقال: إن الآية الأولى خاصة بالمطلقات و لا تعدوها سياق الآيات، قال سبحانه: (وَاللَّائِي يَئِسَنَ مِنَ الْمُحِيطِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبَتْمُ فَعَدْتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضُنْ وَأُولَاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعُنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقَنِ اللَّهُ يَجْعَلُ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسِيرًا). (٢)

مضافاً إلى قوله سبحانه: (وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَأَتُوْهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأَنْتُرُوا يَنِسَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسِرُوهُنَّ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى). (٣)

فإن قلت: إن لازم ما ذكرنا من اختصاص آية الحمل بالمطلقة، هو خروجها

(١). المغني: ١١٠ / ٩، كتاب العدة.

(٢). الطلاق: ٤ و ٦.

(٣). الطلاق: ٤ و ٦.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٩٨

عن العدة بمضي المدة وإن لم تضع، فما هو الوجه في الاعتداد بأبعد الأجلين؟

قلت: الوجه تضافر الروايات من أئمة أهل البيت (عليهم السلام)، ففي صحيحه الحلباني عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال في الحامل المتوفى عنها زوجها: تنقضى عدتها آخر الأجلين. (١)

وفي موثقة سماعه، قال: قال: المتوفى عنها زوجها الحامل أجلها آخر الأجلين، إن كانت حبلى فتمت لها أربعة أشهر و عشر و لم تضع فان عدتها إلى أن تضع، وإن كانت تضع حملها قبل أن يتم لها أربعة أشهر و عشر تعتد بعد ما تضع تمام أربعة أشهر و عشر و ذلك أبعد الأجلين. (٢)

أضف إلى ذلك ما ذكره في المسالك: من أنه لو عمل بطلاق آية الوفاة لاقتضى خروجها عن العدة بمضيها، وإن لم تضع فيلزم أن تكون عدة الوفاة أضعف من عدة الطلاق والأمر بالعكس كما يظهر من زيادة عدتها و من شدة أمرها و كثرة لوازمهما، فتكون مراعاة الوضع على تقدير تأخره عن أربعة أشهر و عشر، أولى منه في الطلاق الثابت بالإجماع.

لزوم الحداد على الزوجة

يلزم المتوفى عنها زوجها الحداد بلا خلاف، قال الشيخ في الخلاف: «المتوفى عنها زوجها عليها الحداد طول العدة، و به قال جميع الفقهاء و أهل العلم إلّا الشعبي و الحسن البصري فإنهم قالا: لا يلزمها الحداد في جميع العدة، وإنما يلزمها العدة - دلينا - إجماع الفرقه و طريقة الاحتياط، و روى عن على (عليه السلام) أنه قال: لا يحل لامرأة تؤمن بالله و اليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلّا على

(١). الوسائل ج ١٥: الباب ٣١ من أبواب العدد، الحديث ١ و ٢، و لاحظ روايات الباب.

(٢). الوسائل ج ١٥: الباب ٣١ من أبواب العدد، الحديث ١ و ٢، و لاحظ روايات الباب.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٢٩٩

الزوج أربعة أشهر و عشرًا. (١)

و الأصل في ذلك النصوص المتضارفة:

و هي صحيحه ابن أبي عفور، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله عن المتوفى عنها زوجها، قال: لا تكتحل لزينة و لا تطيب و لا تلبس ثوباً مصبوغاً و لا تبكي عن بيتها و تنقضى الحقوق و تمشط بغسلة و تحج و إن كان في عدتها. (٢)

و صحيح أبي العباس قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): المتوفى عنها زوجها؟ قال: لا تكتحل لزينة و لا تطيب و لا تلبس ثوباً مصبوغاً و لا تخرج نهاراً و لا تبكي عن بيتها، قلت: أرأيت إن أرادت أن تخرج إلى حق كيف تصنع؟ قال: تخرج بعد نصف الليل و ترجع عشاء. (٣)

إلى غير ذلك من الروايات المرويّة في الباب من أنّ عليها أن تحدّ على زوجها، ففي رواية زراره: «فعدّتها من يوم يأتيها الخبر أربعة أشهر و عشرًا لأنّ عليها أن تحد عليه في الموت أربعة أشهر و عشرًا. (٤)

الأمر الثاني عشر: في حكم المفقود عنها زوجها

هذه المسألة من المسائل التي يكثر بها الابتلاء وقد كان بعض مشايخنا العظام -أعلى الله مقامهم- يتورع عن الافتاء فيها. ولكن لا محيسن عن الفقيه الذي يفرغ إليه الناس من الافتاء و حلّ المعضلة. فنقول:

(١). الخلاف: ٥٩ / ٣، المسألة ٢٦، كتاب العدة.

(٢). الوسائل ج ١٥: الباب ٢٩ من أبواب العدد، الحديث ٢ و ٣ و ١.

(٣). الوسائل ج ١٥: الباب ٢٩ من أبواب العدد، الحديث ٢ و ٣ و ١.

(٤). الوسائل ج ١٥: الباب ٢٩ من أبواب العدد، الحديث ٢ و ٣ و ١.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٠٠

لا خلاف في أنَّ الغائب إن علمت حياته فهو كالحاضر، وإن علم موته اعتدت منه و جاز تزويجهما، إنما الإشكال فيما لو انقطع خبره ولم يثبت موته ولا حياته فإنَّ الذي تقتضيه الأصول، هو وجوب الصبر استصحاباً لحياته إلى أن يثبت موته شرعاً، لكن وردت الأخبار عنهم (عليهم السلام) بخلاف ذلك وأنَّ لها مخلصاً، خلافاً لبعض العامة القائل بلزوم بقائها حتى يأتي خبر موته أو طلاقه إليها.

قال الشيخ في الخلاف: قال [الشافعى] في الجديد إنها تكون على الزوجية أبداً لا تحل للزواج إلى أن يتيقن وفاته، وهو أصح القولين لدى [الشافعى] و روى ذلك عن على (عليه السلام)، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وأهل الكوفة بأسرهم: ابن أبي ليلى و ابن شبرمة و الثورى و غيرهم.

و أمِّي الشيعة فقد قال الشيخ في الخلاف: أمرأ المفقود الذي لا يُعرف خبره ولا يعلم أحياناً هو أم ميت تصرُّب أربع سنين ثم ترفع خبرها إلى السلطان لينفذ من يتعرف خبر زوجها في الآفاق فإن عرف له خبراً لم يكن لها طريق إلى التزويج، وإن لم يعرف له خبراً أمر وليه أن ينفق عليها فلا طريق لها إلى التزويج، وإن لم يكن له ولد، أمرها أن تعتد عدَّة المتوفى عنها زوجها فإذا اعتدت ذلك حلَّت للزواج، وللشافعى فيه قولان: قال في القديم: تصرُّب أربع سنين ثم ترفع أمرها إلى الحاكم حتى يفرق بينهما ثم تعتد للوفاة و تحل للزواج، و روى ذلك عن عمر و ابن عباس و مالك و أحمد و إسحاق. (١)

هذا هو إجمال المسألة، غير أنَّ الوقوف على الشروط الالزمة و تمييزها عن غيرها يتوقف على البحث عن عدَّة أمور و بذلك تعرف أقوال أصحابنا في شروط الموضوع، و المهم عبارة عن الأمور التالية:

(١). الخلاف: ٦٠ / ٣، المسألة ٣٣، كتاب العدة.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٠١

١- هل يشترط الطلاق بعد مدة الترخيص أو يكفي رفع الأمر إلى الحاكم من غير حاجة إلى الطلاق.

٢- العدة في المقام، عدَّة طلاق أو عدَّة وفاة.

٣- هل اللازم رفع أمرها إلى الحاكم ليضرب الأجل و يفحص عن الزوج في الأطراف، أو يكفي مضي أربع سنين قبل الرجوع إلى الحاكم.

٤- هل المبدأ الأربع سنين، هو حين الفقد أو حين رفع الأمر إلى الحاكم زمان فقد خبره أو حين ضرب الحاكم الأجل.

و هناك أمور ليست بهذه الدرجة من الأهمية. فيبحث عن الجميع ليتبَّع الحق بأجل مظاهره. فنقول:

الأول: إذا طلب أربع سنين و لم يعرف له خبر فهل يكفي أمر الحاكم لها بالاعتداد، عدَّة الوفاة أم لا بد من الطلاق أولاً من الولي أو الحاكم مع عدمه. و على الثاني فهل العدة عدَّة الوفاة أو عدَّة الطلاق؟ أقوال أربعة:

١- يكفي أمر الحاكم لها بالاعتداد عدَّة الوفاة. و يظهر هذا من المفيد و الطوسي و ابن البراج و الحلبي و المحقق و غيرهم- قدس-

سرّهم - وإليك عباراتهم.

قال المفید: «و إن لم تعلم له خبر اعتدت عدّة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر و عشرة أيام». («١»)
وقال الشيخ في النهاية: «و إن لم يعرف له خبر بعد أربع سنين، من يوم

(١). المقنعة: ٨٣، كتاب الطلاق.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٠٢

رفعت أمرها إلى الإمام، اعتدت من الزوج عدّة المتوفى عنها زوجها». («١»)

وقال ابن إدريس: «إإن لم يعرف له خبره حتى انقضت أربع سنين من يوم رفعت أمرها إلى الإمام أمرها الإمام بالاعتداد عنه أربعة أشهر و عشرة أيام عدّة المتوفى». («٢»)

وقال ابن البراج: «و إن لم يكن له ولی فرق الحاكم بينهما فاعتدت عدّة الوفاة». («٣»)

وقال المحقق في الشرائع: «و إن لم يعرف خبره، أمرها بالاعتداد عدّة الوفاة». («٤»)

٢- يلزم الطلاق من الولی أو الحاكم مع عدمه و العدة عدّة الوفاة، قال به الصدوقي في المقنع و ابن حمزة في الوسيلة.

قال الصدوقي: «أجبره الوالى على أن يطلقها تطليقة في استقبال العدة و هي ظاهرة، فيصير طلاق الولی طلاق الزوج، و إن لم يكن لها ولی طلقها السلطان، ... و عدّتها أربعة أشهر و عشرة أيام». («٥»)

و قال ابن حمزة: «و إن لم يجد له خبراً بموته، و لا حياء، أمر الحاكم بعد انقضاء أربع سنين ولی الغائب بتطليقها، فإن لم يكن له ولی طلقها الحاكم، فإذا طلقها اعتدت عنه عدّة الوفاة». («٦»)

٣- لا بد من الطلاق من أحدهما و العدة عدّة الطلاق و إليه جنح الشهيد في مسائلكه و سبطه في مداركه. («٧»)

٤- قول ابن الجنيد، إن طلقه الولی، فالعدّة عدّة الطلاق، و إن لم يطلق، أمرها (بدون طلاق) ولی المسلمين أن تعتمد عدّة الوفاة. و حکاه العلامة في المختلف

(١). النهاية: ٥٣٨.

(٢). السرائر: ٣٤٠، كتاب الطلاق.

(٣). المهدب: ٣٣٨ / ٢.

(٤). الشرائع: ٣٩ / ٣، كتاب الطلاق.

(٥). المقنع: ١١٩، كتاب الطلاق.

(٦). الوسيلة: ٣٢٤.

(٧). لاحظ المسالك: ٥٠ / ٢.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٠٣

قال: «أمره السلطان بأن يطلق فإن طلقها، وقع طلاقه موقع طلاق زوجها و إن لم يطلق أمرها ولی المسلمين أن تعتمد فإذا خرجت من العدة حلّت للازواج». («١»)

فإن ظاهر قوله: «وقع طلاقه موقع طلاق زوجها» أن العدة عدّة الطلاق، كما أن المتبادر من الثاني عدّة الوفاة إذ المفروض أنها تعتمد بلا طلاق من الولى فكيف تكون العدة، عدّة الطلاق مع عدمه، فتعين أن تكون عدّة الوفاة.

و إليك تحليل الأقوال:

أما القول الأول: فتدل عليه موثقة سماعه قال: سأله عن المفقود؟ فقال: إن علمت أنه في أرض فهي متطرفة له أبداً حتى يأتيها موته أو يأتيها طلاق، وإن لم تعلم أين هو من الأرض ولم يأتها منه كتاب ولا خبر فإنها تأتي الإمام (عليه السلام) فيأمرها أن تنتظر أربع سنين فيطلب في الأرض، فإن لم يوجد له خبر حتى يمضى الأربع سنين أمرها أن تعتد أربعة أشهر وعشراً ثم تحل للازواج فإن قدم زوجها بعد ما تنقضى عدتها فليس له عليها رجعة، وإن قدم وهى في عدتها أربعة أشهر وعشراً فهو أملك برجعتها. (٢)

وأما القول الثاني: فهو مركب من أمرين:

١- طلاق الوالى أو الوالى إن لم يطلق الوالى، وتدل عليه رواية أبي الصباح الكنانى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) فى امرأة غاب عنها زوجها أربع سنين ولم ينفق عليها ولم تدر أى هو أم ميت، أى يجبر وليه على أن يطلقها؟ قال: نعم، وإن لم يكن له ولى طلقها السلطان، قلت: فإن قال الوالى: أنا أنفق عليها؟ قال: فلا يجبر على طلاقها، قال: قلت: أرأيت إن قالت: أنا أريد مثل ما تزيد النساء ولا أصبر

(١). المختلف: ٤١، كتاب الطلاق.

(٢). الوسائل ج ١٤: الباب ٤٤ من أبواب ما يحرم بالمحاورة، الحديث ٢.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٠٤
ولا أقعد كما أنا؟ قال: ليس لها ذلك ولا كرامة إذا أنفق عليها». (١) وغيرها من روایات الباب.

٢- من كون العدة عدة الوفاة، ويدل عليها مرسلة الفقيه: «أنه إن لم يكن للزوج ولئن طلقها الوالى ويشهد شاهدين عدلين، فيكون طلاق الوالى طلاق الزوج وتعتد أربعة أشهر وعشراً ثم تزوج إن شاءت». (٢)

وأما القول الثالث: فقد مزدلي لزوم الطلاق، وأما كون العدة هو عدة الطلاق فهو وإن لم يصرح به في الروايات لكنه هو المبادر، كرواية بريد بن معاویة (٣) وصحیحه الحلبی (٤) وأما رواية سماعه الدالله على عدة الوفاة فمضمرة ضعيفة السند.

وأما القول الرابع: فيعلم وجده من التأمل فيه، لأنه إذا كان وظيفة الوالى الطلاق، تكون العدة عدته، وإذا لم يطلق ووصلت النوبة إلى الوالى، وأمر بالاعتداد بلا طلاق، تكون العدة عدة الوفاة بتزويجه منزلة الموت وإلا فلا وجه للاعتداد بلا طلاق كما هو المفروض. هذا وبما أن أكثر روایات الباب دالة على لزوم الطلاق من الوالى أو الوالى، لم يكن بد من تقديمها على موثقة سماعه الظاهرة في عدم لزومه وكفاية الأمر بالاعتداد من الوالى.

ويمكن الجمع بين الروايات بالأخذ بالتصريح وترك غيره ويحصل ذلك برعایة أمرين:

١- إن روایات الباب صريح في لزوم الطلاق، فيؤخذ بها، ويترك ظهور ما

(١). الوسائل ج ١٥: الباب ٢٣ من أبواب أقسام الطلاق، الحديث، ٥.

(٢). الوسائل ج ١٥: الباب ٢٣ من أبواب أقسام الطلاق، الحديث، ٢.

(٣). لاحظ الوسائل ج ١٥: الباب ٢٣ من أبواب أقسام الطلاق الحديث ١ و ٤.

(٤). لاحظ الوسائل ج ١٥: الباب ٢٣ من أبواب أقسام الطلاق الحديث ١ و ٤.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٠٥

هو ظاهر في خلافه من عدم لزومه. كموثقة سماعه إذ ليس فيها عن الطلاق أثر، لو لا قوله في آخرها من قوله: « فهو أملك برجعتها» المشعر بلزم الطلاق حتى يصدق الرجعة.

٢- إن روایات الباب، ظاهرة في أن عدتها عدة الطلاق لكن صريح مضمرة سماعه على أنها عدة الوفاة فيؤخذ بالتصريح ويترك

الظاهر، مضافاً إلى أنه ورد في مرسلة الفقيه الجمع بين الطلاق و عدّة الوفاة. و كون الموثقة مضمورة لا يضر لأن جميع مروياته كذلك مضمورة.

و ما ذكرنا، خيرة السيد الاصفهانى في الوسيلة والاستاذ الأكبر في تحريره. ولكن الأحوط الجمع بين العدّتين و رعاية أبعد الأجلين، لقيام الاحتمال بأنّ وظيفتها التربص ثلاثة قروء، كما أنّ المحتمل أنّ وظيفتها تربص أربعة أشهر و عشرة، و ذلك فيما إذا كانت ذات القراء و كانت تحيسن في كل شهرين أو أقل من ثلاثة مرة واحدة و لا تخرج من العدة بمرور أربعة أشهر و عشرة.

والحق أن يقال: إنّ ما ذكر من الجمع ليس جمعاً عرفيّاً، وإنّما هو أخذ بالقدر المتيقن من الروايات و المتعارف عندهم في أمثال المقام، فأنّ الظاهر أنّ الإمام في كل واحدة من هذه الروايات في مقام بيان ما هو تمام الموضوع لتخلص المرأة عن الحرج و الحياة القلقة، وعلى هذا، فهل يصح أن يترك ذكر الطلاق في بعضها مع ركيته، أو يترك ذكر عدّة الوفاة مع إرادتها، فالروايات حسب الفهم العرفي متعارضة، و إنّما صرنا إلى ما ذكرنا لأجل الأخذ بالقدر المتيقن و لأجل ذلك يقول السيد الأصفهانى «و في اعتبار بعض ما ذكر تأمل و نظر، إلا أنّ اعتبار الجميع هو الأحوط».

الثاني: هل المبدأ لأربع سنين، هو حين فقد أو حين رفع أمرها إلى الحاكم. و هو متفرع على أمر آخر، و هو أنه هل يكفي في الاعتداد، مرور أربع سنين من حين

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٠٦

الفقد، أو لا يكفي إلا إذا رفعت أمرها إلى الحاكم فضرب لها الأجل حتى قال العلامة في القواعد: «لو لم ترفع خبرها إلى الحاكم فلا عدّة حتى يضرب لها المدّة ثم تعتدّ و لو صبرت مائة سنة، و ابتداء المدّة من رفع القضية إلى الحاكم و ثبوت الحال عنده لا من وقت انقطاع الخبر». (١)

ظاهر عبارات الأصحاب هو الثاني، و بما أنه الأوفق للاحياط اكتفى به السيد الاصفهانى في وسليته والاستاذ قدس سرهما- في تحريره، و يدلّ عليه صحيحه بريد بن معاویة قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المفقود كيف تصنع أمراته؟ فقال: ما سكت عنه و صبرت فخل عنها، و إن هى رفعت أمرها إلى الوالى أجلها أربع سنين ثم يكتب إلى الصقع الذى فقد فيه فليسأل عنه فإن خبر عنه بحياة صبرت و إن لم يخبر عنه بحياة حتى تمضي الأربع سنين دعا ولئ الزوج المفقود (٢) و مثله موثقة سماعة كما عرفت. و ربما يستظهر من صحيحه الحلبي (٣) خلافه و أنه يكفى مرور أربع سنين بلا تأجيل من الحاكم حيث قال: «المفقود إذا مضى له أربع سنين فإذا مضى بعث الوالى»- و مع ذلك- فهو ليس بصريح و لعل المرأة رفعت أمرها من قبل فأجل لها أربع سنين ثم جاءت إليها بقرينة قوله «إذا مضى بعث الوالى» و لعله يعرب عن اطلاع الوالى على الأمر من أول الأمر، و عندئذ تنطبق مع صحيحه «بريد».

اللهم إلا أن يحمل على ثبوت المضى بشهادة العدولين بعد رفع الأمر إليه.

و أمّا صحيحة الكناني فليست بصدق بيان تلك الجهة حتى يؤخذ بإطلاقها و إنّما هي بصدق بيان جواز إجبار الولى على الطلاق و عدمه، بقرينة أنها خالية عن قيد الفحص من المدّة المزبورة أيضاً.

(١). ايضاح القواعد: ٣٥٣ - ٣٥٤.

(٢). الوسائل ج ١٥: الباب ٢٣ من أبواب أقسام الطلاق الحديث ١ و ٤.

(٣). الوسائل ج ١٥: الباب ٢٣ من أبواب أقسام الطلاق الحديث ١ و ٤.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٠٧

و على هذا فالأحوط لو لم يكن الأقوى، كون المبدأ، الأجل الذي يؤجلها الوالى، لا مبدأ فقد خلافاً لصاحب الحدائق حيث حكم لأجل إطلاق روایتی الحلبي و الكناني، من أنها إذا رفعت أمرها إلى الحاكم بعد الأربع سنين، من حين فقد يكفي ذلك إلا أنه

يتحقق عنه فيجري عليه الحكم، وإن رفعت أمرها في أثناءها فإنه يجب عليها الترخيص حتى يتم الأربع و تضم إليها المدة الباقية ثم يجري الحكم.

الثالث: لو تعذر رفع الأمر إلى الحاكم أو أمكن رفعه إليه ولكن تعذر الفحص فهل يجب عليها الصبر إلى أن يظهر حاله بوجه من الوجوه أو لا؟ اختار الأول، ابن إدريس في السرائر والشهيد في المسالك. قال في السرائر: إنها في زمن الغيبة مبتلاة و عليها الصبر إلى أن تعرف موته أو طلاقه، على ما وردت به الأخبار عن الأنمة الأطهار (عليهم السلام) (١) و علل في المسالك بأصله بقاء الزوجية». (٢)

ويظهر من السيد الخوانساري في جامعه قال: «ولم يظهر من الأدلة لزوم تخلص المرأة في كل زمان» (٣) و يظهر من الكاشاني في وافيه و البحرياني في حدائقه.

قال البحرياني: إن القول الأول مبني على ظاهر ما اتفقت عليه كلمتهم من توقف الطلاق أو الاعتداد على رفع الأمر إلى الحاكم، حيث قال العلامة في القواعد من «أنه لو مضت مائة سنة ولم ترفع أمرها إلى الحاكم فلا طلاق ولا عدّة»، و ابتداء المدة من رفع القصة إلى الحاكم و ثبوت الحال عنده لا من وقت انقطاع الخبر.

ثم قال لا ظهور فيها على توقف الطلاق على رفع الأمر إلى الحاكم وأن مبدأ الأربع التي يجب عليها الترخيص فيها من مبدأ الرفع و أن الفحص إنما هو من الحاكم، بل الذي يظهر منها إنما هو وجوب الترخيص أربع سنين رفعت أمرها إلى

(١). السرائر: ٣٤٠، كتاب الطلاق.

(٢). المسالك: ٥٠ / ٢.

(٣). جامع المدارك: ٥٦٣ / ٤.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٠٨

الحاكم قبل الأربع أم لا، وإن مبدأ الأربع من حين فقد- إلى أن قال: «مع فقده أو قصور يده فإنه لا ينتفي الحكم المذكور بل يجب على عدول المؤمنين القائمين مقامه في توقيع بعض الأمور الحسينية، القيام بذلك، و تخرج الآيات و الروايات الدالة على نفي الضرر و الحرج و الضيق شاهداً في هذا الدين على ذلك». (١)

وقال السيد الاصفهاني: إذا لم يكن الوصول إلى الحاكم فإن كان للحاكم وكيل و مأذون في التصدي للأمور الحسينية، فلا يبعد قيامه مقامه في هذا الأمر و مع عدمه فالظاهر قيام عدول المؤمنين مقامه.

وعليه سيدنا الأستاذ (قدس سره) في التحرير إلى أنه استشكل في قيام عدول المؤمنين مقامه.

يلاحظ على ما ذكره في حدائق

أولاً: أنه خلط بين المسألتين، أعني كون مبدأ الأربع، فقد الزوج أو رفع الأمر إلى الحاكم، وبين لزوم مدخلية الحكم في ذلك فيمكن التفكير. و اختيار أن المبدأ الأربع سنين، هو فقد الزوج، ولكن لا ينفذ الحكم إلا بالمراجعة إلى الحاكم و إصداره الحكم بالطلاق و الاعتداد.

و ثانياً: أن القول بقيام عدول المؤمنين بالأمر، فرع القول أنه من وظيفة الحاكم فأنهم لا يقومون إلا بما لو كان الحاكم موجوداً أو مبوسط اليدي لما وصلت النوبة إليهم، فلو قلنا: إنه ليس من شأنه، لما ثبت لهم الولاية أبداً.

و ثالثاً: أن طبيعة القضية أعني خطورة الأمر تعطي لزوم تدخل الحاكم في حل العقدة.

هذا وأمّا صحة تدخل المؤمنين في حّلها، فهو أن العلم الخارجي حاصل

(١). الحدائق: ٤٨٦ / ٢٥

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٠٩

بأن الشرع لا يرضي ببقاء الزوجة الشابة في الضيق والحرج لأنّه لا ينطبق مع الشريعة السمحاء السهلة، التي بها بعث النبي الأكرم (صلى الله عليه و آله و سلم) كما لا يجتمع مع قوله سبحانه: (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) ((١)) فعندئذ، يكون تخلصها معلوماً، فهو كان الحاكم موجوداً أو تصل اليه، يقوم به حسب النصوص وإلّا يقوم نوابه ومن وُكلَت إلَيْهِم الأمور الحسينية وإلّا فعدول المؤمنين لأجل حصول العلم بأنّه مطلوب للشارع بلا قيد ولا شرط، اللهم إلّا إذا لم يحصل مثل ذاك العلم.

والعجب من السيد الخوانساري: حيث فسر الإمام والسلطان والوالى في الروايات بالنواب الخاصة، وأضاف أنه لم يظهر من الأدلة لزوم تخلص المرأة في كل زمان حتى يقال القدر المتيقن مداخلة الحاكم ثم عدول المؤمنين ثم غير العدول. ((٢)) وعلى هذا يجب أن تبقى المعضلة في حال الغيبة على حالها.

يلاحظ عليه: أن الكلمات الثلاث، رمز القوّة والقدرة، سواء أ كانت شرعية كالحاكم الشرعي، أم غيره كحكام الجبور غير أن التوسل بهم لما كان مع وجود الحاكم الشرعي منه، ممنوعاً، يجب الرجوع إليه دونهم، اللهم إلّا إذا توقف التخلص على الرجوع إليهم فيكتفى عندئذ إذن الحاكم الشرعي و انتباط عملهم على رأيه. والله العالم.

الرابع: لا فرق في المفقود بين من اتفق فقده في جوف البلد أو في السفر و من فقد في القتال، أو عند ما انكسرت السفينة و لم يعلم حاله. و ذلك لعموم النص و شموله لجميع ذلك.

لأن أكثر النصوص يشمل المفقود، و بعضها كصحيحه الكنانى تعبر عن

(١). الحج: ٧٨

(٢). جامع المدارك: ٥٦٧ / ٤

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣١٠

الموضوع بالغائب و بما شاملن لجميع الأقسام، خلافاً لصاحب الحدائق حيث قال: «إن مورد الأخبار السفر، و إن فقد حصل فيه فيرسل إلى الفحص عنه في تلك الجهة أو الجهات» و هذا لا يصدق على من فقد في جوف البلد أو فقد لانكسار السفينة ((١)). و حاصل ما أفاده، أن مورد الأخبار يشتمل على قيدين: فقد في السفر، و إمكان المراسلة و الفحص، و المفقود في جوف البلد فاقد للشرط الأول، و من كسرت سفيته. أو هجم عليه قطاع الطريق فقتلوا من قتلوا، و نهبوا ما نهبوا، فاقد للشرط الثاني، فإلى من يرسل و من يسأل؟!

يلاحظ عليه: أن موضوع الحكم في الروايات هو المفقود و الغائب، و بما صادقان على الجميع، و أما السفر فهو جهة تعليلية للفقد و الغيبة لا تقييدية، فلا وجه لدخله في الحكم، و أما القيد الثاني أعني الفحص عن المغروف في السواحل القريبة بموضع الغرق و البلاد المتصلة بمحل قطاع الطريق فيمكن. و ما يدعى من دلالة القرآن المفيدة للعلم بموته في بعض الموارد ككسر السفينة و هجوم القطاع لا مضایفه فيها، فلو دلت على وجه أفاد العلم فلا فرق بين جميع أقسام المسألة حتى الغائب في السفر إذ لا شيء وراء العلم «ولا قرية بعد عبادان».

و الحاصل، لو حصل العلم بموت الغائب، يعمل به، من غير فرق بين الغائب في السفر و المفقود في المفاوز في شدة الحر و البرد، و المعارض العظيمة و إلّا فالظاهر عدم الاكتفاء بالظنون و الحدسات، و لزوم الصبر أربع سنين و الفحص، إلى أن يحكم الحاكم.

الخامس: ذهب صاحب المسالك إلى أن الحكم مختص بالزوجة فلا يتعدى

(١). الحدائق: ٤٩٠ / ٢٥

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣١١

إلى ميراثه وقوفًا فيما خالف الأصل على مورده، فيتوقف ميراثه إلى أن يمضى مدة لا يعيش مثله إليها عادة، و اختياره في الجوائز قائلًا بأن الإلحاد لا دليل عليه إلا القياس.

لا شك أنّ مقتضى استصحاب الحياة، حرمة تقسيم أمواله، كما أنّ مقتضى استصحاب بقاء الزوجية هو حرمة نكاحها، خرج الثاني بالدليل و بقى الأول بحاله.

و الاستدلال بأن الفروج مبنية على الاحتياط فإذا خولف الأصل فيها، فغيرها أولى بالمخالفه: غير سديد لأن المخالفه لأجل دفعضرر الحاصل بالمرأة بالصبر على العنت دون غيره من الميراث - و مع ذلك - فلننظر فيه مجال.

أولاً: أن الروايات والفتاوي متفقة على أنه لو كان للغائب مال يمكن الإنفاق منه عليها لا يصح لها رفع الشكوى حتى يخربها الحاكم بين الطلاق والبقاء، فكيف يجوز طلاقها مع وجود ميراث للزوج اللهم إذا فرضت المسألة، في المال الذي لا يمكن الإنفاق منه عليها. و ثانياً: أن الموثقين حاكمان على خلافه، أعني موثقة سماعة و إسحاق بن عمار، روى الأول عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: المفقود يحبس ماله على الورثة قدر ما يطلب في الأرض أربع سنين، فإن لم يقدر عليه قسم ماله بين الورثة، فإن كان له ولد حبس المال و أنفق على ولده تلك الأربع سنين». (١)

و روى الثاني، قال: قال لـ أبو الحسن (عليه السلام): المفقود يتربص بمالي أربع سنين ثم يقسم. (٢) و قد عمل القوم بروايتهمما في غير المقام. فلا وجه لطرحهما في

(١). الوسائل ج ١٧: الباب ٦ من أبواب ميراث الختنى، الحديث ٩.

(٢). الوسائل ج ١٧: الباب ٦ من أبواب ميراث الختنى، الحديث ٥، وبهذا المضمون الحديث ٩ من هذا الباب.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣١٢

المقام و ليست في المسألة شهرة مسقطة لهم عن الحجية.

ال السادس: اتفق النص و الفتوى على أن الخيار بين الصبر و رفع الشكوى إلى الحاكم ليخلصها إنما هو فيما إذا لا يعرف خبره، ولا يكون هنا من ينفق عليها. و إلا فلو عرف خبره، أو كان هنا من ينفق عليها من مال الزوج أولاً، أو من الولي إن لم يكن له مال فلا خيار لها، بل يتعين عليها الصبر.

و يدل على ذلك لفيف من الروايات:

صحىحة بريد بن معاوية قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المفقود كيف تصنع أمراته؟ فقال: ... فإن خبر عنه بحياة صبرت و إن لم يخبر عنه بحياة حتى تمضي الأربع سنين دعا ولّي الزوج المفقود فقيل له: هل للمفقود مال؟ فإن كان للمفقود مال أنفق عليها حتى يعلم حياته من موته، و إن لم يكن له مال قيل للولي: أنفق عليها، فإن فعل فلا سبيل لها إلى أن تتزوج ما أنفق عليها، و إن أبي أن ينفق عليها أجراه الوالى على أن يطلق». (١)

وبذلك يقيد إطلاق موثقة سماعة و مرسلة الفقيه حيث قال في الأولى: «إن لم يوجد له خبر حتى يمضى الأربع سنين أمرها أن تعتد أربعه أشهر و عشرًا ثم تحل للأزواج». (٢)

و كما أن الرواية تقييد ما لم يرد فيه لزوم الإنفاق و صبرها عنده، كذلك يقييد بها، ما لم يرد فيه الترتيب بتقديم الإنفاق من مال الزوج على مال الولي كرواية الحلبي (٣) و أبي الصلاح الكنانى. (٤)

- (١). الوسائل ج ١٥: الباب ٢٣ من أبواب أقسام الطلاق، الحديث ١.
 - (٢). الوسائل ج ١٤: الباب ٤٤ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، الحديث ٢.
 - (٣). الوسائل ج ١٥: الباب ٢٣ من أبواب أقسام الطلاق، الحديث ٤ و ٥.
 - (٤). الوسائل ج ١٥: الباب ٢٣ من أبواب أقسام الطلاق، الحديث ٤ و ٥.

٣١٣ نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص:

ثم هل الولى مخير بين الإنفاق، و اختيار الطلاق، فلو ترك الإنفاق، و اختيار الطلاق، فلا عقاب عليه كما هو الحال فى الواجبات التخيرية، أو أن المتعين عليه، هو الإنفاق أولًا، فإن أبى أن ينفق عليها، يجب عليه الطلاق؟ وجهان و المتأذى من صحيحة بريد هو الثاني و هو أشبه بايجاب أمرين على وجه الترتيب.

وقد تعرضت الروايات لبعض ما ربما يخلج في الذهن، وهو أن الحاجة لا تنحصر في الأكل واللبس حتى تصر على الانفاق، بل الحاجة الغريزية أولى بالرعاية، ولكن الإمام أجاب عنه بما في صحيحه الحلبي: «قال: قلت: فإنها تقول: فإنّي أُريد ما تريده النساء؟ قال: ليس ذاك لها ولا كرامه». («١»)

و في صحيحه الكنانى: (قال: قلت: أرأيت إن قالت: أنا أُريد مثل ما تريده النساء ولا أصبر ولا أقعد كما أنا، قال: ليس لها ذلك ولا كرامه إذا أنفق عليها). ((٢))

هذا لا بدّ من حمل الصحيحتين على ما إذا لم يكن الصبر عليهما أمراً شاقاً لا يتحمل عادة، إذ أيّ فرق بين الغسل والوضوء المحرجين وبقاء امرأة شابة بلا زوج بل ربما يكون الصبر في الثاني أشدّ بمراتب من الحرج بالتوسّط أو الغسل بالماء البارد، أو في البرد القارص. وربما يقال بأنّ الحكم في مورد المفقود عنها زوجها، وضع على الحرج فلا يرتفع به و لكنه لا يخلو من تأمّل، إذ ليس هذا مثل أحكام الغرامات والديات الموضوعة على الضرر والحرج فلا ترتفع عند وجودهما.

نعم إذا كان الصبر عليها أمراً غير شاق، خصوصاً إذا كان هناك بصيص من الرجاء فعليها الصبر، لا ما إذا كان شاقاً و ربما ينجر الأمر إلى ما لا تحمد.

- (١). الوسائل ج ١٥: الباب ٢٣، من أبواب أقسام الطلاق، الحديث ٤ و ٥.
 (٢). الوسائل ج ١٥: الباب ٢٣، من أبواب أقسام الطلاق، الحديث ٤ و ٥.

عاقبته، فللحاكم التأجيل و حل العقدة كما لا يخفى. هذا و لم أر من تعرض بذلك، لكنه ليس بعيد عن روح الإسلام و أحكماته السهلة السمحاء التي بعث بها النبي الأكرم (صلى الله عليه و آله و سلم).

و على ضوء ذلك، ينزل ما ورد عنهم (عليهم السلام) من الصبر، على ما لا يبلغ الأمر إلى هذا الحد.

السابع: لو أُنفق عليها الولي أو الحاكم من ماله ثم تبيّن تقدّم موته على الإنفاق، مقتضى القواعد، هو الضمان: إما ضمان الآمر، لأمره المولوى بالإنفاق، وإما ضمان المتنفق لكونه السبب، وإما ضمان الزوجة لكونها المتصرفة المتنفعه المباشرة للتلف، وأقوائيه المباشرة يستقرّ الضمان عليها و المفروض أنه لم يكن هناك أى غرور من الآمر و المتنفق، كما إذا دعا إلى أكل طعام الغير بعنوان أنه مال نفسه فتبيّن الحال. بل الجميع يتحملون موت الزوج و أن ما ينفق عليه، يتحمل أن يكون مال الورثة و لكن ينفق المال لأجل استصحاب حياته و زوجيتها. فإذا تبيّن خطأ الاستصحاب، و أن التصرف كان في مال الغير، يستقرّ الضمان عليها على الأقوى إذ هي المتنفعه بالمال أو المتصرفة فيه بال المباشرة.

والأمر بالإإنفاق، لا يلزمه عدم الضمان فإنه لا يتجاوز عن الاذن في التصرف في اللقطة أو الأمر بجواز التصرف في مال المحتكر في

الغاء، أو السرقة من طعام الغير عند المجائعة أو تعليف دابة الغير، المشرف على الموت، فإنّ الأمر هنا، بمعنى جواز التصرف في تلك الموارد و أمّا كون التصرف بالمجان فلا يستفاد منه.

و استدل لعدم الضمان عليها و لا على المنفق بوجهين:

١- إنّ الشارع أمر بالإنفاق، و معه يكون الحكم بضمان المنفق، أو المنفق

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣١٥

عليها قبيحاً.

٢- الحكم مبني على الظاهر و قد كانت زوجته ظاهراً.

يلاحظ على الأول: أنّ الحكم بالإنفاق لأجل حلّ المشكل موقتاً حتى تتبّع الحال، و الضمان في مثل هذا كيف يكون قبيحاً، و الشاهد عليه أنه لو وصل خبر الموت إليها في ذلك الوقت، تكون نفقتها عليها لا على الزوج.

و يلاحظ على الثاني: أنّ ما ذكره من أنّ الأحكام الشرعية لا تناط بالواقع و نفس الأمر للزوم الحرج، و الشارع إنّما كلف بالظاهر ظهر خلافه أم لم يظهر، إنّما يتم إذا كانت الأحكام منوطبة بالواقع بما هو هو سواء أقامت عليها البينة أم لا، و أمّا إذا قلنا بأنّ الوظيفة هو العمل به في حدّ اقامة الطريق على الواقع فلا يلزم الحرج فيجب على المكلف تطبيق العمل على الواقع بمقدار ما قام الدليل عليه، و هذا هو السر في حجّيّة الأمارات، و عليه فما دامت الأمارة غير قائمة على موته، كانت الزوجة معذورة، و معها تخرج عن العذر و أيّ حرج في ذلك.

و عليه فالضمان عليها إلّا إذا كانت معسرة، فلا مانع من رجوع صاحب المال إلى الحاكم ليدفع الغرامة من بيت المال، و ليس المقام من قبيل «ما أخطأ القضاة ففي بيت مال المسلمين» لعدم الخطأ في المقام لأنّه عمل بمّر الحق الذي ورد في الشرع في هذه الحال، و إنّما الرجوع إليه، لأجل أمره و استناد التلف إليه أقوى من المنفق المطيع لأمره. اللهم إلّا أن يدعى ظهور الروايات في الإنفاق عليها، إنفاقاً بلا عوض و أنه هو المبتادر منها، و ذلك لكونها محبوسة بأمر الشارع فيجب أن ينفق عليها أيضاً و لو لم تكن محبوسة، ربما تتزوج و ترفع حاجتها، لكنّها لما حبست بأمره، يجب أن تكون النفقة عليه فتأمل.

الثامن: لو قدم الزوج و قد خرجت عن

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣١٦

العدّة و تزوجت، لا- سبيل له عليها و لو جاء و هي في العدة كان أملك بها، إنّما الخلاف فيما إذا جاء و قد خرجت عن العدة و لم تتزوج فذهب الصدوقي في المقنع (١) و ابن إدريس في السرائر (٢) و ابن حمزة في الوسيلة (٣) و الشيخ في المبسوط (٤) إلى أنه لا سبيل له عليها. و اختار الشيخ في النهاية (٥) و الخلاف (٦) جواز الرجوع، و تبعه ابن البراج في المهدب (٧). و قال المحقق في الشرائع فيه روایتان أشهرهما أنه لا سبيل له عليها.

و هناك تفصيل ذكره العلامة في المختلف (٨) من أنّ العدة إنّ كانت بعد طلاق الولي فلا- سبيل للزوج عليها و إنّ كانت بأمر الحاكم من غير طلاق كان أملك بها، و علّه بأنّ طلاق الأول، طلاق شرعاً قد انقضت عدّته بخلاف الأمر بالاعتداد فأنّه كان مبنياً على الظن بوفاته و قد ظهر بطلانه و لا أثر لتلك العدة، و الزوجية باقية ببطلان الحكم بالوفاة.

أقول: لم نجد نصاً على القول الثاني و الوارد في صحيحه بريد و موثقة سماعه هو الأول ففي صحيحه بريد بن معاویة «إإن جاء زوجها قبل أن تنقضى عدتها من يوم طلاقها الولي فبدأ له أن يراجعها فهى امرأته و هي عنده على تطليقتين، و إن انقضت العدة قبل أن يجيء و يراجع فقد حلّت للأزواج و لا سبيل للأول عليها» (٩) و مثله موثقة سماعه. (١٠)

و أمّا التفصيل بين طلاق الولي و أمر الحاكم بالاعتداد فهو محجوج بما ورد في موثقة سماعه، فقد ورد الأمر بالاعتداد من الحاكم بلا طلاق من الولي و الولي، و معه قال: «إإن قدم زوجها بعد ما تنقضى عدتها فليس له عليها رجعة». (١١)

- (١). المقعن: ١١٩، باب الطلاق.
- (٢). السرائر: ٣٤٠، كتاب الطلاق.
- (٣). الوسيلة: ٣٢٤، كتاب العدة.
- (٤). المبسوط: ٢٧٨ / ٥، كتاب العدد.
- (٥). النهاية: ٥٣٨.
- (٦). الخلاف: ٦١ / ٣ المسألة ٣٤، كتاب العدة.
- (٧). المهدب: ٣٣٨ / ٢.
- (٨). المختلف: ٤١، كتاب الطلاق.
- (٩). الوسائل ج ١٥: الباب ٢٣ من أبواب أقسام الطلاق، الحديث ١.
- (١٠). الوسائل ج ١٤: الباب ٤٤ من أبواب ما يحرم بالمساهرة، الحديث ١.
- (١١). الوسائل ج ١٤: الباب ٤٤ من أبواب ما يحرم بالمساهرة، الحديث ١.
- نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣١٧
- الحادي عشر: لو جاء الزوج و هي في العدة، فاللائحة من الروايات أن الزوجية لا تعود إلا بالرجوع لقوله في صحيحه بريد «و إن جاء زوجها من قبل أن تنقضى عدتها فبدأ له أن يراجعها فهي أمرأته و هي عنده على تطليقتين» ((١)) و في موثقة سماعه: «و إن قدم و هي في عدتها أربعة أشهر و عشراً فهو أملك برجعتها». ((٢)) و الموثقة و إن كانت خالية من الطلاق لكن قوله: «أملك برجعتها» يكشف عن وجوده و إن لم يذكر صريحاً حتى يكون الزوج معه أملك براجعتها، و إلا فلا معنى لرجعتها، و لعل مراد المحقق من قوله «فهو أملك بها» هو أملك برجعتها ليكون مطابقاً للنص. لا أنه أملك بلا إنشاء الرجوع.

الحادي عشر: الظاهر من الروايات أن العدة، عدّه طلاق، وقد صرّح في صحيحه بريد ((٣)) أنه بعد طلاق الولي أو الوالي على تطليقتين. غير أن مقدار العدة هنا، هي عدة الوفاة: أربعة أشهر و عشراً، و إذا كانت العدة رجعية فهل يجري هنا جميع أحكام عدّة الطلاق من استثناف عدة الوفاة إذا مات الزوج أثناء العدة أم لا، و إليك صور المسألة و إن كان بعضها خارجاً عن موضوع المسألة، و المقسم في جميع الصور هو: «التبين» لا موت الزوج لأن الأثر في عدة الوفاة مترب على التبين، لازمان الموت.

- ١- إذا تبّين موته قبل انقضاء المدة «أربع سنين» أو بعده قبل الطلاق، فلا شك أنه يجب عليها عدّة الوفاة، لكونها زوجة توفى عنها زوجها و وصل إليها الخبر و هي زوجة لم تطلق.
- ٢- لو تبّين موته و هي في أثناء عدّة الطلاق وجب عليها استثناف عدة

- (١). الوسائل ج ١٥: الباب ٢٣ من أبواب أقسام الطلاق، الحديث ١.
- (٢). الوسائل ج ١٤: الباب ٤٤ من أبواب ما يحرم بالمساهرة، الحديث ٢.
- (٣). الوسائل ج ٢٣ من أبواب أقسام الطلاق الحديث ١.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣١٨

الوفاة لعموم ما دل على ذلك مثل صحيحه محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سمعته يقول: أيما امرأة طلت ثم توفى عنها زوجها قبل أن تنقضى عدتها و لم تحرم عليه فانّها ترثه ثم تعتد عدّة المتوفى عنها زوجها، و إن توفيت و هي في عدتها و لم تحرم عليه فانّها يرثها». ((١)) و مثلها مرسلة جميل بن دراج، عن أحدهما (عليهما السلام) في رجل طلق امرأته طلاقاً يملوك فيه الرجعة

ثم مات عنها، قال: تعتد بأبعد الأجلين أربعة أشهر و عشرة (٢٢) وقد علمت أن المطلقة الرجعية زوجة تجري عليها أحكام الزوجية. و ظاهر روایات الباب وإن كان يشعر بكتابية اعتداد واحد، لكنها منصرفه عن هذه الصورة، و النسبة بينهما وبين ما دل على استثناف العدة إذا توفى الزوج في أثناء العدة و إن كان عموماً من وجهه إلا أن مقتضى الفهم العرفي تقديم الثانية على الأولى، فالاعتداد و إن لم يكن أقوى لكنه أحوط كما عليه السيد الأصفهانى (قدس سره) في وسليته، و سيدنا الاستاذ (قدس سره) في تحريره، فاقاً لصاحب الجوادر حيث قال: «نعم لو فرض مجىء خبر موته و هي في أثناء العدة أمكن القول باستثنافها عدة الوفاة، كما إذا جاءها قبل الشروع بها». (٣٣)

٣- إذا تبين موت الزوج بعد انقضاء العدة سواء كان موته المتبين قبل العدة أو في أثناءها أو بعدها و قبل التزويج أو بعده، فلا أثر لوصول هذا الخبر، لظهور الروایات في الاكتفاء بعدة واحدة، ولو كانت هناك عدة أخرى وجب الحث عليها، وهذا بخلاف ما إذا وصل الخبر إليها أثناء العدة إذ يكفى في البيان ما في الروایات العامية من أن المعتدة الرجعية إذا توفى زوجها، وهي في العدة، استثنفت عدة الوفاة.

(١). الوسائل ج ١٥: الباب ٣٦ من أبواب العدد، الحديث ٣ و ٥.

(٢). الوسائل ج ١٥: الباب ٣٦ من أبواب العدد، الحديث ٣ و ٥.

(٣). الجوادر: ٣٠٠ / ٣٢.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣١٩

نعم لو قلنا- بما لم نقل به سابقاً- من أن الزوج أملك بها إذا جاء بعد الاعتداد، قبل التزويج، فيحتمل استثناف عدة الوفاة لو جاء الخبر و هي بعد لم تترّج، لأن الحكم بالعدة و البيونة كان مبنياً على الظاهر و مستند حكم المحكمة الاجتهاد، و قد تبين خطئه، فعليها عدة الوفاة بعد بلوغها الخبر كغيرها. لكنه مخالف للنص من أنها- بعد الاعتداد- تحل للازواج و الحالتان (إذا جاء الخبر بعد الاعتداد، أو بعد النكاح) متساوين، فلو قيل بالاعتداد في الأولى لوجب الحكم في الثانية و لم يقل به أحد، سوى بعض الشافعية.

نعم لا- بأس بالاحتياط فيما إذا تبين بعد الاعتداد، و كان الموت واقعاً في أثناء العدة، لما قرر في محله من أنه إذا تجدد الموت في أثناء عدة الطلاق انتقلت إلى عدة الوفاة و إن لم تعلم بالموت إلا بعدها.

و إن كان ظهر الروایات في الاكتفاء بعدة واحدة قوياً، كما لا يخفى.

الحادي عشر: هل نفقة الزوجة في أيام الاعتداد على الغائب، أو لا؟ وجهان:

أحد هما: عدم النفقة لأن العدة، عدة وفاة و الفرقة حصلت من حكم المحكمة. ولو فرض أن الفرقة بالطلاق و أنه يجوز له الرجوع عليها لكن نفقة المطلقة إنما هي على الزوج إذا طلقها الزوج، لا مثل المقام الذي يطلقها الولي أو الوالي فالأدلة منصرفه عنها.

ثانيها: إن قوله في صححه بريد: «إن كان للمفقود مال أنفق عليها حتى يعلم حياته من موته، و إن لم يكن له مال قيل للولي: أنفق عليها فإن فعل فلا سبيل لها إلى أن تترّج ما أنفق عليها و إن أبي أن ينفق عليها أجراه الوالي على أن يطلق تطليقة في استقبال العدة و هي ظاهر فيصير طلاق الولي طلاق الزوج

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٢٠

فإن جاء زوجها قبل أن تنقضى عدتها من يوم طلاقها الولي فبذا له أن يراجعها فهي أمرأته و هي عنده على تطليقتين. (١) نص في كون الفرقة بالطلاق و إن طلاقها بمنزلة طلاق الزوج و لأجل ذلك يحسب تطليقة واحدة، و هي عنده على تطليقتين- و مع هذا التزيل- لا وجه للترديد في وجوب النفقة عليه، و ادعاء الانصراف لا وجه له و كون مدة العدة في المقام موافقاً لمدة عدة الوفاة، لا يكون دليلاً على كون العدة، عدة وفاة، بل هذا نوع خاص من عدة الطلاق، يوافق مقداره، مقدار عدة الوفاة.

أضف إلى ذلك: أنّ مقتضى استصحاب حياة الزوج هو كون العدة عدّة الطلاق، ولعلّ احتمال موته صار سبباً لجعل مدّته أكثر من عدّة الطلاق، لتوافق كلتا العدّتين. و مقتضى الاحتياط، الاكتفاء فيأخذ النفقة بثلاثة قروء لا أزيد. كما أنّ مقتضاها، الاكتفاء في الرجوع على الزوجة على مقدار عدّة الطلاق. وإن كان ظاهر الدليل جواز رجوعه في جميع المدّة المضروبة. ولكن مع غض النظر عن الاحتياط أنا إذا رأينا أنّ الإمام إذا جعل طلاقهما طلاق الزوج، ورتب على عدّتها آثار العدة الرجعية، نستكشف عمومية التنزيل. و من آثارها كون النفقة عليه، و جواز الرجوع في جميع المدّة المضروبة، و يمكن ادعاء الصراحة في الحكم الأخير.

الثاني عشر: لا إشكال أنه لو مات أحد الزوجين بعد العدة فلا توارث بينهما لانقطاع العصمة بالخروج عن العدة سواء تزوجت أم لا، لما عرفت من ضعف القول برجوعه عليها إذا خرجت عن العدة ولم تتزوج.

إنما الكلام فيما لو مات الزوج الغائب وهي في العدة ففي ثبوت التوارث و عدمه، الوجهان المذكوران في الأمر المتقدم، و هما أنّ الظاهر من الروايات كون

(١). الوسائل ج ١٥: الباب ٢٣ من أبواب أقسام الطلاق، الحديث ١.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٢١

العدّة رجعية، وأنّ الشارع نزل طلاق الولي أو الوالى متزلاً طلاق الزوج، فلا مانع من شمول ما دل (١) على توارث الزوجين في العدة الرجعية لما نحن فيه. وبالجملة إنّ ما ورد في المقام نوع حكمه لما دل من التوارث في العدة، بایجاد الموضوع و توسيعه لها. و القول بترتّب بعض آثار العدة الرجعية كما ترى.

الثالث عشر: إذا حضر الزوج بعد الخروج عن العدة وأراد طلاقها، لم يقع لانقطاع العصمة بينهما ففي صحيحه بريد: «و إن انقضت العدة قبل أن يجيء ويراجع فقد حلّت للأزواج ولا سبيل للأول عليها». (٢) وأما إذا حضر وهي في أثناء العدة وأراد طلاقها فقال المحقق في الشرائع «صح» وهو مشكل لعدم صحة التطليقتين من دون تخلّل رجوع بينهما والمطلقة لا تطلق ثانية إلا إذا كان هناك رجوع و المفروض عدمه. إلا إذا قلنا بأنّ طلاقها يتضمن الرجوع نظير قول القائل اعتقدك عني أى ملکنى إيه ثم اعتق عني ... و هو إنما يصح إذا كان القائل متوجّهاً بالملازمه لا مطلقاً.

الرابع عشر: إذا علم أنّ الفحص لا ينفع ولا يترتب عليه أثر، فالظاهر سقوط وجوبه للغويته، و لم يظهر من الروايات كونه واجباً تعبداً، و مثله ما إذا تفحّص و حصل اليأس فالظاهر سقوطه فيما بقي من المدّة، ففي كلتا الصورتين يكفي انقضاء المدّة في جواز طلاقها و زواجهما.

الخامس عشر: إذا انقضت المدّة و لم يعلم موته و لا حياته، و أراد الحاكم الزام الولي بالطلاق، لكن انصرفت الزوجة و اختارت البقاء، فلها ذلك، لأنّ قيام الحاكم بذلك لأجل تخلصها من الحرج فإذا رضيت بالبقاء و تحمل الحرج فلها ذلك، كما إذا عدلّت عن البقاء فلها ذلك و لا يحتاج إلى التفحّص الجديد.

(١). الوسائل ج ١٧: الباب ١٣ من أبواب ميراث الأزواج.

(٢). الوسائل ج ١٥: الباب ٢٣ من أبواب أقسام الطلاق، الحديث ١.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٢٢

السادس عشر: ليس للفحص و الطلب كيفية خاصة، بل المدار ما يعد طلباً و فحصاً، أخذداً باطلاق الدليل و يتحقق ذلك ببعث من يعرف المفقود - رعاية - باسمه و شخصه أو بحليته إلى مظان وجوده للظرف به و بالكتابة و غيرها كالتلغراف و سائر الوسائل الرائجة في كلّ عصر ليتفقّد عنه، و بالطلب من المسافرين كالزوار و الحجاج و التجار و غيرهم أن يتقدّموا عنه في مسيرهم و منازلهم و مقامهم و

بالاستخار منهن حين الرجوع.

السابع عشر: لا يشترط في المبعوث والمكتوب إليه والمستخبر منهم من المسافرين العدالة، بل تكفي الوثاقة المفيدة للاطمئنان الذي هو علم عرفي.

الثامن عشر: لا يعتبر أن يكون الفحص مقوّناً بالبعث أو الكتابة ونحوها من الحكم، بل يكفي كونه من كل أحد حتى نفس الزوجة إذا كان بأمره بعد رفع الأمر إليه، كما هو مقتضى الطلق.

التاسع عشر: مقدار الفحص بحسب الزمان أربعة أعوام، ولا يعتبر فيه الاتصال التام، بل هو نظير تعريف اللقطة سنة كاملة يكفي فيه ما يصدق عرفاً أنه قد تفحّص عنه في تلك المدة.

العشرون: المقدار اللازم من الفحص هو المتعارف لأمثال ذلك وما هو المعتمد، فلا يعتبر استقصاء المالك والبلاد، ولا يعني باحتمال إمكان وصوله إلى مكان ولا بالاحتمالات البعيدة، بل إنما يتفحّص عنه في مظان وجوده فيه ووصوله إليه وما احتمل فيه احتمالاً قريباً. لانصراف النصوص عن الوجه غير المتعارف.

الواحد والعشرون: لو علم أنه قد كان في بلد معين في زمان ثم انقطع أثره يتفحّص عنه أولياً في ذلك البلد على المعتمد، فيكفي التفقد عنه في جوامعه ومجامعه وأسواقه ومتزهاته ومستشفياته وحاناته المعدة لنزل الغرباء ونحوها، ولا يلزم استقصاء تلك المجال بالتفتيش أو السؤال، بل يكفي الاكتفاء، المعتمد به

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٢٣

من مناطقه المشهورة، وينبغي ملاحظة زى المفقود و صنته و حرفة، فيت فقد عنه في المجال المناسب له و يسأل عنه من أبناء صنه و حرفة مثلما. فإذا تم الفحص في ذلك البلد ولم يظهر منه أثر و لم يعلم موته ولا حياته فإن لم يتحمل انتقاله إلى محل آخر بقراره الأحوال سقط الفحص و السؤال، و اكتفى بانقضاء مدة التربص أربع سنين، وإن احتمل الانتقال فإن تساوت الجهات فيه تفحّص عنه في تلك الجهات، ولا يلزم الاستقصاء التام، بل يكفي الاكتفاء ببعض المجال المهمة و المشتركة في كل جهة مراعياً للأقرب ثم الأقرب إلى البلد الأول، وإن كان الاحتمال في بعضها أقوى جاز جعل الفحص ذلك البعض و الاكتفاء به. خصوصاً إذا بعد احتمال انتقاله إلى غيره. وإذا علم أنه قد كان في مملكة أو سافر إليها ثم انقطع أثره كفى أن يتفحّص عنه مدة التربص في بلادها المشهورة التي تشد إليها الرحال، وإن سافر إلى بلد معين من مملكة كالعراق سافر إلى خراسان يكفي الفحص في البلاد و المنازل الواقعة في طريقه إلى ذلك البلد و في نفس ذلك البلد، ولا ينظر إلى الأماكن بعيدة عن الطريق فضلاً عن البلاد الواقعة في أطراف المملكة، وإذا خرج من منزله مريداً للسفر أو هرب لا يدرى إلى أين توجه و انقطع أثره تفحّص عنه مدة التربص في الأطراف و الجوانب مما يتحمل قريباً وصوله إليه. ولا ينظر إلى ما بعد احتماله.

الثاني والعشرون: لو أتت بولد بعد مضي ستة أشهر من دخول الثاني لحق به بحكم «الولد للفراش» وقد أمكن لحوقه. ولو ادعاه الأول و ذكر أنه وطأها سراً لم يلتفت إلى دعواه لزوال فراشه. نظير ما لو طلقه فتزوجت و أتت بولد يمكن إلحاقه بهما، وقال الشيخ في المبسوط بالقرعة (١) ولكن غير تمام لأن الولد للفراش الفعلى إذا أمكن إلحاقه. القرعة فيما لا نص فيه من الشارع.

(١). المبسوط: ٢٦٧ / ٥.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٢٤

الثالث والعشرون: لو غلط الحكم بالحساب فأمرها بالاعتداد فاعتدهت و تزوجت، قبل مضي مدة التربص: أربع سنين و أربعة أشهر و عشرة بطل النكاح الثاني، لكونه نكاحاً لذات بعل يجري فيه حكمه، فلو دخل بها تحرم عليه أبداً و إلا، يتزوجها بعد مضي مدة التربص كاملاً.

هذا إذا لم يعلم موته ولا حياته، وأما إذا علم موته وأن نكاحه لها كان بعد موته صحيحاً لذات البعل لفرض موته، ولا نكاحاً للمعتدة، لأن عدّة الوفاة تشرع بعد العلم بالوفاة والمفروض عدمه. لعدم وصول خبر الموت إليها.

هذا جيد إذا كان نكاحه لها بعد الموت وقبل الأمر بالاعتداد، وأما إذا كان بعده، وفي أثناء الاعتداد فيه وجهان: الصحة، لأن الاعتداد موقف على الطلاق الصحيح الذي يتعقب ترخيص الأربع سنين. والمفروض أنها اعتدت قبل مضي مدة الترخيص، والبطلان لابتناء النكاح ظاهراً وفي زعم المتعاقدين على الاعتداد، ولا يخفى قوّة الأول.

الرابع والعشرون: ما ورد في الروايات من الأحكام تعم الدائمة والمنقطعة لكونها أيضاً زوجة، والموضوع في النصوص هي الزوجة. كما أن الظاهر عموميتها لليائسة، لعدم استغنائها في الفرقه عن الطلاق، وعدم اعتدادهما عدّة الطلاق، لا يضر لما عرفت من أن العدة، عدّة طلاق من جهة، وعدّة وفاة من جهة أخرى. مضافاً إلى اختصاص حل العقدة بقسم دون قسم غير تام.

والحاصل أن عدم حاجة المنقطعة إلى الطلاق، والليائسة إلى العدة لا يكون سبباً للانصراف، غاية الأمر يكون لزوم الطلاق من خصوصيات المورد أي الدائمة ولا. يكون معتبراً في حل العقدة مطلقاً وهي وإن كانت غنية عن الطلاق، لكن خلاصها في أثناء العدة لا يحتاج إلى سبب مخرج.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٢٥

الفصل الخامس: أحكام المعتدة

اشارة

١. في خروج المعتدة عن بيتها.
٢. نفقة ذات العدة.
٣. في نفقة المتوفى عنها زوجها.
٤. المتزوجة في العدة.
٥. أحكام الحمل.
٦. وجوب الاعتداد في الوطء بالشبهة.
٧. إذا طلقها بائنًا ثم وطأها للشبهة.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٢٧
أحكام المعتدة

وفي مسائل

الأولى: في سكنى المعتدة

لا سكنى للبائن لانقطاع عصمتها من زوجها وأما غيرها، فلا خلاف نصاً وفتوى في وجوب السكنى لها عليه، ويدل عليه قوله سبحانه: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعْنَ اللَّهِ يُحِدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ (١) والأية كما تدل على حرمة إخراجهن وإن لم يكن هناك اخراج، نعم هي مختصة بالرجعيّة ولا. تعم البائن لذيل الآية: (لَعَلَّ اللَّهَ يُحِدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا) وقوله بعد الآية (إِذَا بَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْمِيَّ كُوْهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ) (٢) الصريح في الرجعيّة، لاختصاص جواز الامساك بها.

و تدل عليه أيضاً صحيحة سعد بن أبي خلف قال: سألت أبا الحسن موسى (عليه السلام) عن شيء من الطلاق فقال: إذا طلق الرجل امرأته طلاقاً لا يملك فيه الرجعة فقد بانت منه ساعة طلقها و ملكت نفسها و لا سبيل له عليها و تعذر حيث شاءت و لا نفقة لها، قال: قلت: أليس الله عز وجل يقول: (لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ) قال: إنما عنى بذلك التي تطلق تطليقة بعد

(١). الطلاق: ١.

(٢). الطلاق: ٢.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٢٨

تطليقة فتلوك التي لا تخرج و لا تخرج حتى تطلق الثالثة فإذا طلقت الثالثة فقد بانت منه و لا نفقة لها و المرأة التي يطلقها الرجل تطليقة ثم يدعها حتى يخلو أجلها فهذه أيضاً تبعد في منزل زوجها و لها النفقه و السكنى حتى تنقضى عدتها. (١)

ثم يقع الكلام في أمرين آخرين:

١- هل يجوز لها الخروج بإذن زوجها، أو لا يجوز حتى ولو أذن، إلا لضرورة مسوغة نسب الثاني إلى المشهور لإطلاق الآية و الأخبار (٢) وقال الزمخشري: جمع بين النهرين (لا تخرجوهن - ولا يخرجن) لأجل أن لا يأذنوا لهن في الخروج إذا طلب ذلك إذانا بأن إذنهم لا- أثر له في رفع الحظر و اختاره في المسالك قائلاً بأن فيه حقاً لله تعالى بخلاف السكنى المستحقة بالنكاح فإن حقها مختص بالزوجين و ذهب أبو الصلاح في الكافي (٣) و العلامة في التحرير (٤) إلى الأول.

و الظاهر أن الحكم بعدم الخروج ليس حكماً جديداً بل هو استمرار للحكم الموجود قبل الطلاق و من بعيد أن تكون المعتبرة أشد حكماً من المزوجة، فالآية و اطلاقات الروايات منصرفة إلى ما إذا لم يأذن الزوج مثل المزوجة قبل الطلاق. و تؤيد ذلك صحيحة الحلبى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا ينبغي للمطلقة أن تخرج إلا بإذن زوجها حتى تنقضى عدتها ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر إن لم تحض. (٥) وهي رواية صحيحة، و تخصيص الكتاب بخبر الواحد و إن كان غير مرضى عندنا لكنها تصلح له، بعد القول بانصراف الآية عن صورة الأذن و أنها

(١). الوسائل ج ١٥: الباب ٢٠ من أبواب العدد، الحديث ١.

(٢). لاحظ الوسائل ج ١٥: الباب ١٨ من أبواب العدد الحديث، ٣ و ٤ و ٥ و ٦.

(٣). الكافي ٣٠٧، كتاب الطلاق.

(٤). التحرير: ٧٥، كتاب الطلاق.

(٥). الوسائل ج ١٥: الباب ١٨ من أبواب العدد، الحديث ١.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٢٩

ليست بصدق تأسيس حكم جديد و يؤيده خبر معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: «المطلقة تحج في عدتها إن طابت نفس زوجها». (٦)

أضعف إلى ذلك ما نقل عن فضل بن شاذان من أن المراد من النهي عن الخروج و الخروج عن رغم و سخط و على أنها لا تريد العود إلى بيتها. و على ذلك يكون الخروج مع نية العود و لو بلا إذن من الزوج جائزأً

٢- لا- يجوز اخراجها إلا إذا أتت بفاحشة مبينة (بكسر الباء) أي ظاهرة، و قرئ «مبينة» بفتح الياء أي مظهرة أظهرتها. و الفاحش في اللغة: القيح و الفاحشة ما يستدّ قبحه من الذنب، فلا- يجوز الارتجاع إلّا إذا ارتكبت أمراً شديداً القبح و ظاهره و اختلفت كلمة المفسرين في المراد منها.

فعن ابن عباس: كل معصية لله تعالى ظاهرة، فهي فاحشة، وقيل المراد الزنا فتخرج لاجراء الحد عليها، وقيل: هي البداء على أهلها فيحل لهم اخراجها، وقد جاء لفظ الفاحشة في الذكر الحكيم ثلاث عشرة مرة واستعمل في اللواط تارة قال سبحانه: (ولوطاً إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقُكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ الْعَالَمِينَ) (٢٢) وفي الزنا، أخرى كما قال سبحانه: (وَلَا تَقْرِبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَيِّلًا) (٢٣) وفي الكبائر ثلاثة قال سبحانه: (وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفِرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرِ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِّرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ) (٤٤) والظاهر أنّ المراد في المقام هو الاتيان بقبيح، يصعب تحمله على أهل البيت، لا مطلق الكبائر وإن لم تكن لها صلة بأهل البيت كما إذا اذعت أنها خيطة وليس كذلك أو أكلت الربا. هذا هو

(١). الوسائل ج ١٥: الباب ٢٢ من أبواب العدد، الحديث ٢، و سيوافيكي البحث عن حجّها الواجب وغيره.

(٢). الأعراف: ٨٠.

(٣). الأسراء: ٣٢.

(٤). آل عمران: ١٣٥.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٣٠

التفسير البیانی و أمّا المأثور فعن الرضا (عليه السلام) تفسيرها بأذاتها لأهل زوجها و سوء خلقها. (١) وعن الصادق (عليه السلام) تفسيرها بالزنا فتخرج و يقام عليها الحد. (٢) ولا منافاة بين التفسيرين، لأنّهما من مصاديق الفاحشة و لا تختص بهما. و لعلّ الايذاء أدنى مراتب الفاحشة و الزنا من أشدّها و لأجل ذلك عبر في النهاية (٣) بـ «أدنى ما يجوز معه اخراجها أن تؤذى أهل الرجل».

نعم الظاهر من روایة سعد بن عبد الله القمي، عن صاحب الزمان (عليه السلام) اختصاصها بالسحق، قال: قلت له: أخبرني عن الفاحشة المبینة التي إذا أنت المرأة بها في أيام عدتها حل للزوج أن يخرجها من بيته، قال (عليه السلام): الفاحشة المبینة هي السحق دون الزنا، فإنّ المرأة إذا زنت و أقيمت عليها الحد ليس لمن أرادها أن يتمتنع بعد ذلك من التزویج بها لأجل الحد، و إذا سحقت وجب عليها الرجم، و الرجم خرى و من قد أمر الله عز و جل برجمه فقد أخزاه، و من أخزاه فقد أبعده، و من أبعده فليس لأحد أن يقربه». (٤) ولكن مقتضى التعليل الوارد فيها هو كون السحق من أظهر مصاديقها لا اختصاصها به، و على ذلك تحمل على بيان أشد المراتب، لا اختصاصها بها كما هو ظاهرها.

و أمّا خروجها، بلاـ إذن منه. ففي ذلك يقول الشيخ: «و متى اضطررت المرأة إلى الخروج، أو أرادت قضاء حق [كزيره والدين]، فلتخرج بعد نصف الليل، و لترجع إلى بيتها قبل الصبح» (٥) و قريب منه عبارة المحقق في الشرائع.

أقول: في المقام روایتان، علّق الجواز في واحدة منهما على الحاجة، و في

(١). فلاحظ الوسائل ج ١٥: الباب ٢٣ من أبواب العدد، الحديث: ١ و ٢ و ٥ و ٦ و ٣.

(٢). فلاحظ الوسائل ج ١٥: الباب ٢٣ من أبواب العدد، الحديث: ١ و ٢ و ٥ و ٦ و ٣.

(٣). النهاية: ٥٣٤.

(٤). الوسائل ج ١٥: الباب ٢٣ من أبواب العدد، الحديث: ٤.

(٥). النهاية: ٥٣٤.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٣١

آخرى، على الزياره و هي التي عبر عنه الشيخ بـ «قضاء حق» روى الصفار في مكتابته إلى أبي محمد الحسن بن علي (عليهما السلام) في امرأة طلقها زوجها و لم يجر عليها النفقة للعدّه و هي محتاجه هل يجوز لها أن تخرج و تبيت عن منزلها للعمل أو الحاجة؟

فوق (عليه السلام): لا بأس بذلك إذا علم الله الصحة منها. (١)

وروى سماعه بن مهران قال: سأله عن المطلقة أين تعتد؟ قال: في بيتها لا تخرج وإن أرادت زياره خرجت بعد نصف الليل ولا تخرج نهاراً، وليس لها أن تحج حتى تنقضى عدتها، وسأله عن المتوفى عنها زوجها كذلك هي؟ قال: نعم وتحج إن شاءت. (٢)

أقول: لا شك أن الاضطرار الواقع في كلامهما لا يعني، الاضطرار الذي يرتفع به الحكم كما هو المراد في حديث الرفع: «و ما اضطروا إلية» لعدم اختصاص الرفع به بالمورد حتى يختص بالذكر، فلا محيص من حمله في كلامهما على الحاجة الواردة في المكابثة التي يطلق عليها الاضطرار عرفاً فعندئذ يجوز معها وأما مراعاة الوقت الوارد في الموثقة فإنما يلزم إذا ارتفع به الحاجة وإنما فتخرج في الوقت الذي يرفع حاجتها و هل خروجها مشروط بما إذا كان بإذن الزوج أو لا، الظاهر الثاني، إذ لو كان مشروطاً لذكره. وأما الحج فيجوز للمعتددة عدّة وفاة بلا كلام لصحيحه ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله عن المتوفى عنها زوجها قال: لا تكتحل للزينة ولا تطيب ولا تلبس ثوباً مصبوغاً ولا تبيت عن بيته و تقضي الحقوق و تمشط بغسله و تحج و إن كان في عدتها. (٣) ومضمرة سماعه الماضية إنما الكلام في المعتددة الرجعية،

(١). الوسائل ج ١٥: الباب ٥٥ من أبواب العدد، الحديث ١.

(٢). الوسائل ج ١٥: الباب ١٩ من أبواب العدد، الحديث ١.

(٣). الوسائل ج ١٥: الباب ٢٩ من أبواب العدد، الحديث ٢.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٣٢

فقد اختلفت الروايات، فيدل بعضها على الجواز ك الصحيحه محمد بن مسلم قال: المطلقة تحج وتشهد الحقوق». (١) وبعضها الآخر المنع كمضمر سماعه الماضية، وثالث على التفصيل بين اذن الزوج و عدمه و مقتضى الجمع هو الجواز معه لا بدونه. ثم ان منصرف الروايات هو الحج التطوعي دون الواجب والأجل ذلك يقول المحقق و تخرج في الواجب وإن لم يأذن، لضيق وقته، كما هو شأن كل واجب مضيق.

ويظهر من الشيخ في الخلاف عدم جوازه في الواجب إلما إذا خرجت بالحج ثم طلقها زوجها، فإن كان الوقت ضيقاً بحيث تخاف فوات الحج إن أقامت فإنها تخرج و تقضي حجها و تعود فتنقضى باقي العدة إن بقى عليها وقت، وإن كان الوقت واسعاً أو كانت محرمة بعمره فإنها تقيم و تقضي حجها ثم تحرج وتعتمر، و به قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: عليها أن تقيم و تعتد و لا يجوز لها الخروج سواء كان الوقت ضيقاً أو واسعاً - دليلنا - قوله تعالى: (وَأَتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ) و لم يفصل. (٢) و مقتضى التعليل الوارد في كلامه جوازه وإن لم تحرم إذا كان عدم الخروج سبباً لفوات الحج.

الثانية في نفقة ذات العدة

إشارة

ثبت النفقة والكسوة لذات العدة الرجعية ما دامت في العدة كما ثبت للزوجة من غير فرق بين كونها حائلاً أو حاملاً.

(١). الوسائل ج ١٥: الباب ٢٢ من أبواب العدد، الحديث ١.

(٢). الخلاف: ٥٨ / ٣، المسألة ٢٥، كتاب العدة.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٣٣

و يدل على ثبوت النفقة والكسوة من الكتاب قوله سبحانه: (لَا تُخْرِجُهُنَّ مِنْ بَيْوَتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَ) ((١)) و قوله تعالى: (أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَيَكُنْتُمْ مِنْ وُجُودِكُمْ وَلَا تُضَارُوْهُنَّ لِتُضَيِّقُوْهُنَّ عَلَيْهِنَّ) ((٢)) - وجه الدلاله - هو أن الآية كناية كأنها تقول: «تعاملوا معهن نظير المعاملة قبل الطلاق، من جميع الجهات» لا خصوص السكنى فتعم النفقة والكسوة. كما يدل على لزوم الكل ما دل على ان المطلقة الرجعية زوجة حقيقة كما مر وأما الروايات فيكتفى في ذلك صحيح سعد بن أبي خلف قال: سالت أبي الحسن موسى (عليه السلام) عن شيء من الطلاق فقال: إذا طلق الرجل امرأته طلاقاً لا يملك فيه الرجعة فقد بانت منه ساعه طلقها و ملكت نفسها ولا سبيل له عليها و تعتد حيث شاءت و لا نفقة لها، قال: قلت: أليس الله عز وجل يقول: (لَا تُخْرِجُهُنَّ مِنْ بَيْوَتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا مَعَنْ نَفْقَهٍ) قال: إنما عنى بذلك التي تطلق تطليقة بعد تطليقة فتلوك التي لا تخرج و لا تخرج حتى تطلق الثالثة فإذا طلقت الثالثة فقد بانت منه و لا نفقة لها، و المرأة التي يطلقها الرجل تطليقة ثم يدعها حتى يخلو أجلها فهذه أيضاً تبعد في منزل زوجها و لها النفقة و السكنى حتى تنقضى عدتها. ((٣)) و النفقة فيها تعم الكسوة و بما ان المسألة اتفاقية بين الفقهاء نكتفى بذلك.

نعم يشترط أن لا تكون ناشزة فلو طلقها و هي ناشزة لم تستحق و كذا لو نشرت في العدة بالخروج عن مسكنها بغير اذنه فتسقط نفقتها و سكنها و لو عادت إلى الطاعة عاد الاستحقاق لما عرفت من أنها زوجة.

(١). الطلاق: ١.

(٢). الطلاق: ٦.

(٣). الوسائل ج ١٥: الباب ٢٠ من أبواب العدد، الحديث ١.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٣٤

في نفقة البائن

و أمّا البائنة فقد اتفق النص و الفتوى على عدم استحقاقها، اللهم إلّا إذا كانت حاملاً - كما سيجيء - و أمّا العامية فهم بين وجوب و ناف، قال الشيخ في الخلاف: «المطلقة البائنة أو المختلة لا سكنى لها، و به قال أحمد بن حنبل و إسحاق و قال باقي الفقهاء: إن لها السكنى - دلينا - إجماع الفرق، و لأن الأصل براءة الذمة، و شغلها يحتاج إلى دليل». ((١))

و قال أيضاً: «لا نفقة للبائن، و به قال ابن عباس و مالك و الأوزاعي و ابن أبي ليلى و الشافعى، و قال قوم: أن لها النفقة، ذهب إليه في الصحابة عمر بن الخطاب و ابن مسعود و به قال الثوري و أبو حنيفة و أصحابه - دلينا - ما قلناه في المسألة الأولى سواء و أيضاً قوله تعالى: (أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَيَكُنْتُمْ مِنْ وُجُودِكُمْ وَلَا تُضَارُوْهُنَّ لِتُضَيِّقُوْهُنَّ عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَانْفَقُوْهُنَّ حَتَّى يَضَعُوْنَ حَمْلَهُنَّ) لما ذكر: النفقة شرط ((٢)) الحمل، و أيضا دليله يدل على أن من ليس بحامل لا نفقة لها. ((٣))

لكن الاستدلال بمفهوم الآية على نفيها في مورد البائن غير الحامل موضع تأمل إذ الآية بصدق بيان مدة الانفاق و هو قوله: (حتى يَضَعُنَ حَمْلَهُنَّ) لا بصدق بيان الانفاق على الحامل حتى يؤخذ بمفهومها و أنها لا تجب في غيرها.

و الأولى الاستدلال بما تضaffer من الروايات الدالة على عدم استحقاقها و هي:

بين نافية مطلقاً، كرواية زراره عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: المطلقة ثلاثة

(١). كذا في النسخ المطبوعة و الظاهر «شرطها».

(٢). الخلاف: ٧٧ / ٣، المسألة ١٦ و ١٧، كتاب النفقات.

(٣). الخلاف: ٧٧ / ٣، المسألة ١٦ و ١٧، كتاب النفقات.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٣٥

ليس لها نفقة على زوجها إنما ذلك لـلـتـى لـزوجـهـا عـلـيـهـا رـجـعـهـاـ. (١) و رواية رفاعة بن موسى أنـه سـأـلـ أـبـا عـبـدـ اللهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) عـنـ المـخـتـلـعـ لـهـ سـكـنـىـ وـ نـفـقـةـ؟ـ قـالـ:ـ لـاـ سـكـنـىـ لـهـ وـ لـاـ نـفـقـةــ. (٢)

و مفصـلـهـ بـيـنـ الـحـمـلـ وـ غـيرـهـ وـ هـىـ كـثـيرـهـ.ـ روـىـ سـمـاعـهـ،ـ قـالـ:ـ قـلـتـ لـهـ:ـ الـمـطـلـقـةـ ثـلـاثـاـ لـهـ سـكـنـىـ وـ نـفـقـةـ؟ـ فـقـالـ:ـ حـبـلـ هـىـ؟ـ قـلـتـ:ـ لـاـ،ـ قـالـ:ـ لـيـسـ لـهـ سـكـنـىـ وـ لـاـ نـفـقـةــ. (٣)

و مطلـقـةـ دـالـهـ عـلـىـ لـزـومـ الـانـفـاقـ عـلـىـ الـحـبـلـ مـنـ غـيرـ فـرـقـ بـيـنـ الرـجـعـيـهـ وـ الـبـائـنـ (٤).ـ فـيـ حـمـلـ النـافـيـ أـىـ الـقـسـمـ الـأـوـلـ،ـ عـلـىـ الـمـفـصـلـ أـىـ الـقـسـمـ الـثـانـيـ.ـ وـ يـكـونـ الـقـسـمـ الـثـالـثـ مـؤـيـداـ لـلـزـومـ الـانـفـاقـ فـيـ الـحـبـلـ الـبـائـنـ.

وـ أـمـاـ ماـ روـاهـ حـسـنـ بـنـ مـحـبـوـبـ عـنـ اـبـنـ سـنـانـ قـالـ:ـ سـأـلـتـ أـبـا عـبـدـ اللهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) عـنـ الـمـطـلـقـةـ ثـلـاثـاـ عـلـىـ الـعـدـهـ لـهـ سـكـنـىـ وـ نـفـقـةــ؟ـ قـالـ:ـ «ـعـمـ»ـ (٥)ـ فـمـحـمـولـ عـلـىـ التـقـيـةـ لـمـ اـعـرـفـ،ـ أـوـ عـلـىـ كـوـنـهـ حـامـلـاـ،ـ أـوـ عـلـىـ الـاسـتـحـبـابـ.

ثـمـ أـنـهـ وـقـعـ الـكـلـامـ فـيـ اـنـ الـنـفـقـةـ فـيـ الـبـائـنـ الـحـبـلـ هـىـ لـلـحـمـلـ أـوـ لـلـحـامـلـ.ـ وـ الـتـفـصـيلـ مـوـكـولـ إـلـىـ بـابـ الـنـفـقـاتـ مـنـ كـتـابـ الـنـكـاحـ.

(١). الوسائل ج ١٥: الباب ٨ من أبواب النفقات الحديث ٢ و هي متـحدـ معـ ماـ روـاهـ فـيـ الوـسـائـلـ بـرـقـمـ ٤ـ مـنـ ذـلـكـ الـبـابـ وـ الـحـدـيـثـ ٩ـ وـ لـاحـظـ الـحـدـيـثـ ٥ـ مـنـ ذـلـكـ الـبـابـ.

(٢). الوسائل ج ١٥: الباب ٨ من أبواب النفقات الحديث ٢ و هي متـحدـ معـ ماـ روـاهـ فـيـ الوـسـائـلـ بـرـقـمـ ٤ـ مـنـ ذـلـكـ الـبـابـ وـ الـحـدـيـثـ ٥ـ مـنـ ذـلـكـ الـبـابـ.

(٣). المصدر، الحديث ٣، و لـاحـظـ أـيـضاـ الـحـدـيـثـ ٦ـ وـ ٧ـ مـنـ ذـلـكـ الـبـابـ.

(٤). الوسائل: الجزء ١٥، الباب ٧ من أبواب النفقات الحديث ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥.

(٥). الوسائل: الجزء ١٥، الباب ٨ من أبواب النفقات الحديث ٨

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٣٦

الثالثة: في نفقة المتوفى عنها زوجها

اتفـقـ النـصـ (١)ـ وـ الـفـتوـيـ عـلـىـ أـنـهـ لـاـ نـفـقـةـ لـلـمـتـوفـىـ عـنـهـ زـوـجـهـ وـ ذـلـكـ لـعـدـمـ الـمـالـ لـلـزـوـجـ،ـ وـ الـأـمـوـالـ قـدـ اـنـتـقـلـتـ إـلـىـ الـورـثـةـ.ـ قـالـ الشـيـخـ فـيـ الـخـلـافـ:ـ «ـالـمـتـوفـىـ عـنـهـ زـوـجـهـ لـاـ نـفـقـةـ لـهـ عـلـىـ كـلـ حـالـ حـامـلـاـ كـانـتـ أـوـ حـائـلـاـ بـلـ خـلـافـ إـلـاـ أـنـ أـصـحـابـنـاـ روـواـ أـنـهـ إـذـ كـانـتـ حـامـلـاـ أـنـفـقـ عـلـيـهـاـ مـنـ نـصـيبـ وـلـدـهـاـ الـذـىـ فـيـ جـوـفـهـاـ وـ لـمـ يـذـكـرـ الـفـقـهـاءـ ذـلـكـ،ـ وـ روـىـ عـنـ بـعـضـ الصـحـابـ أـنـهـ قـالـ:ـ إـنـ لـهـ نـفـقـةـ وـ لـمـ يـفـصـلـ دـلـيـلـاــ إـجـمـاعـ الـفـرـقـةـ،ـ وـ أـيـضاـ أـلـصـ بـرـاءـةـ الـذـمـةــ.ـ (٢)

وـ أـمـاـ ماـ روـاهـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ عـنـ أـحـدـهـمـ (عـلـيـهـمـ السـلـامـ)ـ قـالـ:ـ «ـالـمـتـوفـىـ عـنـهـ زـوـجـهـ يـنـفـقـ عـلـيـهـاـ مـاـ مـالـهــ.ـ (٣)ـ فـيـهـ أـنـ الـكـلـينـيـ روـاهـ فـيـ بـابـ «ـالـرـجـلـ يـطـلـقـ اـمـرـأـتـهـ ثـمـ يـمـوتـ قـبـلـ أـنـ تـنـقـضـيـ عـدـّـتـهــ»ـ وـ هوـ ظـاهـرـ فـيـ الـمـصـدـرـ مـحـفوـفـ بـقـرـيـنـهـ دـالـهـ عـلـىـ وـرـودـهـاـ فـيـ الـمـطـلـقـةـ،ـ وـ هوـ غـيرـ مـاـ نـحـنـ فـيـهـ.ـ وـ أـمـاـ تـأـوـيـلـهـ بـارـجـاعـ الـضـمـيرـ عـلـىـ الـوـلـدـ،ـ فـلاـ شـاهـدـ لـهـ،ـ إـذـ الـظـاهـرـ أـنـ الـضـمـيرـ يـرـجـعـ إـلـىـ الـزـوـجـ وـ عـلـىـ كـلـ تـقـدـيرـ فـالـرـوـاـيـهـ إـمـاـ مـؤـوـلـهـ أـوـ شـاذـهــ.

إـنـمـاـ الـكـلـامـ فـيـمـاـ إـذـ كـانـتـ حـامـلـاـ فـالـمـشـهـورـ،ـ أـنـهـ لـاـ يـنـفـقـ عـلـيـهـاـ مـنـ نـصـيبـ الـوـلـدـ،ـ وـ قـدـ وـصـفـهـ الـمـحـقـقـ بـالـأـشـهـرـ أـىـ روـاـيـهـ وـ عـمـلـاـ،ـ وـ نـقـلـ عـنـ

الاسكافي و الصدوق و أبي الصلاح و ابن البراج و ابن حمزة، بأنه ينفق عليها من نصيب الولد. (٤)

(١). لاحظ الوسائل ج ١٥: الباب ٩ من أبواب النفقات، الحديث ٣ و ٦.

(٢). الخلاف: ٥٧ / ٣، المسألة ٢٠، كتاب العدة.

(٣). الوسائل ج ١٥: الباب ٩ من أبواب النفقات، الحديث ٤.

(٤). المختلف: ٦٢، كتاب العدة.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٣٧

ويدل على الأول، حديث أبي الصباح الكنائسي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة؟

قال: لا (١) و يقابله حديثه الآخر عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: المرأة الحبلية المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من مال ولدها

الذى فى بطنها. (٢)

و أرجيب عن الثاني بأنّ فى سنته: محمد بن الفضيل و هو مشترك بين الثقة و الضعيف.

يلاحظ عليه: أنه ورد فى سند كلاً الحديدين.

وربما يجمع بين الروايتين بوجهين:

١- لاـ منفأة بين الروايتين لأنـ عدم الإنفاق من مال الزوج كما هو مضمون الرواية الأولى، لا ينافي لزومه من مال الولد. كما هو مضمون الرواية الثانية.

و أورد عليه في الجوادر بأنه مناف لما هو المتصرّح في صحيح محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: سأله عن المتوفى عنها زوجها أ لها نفقة؟ قال: لا، ينفق عليها من مالها. (٣) من لزوم الإنفاق من مال نفسها.

يلاحظ عليه: أنـ الكلام في الحامل و النفي الوارد في صحيح ابن مسلم مطلق يحمل على الحال، و لا منفأة بين كون نفقتها من مالها في الحال دون الحامل فهي من مال الولد.

٢ـ و جمع صاحب الحدائق (٤) بين الروايتين، بحمل الأولى على ما إذا لم تكن

(١). الوسائل ج ١٥: الباب ٩ من أبواب النفقات، الحديث ٢.

(٢). الوسائل ج ١٥: الباب ١٠ من أبواب النفقات، الحديث ١.

(٣). الجوادر: ٣٦٣ و لاحظ: الوسائل ج ١٥: الباب ٩ من أبواب النفقات، الحديث ٦. و الاستدلال مبني على فصل حرف النفي عن الفعل أي «لا، ينفق عليها ...»

(٤). الحدائق: ١١٨ / ٢٥.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٣٨

الأم محتاجة، و الثاني على ما إذا كانت محتاجة.

و الجمع الأول لا بأس به، لو لا أنـ تقييد الرواية الأولى مشكل، لأنـ الإمام بصدق بيان وظيفة السائل في الواقعه و ليس في مقام ضرب القانون حتى يجوز تأثير قيده وسائر خصوصياته و لو كان الإنفاق واجباً من مال الولد، لما صر له تركه.

و الحمل على الاستحباب أولى من الطرح، و أمّا الجمع الثاني، فهو و إنـ كان جمعاً تبرعياً لكنه غير بعيد بالنسبة إلى قوله سبحانه: (حتى يَضْعَنْ حَمْلَهُنَّ) فتأمل.

و أمّا ما رواه السكوني (١)، فهو شاذ لم يعمل به أحد و تأويله بدفعه من نصيب الولد، خلاف ظاهر الرواية فإنـ صريحها دفع المؤنة

من سهام الجميع.

الرابعة: في المتزوجة في العدة

اتفق النص و الفتوى على ان الترويج فى العدة غير صحيح. ولم يخالف فيه أحد وقد قال سبحانه: (وَلَا تَغْرِمُوا عُنْدَهُ النِّكَاحِ حَتَّى يَئُنْجُوا الْكِتَابَ أَجْلَهُ) («٢») فان تحريم العزم على إجراء الصيغة، يدل على حرمة نفس العقد فضلاً عن الآثار المترتبة عليه. («٣») والمقصود في المقام لواحق المسألة، أعني: ما تمس بالعدة: و هي:

- ١- إذا عقدها ولم يدخل بها.
- ٢- إذا عقدها و دخل بها عالماً بالتحريم.
- ٣- إذا عقدها و دخل بها و كان جاهلاً بالتحريم و لم تحمل.

(١). الوسائل ج ١٥: الباب ١٠ من أبواب النفقات، الحديث ٢.

(٢). البقرة: ٢٣٥.

(٣). الجواهر: ٤٢٨ / ٢٩ - ٤٣٦.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٣٩

٤- إذا عقدها و دخل بها و كان جاهلاً بالتحريم فحملت.

فيقع الكلام في جميع الصور في وجوب العدة الثانية و عدمه.

أما الأولى: فلا شك أنها في عدة الأول، و مجرد العقد الباطل لا يقطعها و لا يكون العقد الباطل سبباً للعدة كما لا يخفى.

و أما الثانية: فالمشهور أنه لا عدة لماء زان، سواء حملت منه أو لم تحمل إذ لا حرمة له، هذا و قد قدمنا الكلام في ذلك، و قلنا إن الأحوط استبرأوها من ماء الزنا و قدمنا ما يدل على ذلك («١») و هذا القول و إن كان غير مشهور، لكن مال إليه صاحب المثالك و اختاره في الحدائق: و هو المطابق للاحياط المطلوب في باب النكاح و أما كيفية اعتقادها فيعلم مما يأتي.

و أما الثالثة: أعني: ما إذا دخل بها جاهلاً و لم تحمل، فيكون الدخول عندئذ شبهة و هو دخول صحيح لا ينفك عن العدة، إنما الكلام في تداخل العدتين و عدمه.

فقال المحقق: أتمت عدة الاولى لأنها أسبق و استأنفت للثانية على أشهر الروايتين.

والظاهر من الخلاف كونه المشهور حيث قال: «كل موضع تجتمع على المرأة عدتان فأنهما لا تتدخلان بل تأتى بكل واحدة منها على الكمال، و روى ذلك عن علي (عليه السلام) و عمر و عمر بن عبد العزيز، و به قال الشافعى، و ذهب مالك و أبو حنيفة و أصحابه إلى أنهما تتدخلان و تعتد عدة واحدة منهما معاً- دليلنا- إجماع الفرقـة، و أيضاً فقد ثبت وجوب العدتين عليها، و تدخلهما يحتاج إلى دليل، و روى

(١). فلاحظ الوسائل ج ١٥: الباب ٤٤ من أبواب العدة، الحديث ١ و ٢.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٤٠

سعيد بن المسيب و سليمان بن يسار أن طلحة كانت تحت رشيد النخعى فطلقاها التيه فنكحت في آخر عدتها ففرق عمر بينهما فضربيها بالمحففة ضربات و زوجها ثم قال: أيما رجل يتزوج امرأة في عدتها، فإن لم يكن دخل بها زوجها الذي تزوجها فرق بينهما و تأتي بقيمة عدة الأول ثم تستأنف عدة الثاني لا تحل له أبداً، و عن علي (عليه السلام) نحو ذلك و لا مخالف لهما في الصحابة. («١»)

و قال ابن البراج في المهدب: «و إذا اجتمع على امرأة عدّتان وكانت هي الزوج جاهلاً وكانت غير حامل تعتد بالاقراء أو بالشهر، فإنّها تكمل عدّة الأول ثم تعتدّ عن الثاني. و إذا لم تكن اعتدت عن الأول بشيء، اعتدت منه بثلاثة أقراء، أو ثلاثة أشهر. فإن كانت اعتدت عنه ببعض العدة، فإنّها تتم ذلك و تعتدّ عن الثاني عدّة كاملة، وإنما قدّمت العدة عن الأول لأنّها سابقة». (٢)

و قال ابن حمزة في الوسيلة: «و إن علم أحدهما دون الآخر سقط حق العالم و لزمه الحد، و لم يسقط حق الجاهل، و سقط الحد، و التحرير لازم، و للزوج الأول عليها رجعة، و لم يخل: أما جاءت بولد، أم لم تجيء فإن جاءت بولد انقضت عدّة الأول بوضع الحمل، و استأنفت العدة عن الثاني. و إن لم تجيء بولد أتمت العدة للأول، و استأنفت للثاني». (٣)

و قال ابن سعيد في الجامع: «و لا يتدخل العدّتان فإن تزوجت المعتدة و دخل بها الزوج فرق بينهما و أتمت العدة للأول و استأنفت عدّة من الثاني». (٤)

(١). الخلاف: ٦٠ / ٣، المسألة ٣١، كتاب العدة.

(٢). المهدب: ٣٣٢ / ٢.

(٣). الوسيلة: ٣٢٦.

(٤). الجامع للشرايع: ٤٧٣.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٤١
إلى غير ذلك من الكلمات الناصحة على تعدد العدة.

و أمّا الروايات فهي على طائفتين، منها ما يدل على التعدد:

مثل موثقة محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: المرأة الحبل يوفى عنها زوجها فتضيع و تزوج قبل أن تعتد أربعة أشهر و عشرًا فقال: إن كان الذي تزوجها دخل بها فرق بينهما و لم تحل له أبداً و اعتدت بما بقى عليها من عدّة الأول و استقبلت عدّة أخرى من الآخر ثلاثة قروء، و إن لم يكن دخل بها فرق بينهما و أتمت ما بقى من عدّتها و هو خاطب من الخطاب. (١)

و صحيح الحلبى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله عن المرأة الحبل يموت زوجها فتضيع و تزوج قبل أن تمضي لها أربعة أشهر و عشرًا فقال: إن كان دخل بها فرق بينهما و لم تحل له أبداً و اعتدت ما بقى عليها من الأول و استقبلت عدّة أخرى من الآخر ثلاثة قروء و إن لم يكن دخل بها فرق بينهما و اعتدت بما بقى عليها من الأول و هو خاطب من الخطاب. (٢)

و صحيحة محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سأله عن الرجل يتزوج المرأة في عدّتها قال: إن كان دخل بها فرق بينهما و لم تحل له أبداً و أتمت عدّتها من الأول و عدّة أخرى من الآخر، و إن لم يكن دخل بها فرق بينهما و أتمت عدّتها من الأول و كان خاطباً من الخطاب». (٣)

و خبر على بن بشير التبالي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل يتزوج امرأة في عدّتها و لم يعلم و كانت هي قد علمت أنه قد بقى من عدّتها و أنه قد ذفها بعد علمه بذلك فقال: إن كانت علمت أنّ الذي صنعت يحرم عليها فقدت على

(١). الوسائل ج ١٤: الباب ١٧ من أبواب ما يحرم بالمحاورة، الحديث ٢.

(٢). الوسائل ج ١٤: الباب ١٧ من أبواب ما يحرم بالمحاورة، الحديث ٦.

(٣). الوسائل ج ١٤: الباب ١٧ من أبواب ما يحرم بالمحاورة، الحديث ٩.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٤٢

ذلك فأنّ عليها الحدّ حد الزّانى ولا أرى على زوجها حين قذفها شيئاً، وإن فعلت ذلك بجهاله منها ثم قذفها بالزنا ضرب قاذفها الحدّ وفرق بينهما وتعتّد ما بقى من عدّتها الأولى وتعتّد بعد ذلك عدّة كامله». ((١))

ثم إنّ صريح تلك الروايات، هو عدم تداخل جزء من العدّة الثانية في العدّة الأولى، بل تجب عليها أكمال العدّة الأولى ثم استثناف العدّة الثانية كما هو ظاهر صحيح الحلبي وابن مسلم وخبر ابن بشير النبال.

و منها: ما يدلّ على عدم التعدد ولا يتتجاوز عن أربع منها: صحيح زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام): في امرأة تزوجت قبل أن تنقضى عدّتها قال: «يفرق بينهما وتعتّد عدّة واحدة منهما جميعاً». ((٢))

لكن الظاهر من الرواية هو كفاية عدّة واحدة، بمعنى عدم تأثير الثاني أصلًا، مع فرض عروضه في أثناء العدّة الأولى.

و أمّا القول باشتراك العدّتين فيما بقى من العدّة الأولى، و اختصاص ما بقى من العدّة الثانية للثانية، فخارج عن مفاد الروايات جميعاً فهى بين التعدد الكامل والوحدة الكاملة.

وربما يستدل للاتحاد بوجوه عقلية واهية لا يليق بالبحث، من ظهور أدلة العدد في اتصال العدّة بالسبب أو ما يقوم مقامه كبلوغ الخبر من الوفاة والمفروض أنّ الزمان غير قابل للتعدد، فلا محيسن عن التداخل. وأنّ الغرض هو الاستبراء وقد حصل بالعدّة الأولى.

(١). الوسائل ج ١٤: الباب ١٧ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، الحديث ٩ و ١٨ و لعلّ هذه الرواية نفس التاسعة.

(٢). الوسائل ج ١٤: الباب ١٧ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، الحديث ١١. لاحظ الحديث ١٢ من هذا الباب والحديث ٢ و ٧ من الباب ١٦.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٤٣

يلاحظ عليهم: أنّهما اجتهادان في مقابل النص، أضف إلىه أنّ ظهور السبب في اتصال مسببه ترفع عنه اليد في مقابل النص.

ثم إنّ الشيخ حمل روایات الوحده على صورة عدم الدخول، وهو خلاف ظاهر البعض و صريح الآخر، إذ لو لم يكن هناك دخول فما معنى الاعتداد بعدة واحدة منهما. كما أنه لو لم يكن دخول فما معنى حرمتها على الثانية كما هو صريح رواية زراره. ((١))

وربما يحمل التعدد على الاستحباب. كما عن سيد المدارك في شرحه على النافع. وهو كما ترى.

وربما يحمل التعدد على التقيّة لكونه مذهب العامة حيث ذهب إليه الخليفة كما حكاه الشيخ في الخلاف و يؤيده روايّة زراره و يونس. ((٢)) وهو كما ترى لأنّه كما نقله عن الخليفة، نقله عن على أيضًا. وأنّه لم يكن أحد من الصحابة قائلًا بالوحدة و أمّا الاستشهاد برواية زراره و يونس فالثانية ضعيف من المراسيل التي، لا يصح الركون عليها في رد الأخبار الصحيحة. فال个多د مضافاً إلى كونه المشهور، موافق للاحتجاط المطلوب في باب النكاح.

أمّا الرابعة أعني ما إذا عقدها ودخل بها و كان جاهلاً بالتحريم و حملت و لها صور أربع.

- لو حملت و علم بالقرائن أنه للإلهى كما إذا طلقها حاملًا ثم وطأها بالشبهة، اعتدّت بوضعه للأول لسبق سببه أولاً، و للنصوص السابقة ثانياً، ثم تعتّد للثانية بعد وضعه إما بالاقراء إن كانت ذات العادة و إلّا فبالأشهر أو بالتلفيق كما سيظهر.

(١). الوسائل ج ١٤: الباب ١٦ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، الحديث ٢.

(٢). فلاحظ الوسائل ج ١٥: الباب ٣٨ من أبواب العدد، الحديث ١ و ٢.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٤٤

- لو حملت و دلت القرائن على أنه للثانية، كما إذا تولد لأكثر من أقصى الحمل من وطء الأول اعتدّت بوضعه للثانية، لكون الحمل

له فيكون وضعه خروجاً عن عدته، لا خروجاً عن عدّة من ليس الحمل له. وأما عدّة الأول فإن كانت بالاقراء وعرض وطء الثاني في أثناء القراء الثاني مثلاً، لم يحتسب ذلك قراءاً، فبقي عليها قراءان فلو تأخر النفاس عن الولادة، يحسب الطهر الواقع بينهما قراءاً ولو اتصل بها وظهرت من دمها، فإن استمر الطهر لأجل الرضاع فتعتبر بالأشهر لما عرفت من أنّ وظيفة من لا تحيسن في الأقل من ثلاثة أشهر، هو الاعتداد بالأشهر، فلا تخرج من العدّة إلّا بعد مضي شهرين (١)، يحسب كل شهر قراءاً وأمّا إذا حاضت فتخرج من العدّة بالقراءين.

هذا كله إذا كانت عدتها بالاقراء وأمّا إذا كانت بالأشهر، فلو حملت في الشهر الثاني، فقد مضى قراء واحد، فلها الاعتداد بالشهرين أيضاً بعد الوضع، إذا بقيت بهذه الحالة وأمّا إذا صارت ذات عادة عدديّة ووقتية، فلا تخرج عن عدّة الأول إلّا بظهورين بينهما حيسن.

٣- إذا دللت القرائن على أنّ الحمل ثالث كما إذا تولّد لأكثر من مدة الحمل من وطء الأول والأقل من ستة أشهر من وطء الثاني لم يعتبر زمن الحمل من العدّتين لفرض خروجه عندهما وليس الحمل محكوماً بكونه من زنا، فالمتوجه أن تعتدّ بعد وضعه، عدّة كاملة للأول، ثم استأنفت للثاني.

الرابعة: إذا صحت انتسابه لكلّ واحد، كما إذا لم يتجاوز عن أقصى الحمل بالنسبة إلى الأول ولم ينقص عن أقله بالنسبة إلى الثاني فقال الشيخ في المبسوط: «أقرع بينهما» (٢) بحجة أن القراءة لكل أمر مشكل وقد عرفت أنها تختص بالمرافعات، وال الأولى الحاقة لمن له الفراش، أخذنا بقول النبي (صلى الله عليه و آله و سلم): «الولد للفراش»

(١). إذا ضيفا إلى الشهر الذي كان قبل الوطء يصير ثلاثة أشهر.

(٢). المبسوط: ٢٤٧ / ٥.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٤٥

و هل المراد الفراش الثاني فيلحق بالأول أو الفعلى فيلحق بالثاني، لأن المفروض أن الوطء كانت شبيهه. إلّا أن كون الأول فراشاً شأنياً مع كونه واطناً و كان الولد قابلاً للانتساب له، محل تأمل. فالأول أقوى. خلافاً لصاحب الجواهر.

الخامسة: في أوان التربيع

اعلم أنه تعتد زوجة الحاضر من حين الطلاق والوفاة، لظهور التربيع الوارد في آيتها (١) الطلاق والوفاة في اتصاله بسببه مضافاً إلى النصوص الواردة في طلاق الغائب ووفاته فإنها تدل بحكم المقابلة على أن التربيع في زمان الحضور إنما هو من حينهما وستوافيكم الروايات.

و أمّا طلاق الغائب: فقد اتفق النص والفتوى على كونه أيضاً من حينه، وسيوفيكم نص المفید والشيخ والقول المخالف عند البحث عن عدّة الوفاة، فقد خالف في ذلك ابن الجنيد والحلبي وسيمّر عليك دليل الأخير عند البحث عن عدّة الوفاة، ويدل على ذلك لفيف من الروايات ك الصحيح محمد بن مسلم، قال: قال لـ أبو جعفر (عليه السلام): «إذا طلق الرجل وهو غائب فليشهد على ذلك فإذا مضى ثلاثة أيام من ذلك اليوم فقد انقضت عدتها». (٢) و صحيح الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله عن الرجل يطلق امرأته وهو غائب عنها من أيّ يوم تعتد به؟ قال: إن قامت لها بيته عدل أنها طلقت في يوم معلوم و تيقنت فلتعد من يوم طلقت وإن لم تحفظ في أي يوم وفي أي شهر فلتعد من يوم يبلغها. (٣)

(١). البقرة: ٢٢٨ و ٢٣٤.

(٢). الوسائل ج ١٥: الباب ٢٦ من أبواب العدد، الحديث ١ و ٢، و لاحظ الحديث ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ من ذلك الباب.

(٣). الوسائل ج ١٥: الباب ٢٦ من أبواب العدد، الحديث ١ و ٢، و لاحظ الحديث ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ من ذلك الباب.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٤٦

ولأجل ذلك إذا طلق ولم يعلمه إلاّ بعد ما مضت عدتها، فلا عدّ لها سواء كان حاضراً، أم غائباً، كما في صحيح أبي نصر البزنطى عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال في المطلقة إذا قامت البينة أنه قد طلقها منذ كذا و كذا فكانت عدتها قد انقضت فقد بانت». (١) وما عن الحلبى (٢) من اعتبار البلوغ لظاهر الأمر بالترbus، أو أن الاعتداد عبادة يحتاج إلى التيبة، غير تمام و كأن بعض ما استدل به اجتهاد في مقابل النص وأمّا الاعتداد ففي صورة الجهل بالزمان، من يوم البلوغ - كما في الرواية السابقة - لأجل الأخذ بالقدر المتيقن، و إلّا لو علمت أنه كان إما قبل يومين أو عشرة أيام تأخذ بالقدر المتيقن.

و أمّا المتوفى عنها زوجها، و هو غائب فائماً تعتمد من حين البلوغ لا من حين الوفاة فالمشهور عندنا هو هذا. قال الشيخ في الخلاف: «إذا مات عنها و هو غائب عنها و بلغها الخبر فعليها العدة من يوم يبلغها و به قال على (عليه السلام)، و ذهب قوم إلى أن عدتها من يوم مات سواء بلغها بخبر واحد أو متواتر، و به قال ابن عباس و ابن عمر و ابن مسعود و ابن الزبير و عطاء و الزهرى و الثورى و مالك و أبو حنيفة و أصحابه و عامة الفقهاء و الشافعى و غيره، و قال عمر بن عبد العزيز: إن ثبت ذلك بالبينة فالعدة من حين الموت، و إن لم يثبت بالبينة بل بالخبر و السمع فمن حين الخبر - دليلنا - إجماع الفرقه و طريقة الاحتياط.

و أمّا إذا طلقها (٣) و هو غائب فإنّ عدتها من يوم طلقها لا - من يوم يبلغها، و الخلاف بين الفقهاء فيها مثل الخلاف في المسألة الأولى سواء (٤).

(١). الوسائل ج ١٥: الباب ٢٧ من أبواب العدد، الحديث ٢، و لاحظ الحديث ١ و ٣ من هذا الباب.

(٢). الوسائل ج ١٥: الباب ٢٦ من أبواب العدد، الحديث ٢.

(٣). هذا الدليل راجع إلى المسألة السابقة فلاحظ.

(٤). الخلاف: ٣/٥٤، المسألة ١١، كتاب العدة.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٤٧

و وافقه المفيد و سلار و ابن البراج و ابن حمزه. قال في المختلف قال المفيد: «فلو طلق الغائب ثم ورد الخبر عليها و قد حاضت من يوم طلقها إلى ذلك الوقت ثلاث حيض، فقد خرجت من عدتها و لا عدّة عليها بعد ذلك و إن كانت حاضت أقل من ثلاث حيض احتسبت به من العدة و ثبت عليها تماماً.

ولو مات عنها في غيبته و وصل خبر وفاته إليها بعد سنة أو أقل أو أكثر، اعتدت لوفاته من يوم يبلغها الخبر بذلك و لم يحتسب بما مضى من الأيام و الفرقان المعتدلة عليها، الحداد فإذا لم تعلم بموته لم تتحدد، و المطلقة لا حداد عليها و إنما يجب أن يمتنع من الأزواج و هي وإن لم تعلم بطلاق زوجها ممتنعة من العقود عليها و الأزواج و به قال سلار و ابن البراج و ابن حمزه».

وقال ابن الجنيد: و التي يطلقها زوجها أو يموت و هو غائب عنها إن علمت الوقت و إلّا حين يبلغها فإن كان قد خرج وقت العدة عنها فلا عدّة عليها إن كان مسيرة بين البلاد من يمكن علمها بذلك قبل الوقت الذي علمت و إن كانت المسافة لا تحتمل أن يعلم الحال في الوقت الذي علمت به اعتدت من يوم يبلغها عدّة كاملة و كانت كالتي يبلغها طلاق أو وفاة زوجها و هي معه في البلد.

وقال أبو الصلاح: «و إذا طلق الغائب أو مات فعليها أن تعتمد لكلّ منها من يوم بلغها الطلاق أو الوفاة لكون العدة من عبادات النساء و افتقار العبادة إلى نية تتعلق بابتدائها». (١) و يدل على قول المشهور لفيف من الروايات:

ك صحيح محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) في الرجل يموت و تحته امرأة و هو غائب، قال: تعتمد من يوم يبلغها وفاته. (

(٢)

(١). المختلف: ٦٢، كتاب العدة.

(٢). الوسائل ج ١٥: الباب ٢٨ من أبواب العدد، الحديث ١.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٤٨

و صحيح البزنطى، عن الرضا (عليه السلام) قال: سأله صفوان و أنا حاضر عن رجل طلق امرأته و هو غائب فمضت أشهر، فقال: إذا قامت البينة أنه طلقها منذ كذا و كذا، وكانت عدتها قد انقضت فقد حلّت للازواج، قال: فالموتى عنها زوجها، فقال: هذه ليست مثل تلك هذه تعتد من يوم يبلغها الخبر لأن عليها أن تحدّ. (١)

ثم إن هناك روايات ربما يمكن أن تقع دليلاً لبعض تلك الأقوال التي حكها العلامة في مختلفه و إليك نقلها مع توضيحيها.

١- خبر أبي البخترى عن على (عليه السلام) أنه سئل عن الموتى عنها زوجها إذا بلغها ذلك و قد انقضت عدتها فالحداد يجب عليها، فقال على (عليه السلام): إذا لم يبلغها ذلك حتى تنقضى عدتها فقد ذهب ذلك كله و تنكح من أحببت. (٢) و الخبر ضعيف غاية الضعف لأجل أبي البخترى، الذى وصف بالكذب.

٢- صحيح الحسن بن زياد قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المطلقة يطلقها زوجها و لا تعلم إلا بعد سنة، و الموتى عنها زوجها و لا تعلم بمותו إلا بعد سنة قال: إن جاء شاهدان عدلان فلا تعتدان و إلا تعتدان (٣) فتدل على كفاية مرور مقدار العدة في الموتى عنها زوجها كالمطلقة و هو صحيح في الثانية دون الاولى و لأجل ذلك حملها الشيخ على وهم الراوى و أن كلام الإمام كان في المطلقة دون الموتى و على فرض ثبوته يحمل على البائنة. و كلا الحملين كما ترى ليس لهما شاهد.

(١). الوسائل ج ١٥: الباب ٢٦ من أبواب العدد، الحديث ٧ و لاحظ الحديث ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٨ من هذا الباب.

(٢). الوسائل ج ١٥: الباب ٢٨ من أبواب العدد، الحديث ٧.

(٣). الوسائل ج ١٥: الباب ٢٨ من أبواب العدد، الحديث ٩، و في سنته «عبد الكريم» و هو عبد الكريم بن عمرو الخثعمي و هو ثقة بقرينه رواية أبي نصر البزنطى عنه، و الحسن بن زياد أيضاً ثقة، فالخبر صحيح.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٤٩

٣- صحيح الحلبى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: امرأة بلغها نهى زوجها بعد سنة أو نحو ذلك، قال: إن كانت جبلى فأجلها أن تضع حملها، و إن كانت ليست بجبلى فقد مضت عدتها إذا قامت لها البينة أنه مات في يوم كذا و كذا و إن لم يكن لها بيضة فلتتعذر من يوم سمعت (١) و صحة الرواية جرت الشهيد في المسالك إلى الافتاء بمضمونها، و حمل سائر الروايات على الاستجواب.

٤- صحيح منصور بن حازم المفصل بين موته في مكان قريب و بعيد، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول في المرأة يموت زوجها أو يطلقها و هو غائب، قال: إن كان مسيرة أيام فمن يوم يموت زوجها تعتد، و إن كان من بعد فمن يوم يأتيها الخبر لأنها لا بد من أن تحد له (٢)، و في سنته سيف بن عميرة، و ثقة الشيخ في فهرسه، و النجاشي في رجاله و التوثيق موجود في المطبوع من الرجال دون النسخ المخطوطة منه. كما حكاه المعلق في تعليقه، و قد اختاره الشيخ في تهذيبه و قال: إن الموتى عنها زوجها تعتد من يوم وفاة الزوج إن كانت قريبة كيوم أو يومين و إلا من يوم بلغها و لعل الاعتداد في الأول من يوم مات، هو وصول الخبر إليها عاجلاً و تصير في حكم المعتمدة من يوم الوفاة فلم يبق لما يصلح للاستدلال إلا الصحيحان الأخيران و هما لا يعادلان ما مضى من الروايات المتواترة أولًا، و المعللة ثانياً، و المشهورة ثالثاً، فيحمل المخالف على التقية كما يظهر من الأقوال المنقوله في الخلاف فلا حظ.

ثم إن الظاهر من البلوغ هو البلوغ العرفى، الذى يعبر عنه، بـ«الاطمئنان» لا مطلق البلوغ الذى لا يعبأ بقوله في الشرع كما إذا بلغ بخبر

الفاسق، إلّا إذا أفاد الاطمئنان، نعم ظاهر صحيحة الكنانى الماضية (٣) عدم اشتراط البينة، كما في فتوى

- (١). الوسائل ج ١٥: الباب ٢٨ من أبواب العدد، الحديث ١٠ و ١٢.
- (٢). الوسائل ج ١٥: الباب ٢٨ من أبواب العدد، الحديث ١٠ و ١٢.
- (٣). الوسائل ج ١٥: الباب ٢٨ من أبواب العدد، الحديث ٢.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٥٠

عمر بن عبد العزيز، بل يكفي البلوغ العرفي الذي لم يرده الشرع وعلى ضوء ذلك فلو بلغها بمن لا يعتد به فاعتدى، ثم صادف ذلك، فالظاهر عدم الاجتناء لعدم صدق البلوغ الوارد في الرواية.

السادسة: [المعروف استئناف العدة في صور]

- إِذَا طَلَقَهَا رَجُلًا، ثُمَّ رَجَعَ، ثُمَّ طَلَقَ رَجُلًا قَبْلَ الْمُسِيسِ.
 - إِذَا طَلَقَهَا رَجُلًا، ثُمَّ رَجَعَ، ثُمَّ خَالَعَ قَبْلَ الْمُسِيسِ.
 - إِذَا خَالَعَهَا، ثُمَّ تَزَوَّجَ فِي الْعَدَةِ، ثُمَّ طَلَقَ قَبْلَ الْمُسِيسِ.
- و المعروف استئناف العدة، في الأولى و الثانية دون الثالثة.

و قد ذكر الشيخ في الخلاف الصورتين: الأولى و الثالثة و حكم في الأولى باستئناف العدة و في الثالثة بالبناء على العدة الأولى، قال:

إذا طلقها طلقة رجعية ثم طلقها بعد الدخول بها فعليها استئناف العدة بلا خلاف.

و إن طلقها ثانية قبل الدخول فعليها استئناف العدة لأن العدة الأولى قد انقضت بالرجعة، و قال الشافعي: إن لم يكن دخل بها على قولين، قال في القديم. تبني و هو قول مالك، و قال في الجديد: تستأنف و هو قول أبي حنيفة و اختيار المزنى، و أصح القولين عندهم فأمّا إذا خالعها (١) ثم طلقها فأنها تبني على العدة الأولى قولًا واحدًا و هو قول محمد بن الحسن، و عند أبي حنيفة أنها تستأنف العدة، و قال داود: لا- تجب عليها عدةً أصلًا لا- تستأنف العدة و لا- تبني- دليلنا- إجماع الفرقـة و أخبارهم و أيضاً قوله تعالى: (وَ الْمُطَلاقَاتُ يَرَبَضُنَ بِأَنفُسِهِنَ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ)

(١). المقصود أنه خالعها، ثم تزوجها في عدتها، ثم طلقها قبل الدخول لها. وبهذا البيان ذكر في الخلاف الصورة الثانية و الثالثة. و التزوج في العدة، قام مكان الرجوع بعد الطلاق و إنما تزوج و لم يرجع إلى نكاحه، لكون الطلاق خليعاً.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٥١

و لم يفرق. (١)

و إليك توضيح الجميع:

أمّا الأولى: أعني إذا طلقها رجعياً، ثم رجع، ثم طلق رجعياً يجب عليها استئناف العدة، بل لا يكفي البناء على السابقة منها. و ذلك لأنها بالرجوع عادت إلى النكاح الأول المجامع للدخول و صارت كأنها لم تطلق بالنسبة إلى الآن فهي منكوبة و مدخلة و إن بقي للطلاق أثر ما من حيث عدتها من المطلقات الثلاث المحرومة، فإذا طلقها بعد الرجعة قبل الميسى يصدق عليها طلاق بعد نكاح وجد فيه الميسى، فيدخل في مفهوم قوله سبحانه: (إِنَّ أَئِمَّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكْحَثُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعَدُّونَهَا فَمَنْتَعُوهُنَّ وَ سَرِّحُوهُنَّ سَرِّاحًا جَمِيلًا). (٢)

قال الشيخ في المبسوط: «إذا طلق الرجل زوجته طلقة رجعية، و جرت في العدة، ثم راجعها فأن عدتها تنقطع بالرجعة، لأنها تصير فراشاً

فإن طلقها بعد ذلك بعد الدخول فعليها استئناف العدة بلا خلاف، وإن لم يكن دخل بها قال قوم: تبني و قال آخرون. تستأنف و هو الأصح عندنا». (٣)

وبذلك يعلم حكم الصورة الثانية، لأنها بالرجوع عادت إلى النكاح الأول، والخلع بعد الرجوع مثل الطلاق بعد الدخول فكما أنّ الطلاق بعد الدخول، يدخل الموضوع في مفهوم الآية فهكذا الخلع بعد الدخول.

(١). الخلاف ٥٦ / ٣، المسألة ١٧، كتاب العدة، وقد أشار في ذيل العبارة إلى المسألة وما في صدرها خارج عن محل البحث.

(٢). الأحزاب: ٤٩.

(٣). المبسوط: ٢٥٠ / ٥ وقد أشار في ذيل العبارة إلى المسألة، كعبارة الخلاف وما في صدره خارج عن المفروض.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٥٢

والحاصل أنّ الرجوع بعد الطلاق، يجعله كأن لم يكن فترجع الزوجة إلى حبال الزوج و يصدق عليها إنّها طلقت أو خلعت بعد الدخول بها، فتجب العدة.

و قد نسب إلى الشيخ، إنّه لا عدّة فيها.

و أما الصورة الثالثة:

فالمعروف عدم وجوب العدة خلافاً للقاضى في مذهبة وجه ذلك: إنّه إذا كان الطلاق الأول بائناً، كما إذا خالعها فى الأمر، ثم تزوجها، فلا يعود الفراش الأول بالعقد الثاني، بل هو فراش جديد لم يحصل فيه دخول، فإذا طلقها يصدق أنها مطلقة عن نكاح غير مدخول بها فيدخل تحت منطق الآية: (ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا) و المقام من الحيل الشرعية التي ذكروها في المقام. وقد فتحوا فصلاً لها في أثناء كتاب الطلاق وعلى ضوء هذا فيجوز للزوج و لغيره العقد عليها بلا عدّة.

و إلى هذه الصورة يشير الشيخ في المبسوط ويقول: «إذا تزوج امرأه و دخل بها، ثم خالعها [ثم عقد عليها] ثم طلقها قبل الدخول، قال قوم: لا عدّة عليها للظاهر و لها أن تتزوج في الحال و هو الأقوى عندنا.

أقول: إنّ من ذلك في النفس شيئاً لأنّ العقد الجديد بعد الخلع ثم الطلاق قبل الدخول، إذا أسقط العدة. فكيف يصح لها التزويج مع احتمال أدائه إلى اجتماع مياه في رحم واحد، فإنه ربما يتزوجها- و الحال هذه- شخص آخر، فيدخل بها و يخالعها، ثم يتزوجها و يطلقها قبل الدخول فتنقطع العدة و تحل للازواج فيتزوجها آخر، و يدخل بها و يخالعها ثم يتزوجها و يطلقها قبل الدخول فتنقطع عدتها و تحل للآخر، و عندئذ ربما تختلط مياه الأزواج الثلاثة في رحم، و يكون الحمل مجهول النسب.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٥٣

نعم قد أجاب عنه الشيخ في مبسوطه وقال: «هذا لا يلزم على مذهبنا، لأنّه لا يصح أن يخطلعها إلّا بعد أن يستبرئها بحисنة فتعلم براءة رحمها فإذا عقد عليها بعد ذلك ثم طلقها قبل الدخول فإنّها تملّك نفسها و هي براءة الرحم فلا يؤدّي إلى ما قالوه، و إنّما يؤدّي على مذهب من وافقهم في جواز الطلاق قبل الاستبراء فيلزم ما قالوه». (١)

وما ذكره وإنّ كان متيناً، لكن حصول البراءة للرحم بحисنة واحدة، ليس أمراً قطعياً، لامكان تحيسن الحامل. و كيف يحكم بالبراءة بها.

أضف إلى ذلك أنّ سقوط العدة إنّما هو بالنسبة إلى الزوج و أمّا سقوطها بالنسبة إلى الغير، فلم تثبت فالاحتياط لا يترك و لأجل ذلك حكم القاضى بالاعتداد قال: «إن خالعها، ثم تزوجها ثم طلقها، استأنفت أيضاً العدة و لم يجز لها أن تبني على ما تقدم». (٢)

السابعة: في وجوب الاعتداد في الوطء بالشبهة

ان الوطء بالشبهة له أحكام من حيث وجوب الاعتداد، و لحقوق الأولاد، و حرمة التزويج و سقوط الحد إلى غير ذلك من الأحكام التي يبحث عنها في مختلف أبواب الفقه و البحث في المقام مركّز على وجوب العدة عليها فنقول:

لو كان الرجل و المرأة جاهلين، يجب الاعتداد عليها، و مثله ما إذا كان الواطئ جاهلاً دون المرأة، لأن العدة حق له عليها كما هو الظاهر من قوله سبحانه: (فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِلْمٍ تَعَذَّرُونَهَا) (٣٣) و أما لزوم الاعتداد في الشبهة لقوله

(١). المبسوط: ٢٥ / ٥.

(٢). المذهب: ٣٢٢ / ٢.

(٣). الأحزاب: ٤٩. المقصود: الاستدلال مركّز على أن العدة حق للواطئ أو الزوج فقط بقرينة «اللام» فتجب العدة عليها لأجل هذا الحق. فتدبر.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٥٤

(عليه السلام): «إذا التقى الختانان وجب المهر و العدة و الغسل» (١) خرج عنه الزنا لعدم حرمة، ماء الزاني و بقي غيره تحت الاطلاق.

إنما الكلام فيما إذا كان الرجل عالماً و كانت المرأة جاهلة فهل يحكم عليها بالاعتداد، صيانة للمياه من الاختلاط، أو لا، لأنه لا حق له عليها و المفروض أنه لا - حرمة لمائه، و عندئذ فلها أن تتزوج و أمّا مسألة اختلاط المياه، فإن تبين أن الحمل من الواطئ، أو من الزوج الثاني، فيحكم به و إلّا فمقتضى قوله (صلى الله عليه و آله و سلم) «الولد للفراش و للعاهر الحجر» يحكم بأنه من صاحب الفراش، خرج منه ما إذا علم أنه من الزاني.

و أمّا حكم الولد، فلو كانت الشبهة من الطرفين فيلحق بهما، و إلّا فيلحق بالجاهل منهمما دون العالم. و لا مانع من التبعيض في المقام فيكون ولداً شرعاً للجاهل دون العالم و بذلك يعلم حكم الحد فلا نطيل.

الثامنة: إذا طلقها بائناً ثم وطأها شبهة

إذا طلقها بائناً ثم وطأها شبهة فهل تتدخل العدّتان أو لا؟ و المراد من تداخلها: استئناف عدة كاملة للأخير منها، تدخل فيه بقية الأولى، كما أنّ المراد من عدمه، إكمال العدة الأولى ثم استئناف عدة كاملة ثانية وجهان:

من أنّ الموجب لها حقيقة هو الوطء. و لو استئنفت عدة كاملة، ظهرت براءة الرحم لانقضائها. أضف إليه أنّ المقام أولى من الاعتداد لشخصين و قد ورد النص (٢) بالاكتفاء بعدة واحدة فيها فكيف إذا كانت لشخص واحد.

و من أنّ الأصل عدم التداخل، و ليس الموجب لها هو الوطء بل الموجب

(١). الوسائل ج ١٥: الباب ٥٤ من أبواب المهر، الحديث ٤.

(٢). الوسائل: الجزء ١٤، الباب ١٧ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة الحديث ١٢.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٥٥

أمران: الطلاق، الوطء، و لأجل ذلك لو طلق الغائب عن زوجته سنة، كان له عليها عدة، نعم لو تعدد الوطء من المشتبه اجترأ بعدة كاملة للأخير، لكن السبب هو الوطء و أمّا النص الوارد بالاكتفاء بعدة واحدة إذا كان الاعتداد لشخصين، فقد مرّ أنه غير معمول به.

ثم تقييد الطلاق بالبائن في عنوان المسألة، لأجل أنّ الوطء شبهه في الطلاق الرجعي، رجوع عند البعض وإلا فلا فرق بين البائن والرجعي.

ثم إن كانت عدّة الطلاق بالحمل، ثم طرأ الوطء، فتعتبر للثانية، بعد الوضع وإن كانت عدّة الطلاق بالأقراء، وحدث الحمل بالوطء، فتخرج عن العدّة الثانية بالوضع ويخرج من العدّة الأولى، باكمال الأقراء بعد الوضع. والاكتفاء بالوضع عنهما، كما احتمل الشهيد في المسالك، مخالف لأصله عدم التداخل.

ولأجل ذلك إذا وُطئت في العدّة الرجعية شبهه، وحملت من الثانية اعتدّت بالوضع من الثانية لأنّ الحمل له، دونه، وأكملت عدّة الأولى بعد الوضع بأشهر أو أقراء و كان للأول الرجوع في تلك العدّة دون زمان الحمل الذي هو عدّة المشتبه. نعم حكى عن المبسوط جواز الرجوع في زمن الحمل.

*** تم تحرير كتاب الطلاق وبلغ الكلام إلى هنا صحيحة يوم الأربعاء، تاسع شوال المكرم من شهور عام ١٤١١ من الهجرة النبوية، نشكره سبحانه على آلامه ونعماته ونسأله أن يديم صحة وجود شيخنا الاستاذ العلامة الفقيه الشيخ جعفر السبحانى - دام ظله الوارف - انه بذلك قدير وبالاجابة جدير.

سيف الله العقوبي القميسي قم المشرفة نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٥٧

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على سيدنا و نبينا محمد و آله الطاهرين لا سيما بقية الله في الأرضين روحى و أرواح العالمين له الفداء.

قال شيخنا الاستاذ - مد ظله -

كتاب الخلع و المبارأة

الخلع

اشارة

مصدر خلع وهو بضم الفاء بمعنى التبرى و بفتحتها بمعنى الإزاله و لعل المعنين يرجعان إلى أصل واحد. و يناسب الثاني قوله سبحانه: (هُنَّ بِيَاسٍ لَكُمْ وَأَنْتُمْ بِيَاسٍ لَهُنَّ) (١) و في الاصطلاح «إزاله قيد النكاح بفدية من الزوجة و كراهة منها له خاصة دون العكس و إلا فيكون مبارأة بمعنى المفارقة فهي إزاله قيد النكاح بفدية منها مع كراهة من الجانبيين. و يدل على مشروعيته قوله سبحانه: (وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخافَا أَلَا يُقِيمَا حِدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خَفْتُمُ أَلَا يُقِيمَا حِدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَيَدْتُ بِهِ) (٢) وقد تضادرت الروايات على مشروعيته ففي صححه محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: إذا قالت المرأة لزوجها جملة لا أطع لك أمراً مفسراً وغير مفسر حل له ما أخذ منها وليس له عليها رجعة». (٣)

(١). البقرة: ١٨٧.

(٢). البقرة: ٢٢٩.

(٣). الوسائل ج ١٥: الباب ١ من أبواب الخلع و المبارأة، الحديث ١.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٥٨

و يقع الكلام في مواضع أربعة:

١- في صيغته.

٢- في الفدية أعني المال الذي تبذل المرأة ليطلقها به.

٣- في شرائطه.

٤- في أحكماته.

و إليك الكلام في هاتيك الموضع:

الأول: في صيغته**إشارة**

الخلع كما يستفاد من تعريفه من العقود المفيدة لإبانة الزوجية بعوض مخصوص، فلا بدّ من صيغة دالة عليها فتكفي كل عبارة دالة على إنشاء الإبانة بعوض مثل قوله:

- ١- خلعتك أو خالعتك على كذا.
- ٢- أنت، أو فلانة مختلعة على كذا.

و كما يقع إنشاء بصيغة الماضي، يقع بصيغة الجملة الاسمية كما مرّ مثل قوله: (وَأَنَا بِهِ زَعِيمُ)، و أمّا الطلاق غير الخلع فينحصر وقوعه بالجملة الاسمية وبخصوص صيغة «أنت طالق» وقد مضى ما دلّ على الانحصار (١).

و قد تقدّم منا مراراً أنّ المعاملات امور عقلائية، يكفي في تتحققها كل ما أفاد مطلوبهم إذا لم يكن هناك تبعد من الشارع على لفظ خاص.

(١). الوسائل ج ١٥: الباب ١٦ من أبواب مقدمات الطلاق، الحديث ١.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٥٩

و بما أنه من العقود، أو شبهها فيتوقف على قبولها، ويكتفى سبق سؤالها ذلك، بأن تقول: طلقني بألف.

و كما يتوقف على انضمام القبول بأحد النحوين، يتوقف على انضمام أحد الجزءين إلى الآخر، حتى يعدّ المجموع كلاماً واحداً وأجل ذلك ذهب المشهور إلى لزوم الفورية بينهما، و أمّا شك المحدث البحرياني في لزوم القبول منها، و كون ذلك على الفورية ففي غير محله لأنّ المفروض أنه من العقود الامضائية، فيقع الامضاء سعة و ضيقاً على مقدار ما عليه العقلاء في المقام. نعم لا يضرّ التراخي إذا لم يخرج عن حدّ العادة.

و على كلّ تقدير فلو خلعها بعوض بلا سبق سؤال منها، أو لحوق قبول إليه، بطل، فلا يقع الخلع لعدم قبول منها، كما لا يقع الطلاق المجرد، لعدم كونه مقصوداً للزوج.

كفاية إنشاء بلفظ الخلع

تبزيزى، جعفر سبحانى، نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، در يك جلد، مؤسسه امام صادق عليه السلام، قم - ايران، اول، ١٤١٤ هـ ق نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء؛ ص: ٣٥٩

إذا اكتفى الزوج بلفظ الخلع، وقال خالعتك على كذا، من دون أن يضم إليه قوله: «أنت طالق» فهل يجزى ذلك أو لا؟ ذهب إلى

الأول السيد المرتضى في الناصريات و نقله العلامة في مختلفه («١») عن المفيد، و الصدوق و ابن أبي عقيل، و سلار و ابن حمزه. و ذهب الشيخ في تهذيبه («٢») و أبو الصلاح في كافيه («٣») و ابن البراج في مهذبه («٤»)، و ابن إدريس في سرائره («٥») إلى الثاني. و توقف المحقق في شرائعه و اكتفى بنقل القولين.

(١). المختلف .٤٣

(٢). التهذيب /٨

(٣). الكافي: ٣٠٧

(٤). المهدىب .٢٦٧ /٢

(٥). السرائر .٧٢٦ /٢

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٦٠

ثم على القول بالاجزاء هناك اختلاف آخر بين القائلين به و أنه هل هو طلاق، أو فسخ، اختيار المرتضى الأول، و الشيخ - على القول به - الثاني، و وصفه المحقق بأنه تخریج و قول بلا دليل و عقبه بأنه على القول به لا يعتد به في عدد الطلقات، و تحقيق الحال في كلام المقامين (هل يجزى أو لا و على فرض الأجزاء طلاق أو فسخ) يتوقف على نقل الكلمات ثم الروايات فنقول:

الخلع مجردًا عن لفظ الطلاق

اشارة

هل يقع الافتراق بمجرد الخلع، من دون تلفظ بالطلاق، أو لا بد معه من التلفظ به؟ قال الشيخ: الصحيح من مذهبنا أنّ الخلع بمجرده لا يقع [لا-يتحقق به الافتراق] ولا- بد معه من التلفظ بالطلاق، و في أصحابنا من قال لا يحتاج معه إلى ذلك بل نفس الخلع كاف إلّا أنّهم لم يبينوا أنه طلاق أو فسخ، و للشافعى فيه قوله: أحدهما أنّ الخلع طلاق ذكره في الاملاء و أحكام القرآن، و به قال عثمان بن عفان و رواه عن علي (عليه السلام) و عبد الله بن مسعود، و به قال مالك و الأوزاعى و أبو حنيفة و أصحابه. و قال في القديم الخلع فسخ و هو اختيار الأسفرايني و به قال ابن عباس و أصحابه: عكرمة و طاووس، و في الفقهاء أحمد و إسحاق و أبو ثور. («١»)

و يظهر مما نقله الكليني و الشيخ أنّ المسألة كانت ذات قولين في عصر أصحاب الإمام الكاظم (عليه السلام). فقد روى الكليني عن جعفر بن سمعاء: إنّ جميلاً شهد بعض أصحابنا و قد أراد أن يخلع ابنته من بعض أصحابنا فقال جميل للرجل: ما تقول رضيت بهذا الذي أخذت و تركتها، فقال: نعم، قوال لهم جميل: قوموا، فقالوا: يا أبا على ليس تريد تتبعها بالطلاق فقال: لا قال و كان جعفر بن سمعاء يقول يتبعها الطلاق في العدة و يحتاج برواية موسى بن بكر عن العبد

(١). الخلاف: ٤٢٨ /٢، المسألة ٣، كتاب الخلع.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٦١

الصالح (عليه السلام) قال: قال على (عليه السلام) المختلفة يتبعها الطلاق ما دامت في العدة («١»).

و روى الشيخ أنّ لزوم الاتباع كان مذهب جعفر بن سمعاء و الحسن بن سمعاء، و على بن رباط و ابن حذيفة من المتقدمين، و مذهب على بن الحسن من المتأخرین. فأماماً الباقيون من فقهاء أصحابنا المتقدمين فلست أعرف لهم فتياً في العمل به. («٢»)

و قال ابن قدامة: «إن المختلعة لا يلحقها طلاق بحال و به قال ابن عباس و ابن الزبير و عكرمة و جابر بن زيد و الحسن و الشعبي و مالك و الشافعي و إسحاق و أبو ثور، و حكى عن أبي حنيفة أنه يلحقها الطلاق الصريح المعين دون الكنائة و الطلاق المرسل و هو أن يقول كل امرأة لى طلاق، و روى نحو ذلك عن سعيد بن المسيب و شريح و طاوس و النخعى و الزهرى و الحكم و حماد و الثورى لما روى عن النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) أنه قال: «المختلعة يلحقها الطلاق ما دامت في العدة». («٣»)

أدلة القائلين بالوقوع

إن هنا روایات صحیحة سنداً، و متنقنة دلالة، تدل على الواقع من دون لزوم اتباع الصیغة بالطلاق و هي:

- ١- صحیحة الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: عدّة المختلعة عدّة المطلقة، و خلعها طلاقها من غير أن يسمى طلاقاً. («٤»)
- ٢- صحیحة سليمان بن خالد قال: قلت أرأيت إن هو طلقها بعد ما خلعها أيجوز عليها؟ قال: و لم يطلقها وقد كفاه الخلع، و لو كان الأمر إلينا لم نجز

(١). الكافي: ١٤١ / ٦.

(٢). التهذيب: ٩٧ / ٨، في الخلع و المبارأة.

(٣). المغني: ١٨٤ / ٨، كتاب الخلع.

(٤). الوسائل ج ١٥: الباب ٣ من أبواب الخلع و المبارأة، الحديث ٤.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٦٢

طلاقاً. («١») و سیوافیک تفسیر قوله: «و لو كان الأمر إلينا لم نجز طلاقاً» فانتظر.

٣- صحیحة ابن بزیع قال: سالت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن المرأة تباري زوجها أو تخطلع منه بشهادة شاهدين على ظهر من غير جماع هل تبين منه بذلك أو تكون امرأته ما لم يتبعها بطلاق؟ فقال: تبين منه و إن شاءت أن يرد إليها ما أخذ منها و تكون امرأته فعلت، فقلت: فإنه قد روى لنا أنها لا تبين منه حتى يتبعها بطلاق، قال: ليس ذلك إذا خلع، فقلت: تبين منه؟ قال: نعم. («٢»)

٤- صحیحة محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: المختلعة التي تقول لزوجها: أخلعني و أنا أعطيك ما أخذت منك، فقال: لا- يحل له أن يأخذ منها شيئاً حتى تقول: و الله لا أبئ لك قسماً ولا أطيع لك أمراً، و لا آذن في بيتك بغير إذنك، فإذا فعلت ذلك من غير أن يعلمه حل له ما أخذ منها، و كانت تطليقة بغير طلاق يتبعها، و كانت بائناً بذلك، و كان خاطباً من الخطاب. («٣»)

٥- خبر زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: لا- يكون الخلع حتى تقول: لا أطيع لك أمراً و لا أبئ لك قسماً و لا أقيم لك حدّاً فخذ مني و طلقني، فإذا قالت ذلك فقد حل له أن يخلعها بما تراضيا عليه من قليل أو كثير، و لا يكون ذلك إلا عند سلطان، فإذا فعلت ذلك فهي أملك نفسها من غير أن يسمى طلاقاً. («٤»)

و أما اشتراط صحته بوقوعه في محضر السلطان فلم يقل به أحد و لعل الظروف كانت توجهه آنذاك صيانة لحق الزوجة.

(١). الوسائل ج ١٥: الباب ٣ من أبواب الخلع و المبارأة، الحديث ٨.

(٢). الوسائل ج ١٥: الباب ٣ من أبواب الخلع و المبارأة، الحديث ٩.

(٣). الوسائل ج ١٥: الباب ١ من أبواب الخلع و المبارأة، الحديث ٤، الحديث ٣ من الباب ٣.

(٤). الوسائل ج ١٥: الباب ٣ من أبواب الخلع و المبارأة، الحديث ١٠ و الحديث ٥ من الباب ٤ توصيفه بالخبر، لوقوع «موسى» في

سنه و المراد منه موسى بن بكر و هو لم يوثق، و كونه ممدوحاً ليس بعيداً.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٦٣

بقي الكلام في تفسير الجملة الواردة في صحيح سليمان بن خالد «و قد وعدنا تفسيرها».

أقول: وردت تلك الجملة في روایات الباب بالصور التالية:

ففي صحيح سليمان بن خالد: «لو كان الأمر إلينا لم نجز طلاقها أو طلاقاً».

وفي صحيح الحلبى: «لو كان الأمر إلينا لم نجز طلاقاً إلّا للعدّة».

وروى الشيخ مرسلًا: «لو كان الأمر إلينا لم نجز إلّا طلاق السنة».

ولعل وجه عدم اجازة طلاقها لأجل عدم رعاية الشرائط المعتبرة في صحة الطلاق، كما يعرب عنه قوله في نقل الشيخ «لم نجز إلّا طلاق السنة» و قوله «لم نجز طلاقاً إلّا للعدّة» أي طلاقاً في ظهر غير المواقع حتى تعتد فيكون الذيل متضمناً لأمر جانبي، يعم المختلة و غيرها حيث إنَّ القوم كانوا غير ملتزمين برعاية الشرائط الالزمه. و الحاصل: أنه لا صلة لقوله: لو كان الأمر ...» («١») لما قبله بل هو كلام مستقل.

بل يظهر من صحيح ابن بزيع أعني قوله: «و ليس ذلك إذا خلع»، اعتبار عدم اتباع الطلاق في مفهوم الخلع، بحيث لو اتبعه الطلاق، خرجت المفارقة عن كونها خلعاً بل ينقلب طلاقاً، وعلى ذلك يكون ذكر الطلاق على خلاف الاحتياط، لا على وفاته و إن كان الالتزام بذلك أمراً مشكلاً، لأنَّ الخلع من أقسام الطلاق، المشروط ببذل الزوجة شيئاً في مقابلة و أقصى ما يمكن أن يقال: إنه لو كان الخلع كافياً في تتحقق انشاء الطلاق يكون ذكره لغوًّا لا مبطلاً و بذلك يظهر أنَّ تفسير قوله: «و لو كان الأمر إلينا لم نجز طلاقها» بعدم مشروعية طلاق المختلة من دون الرجوع بالفدية و الرجوع بالطلاق منه، تفسير، نعم ما ذكره صحيح في تفسير قوله: المختلة يتبعها الطلاق ما دامت في العدة» كما سيوافقك.

(١). الجواهر ٣٣

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٦٤

دليل القائل بلزم الاتباع

استدل القائل بلزم الاتباع بما يلى:

١- ما رواه موسى بن بكر عن أبي الحسن الأول (عليه السلام) قال: المختلة يتبعها الطلاق ما دامت في عدّة» («١») و المراد من العدّة «عدّة الظهور» فما دامت فيها يتبعه به، و أما إذا حاضرت بعد الخلع، ينتظر ظهرها.

يلاحظ عليه: أنَّ السند ضعيف لما عرفت من أنَّ موسى بن بكر لم يوثق، وقد روى هو بنفسه عن زرارة خلاف ذلك كما مرّ، و ما فسر به الرواية أيضاً لا يخلو من بعد، لاستلزمـه جواز تفكـيك الطلاق عن الخـلع أيامـاً، و هو مما لم يقل به أحدـ.

و يمكن أن يقال: المراد أنها ما دامت في العدّة صالحة للطلاق، بأن ترجع المرأة في بذلها، فيراجعها الزوج ثم يطلقـها.

و إذا دار الأمر بين هذه الرواية القاصرة و ما تقدّمـها يجب الأخـذ به لوجود الصـحاح، و احتمـال التـقـيـة غـير وجـيه لـما عـرفـتـ من كـونـ العـامـةـ أيضاً ذاتـ قولـينـ علىـ ما عـرفـتـ. و الظـاهـرـ أنـ روـاـيـةـ مـوسـىـ بنـ بـكـرـ،ـ نـبوـيـةـ روـتـهاـ العـامـةـ كـماـ يـظـهـرـ منـ اـبـنـ قـدـامـهـ،ـ فـلاـحـظـ.

٢- ما نقلـ الشـيخـ عنـ اـبـنـ سـمـاعـةـ: «مـنـ أـنـ الطـلاقـ لاـ يـقـعـ بـشـرـطـ وـ الـخـلـعـ مـنـ شـرـطـهـ أـنـ يـقـولـ الرـجـلـ إـنـ رـجـعـتـ فـيـماـ بـذـلتـ مـاـ أـمـلـكـ بـيـضـعـكـ،ـ فـيـنـبـغـيـ أـنـ لـاـ يـقـعـ بـهـ فـرقـةـ».

يلاحظ عليه: أنه خلط بين حكم الخلع، و نفسه، و كونه من أحکامه لا- يستلزم أن يكون نفس الخلع مشروطاً به، بل هو منجز، غاية الأمر إن رجعت يرجع الرجل في طلاقه و هذا كاللهبة الموضعة فإنها منجزة، لكن لو رجع واحد من

(١). الوسائل ج ١٥: الباب ٣ من أبواب الخلع و المبارأة، الحديث، ٥.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٦٥

الطرفين يرجع الآخر في هبته.

على فرض الاجزاء طلاق أو فسخ

قد تقدم أنّ هنا بحثاً آخر، وراء كفاية الخلع من الطلاق و عدمه و هو أنّه على فرض الكفاية، هل الخلع حينئذ طلاق أو فسخ، ذهب المرتضى إلى الأول و الشيخ إلى الثاني و ظاهر النصوص هو الأول ففي صحيحه الحلبى: «و كانت عنده على تطليقتين باقين و كان الخلع تطليقة». ((١))

استدل الشيخ على أنّه فسخ بما ذكره في الخلاف بقوله: «و يدل عليه قوله: (الطلاق مرتان فامساك بمعرفه أو تسریح بالحسان) ثم ذكر الفدية بعد ذلك [وقال: (فإنْ خفْتُمْ أَلَا يُقِيمَا حِدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَيَدْتُ بِهِ)] ثم ذكر الطلاق الثالث فقال: (فإنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ رَوْجًا غَيْرَهُ) فذكر الطلاق ثلاثة و ذكر الفدية في أولئك، فلو كان طلاقاً كان الطلاق أربعاً وهذا باطل بالاتفاق». ((٢))

يلاحظ عليه: أنا نلتزم بأنّ الخلع من أقسام الطلاق فيدخل في قوله (الطلاق مرتان) غاية الأمر، لما كان الطلاق منصراً إلى العارى عن الفدية و البذل، صرّح بهذا الفرد الخفى، فلا يكون ذكره بين الطلاقين و الثالثة، أنه شيء وراءهما. وعلى ضوء ذلك فهو من أحدى الطلاقات الثلاث كما هو صريح الروايات.

(١). الوسائل ج ١٥: الباب ٣ من أبواب الخلع و المبارأة، الحديث، ٢.

(٢). الخلاف: ٤٢٩ / ٢، المسألة ٣، كتاب الخلع.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٦٦

الثاني في الفدية

اشارة

الفدية، هي العوض التي تبذلها الزوجة لتحرر من قيد النكاح و على ذلك لا يقع الخلع في البائن كالمطلقة بلا دخول، و المرتدّة عن الإسلام لانقطاع الصلة بين الزوجين، فلا زواج حتى تتحرر منه.

إنما الكلام في الرجعية، فهل يجوز أن تبذل ليخلعها عليه أو لا؟ وجهان: من أنها مطلقة، و المطلقة لا تطلق إلا بالرجوع إلى حبّة النكاح، و من أنها كالزوجة، و الأول أقوى لأنّ معنى كونها زوجة، ليست زوجة كاملة بل زوجيتها في معرض الزوال و هو عبارة أخرى عن كونها مطلقة، فكيف تطلق.

مقدار الفدية

اشتهر بينهم: كلما صح أن يكون مهراً، صح أن يكون فداء في الخلع، و معناه أنه كلما لا يصح أن يكون مهراً لا يصح أن يكون فداء في الخلع. قد اعترف في الحدائق، وغيره بعدم العثور على نص يفيد تلك الضابطة. و ما ورد في النصوص ربما يعطي أوسع من ذلك أمّا الكتاب فاطلاعه، يعم بكل ما وقع التراضي عليه، وإن لم يكن مالاً، قال سبحانه: (إِنْ خَفْتُمْ أَلَا يُقْبِلُ مَا حِلَّ وَاللهُ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ) و الفدية تستعمل في اطلاق الأسير، يقال فدي الرجل من الأسير استنقذه بمال أو غيره، وعلى ذلك فالفدية ما يتخلص به الإنسان من القيد وهو

نظام التلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٦٧

أعم من المال و غيره و ربما يكون غير المال أحب إلى الزوج منه، فيجوز أن يكون جنساً أو نقداً أو عملاً، أو ايجاد حق أو إسقاط حق.

نعم ورد في بعض الروايات «حل له أن يأخذ منها ما وجد» و في ثانيتها، «حل له أن يخلعها بما تراضيا عليه من قليل أو كثير» و في ثالثتها «له أن يأخذ من مالها ما قدر عليه» و في رابع «المبارأة يؤخذ منها دون الصداق، و المختلة يؤخذ منها ما شئت أو ما تراضيا عليه من صداق أو أكثر. (١)»

و أقصى ما يمكن أن يقال: إنه يقع الخلع بكل شيء متمول قل أو كثر، سواء كان معلوماً أو مجھولاً إلّا ما لا يمكن العلم به، و ليس الخلع كالعواضات المالية حتى يشترط فيه، ما يشترط فيها، بل الميزان حصول التراضي بشيء لا يقع مثار النزاع في المستقبل، سواء كان مالاً أم حقاً معلوماً أو مجھولاً، لكن يمكن رفع الجهل عنه. هذا مقتضى النصوص.

لكن المحقق اكتفى في الحاضر بالمشاهدة و اشترط في الغائب لزوم ذكر جنسه من كونه فضة أو ذهباً، و وصفه و قدره ككونه عشرة مثاقيل.

ولم يعلم وجه التفريق بين الشاهد و الغائب حيث اشترط في الأول مجرد المشاهدة و إن لم يعرف وزنه و لا عدده و لا جنسه، و اشترط في الغائب لزوم ذكر الجنس و الوصف و القدر.

و الذي يمكن أن يقال: أنه لو كان ذكر الجنس، و الوصف، و القدر، مقدمة لصون الطرفين عن النزاع في المستقبل فله وجه، و أمّا إذا لم يكن كذلك و فرضنا أنهما رضيا بما في الكيس أو أمثاله فلا وجه للاشترط.

نعم أضاف السيد الأصفهاني (قدس سره) عنوان الكل إلى الغائب و

(١). فلاحظ الوسائل ج ١٥: الباب ٤ من أبواب الخلع و المبارأة، الحديث ٦ و ٥ و ٤ و ١.

نظام التلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٦٨

قال: «إِنْ كَانَ عِيْنَا حَاضِرًا يَكْفِي فِيهِ الْمَشَاهِدَةُ، وَ إِنْ كَانَ كُلَّيَا فِي الذَّمَّةِ أَوْ غَائِبًا ذَكْرُ جَنْسِهِ وَ وَصْفِهِ وَ قَدْرِهِ، وَ لَوْ جَعَلَ الْفَدَاءَ أَلْفًا وَ لَمْ يَدْرِ مَا الْمَرَادُ فَسَدُ الْخَلْعِ» (١) حيث ذكر مكان الغائب، الكل في الذمة، و من المعلوم أنه يجب ذكر الأمور الثلاثة في الكل، إذ لو لاه لكان مثار النزاع و لما آلت الجهالة إلى العلم و مثله ما ذكر من جعل الفدية ألفاً و لم يذكر المميز، اللهم إلّا إذا قصد المميز قبل شيئاً معيناً صح و لو قصد أحدهما دون الآخر و لكنه رضي بما قصدته صح، و عدم صحة مثل ذلك في البيع، لا يكون دليلاً على عدم الصحة في المقام، إذ ليس الخلع معاوضة حقيقة و إنما هو فك القيد ببعض تراضي عليه الطرفان.

و لو جعل الفداء مائة دينار، ينصرف إلى النقد الغالب في البلد إذا تعدد النقد، و مع عدم الغالب يبطل الخلع لأنّه جهالة لا يئول إلى العلم به و لم يتحقق التراضي بشيء معين في الواقع و إن كان مجھولاً في نظرهما.

إذا كان الفداء مما لا يملك المسلم كالخمر والخنزير فإما أن يكونا عالمين بالموضوع وأنه خمر أو خنزير، أو يكونا جاهلين كما إذا تخيلوا الخمر خلأ، والخنزير بقرًا.

أمّا الأول: فقد اتفقوا على بطلان الخلع وإنما اختلفوا في حكم الطلاق على أقوال ثلاثة:
١- بطلان الطلاق.

٢- صحة الطلاق و وقوعه رجعياً، ذهب إليه الشيخ في المبسوط.

(١). وسيلة النجاة: ج ٢، كتاب الخلم: ٣٨٦ الطبعه الثامن

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٦٩

٣- التفصيل بين اتباعه بالطلاق فيصح الطلاق و إلّا كان البطلان أحق و هو خيرة المحقق في الشرائع، و العلّامة في القواعد، و حكى صاحب الحدائق في تعلقيته عليها أنه المشهور بين المتأخرين.

أما بطلان الخلع فلا أنه يشرط فيه أن يكون الفداء شيئاً يبذل بازائه الشمن شرعاً و هو ليس كذلك وإن كان متمملاً عرفاً، وقد عرفت أنه ورد في النصوص «يأخذ من مالها» والمقصود المال الشرعي.

و إن شئت قلت: إنه نوع معاوضة شرعية بشهادة قوله: «فهي على ما بذلت مختلفة» و لا تكون المعاوضة شرعية إلا إذا كان الفداء مما يدخل في ملك المسلم - و مع ذلك - يمكن تصحيح الخلع بأنهما و إن كانوا مما لا يملكان لكن يتعلق بهما حق الاختصاص لامكان تخليل الخمر و سقى الماء من جلد الخنزير.

وأما بطلان الطلاق فلأجل، إن العقود تابعة للقصود وفى المقام ما قصد، أعني: الطلاق الخلى لم يقع فكيف يقع ما لم يقصد و هو الطلاق الرجعى.

ووجه الصحة، أنّ هنا أمرين متغايرين، بذل المال وإنشاء الطلاق بداعي تملّك المال فإذا بطل الأول، لم يبطل الثاني لما تقرر عندهم من أنّ تخلف الداعي غير مبطل، بل تخلف الشرط أيضاً مثله إذا كان من قبيل تعدد المطلوب.

وَيَئُونِيهِ: مَا سِيواهِيكَ مِنَ الرَّوَايَاتِ مِنْ أَنَّهَا لَوْ رَجَعَتْ فِي يَذْلِهَا لَا يَسْطِلُ الطَّلاقَ يَلِي يَصِيرُ رَجِيعًا وَ سِيواهِيكَ تَوْضِيْحَهُ.

وجه التفصيل: إنّما يكون أمرین متغايرین إذا لم يقتصر بالخلع حتى لا يلزم من فساد أحدهما، فساد الآخر فيفسد الخلع لفوات العوض، و يقى الطلاق المتعقد له، حماً لبطلان المعاوض، الذي كان سبباً لكونه بائناً.

يلاحظ عليه: أنه إنما يصح إذا سبق الخلع على إنشاء الطلاق وأما إذا قال:

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٧٠

أنت طالق بكم إذا رطأ فلا وجه للصحة.

فال الأولى الاستدلال على الصحة بما ورد عنهم (عليهم السلام)، من أنها إذا رجعت في بذلها، فللزوج أن يرجع في طلاقه، ففي الصحيح عن الرضا (عليه السلام)، من أنها «إن شاءت أن يرد إليها ما أخذ منها و تكون أمرأته فعلت». (١)

و هذا يعرب عن صحة وقوع الطلاق إذا انتفى العوض بفسخ المرأة، من غير فرق بين كون انتفائه مستنداً إلى الفسخ أو كونه مما لا يملك فانّ الجامع بينهما هو فقدان العوض، حدوثاً وبقاءً أو بقاءً فقط.

و مع ذلك فهناك احتمال آخر لم نذكره وهو احتمال وجوب قيمتهما عند مستحقيهما كما افتوا به إذا جعل الخمر والخنزير مهراً، وله قلنا به يكون الخلع لازماً.

اللهم إلّا أن يقال: إنَّ المهر ليس بِرِّكَنٍ فِي النِّكَاحِ، وَلَذَا يَصْحُ مَعَ عَدْمِ ذِكْرِهِ بِخَلْافِ الْعُوْضِ فِي الْخَلْعِ فَإِنَّهُ الْمَقْصُودُ بِالذَّاتِ فِي

مقابل ازالة قيد النكاح، فتأمل. هذا كلّه إذا كانوا عالمين.

وأما إذا كانوا جاهلين فظناً الخمر أنها خل و الخنزير أنه بقر فالحالها عليهم ثم تبين الخلاف فهناك وجوه:

١- البطلان كصورة العلم لفقد شرط صحته وهو كون الفداء مملاً و الجهل به لا يقتضي الصحة.

٢- دفع القيمة لأنّها أقرب إليهما عند تعذرهما، والخل و البقر، قيميان فمع تعذرهما يصار إلى القيمة، هذا هو الموافق لما هو المقرر في الضمانات و الغرامات، فإنّ القيمي يضمن بالقيمة لا بدفع فرد من جنسه كما هو الحال في الاحتمال الثالث.

(١). الوسائل ج ١٥: الباب ٧ من أبواب الخلع، الحديث ٢، ولاحظ غيره من هذا الباب.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٧١

٣- دفع فرد آخر من الخل و البقر ذكره المحقق، و ادعى صاحب الجوادر عدم وجود الخلاف فيه و عللّه بأن تراضيهما على فرد معين الذي يظن كونه فرداً منه، يقتضي الرضا بالكلّي المنطبق عليه، فالرضا به مستلزم للرضا بالكلّ، فإذا فات الفرد المعين المظنون، بقى الكلّي لأنّه أقرب إلى المقصود. ولعل اختيار هذا الوجه دون الثاني، هو أنّ ضمان المثل بالمثل و القيمي بالقيمي من خصائص المعاوضات المالية كالبيع والإجارة و ليس الخلع من قبيل المعاوضات، فالمرأة تطلب الخلاص من قيد النكاح، و الرجل لا يخل بها إلا بشيء.

هذا، و سيوافيك بعض الكلام فيما إذا تلف العرض قبل القبض أو بان مستحقاً للغير، و ربما يخالف كلامهم فيه مع ما في المقام، فانتظر.

لو خالع على الشمرة قبل وجودها

لو خالع على حمل الدابة، أو الشمرة قبل وجودها سواء انعقد حبها و تناثر وردها، أو لا، و ذلك للاطمئنان غالباً بوجودهما و ماليتهما و قد عرفت أن الميزان هو التراضي، و ليس الخلع من قبيل المعاوضات الحقيقية، حتى يشترط بدو الصلاح في التمر، و انعقاد الحب و تناثر الورد، في غيره.

من يصح بذل الفداء منه

ظاهر الكتاب أعني قوله سبحانه: (فَلَا جُنَاحَ عَنْهُمَا فِيمَا افْتَدَتِ بِهِ) ((١)) كون الفداء منها و مثله السنة، حيث جاء في غير واحد من الروايات «حل له ما أخذ

(١). البقرة: ٢٢٩.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٧٢

منها و ليس له عليها رجعة» ((١)) و في بعض النصوص «له أن يأخذ من مالها ما قدر عليه». ((٢)) وعلى هذا، يجب أن يكون العرض منها و من مالها. فعندئذ يتصور صور:

١- أن تدفع الفداء مباشرة.

٢- أن تأمر بوكيلها القائم مقامها بالدفع.

٣- أن يدفعه الغير بإذنها و ضمانها بأن تقول لشخص: اطلب من زوجي أن يطلقني بـألف درهم مثلاً ثم ترجع على بعد دفعك إياه، و

معنى ذلك اقراضه لها فيملّكها ثم يدفعه عنها مثل قوله: «اعتق عبدك عنّي». كل ذلك لا شكال فيه، لأنّ الفداء يخرج من مالها بالمال فيصدق «أخذ منها» أو «أخذ من مالها». وإنما الكلام إذا قام متبرّع على ذلك وإن كان الإيجاب والقبول من الزوجين كما إذا حصل التوافق بين الزوجين والمتبّرع على أن يخلعها ببعض معين ملكه للمتبّرع أو شيء في ذمته من دون أن يفرضه إياها ويلمكها لها، فقد تردد فيه المحقق وقال الأشيه المنع أخذًا بحقيقة المعاوضة فلا-معنى أن يخرج العوض من ملك الثالث ويستولى الغير (المرأة) على العوض وأجل ذلك قال السيد الأصفهاني: الظاهر أنه لا يصح من المتبّرع الذي يبذل من ماله من دون رجوع إليها، ولو قالت الزوجة لزوجها: طلّقني على ألف درهم في ذمة زيد فطلّقها على ذلك وقد أدن زيد في ذلك أو أجاز بعد ذلك لم يصح الخلع (٣).

(١). الوسائل ج ١٥: الباب ١، من أبواب الخلع، الحديث: ١، ٢، ٣، ٤، ٦، ٧، ٨.

(٢). الوسائل ج ١٥: الباب ٤ من أبواب الخلع، الحديث: ٤.

(٣). وسيلة النجاة: الجزء الثاني كتاب الخلع: ص ٣٨٧. الطبعة الثامنة.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٧٣

و مع ذلك كله ففي النفس من المنع شيء إذ ليس الخلع من المعاوضات الحقيقة حتى تجري فيه قاعدة «من له الغنم فعليه الغرم» وإنما هو إزاله قيد من جانب، وإيجاد داع أو باعث و تطبيع من جانب آخر، فإذا كانت هذه حقيقته فلما ذا لا يجوز لمحسن أن يتبرّع به خصوصاً إذا رأى أن الحياة لهما صارت مزعجة، وأن الصلاح في الفراق فيقدم على التبرّع والاحسان و (ما على المحسنةين من سبيل) من دون اكراه و اجبار، و العناوين الواردة في الروايات واردة مورد الغالب، لأنّ بذل الفداء غالباً من مالها أو مهرها والله العالم.

لو خالعت في مرض الموت

يقع الكلام في مقامين:

١- صحة الخلع و عدمها.

٢- حكم البذر، أنه من الأصل أو الثالث.

أما الأول: فلا شك في صحته لعموم الآية و إطلاق الروايات.

أما الثاني: فتارة يكون المبذول بمقدار مهر مثلها، و أخرى يكون زائداً عليها. وفيه وجوه ناشئة مما قرر في منجزات المريض فقد اتفقا فيها على أن معاوضاته إذا لم تكن فيها محاباة فهو من الأصل. وأن تبرّعاتها المحضة كالصدقة والهبة من الثالث وعلى ذلك فهنا احتمالات:

١- من الأصل لعموم «الناس مسلطون على أموالهم» المقتصر في الخروج عنه على التبرّعات و المقام ليس منها.

٢- أنه من الثالث سواء كانت الفدية بمقدار مهر مثلها، أو زائدة عنه، لأن تحرّرها من قيد النكاح ليس شيئاً متمولاً حتى يرجع عوضه إلى الورثة، والحجر على

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٧٤

المريض لأجل صيانة حقوقهم.

٣- إن الزائد عن مهر المثل من الثالث مثل المحاباة في المعاوضات.

و على ذلك ولو كان مهر مثلها، أربعين ديناراً مثلاً بذلت مائة و لم يكن لها مال سواها صح للزوج أربعون في مقابلة مهر مثلها، وعشرون منها بالمحاباة وهي ثلث ما بقي من التركة فتحسب من الثالث و ترجع الورثة إلى الباقى و هو الأربعون لأنها الزائد عنه، و قال

المحقق هذا أشيه.

و الظاهر هو الأول، لتحكيم «الناس مسلطون على أموالهم» و كونه محاباة فرع رضا الزوج بأقل منه و إلا فلا، فهو كالمضطط الذى يشتري ضرورة الحياة بثمن غال. و لا فرق بين بذل مال فى طريق معالجتها من المرض، و بذله فى فك نفسها من قيد النكاح الذى كانت تعانى منه. على أن الخروج من الثالث أمر على خلاف القاعدة، يقتصر فيه على التبرعات المجانية و المعاوضات المبتئلة على المحاباة الواضحة.

و لو كان الفداء ارضاع ولده، قال المحقق صح، مشروطاً بتعيين المدة رفعاً للجهالة القادحة في أصل المعاوضة. وقد عرفت أنّ الجهة إنما تضر إذا صارت مثيراً للنزاع في المستقبل و يكفي في المقام تقيد الرضاع بالفطام. وكذا يصح لو طلقها على نفقة بعد الرضاع قال المحقق يشترط تعيين القدر الذي يحتاج إليه في المأكل والملبس والمدة ... وقد عرفت أنّ الحكم أوسع من ذلك و يكفي انصراف الفدية إلى المتعارف فلا حاجة إلى تعيين القدر كما هو الحال في نفقة الزوجة.

وَلَوْ مَا تَرَى مِنَ الْأَكْمَالِ

إذا كان رضاع الولد عوضاً و مات الولد قبل الفطام فما هو حكم ما بقى من نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٧٥

- ١- يرجع بأجرة مثله، وفى الملبس والمأكل إلى مثله أو قيمته.
 - ٢- انفساخ العقد لتعذر الوصول إلى العوض.
 - ٣- الصحة و عدم الرجوع بشيء لأنصراف العقد إلى القيام بأمر الرضاع ما دام الولد حياً وهذا هو الأظهر و على فرض التقسيط فلا يجب عليها دفع ما بقى من العوض - لأجل فوت الرضاع - دفعه واحدة، بل لها الأداء تدريجاً إلى وقت الفطام.

لو خالعها ببعض و لكن تخلّفت في مقام الأداء

لـ**لو خالعها بعوض، فتختلف في مقام الأداء و له صور، لأنّ العوض تارة يكون كلياً و اخرى جزئياً معيناً، و على التقديرين فالمتخلّف إما يكون وصف الكمال، كما إذا شرط كون الفرس عربياً دفع و بـان عجمياً، أو وصف الصحة و يسمى الفاقد بالمعيب كما إذا دفع الفرس و بـان أعرج و يقع البحث في مقامات.**

- ١- إذا خالع بعوض كلى موصوف بوصف من أوصاف الكمال فدفعت مكانه الفاقد منه كما عرفت مثاله، فله الرضا بما دفع، أو الرد، والمطالبة بفرد آخر وليس له إزامها على الأرش إذا رضى بالفرد الفاقد، فليس أمامه إلا طريقة إما الرضا به، أو رده و مطالبة فرد آخر.
 - ٢- نفس الصورة لكن الفاقد كان وصف الصحة، فمقتضى القاعدة في المقام، هو ما ذكر أيضاً إما الرضا، و إما مطالبة فرد آخر، وليس له إزامها على الأرش لأنّ وصف الصحة وإن كان يقسط عليه الشمن لكن العوض لما كان كلياً، لزم عليه إما الرضاء أو طلب تبديلة بفرد آخر صحيح، مكان المعيب.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٧٦

و على كل تقدير: فلا وجه للألزم على الأرث في المقام سواء قلنا بتقسيط الثمن على الوصف أولاً، أو قلنا بالتفصيل بين وصف الكمال و وصف الصحة أولاً.

٣- ولو خالعها على شيء معين فبان معيناً أو فاقداً لوصف الكمال فلو أمسك به فلهأخذ الأرش في المعيب دون الفاقد لوصف الكمال على رأي المشهور، لأنّ الثمن لا يقسط عندهم إلّا على الجزء، خرج عنه تخلّف وصف الصحة بالدليل دون وصف الكمال. (١)

إنما الكلام فيما إذا ردّ، فقد اتفقا في باب المعاملات على أنه إن ردّ فهو يجب انفساخ البيع، بخلاف المقام فإنه إن ردّ يطالب بمثله أو قيمته كما ذكره المحقق في الشرائع، وعندئذ يوجه السؤال عن الفرق بين المقام وباب المعاملات، وقد أوضحه صاحب المسالك بقوله بأنّ المترتب على العوض (الطلاق) قد وقع قبل الرد والأصل فيه اللزوم وليس هو كغيره من عقود المعاوضات القابلة للفاسخ مطلقاً بل يقف فسخه على أمور خاصة به بدللي خاص لا مطلقاً فلا وسيلة إلى تحصيل المطلوب من العوض إلّا بما ذكر: ثمّ انه أجاب عنه: بأنّ التسلط على الرد وأعماله، لا يقتضي إلّا فسخ ما يقابلها، وهو كون الطلاق خليعاً ومقتضاه عند الرد عود الطلاق إلى الطلاق المجرد من العوض كما لو رجعت هي بالبذل، وليس هذا فسخاً بالطلاق، وعلى ذلك

(١). نعم هو غير تمام عندنا كما أوضحناه في أبحاثنا إذ كما أن للأجزاء مدخلية في ارتفاع الثمن ونزوله فهكذا الأوصاف من غير فرق بين أوصاف الصحة وأوصاف الكمال ككون العبد أميناً أو كاتباً وما يظهر من الشيخ الأعظم من تقسيط الثمن على الأجزاء المحسوسة، وأنّ غيرها كأوصاف الكمال بل الصحة من دواعي ارتفاع الثمن، لا يقابلها الثمن، غير تمام عند العقلاة الذين هم المرابع في هاتيك الأبواب.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٧٧

فلو رد، فليس له المطالبة بالمثل أو القيمة بل لازمه عود الطلاق إلى كونه طلاقاً رجعياً (١).

يلاحظ عليه: أنّ قياس المقام بالمعاوضات واجراء حكمها عليه، فرع كون طلاق الخلع من هذا الباب، فعلى القول به يفسخ العقد من رأسه في البيع أو يرجع الطلاق إلى الطلاق المجرد في المقام، وأما إذا كان العوض في المقام كالباعت والداعي فلا يكون محكوماً بحكم المعاملات فيصح الخلع ويطالب بمثله أو قيمته- على نظر المحقق- أو يطالب بدفع فرد من جنسه سواء كان مثلياً أو قيمياً، كما أفتى به فيما إذا تبيّن أنه غير مملوك.

و لعل الثاني أولى في موارد التخلّف الآتية.

لو تلف العوض قبل القبض

لو تلف العوض قبل القبض وبعد الخلع فهنا احتمالات:

- ١- بطلان الخلع و الطلاق لاقتضاء التلف قبله، الانفساخ لفوائد معنى المعاوضة التي مقتضاها تبديل ملك بملك، و يد بيد، كما هو الحال في البيع، وبه يفسّر قولهم: كل مبيع تلف قبل القبض فهو من مال باعه.
 - ٢- صحة الخلع واستصحاب وجوب تسليم العوض- بعد التلف- وهو خيره المحقق في الشرائع.
- يلاحظ عليه: أنه مبني على كون الخلع معاوضة حقيقة وقد عرفت ما فيه.
- يلاحظ عليه: أنّ استصحاب وجوب تسليم العوض بعد التلف لا يثبت

(١). مسالك الأفهام ٢ والمطبوع عندي غير مرقم.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٧٨

وجوب دفع المثل و القيمة إلّا على القول بالأصل المثبت، لأنّ معنى الأصل بقاء الضمان، فإذا ارتفع ضمان العين للتلف، تعين الفرد

الآخر و هو دفع المثل أو القيمة من غير فرق بين كون الاللاف منها، أو من الأجنبي أو بافة من الله تعالى.

٣- صحة الخلع و الرجوع إلى الفرد المماثل و المشابه من غير فرق بين القيمي و المثلى، مثل ما إذا كان العوض مملا لا يملك و كانوا جاهلين، بحجّة أن الرضا بالجزئي رضا بالكلى المنطبق عليه فإذا فات الجزئي بالتلف بقى الكلى و هو أقرب إلى المعقود عليه. (١)

٤- بطلان الخلع، بطلان عوضه، أو كونه من أقسام الرجوع عن البذل إذا كان الاللاف منها، و صيرورة الطلاق رجعياً بحجّة أنّ هنا أمررين الخلع، وقد بطل بتلف مقابله، و الطلاق، فهو انشاء مستقل باق.

هذه وجوه متضاربة لا يمكن الاعتماد عليها، و الثالث منها أشبه و عليه عمل العقلاء في نظائر المقام، والأولى العمل بمقتضى الاحتياط و هو رجوع الزوجة عن العوض لابراء ذمتها من دفع العوض بأى نحو كان و رجوع الزوج إلى نكاحها لاحتمال الطلاق رجعياً، ثم انشاء الخلع من جديد إن أرادا.

لو خالعها على عين فبانت مستحقة

لو خالعها على عين و بانت مستحقة للغير و لها صور نذكر حكم صورتين:

الأولى: إذا كانوا جاهلين.

الثانية: إذا كانوا عالمين.

(١). القول الثاني و الثالث متهددان في النتيجة و إن كان طريق الاستدلال مختلفا.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٧٩

ففي الصورة الأولى، تأتي الاحتمالات السابقة فيما إذا تلف العوض قبل القبض، لكن المسألة أشبه بما إذا جعل ما لا يملك عوضاً مع جهلهما بكونه منه، فقد تقدم من المحقق أن الخلع صحيح و يدفع المماثل حتى في القيمي كالخلل، مع أنه أفتى في المقام بضمان المثلى بالمثل و القيمي بالقيمة و لم يعلم الفرق بينهما مع اشتراكهما في عدم كون العوض عوضاً إما لأنّه لا يملك كما في الخمر أو لا يملك كما في المغصوب، و نظيره.

و لأجل ذلك قال السيد الأصفهاني: أنه لو جعلته مال الغير مع الجهل بأنه مال الغير فالمشهور صحة الخلع و ضمانها للمثل أو القيمة و فيه تأمل (١) ... ولكن ما ذكره هو خيرة المحقق و لم يثبت أنه مشهور و وجه التأمل عدم الفرق بين الخمر و المغصوب حتى يرجع في الأولى إلى المماثل، وفي الثانية إلى المثل أو القيمة، و لعل الرجوع إلى الفرد المماثل في الجميع أشبه، كما مرّ.

و أمّا الصورة الثانية فتعلم حالها مما ذكرناه عند البحث عن جعل الفداء خمراً و خنزيراً مع العلم بالموضوع و الحكم و عرفت أنّ الأقوى بطلان الخلع دون الطلاق، فلاحظ. (٢)

(١). وسيلة النجاة: كتاب الخلع، ص ٣٨٧. الطبعة الثامنة.

(٢). راجع ص ٧٠ - ٧٢

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٨٠

الثالث في الشرائط

يقع الكلام تارة في شرائط الخالع و أخرى في شرائط المختلعة

أما الأول: فيشترط فيه، الشروط العامة**إشارة**

، البلوغ، و كمال العقل، و الاختيار، فـى مقابل الـأكـراه، و القـصد فى مقابل السـكر و الغـضـب الـرافـع للـقـصد و قد مـرـت أدـلـتها فى بـابـ الطـلاق، فلا نـطـيلـ.

إذا خالع ولـى الطـفل بـعـوضـ

اتفـقـتـ كـلـمـتـهـمـ عـلـىـ أـنـ الـولـىـ يـزـوـجـ الصـغـيرـ، وـ لـاـ يـطـلـقـ عـنـ زـوـجـتـهـ، فـىـ صـحـيـحـةـ مـحـمـيدـ بنـ مـسـلـمـ عـنـ أـبـىـ جـعـفـرـ (عـلـىـ السـلـامـ)ـ فـىـ الصـبـىـ يـتـزـوـجـ الصـبـيـ، يـتـوارـثـانـ؟ـ فـقـالـ إـذـاـ كـانـ أـبـواـهـماـ اللـذـانـ زـوـجـاهـمـاـ فـنـعـمـ، قـلـتـ فـهـلـ يـجـوزـ طـلاقـ الـأـبـ قـالـ:ـ لـاـ.ـ (١)

إـنـمـاـ الـكـلـامـ فـىـ المـقـامـ فـىـ خـلـعـهـ عـنـ الـمـوـلـىـ عـلـىـ:ـ فـقـالـ الشـيـخـ:ـ لـيـسـ لـلـوـلـىـ أـنـ يـطـلـقـ عـنـ لـهـ عـلـىـ وـلـائـهـ لـاـ بـعـوضـ وـ لـاـ بـغـيرـ عـوـضـ وـ بـهـ

قـالـ الشـافـعـىـ وـ أـبـوـ حـنـيفـهـ وـ أـكـثـرـ الـفـقـهـاءـ وـ قـالـ الـحـسـنـ الـبـصـرـىـ، وـ عـطـاءـ:ـ يـصـحـ بـعـوضـ وـ غـيرـ عـوـضـ وـ قـالـ الزـهـرـىـ وـ مـالـكـ:ـ يـصـحـ، وـ لـاـ

يـصـحـ بـغـيرـ عـوـضـ لـأـنـ الـخـلـعـ كـالـبـيـعـ، وـ طـلاقـ كـالـهـبـةـ،

(١). الوسائل ج ١٤: الباب ١٢، من أبواب عقد النكاح، الحديث ١ وقد تقدم الكلام من ذلك في كتاب النكاح.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٨١

وـ الـبـيعـ يـصـحـ مـنـ دـوـنـ الـهـبـةـ ثـمـ اـسـتـدـلـ عـلـىـ مـخـتـارـهـ بـإـجـمـاعـ الـفـرـقـةـ وـ أـيـضـاـ أـصـلـ بـقـاءـ الـعـقـدـ وـ صـحـتـهـ، وـ ثـبـوتـ الـخـلـعـ لـلـوـلـىـ يـحـتـاجـ إـلـىـ

دـلـيـلـ، وـ لـيـسـ عـلـىـ دـلـيـلـ، وـ أـيـضـاـ قـوـلـهـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـىـ وـآـلـهـ وـ سـلـمـ):ـ طـلاقـ لـمـنـ أـخـذـ بـالـسـاقـ، فـالـزـوـجـ هـوـ الـذـىـ لـهـ ذـلـكـ دـوـنـ غـيـرـهـ.ـ (٢)

وـ بـنـىـ الـمـحـقـقـ الـمـسـائـلـ عـلـىـ كـوـنـهـ طـلاقـاـ أـوـلـاـ، فـعـلـىـ الـأـوـلـ، لـاـ يـصـحـ، بـخـلـافـ الثـانـىـ، وـ التـرـدـيـدـ فـىـ عـقـدـ الـطـلاقـ قـطـعاـ، وـ لـأـجـلـ ذـلـكـ قـالـ أـبـوـ عـبـدـ اللـهـ (عـلـىـ السـلـامـ)ـ فـىـ حـدـيـثـ:ـ إـذـاـ قـالـتـ الـمـرـأـةـ ذـلـكـ لـزـوـجـهـاـ، حـلـ لـهـ مـاـ أـخـذـ مـنـهـ، وـ كـانـ

عـنـدـهـ عـلـىـ تـطـلـيقـتـيـنـ باـقـيـتـيـنـ، وـ كـانـ الـخـلـعـ تـطـلـيقـهـ.ـ (٣)

وـ فـيـ روـاـيـةـ الـحـلـبـيـ، عـدـةـ الـمـخـتـلـعـةـ عـدـةـ الـمـطـلـقـةـ، وـ خـلـعـهـاـ طـلاقـهـاـ مـنـ غـيرـ أـنـ يـسـمـىـ طـلاقـاـ (٤)ـ وـ لـوـ كـانـ هـنـاكـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ الـمـغـاـيـرـةـ،

فـلـأـقـلـ مـنـ كـوـنـهـ بـمـتـرـلـهـ طـلاقـ، فـيـشـتـرـكـ مـعـهـ فـيـ الـأـحـكـامـ أـخـذـاـ بـالـتـنـزـيلـ، فـكـمـاـ أـنـهـ لـاـ يـطـلـقـ، فـهـكـذـاـ لـاـ يـخـلـعـ.

وـ أـمـاـ الثـانـىـ أـيـ شـرـائـطـ الـمـخـتـلـعـةـ**إشارة**

يـشـتـرـطـ فـيـهاـ الـبـلوـغـ، وـ الـعـقـلـ، لـتـوقـفـ الـكـراـهـأـ أوـ خـوفـ عـدـمـ اـقـامـةـ الـحـدـودـ كـمـاـ هـوـ لـسـانـ الـآـيـةـ عـلـيـهـمـاـ، وـ لـاـ يـتصـورـانـ فـيـ الصـغـيرـةـ.

كـمـاـ يـشـتـرـطـ أـنـ تـكـونـ طـاهـرـاـ لـمـ يـجـمـعـهـاـ فـيـ إـذـاـ كـانـ مـدـخـولـهـ بـهـ، لـأـنـهـ إـمـاـ طـلاقـ أـوـ نـازـلـ مـنـزلـتـهـ.

قـالـ الشـيـخـ فـيـ الـخـلـافـ:ـ لـاـ يـصـحـ الـخـلـعـ إـلـاـ فـيـ طـهـرـ لـمـ يـقـرـبـهـاـ فـيـ بـجـمـاعـ إـذـاـ كـانـ دـخـلـ بـهـ، وـ خـالـفـ جـمـيعـ الـفـقـهـاءـ فـيـ ذـلـكـ وـ قـالـوـاـ يـجـوزـ

فـيـ حـالـ الـحـيـضـ وـ فـيـ طـهـرـ

(١). الخلاف: ٢/ المسألة ٢٩، كتاب الخلع.

(٢). الوسائل ج ١٥: الباب ٣ من أبواب الخلع، الحديث ٢ و لاحظ الحديث ٤.

(٣). الوسائل ج ١٥: الباب ٣ من أبواب الخلع، الحديث ٢ و لاحظ الحديث ٤.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٨٢

قربها فيه بجماع (١) و تدل عليه روایات الباب (٢).

وبذلك يظهر حال بعض ما تقدم من الروايات من قوله (عليه السلام) «لو كان الأمر إلينا لم نجز طلاقاً إلّا للعدّة» لأنّ القوم لم يكونوا ملتزمين برعاية الطهر في الطلاق غير الخلع حتى افتوا بالصحة في الخلع وأجل ذلك قال الإمام (عليه السلام) لم نجز طلاقاً إلّا للعدّة «أى لأنّ تعتدّ» وأجله نقل الشيخ مرسلًا عن الصادق (عليه السلام) «لو كان الأمر إلينا لم نجز إلّا طلاق السنة».

و من شرائعها كونها كارهة

يعتبر في الخلع أن تكون الكراهة من المرأة خاصة لا منه وحده ولا منها فيكون مبارأة.

قال الشيخ في الخلاف: إذا كانت الحال بين الزوجين عامرة، والأخلاق ملتبسة و اتفقا على الخلع، فبذلك له شيئاً حتى يطلقها لم يحل ذلك و كان محظوراً، وبه قال عطا و الزهرى و النخعى و داود، و أهل الظاهر، وقال أبو حنيفة و الشافعى و مالك و الأوزاعى و الثورى إن ذلك مباح، واستدل الشيخ بإجماع الفرق على أنه لا يجوز له خلعها إلّا بعد أن يسمع منها ما لا يحل ذكره من قولها «لا أغتسل لك من جنابة و لا أقيم لك حداً و لاوطن فراشك من تكرهه أو يعلم ذلك منها، وهذا مفقود هنا، فيجب أن لا يجوز الخلع، ثم استدل بالآية بأنه حرم الأخذ إلّا عند الخوف. (٣)

ولا خلاف في ذلك لاستفاضة النصوص، وإنما الكلام في تحديد هذا

(١). الخلاف: ٢/ المسألة ١، كتاب الخلع.

(٢). الوسائل: الباب ٦ من أبواب الخلع، الحديث: ١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧.

(٣). الخلاف: ٢/ المسألة ١، كتاب الخلع.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٨٣

الشرط، فقد جعل في الآية هو الخوف على عدم اقامه حدود الله تعالى قال: (وَ لَا يَحْلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخافَا أَلَّا يُقْسِمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خَفْتُمُ أَلَّا يُقْسِمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ) (١) و القدر المتيقن من حدود الله هو لزوم اطاعة الزوجة لزوجها فيما تجبر اطاعته، وقد فسر به، في صحيحه محمد بن مسلم (٢) و موثقة سمعاء (٣)، حيث تقول المرأة: لا أطيع لك أمراً، أو لا أطيع الله فيك.

ولعله إلى الاكتفاء به يشير في صحيح أبي بصير (٤)، ويقول: وقد كان يرخص للنساء فيما دون هذا، فإذا قالت لزوجها ذلك، حلّ خلعها و حلّ لزوجها ما أخذ منها، هنا مفاد الآية.

و أمّا الروايات، فيظهر منها لزوم اسماع الزوج الكلمات الواردة، في النصوص ففي صحيحه الحلبى عن أبي عبد الله (عليه السلام) لا يحل خلعها حتى تقول لزوجها، والله لا- أبداً لك قسماً أو لا أطيع لك أمراً، و لا أغتسل لك من جنابة و لاوطن فراشك و لآذن عليك بغير اذنك. (٥) و مثلها غيرها.

و أمّا كلمات الفقهاء، فهم على طائف:

منهم: من تبع نفس النص فاشترط اسماع هذه الكلمات، قال في فقه الرضا: و أمّا الخلع فلا يكون إلّا من قبل المرأة و هو أن تقول

لزوجها: لا أبِر لك قسماً ... (٦).
وقال الصدوق في المقنع: (٧)
ومنهم: من اكتفى بانفهامة منها منهم الشيخ في النهاية (٨) قال: فمتى سمع

(١). البقرة: ٢٢٩.

(٢). الوسائل ج ١٥ الباب ١، من أبواب الخلع، الحديث ١، ٢، ٧، ولاحظ ذيل الحديث ٣.

(٣). الوسائل ج ١٥ الباب ١، من أبواب الخلع، الحديث ١، ٢، ٧، ولاحظ ذيل الحديث ٣.

(٤). الوسائل ج ١٥ الباب ١، من أبواب الخلع، الحديث ١، ٢، ٧، ولاحظ ذيل الحديث ٣.

(٥). الوسائل ج ١٥: الباب ١ من أبواب الخلع، الحديث ٣، ٥، ٤، ٦، ٨، ٩.

(٦). المستدرك ١٥ / ٣٧٩.

(٧). المقنع: ١١٧.

(٨). النهاية: ٥٢٩.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٨٤

منها هذا القول: «لا أبِر لك قسماً...» أو علم من حالها عصيانها في شيء من ذلك وإن لم تنطق به، وجب عليه خلعها، وقد عرفت نص الشيخ في الخلاف بذلك، وعليه جرى ابن ادريس في السرائر. (١)

ومنهم: من عَبَر عن الشرط بالكراء، وعليه سلَّار في المراسم (٢). والمحقق في الشرائع (٣) و مختصره (٤) و الشهيد في اللمعة. (٥)

و جمع ابن البراج في المذهب (٦): بين الخوف من عدم اقامة الحدود، و الكراهة. و عندئذ يقع الكلام في تحديد الشرط و أنه ما هو الشرط واقعاً و من المعلوم أنَّ النسبة بين الخوف من عدم اقامة الحدود و الكراهة، عموم من وجه فربما تكرهه و لكنها تكون مقيمة لحدود الله، و أخرى يكون بالعكس و ثالثة يجتمعان.

و مقتضى القواعد، هو الأخذ بما في الذكر الحكيم من الخوف عن عدم إقامة الحدود، و يكفي في ذلك عدم الاطاعة للزوج فيما يرجع إلى حقوقه فضلاً عن عدم إقامة الحدود الواردة في الروايات و لأجله اكتفى في بعض الروايات السابقة بعدم الاطاعة و ذكر أنَّ في الناس من يكتفى به، و أمَّا إسماع ما جاء في الروايات أو افهمه فليس بلازم، و إنما هو طريق لإحساس الخوف عن عدم اقامة الحدود.

و أمَّا الكراهة، فهي لازم غالبي لا دائمي و على ضوء ذلك فليست الكراهة هي المقياس الوحيد بل الموضوع أوسع منها.

(١). السرائر: ٧٢٤ / ٢.

(٢). المراسم: ١٦٣.

(٣). الشرائع: ٥٣ / ٣.

(٤). مختصر النافع: ٢٢٨.

(٥). اللمعة: الروضة ١٥١ / ٣.

(٦). المذهب: ٢٦٧ / ٢.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٨٥

و تظهر الثمرة، فيما لو كانت- مع الكراهة أو شدتها- مقيدة لحدود الله، فيشكل صحة الخلع حسب ظاهر الكتاب، كما أنه إذا خيف منها عدم اقامة الحدود، مع عدم الكراهة، بل لأمر روحى، يصح الخلع، مع كونه مشكلاً عند الأصحاب لعدم الكراهة فالمرجع هو الكتاب وإن كان الجمع بين المسألة و ما عليه الأصحاب من اشتراط الكراهة هو الأحوط. وعلى فرض عدم اشتراطها يسقط البحث عن أقسام الكراهة وأنها ربما تكون ذاتية ناشئة من خصوصيات الزوج كتبخ منظره و سوء خلقه، و أخرى عرضية ناشئة من بعض العوارض كوجود الضربة و عدم إيقائه بحقوق الزوجة الواجبة أو المستحبة.

ثم القائل بموضوعية الكراهة خص الجواز بالقسمين المذكورين مع أنه ربما تكون الكراهة و طلب المفارقة من جهة ايداء الزوج لها، بالسب و الشتم و الضرب فلو بذلك شيئاً لتخلص نفسها لم يتحقق الخلع. (١)

و قد عرفت أنَّ الملائكة الواقعى شيء غير الكراهة فالبحث عن لزوم الذاتية دون العرضية فضلاً عن القسم الثالث ليس بهم. وأغرب منه ما حكاه صاحب الجوادر عن صاحب الحدائق، عمن عاصره من مشايخ بلاد البحرين، من اعتبار الكراهة الذاتية قال: و قد حضرنا في غير موضع، مجلس الخلع و كانوا لا يوقعونه إلا بعد تحقيق الحال و مزيد الفحص و السؤال من ثبوت الكراهة الذاتية و عدم الكراهة العرضية و السعي في قطع الأسباب الموجبة للكرأة التي تدعىها المرأة ليعلم كونها ذاتية غير عارضة. (٢)

(١). وسيلة النجاة، الجزء الثاني: ٣٨٧ و تحرير الوسيلة، ج ٢، ص ٣٥٢، المسألة ١٣.

(٢). جواهر الكلام: ٤٣ / ٣٣، حكاہ عن الحدائق و لم نعثر عليه في محله.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٨٦

خلع العامل وغير المدخول بها واليائسة

إذا كان الخلع من أقسام الطلاق فيشترط فيه ما يشترط فيه و يستثنى منه ما يستثنى منه، فيشترط فيه الطهارة من الحيض و وقوعه في طهر غير طهر المواقعة، و يستثنى طلاق العامل و غير المدخل بها، فيصبح طلاقهما و إن رأتا الدم- بناء على أنَّ العامل ترى الدم- كما يستثنى اليائسة فتطلق في طهر المواقعة و بالجملة يجري فيه ما يجري في الطلاق و مَرْ قولهم (عليهم السلام) «خمس يطلقن على كل حال: العامل المتدين حملها، و التي لم يدخل بها زوجها، و الغائب عنها زوجها، و التي لم تحض، و التي قد جلست عن المحيض». (١)

حضور شاهدين في العقد

إذا كان ظاهر الأدلة أنَّ الخلع طلاق كما هو ظاهر خبر محمد بن مسلم و زراره، عن أبي عبد الله (عليه السلام): الخلع تطليقة بائنة و ليس فيها رجعة. و قال زراره: لا يكون إلا على موضع مثل الطلاق إما طاهراً و إما حاملاً بشهود (٢) فيشترط فيه ما يشترط فيه، فلو لم يكن طلاقاً فهو منزل منزلته فيحكم بأحكامه، مضافاً إلى ما رواه حمران عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا يكون خلع و لا تخير و لا مبارأة إلا على طهر من المرأة من غير جماع و شاهدين يعرفان الرجل و يريان المرأة و يحضران التخمير و اقرار المرأة أنها على طهر من غير جماع يوم ختيارها. (٣)

(١). الوسائل ج ١٥: الباب ٢٥ من أبواب مقدمات الطلاق، الحديث ١.

(٢). الوسائل ج ١٥: الباب ٦ من الخلع و المبارأة، الحديث ٦.

(٣). الوسائل ج ١٥: الباب ٦، الحديث ٤.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٨٧

تجريد الخلع عن الشرط

الشرط على قسمين: قسم يقتضيه نفس العقد كما لو اشترط الرجوع في الطلاق «إن رجعت في البذر» فأنه لا إشكال فيه لأنّه ثابت له اشتراط ألم يشترط، إنما الكلام فيما لا يقتضيه العقد كما إذا قال: خالعك إن شئت، أو خالعك إن ضمنت لي الفاً، فقد مر الكلام في صحته و عدمها عند البحث عن الطلاق و ذكرنا أن أدلة القائلين بالبطلان غير وافية، والأولى التمسك بعدم معروفة التعليق في أمثال النكاح و الطلاق. و إن عموم الأدلة مثل قوله (صلى الله عليه و آله و سلم): «المؤمنون عند شروطهم إلى شرطاً حرام حلالاً أو حلال حراماً» منصرف إلى كون الشرط و التعليق فيه متعارفاً بين العلاء و كان هذه العقود و الإيقاعات أرفع من تسرب الشرط إليها عندهم. ولو غض البصر عن هذا الانصراف فعموم أدلة الشرط هو المحكم، و يؤيده وقوع التعليق في الظهار كما في صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج. ((١))

خلع السفيه والمفلس

يقع الكلام تارة في المختلعة، وأخرى في الحال فلا شك في بطلانه من السفيه لفساد بذلها بدون إذن الولي، و المفلسة لتعلق حق الغرماء على مالها، اللهم إلا إذا بذلت شيئاً في ذمتها، فلا مانع من الصحة. و أما الحال السفيه والمفلس فيجوز لإطلاق الأدلة، إذ ليس هو إلا محجوراً مالياً، لا مطلقاً، و الخلع ليس تصرفاً في المال بل جلب له، نعم ليس للمرأة تسليم المال إلى الزوج السفيه بل يسلمه إلى الولي إذا كان الخلع على عين، و لأجل ذلك لو

(١). الوسائل ج ١٥: الباب ١٦ من أبواب الظهار، الحديث ١.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٨٨

تلتفت في يد السفيه قبل أخذ الولي منه، كانت ضامنة بالمثل أو القيمة لكونه من قبيل التلف قبل القبض من غير فرق بين تقدير الولي في أخذها منه و عدمه.

و إن كان الخلع على دين في الذمة فلا تسلمه إلا إلى الولي، فلو سلمته إليه و تلف تكون المرأة ضامنة لعدم العبرة بالتسليم إلى السفيه بدون إذن الولي، نعم لو أذن الولي يكون قبضاً شرعاً فيكون التلف بعده لا قبله.

و لو خالع الذمي و الحربي و كان العوض مما لا يملك، صح و لو اسلماً أو أسلم قبل القبض وجهان:

١- ينتقل إلى القيمة عند مستحليه، للتعذر الشرعي المتزل متزلة التعذر الحسي.

٢- يسقط حق الزوج إذا أسلم قبل القبض والأول هو الأشبه.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٨٩

الرابع في أحكام الخلع

فيها مسائل

المسألة الأولى: الإكراه على الفدية و حكم الطلاق معه

اشاره

لو أكرهها على الفدية فعل حراماً، إذ لا يحلّ مال امرء إلّا باذنه و طيب نفسه، و المفروض خلافه. و يتتحقق الامر بالتوعيد بما لا يليق بحالها، أو بالضرب و الشتم و نحوهما حتى تبذل مهرها أو مالها في مقابل طلاقها.

و هل يعَد التقصير في اداء حقوقها الواجبة عليه، من الالکراه، أو لا؟ الظاهر التفصيل بين ما كانت الغاية من التقصير ذلك فيعد منه، و عدمه فلا، وإذا بذلت مهرها في هذه الحال و قام بأمر مباحة ربما تشير كراحتها كالترويج بزوجة أو أكل أشياء لها روائح موذية، فلا يعَد صدق الا-الکراه لو كانت الغاية هو التجاوزها إلى الفداء و تخلصها من الزوج، فما في الجوادر، من التفريق في بعض الصور، غير ٩ حمه.

لو طلق و الحال هذه فهل يصح الطلاق و يكون رجعياً و يبطل الخلع أو لا؟ بحثاً أن الخلع ليس من المعاوشرات الحقيقة حتى يبطل بطلان العوض، وإنما هو باعث وداع إلى الطلاق و تخلفه ليس بمضر، أو يبطل الطلاق من رأسه، بحثاً أن العقود تابعة للقصد، وقد تقدم الكلام في ذلك، واستظهروا الوجه الأول من الروايات التي تدل على أنه لو رجعت المرأة في بذلها لا يبطل الطلاق، بل يصح للزوج الرجوع إلى نكاحها السابق. وهذا يعرب عن أن العوض ليس مقوماً في نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٩٠

إذا خالعها و الأخلاق ملتبسة

قد عرفت أنَّ الخلع متوقف على الخوف من عدم اجراء حدود الله، كما في لسان الآية، وعلى الكراهة كما في لسان الفقهاء، فلو طلق مع عدم الخوف، أو عدم الكراهة، يقع الكلام في صحة الطلاق أولاً وحكم الفدية ثانياً.

أما الأول فقد مضى وجه صحته من أنَّ الخلع ليس بمعاوضةٍ حقيقيةٍ حتى يبطل ببطلان العرض، و ما أشبه الخلع بالهبة المعاوضةُ إذا تخلفَ المتهدب الآخر عن دفع العرض، فلو كانت ماهية الهبة ماهية معاوضةٍ كان القول ببطلان هو المتعين، ولكنَّها ليست ببيعٍ ولا إيجارٍ بل هي هبةٌ و كرامةٌ حتى وإن افترضت بالعوض، فلو تخلفَ المتهدب الآخر لم يضرَ بها، غايةُ الأمر لالمتهدب الآخر، التسلط على الفسخ عند التخلف.

و أئمـا الفديـه فلا يـملـكـها بلا كـراـهـه لـما مـرـ منـ الـروـاـيـات مـنـ أـهـه لا يـحلـ لـلـزـوجـ أـخـذـهـ مـنـهـا إـلـا إـذـا قـالـتـ: لـا أـطـيعـكـ فـى أـمـرـ وـ لـا أـبـرـ لـكـ
قـسـمـاً ... الحـاكـي عنـ كـراـهـتهاـ اـيـاهـ وـ المـفـرـوضـ عـدـمـهاـ.

هل يجوز الطلاق بعوض

ثم إنّ الظاهر من الشهيد في مسالكه: إنّ هناك تشيّعاً آخر يغایر الخلع باسم الطلاق بعوض، و الكراهة شرط الأول، دون الثاني، بل هو عقد مستقل لا يشترط فيه سوى التراضي على الطلاق بعوض، قال: إن النصوص إنما دلت على توقف الخلع على الكراهة و ظاهر حال الطلاق بعوض، أنّه مغاير له، وإن شاركه في بعض الأحكام.

و على ضوء ذلك هناك خلع مشروط بالكراهة، و طلاق بعوض غير مشروط بشيء إلا التراضي، و هما مختلفان موضوعاً و حكماً، أما ذكره الشهيد منذ أربعين سنة لكنه ظهر له بعد ذلك صحته.

و الظاهر أنه متفرد في هذا الأمر كما نقل عن سبطه، و قال المحقق القمي في رسالة (١) أفردها في الموضوع أنه كان على خلاف ما

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٩١

- الأول فتشترط الكراهة في الخلع دون الطلاق بعوض و أما الثاني فيختلفان من وجهين:
- ١- إنّ بطلان بعض الشرائط في الخلع، يوجب صيرورته طلاقاً رجعياً - كما مرّ - لما استظهرنا من أنّ الخلع ليس عقداً معاوضياً حتى يصير طروء البطلان ببعض الشرائط سبباً لبطلانه في أصله بخلاف الطلاق بالعوض فإنّ طروءه لبعض شرائط الصحة يوجب بطلانه من رأسه. (٢)
 - ٢- أنه يجوز للزوجة الرجوع إلى العوض في الخلع و يصير الطلاق رجعياً دون الطلاق بالعوض فإنه عقد لازم داخل تحت احدى العناوين التي أشار المحقق القمي في رسالته و هي:
 - ١- الطلاق بعوض (٣)
 - ٢- الصلح عن الطلاق بكذا.
 - ٣- الهبة الموضعة بالطلاق.
 - ٤- الجعل على الطلاق «كأن يقول الزوج من دفع إلى المقدار المعين فهي طلاق».

-
- (١). طبعت الرسالة في «جامع الشتات».
 - (٢). هذا هو الذي نص به في الجوادر، لاحظ ج ٣٣ ص ٥٥، و مقصوده من الأول في العبارة، الطلاق بالعوض و من الثاني، هو الخلع، فتذهب.
 - (٣). «و على ذلك فهو عنوان مستقل».
 - نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٩٢
 - ٥- الطلاق بعقد بيع.
 - ٦- الطلاق مع شرط العوض.

ثم ذكر أنّ دليلاً صحتها ما عدا الأول و السادس (١) عمومات الصلح و الهبة و الجعل و البيع فيشمله قوله سبحانه: (أَوْفُوا بِالْعُهُودِ) و قوله (صلى الله عليه و آله و سلم): «المؤمنون عند شروطهم». إن قلنا بالالتزام بالعوض على جهة الشرطية ولو في ضمن الواقع كالشرط في العقق.

هذا اجمال ما ذكره المحقق القمي في رسالته، وقد وصفه صاحب الجوادر بأنه أوفى بفقه الأعاجم المبني على التجسم و التكليف المعلوم كونه على خلاف طريقة المعتدلين من أهل الفن.

أقول: سواء أصح ما وصف به صاحب الجوادر أم لا، يرد على محاولة المحقق القمي أمران:

- ١- إنّ اشتراط الكراهة في الخلع و الاصرار على أنه لا- يحل للزوج أخذ الفدية إلّا في موضع الخوف عن عدم اقامة الحدود أو تصريحها بأنّها لا تطيعه في أمر، إنّما هو لأجل تقليل طلاق الخلع، فلو قلنا بجواز الطلاق مع العوض بلا هذا الشرط لكان ناقضاً للتشرع الأول من حيث الغاية و الغرض.

- ٢- إنّ شمول أدلة الصلح و الهبة و الجعل و البيع و العدة للمورد مشكوك جدّاً، لأنّ الطلاق و النكاح و إن لم يكونا من الأمور التعبدية و لكنهما ليسا كالبيع و الإجراء حتى يكونا من الأمور العقلائية المحضة التي يجوز للعقلاء التقلب فيها كيف شاءوا، فجعل الطلاق عوضاً في الصلح و الهبة و الجعل أمر غير متعارف، فالعمومات منصرفة، فلم يبق سوى التمسك بعموم أَوْفُوا بِالْعُهُودِ، و أمثاله، و إنّما

-
- (١). و في الجوادر: الثاني و الظاهر أنه تصحيف.
 - نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٩٣

يصح التمسك إذا لم يعرف تشريع خاص في المورد - كما هو الحال في المقام - كما لا يخفى.

المسألة الثانية: جواز العضل لتفدي نفسها

إذا أنت الزوجة بالفاحشة، جاز عضلها و التضييق عليها بسوء العشرة، لتضطر إلى الافتداء منه بمالها والأصل في ذلك قوله تعالى: (إِنَّمَا الَّذِينَ آتُوكُمْ أَنْ تَرْثُوا النِّسَاءَ كَوْهًا وَ لَا تَعْصُمُهُنَّ لِتَذَهَّبُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ وَ عَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرُهُوْهُ شَيْئًا وَ يَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا). (١)

و الآية بين رد سنة جاهلية، و تشريع سنة عادلة.

أما الاولى فقد كان أهل الجاهلية يرثون نساء الموتى و زوجاتهم - إذا لم تكن المرأة أمًا للوارث - من التركه فكان أحد الوراث يلقى ثوابا على زوجة الميت و يرثها فإن شاء تزوج بها على غير مهر، بل بالوراثة و إن شاء زوجها من غيره ليتفق بمهرها، و إن شاء منها النكاح إلى أن تموت في بيتها إن كان لها مال. هذا و يحتمل أن يراد من النساء، مطلق النسوة حتى تشمل البنات فقد كانت الأخوة يعاملون مع الاخوات كتركه الأب فيزوجوهن بمن شاءوا فيتفقون بمهرهن.

و أما الثانية: فهي تجويز التضييق عليهن ليفدين بعض ما أخذن من

(١). النساء: ١٩

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٩٤

أزواجهم عند الاتيان بفاحشة بيته، والضل حرام إلّا إذا جئن بالفاحشة و كان الآية تخصيص ما ورد في آية الخلع أعني: (ولَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخافَا أَلَا يُقِيمَا حِمْدَوَ اللَّهِ فَإِنْ حَقْتُمْ أَلَا يُقِيمَا حِمْدَوَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْتَدَتِ بِهِ) (١) فسواء أكان هناك خوف من إقامة الحدود أم لا، و سواء أكانت هناك كراهة أولا، فإذا أنت الزوجة بالفاحشة يجوز العضل عليها لتفدي بعض ما أخذت من زوجها.

و ما يقال: من أنها منسوبة بأية حد الرانى، غير وجيه، إذ أى منفأة بين الآيتين حتى تكون إحداهما ناسخة للآخرى.

بقى الكلام في تبيين المراد من الفاحشة البينة، فقد وردت اللفظة في المقام، و في المطلق الرجعي قال سبحانه: (لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِّنْ بُيُوتِهِنَّ وَ لَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ). (٢)

و هل المراد منها الزنا، أو الأعم منه و من النشوذ، كسب من يتعلق بالزوج أو كل معصية، و الأخير بعيد و إلّا يلزم جواز العضل إذا صدر منها الكذب أو الغيبة أو النميمة و هو كما ترى و الظاهر أن المراد المعاصرى التي لها صلة بالعلقة الزوجية التي تورث الشنيعة، و الآية ظاهرة في أنه لا يجوز للزوج العضل لأخذ بعض ما آتاهما إلّا إذا أنت بالفاحشة البينة، فالمحكوم عليه بالنفي و الإيجاب هو البعض، و أمّا الكل فخارج عن موضوع الآية سلباً و ايجاباً، و لا شك أنه لا يجوز العضل عليها، إذا لم تأت بفاحشة، إنما الكلام في جوازه لأخذ الكل، إذا أنت بها، و منه أخذ ما أملكتها من طريق آخر فهل يجوز أخذه بالعدل عند الاتيان بفاحشة فالآية ساكتة عن الموردين.

و الحق أن يقال: إذا قلنا بـ المقام من أقسام الخلع، فيجري فيه ما يجرى فيه

(١). البقرة: ٢٢٩

(٢). الطلاق: ١

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٩٥

من عدم المحدودية في جانب العوض، وأمّا إذا قلنا إنّه شىء مستقل يقتصر في جواز الأخذ بما ورد في الآية لا غير، خصوصاً إذا لاحظنا الفرق الجوهرى بين الدفعين، فإن التفدية في الخلع مقتضى اصرارها على الطلاق فهى تدفع ما تدفع بباعت داخلى بخلاف المقام، إذ ليس لها أى اصرار «لا على الطلاق ولا على التفدية» وإنما عضل الرجل جرّها إلى التفدية، فعلى القول باستقلالها يشكل العضل لأنّه كل ما دفع.

المسألة الثالثة: إذا صح الخلع فلا رجعة

اشارة

توضيح الحال يستدعي الكلام في أمور:

١- إذا صح الخلع واجتمعت شرائطه كانت الفرقة بائنة، لا رجعة للزوج فيها، وتدل على ذلك مضافاً إلى أن الغاية من تشريع الخلع هي كونها مطلقة بائنة، وإلا فلو كانت له رجعة بطل الغرض من البذل والطلاق وتدل عليه جملة من الروايات، ففي صحيح محمد بن سلم «المختلة التي تقول لزوجها أخلعني وأنا أعطيك ما أخذت منك فقال: لا يحل له أن يأخذ منها شيئاً حتى تقول والله لا أبذر لك قسماً ... فإذا فعلت ذلك من غير أن يعلمه، حل له ما أخذ منها وكانت تطليقة بغير طلاق يتبعها وكانت بائنة بذلك وكان خطاباً من الخطاب. (١) وبهذا المضمون غيره (٢) وكفى كون المسألة اتفاقية.

(١). الوسائل: الباب ١ من أبواب الخلع، الحديث ٤، و الباب ٣، الحديث ٣.

(٢). الوسائل: الباب ١ من أبواب الخلع الحديث ٦ و الباب ٥، الحديث ٣ وغيرهما مما سيوافيك في البحث التالي.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٩٦

٢- إذا رجعت و كان الرجوع صحيحاً يصير الطلاق رجعياً و يدل على ذلك صحيح ابن بزيع قال فيها: «تحتلع منها بشهاده شاهدين على طهر من غير جماع- إلى أن قال- تبين و إن شاءت أن يردد إليها ما أخذ و تكون أمرأته فعلت». (١) وفي صحيحه ابن سنان: «و لا رجعة للزوج على المختلة و لا على المبارأة إلا أن يbedo للمرأة فيرد عليها ما أخذ منها». (٢) وفي موثقة الفضل بن عبد الملك أبي العباس قال: المختلة إن رجعت في شيء من الصلح يقول لأرجعن في بضعك». (٣) وفي صحيحه ابن حمزة في الوسيلة (٤)، هو الثاني، فليس يشترط عند الشيخ شيء في جواز رجوعها غير كونها في العدة فيصح للزوجة الرجوع و إن لم تشرط. قال في النهاية: «و تكون تطليقة بائنة لا يملك رجعتها، اللهم إلا أن ترجع المرأة فيما بذلته من مالها، فإن رجعت في شيء من ذلك كان له الرجوع أيضاً في بعضها ما لم تخرج عن العدة ... و اطلاق الروايات يؤيد مقالة الشيخ، و ليس لما ذكره ابن حمزة أثر في الروايات.

٣- هل يجوز للمرأة الرجوع في العدة مطلقاً، سواء اشترطت أم لم تشرط، أو لا يجوز إلا مع الاشتراط، فلو لم تشرط و أرادت الرجوع فلا بد من تراضيهما معاً بالرجوع و اتفاقهما عليه، فلو لم يرض الزوج بالرجوع لم يكن لها الرجوع، ظاهر الشيخ في النهاية، هو الأول و ظاهر ابن حمزة في الوسيلة (٤)، هو الثاني، فليس يشترط عند الشيخ شيء في جواز رجوعها غير كونها في العدة فيصح للزوجة الرجوع و إن لم تشرط. قال في النهاية: «و تكون تطليقة بائنة لا يملك رجعتها، اللهم إلا أن ترجع المرأة فيما بذلته من مالها، فإن رجعت في شيء من ذلك كان له الرجوع أيضاً في بعضها ما لم تخرج عن العدة ... و اطلاق الروايات يؤيد مقالة الشيخ، و ليس لما ذكره ابن حمزة أثر في الروايات.

(١). الوسائل ج ١٥: الباب ٣ من أبواب الخلع، الحديث ٩.

- (٢). الوسائل: الباب ٧، الحديث ٤ و ٣.
- (٣). الوسائل: الباب ٧، الحديث ٤ و ٣.
- (٤). الوسيلة: ٣٣٢.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٩٧

٤- هل يشترط في جواز رجوعها امكان صحة رجوعه، أو لا- يشرط، فعلى الأول لا يجوز لها الرجوع إذا كانت غير مدخول بها أو يائسة بخلاف الثاني.

صريح الشيخ في النهاية، هو الأول كما عرفت و ظاهر اطلاق الشرائع هو الثاني، و حديث لا ضرر ولا ضرار، يؤيد ما قاله الشيخ مضافاً إلى أنه المتبادر من نصوص الباب، ففي صحيح ابن بزي «و إن شاءت أن يرد إليها ما أخذ منها و تكون امرأته فعلت» فهي تعرب عن أنّ الغاية عن ردّ ما أخذ منها إليها، صيرورتها امرأته و هي لا تكون إلّا إذا كان المحل قابلاً للرجوع، و اليائسة، و غير المدخل بها، و المطلقة ثلاثة، غير قابلة له، و لا يقصّ عنها موثق أبي العباس، عن الصادق (عليه السلام): «المختلة إن رجعت في شيء من الصلح يقول لأرجعن في بضعك» لأنّ الظاهر أنّ قوله: لأرجعن جزاء الشرط و هو فرع كون المحل قابلاً للرجوع.

فبقي اطلاق صحيح ابن سنان، حيث قال: إلّا أن يbedo للمرأة فيرد عليها ما أخذ منها، فيقتيد بما ذكرنا لو كان له اطلاق. و يؤيد ذلك: تقييد الأصحاب، جواز الرجوع بعدم خروجها عن العدة، مع أنه ليس في الروايات أثر منه، و ما هذا إلّا أنّهم فهموا من الروايات أنّ رجوعها مشروط بامكان رجوع الزوج و هو لا يكون إلّا إذا كانت في العدة، فعليه فيشتّرط بسائر ما يكون له دخل في الرجوع، و هو كونها مدخولاً بها و غير يائسة و غير المطلقة ثلاثة.

هل يجوز لها الرجوع مع عدم علم الزوج

قد عرفت أنّ جواز رجوعها مشروط بامكان رجوعه و هل يشترط وراء ذلك، علمه بالرجوع أو يجوز لها الرجوع و إن لم يطلع عليه حتى انقضى وقته؟ الظاهر هو الأول لأنّ جواز رجوعها مع جهله و عدم اطلاعه حكم ضرري منفي بدليل نفيه.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٩٨

أضف إلى ذلك أنّ اللائح من الروايات هو شرطية جواز رجوعها، باطلاعه، ففي موثقة فضل بن عبد الملك: أبي العباس: «المختلة إن رجعت في شيء من الصلح يقول لأرجعن في بضعك» (١) فإنّ قوله: «يقول» قائم مقام الجزاء فكانه يقول: فلا بأس لأنّه في مقابل رجوعها يقول: «الأرجعن» و الصحيح، تعطى أنّ جواز رجوعها إنما هو في مورد، يصح للزوج أن يحتاج عليها بهذا القول و هو فرع العلم، وبذلك تقف على دلالة صحيحة ابن سنان على هذا أيضاً، حيث ورد فيها «و إن ارتجعت في شيء مما أعطيني فأنا أمك ببعضك». (٢)

و أما قوله: في صحيح ابن بزي: «و إن شاءت أن يرد إليها ما أخذ منها و تكون امرأته» (٣) فالظاهر أنّ بيان الملازمة بين رجوعها و عودها في حالته، وليس في صدد بيان شرائط رجوعها حتى يقال: إنّ الملازمة ثابتة سواء أعلم الزوج أم لا، فلو لم يطلع الزوج و خرجت عن العدة فلا عتب على الزوجة.

إذا رجعت تكون مطلقة رجعية

هل الثابت بعد رجوعها في البذل جواز رجوع الزوج إلى نكاحها، أو أنّ الثابت كونها مطلقة رجعية لها من الآثار ما للرجعية منها؟ الظاهر من الروايات هو الثاني فأنّ قوله (عليه السلام) في صحيح ابن بزي «و تكون امرأته» نفس ما ورد في المطلقة الرجعية، ففي روایة محمد بن مسلم «هي امرأته ما لم تنقض العدة». (٤)

و في صحيح يزيد الكناسى «قلت فله أن يراجعها؟ قال: نعم و هي

- (١). الوسائل ج ١٥: الباب ٧ من أبواب الخلع، الحديث ٣.
- (٢). الوسائل ج ١٥: الباب ٧ من أبواب الخلع، الحديث ٤ و ٣، و لاحظ صحيح ابن بزيع في الكافي ١٤٣/٦.
- (٣). الوسائل ج ١٥: الباب ٧ من أبواب الخلع، الحديث ٤ و ٣، و لاحظ صحيح ابن بزيع في الكافي ١٤٣/٦.
- (٤). الوسائل ج ١٥: الباب ١٣ من أبواب أقسام الطلاق، الحديث ٦.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٣٩٩

أمرأته». ((١))

إلى غير ذلك من الروايات.

و على ذلك فلا يجوز نكاح اختها، و لا الرابعة بعد رجوعها و إن كان يجوز قبل رجوعها لكونها بائنة، ففي صحيح أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام): سأله عن رجل اختلعت منه امرأته، أ يحل له أن يخطب اختها من قبل أن تنقضى عدّة المختلعة؟ قال: نعم قد برئت عصمتها منه و ليس له عليها رجعة». ((٢))

ثم لو فرض أن الزوج تزوج بأختها أو بالرابعة قبل رجوعها فهل يجوز لها الرجوع في بذلها؟ الظاهر، لا، لأن المتيقن من جواز رجوعها ما تمكن الزوج من الرجوع و هو هنا منتف و توهم - تمكّنه من الرجوع إليها بتطليقهما - غير تمام، لأن المقصود هو الامكان العرفي أو الشرعي لا العقلي مضافاً إلى أنه ربما لا يفيد طلاقهما إذا بني عليهما، فإنّهما تكونان من ذوات العدّة و لا يجوز الجمع فيها بين الاختين و لا الخامسة، و لا يجوز الطلاق الخلعى لعدم كراحتهما الزوج.

و هل يجوز لها الرجوع في بعض ما بذلته، الظاهر ذلك و يتربّ عليه صحة رجوعه و ذلك لأن البذل غير لازم من جهتها فكما يصح لها الرجوع في الجميع يصح في البعض لأن الحق لها، فلها اسقاط الجميع كما لها اسقاط البعض و الرجوع إلى البعض الآخر، و في روایة أبي العباس ما يؤيد ذلك و فيها «المختلعة إن رجعت في شيء من الصلح يقول لأرجعن في بضاعك». ((٣)) و هو صريح في جواز الرجوع إلى البعض.

و ما في صحيح ابن بزيع: «و إن شاءت أن يرد إليها ما أخذ منها و تكون

- (١). الوسائل ج ١٥: الباب ٢٠ من أبواب أقسام الطلاق، الحديث ١١.

- (٢). الوسائل ج ١٥: الباب ١٢ من أبواب الخلع الحديث ١.

- (٣). الوسائل ج ١٥: الباب ٧ من أبواب الخلع، الحديث ٣.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٤٠٠

أمرأته فعلت» فمحمول على الغالب لأنّ الغالب في الرجوع هو الرجوع بكل ما بذلته لا أنه منحصر فيه حتى لا يتحقق في الرجوع إلى البعض و مثله صحيحة عبد الله بن سنان في قوله (عليه السلام): إلّا أن يbedo للمرأة فيردّ عليها ما أخذ منها.

- و توهم - أنه لو جاز له الرجوع فيما إذا رجعت إلى البعض يلزم أن يكون الطلاق مع العوض رجعية مع أنها عبارة عما لا يشتمل على العوض - مدفوع، بأنّ الطلاق بعد الرجوع إلى البعض خال عن العوض و تملّك الزوج لما بقى من العوض لأجل اسقاطها له، لا لبذلها له للزوج على أن يطلقها به و ما هو المضر لاتصاف الطلاق رجعية، تقابل الطلاق بشيء من العوض و هو غير متحقق في المقام.

لو خالعها و شرط الرجعة و إن لم ترجع هي في بذلها، فهل يصح الشرط أولاً؟ و على فرض بطلانه، هل يصح الخلع أو لا؟، و على القول ببطلان، هل يصح الطلاق رجعياً أو لا؟ فالكلام في الأمور الثلاثة.

يظهر من كلام الشيخ في الخلاف وجود الأقوال المختلفة بين العامة. قال: إذا طلقها طلقة على دينار بشرط أنّ له الرجعة لم يصح الطلاق، و قال المزنى فيما نقله عن الشافعى: إنّ الخلع باطل و يثبت له الرجعة، و يسقط البذل لأنّه جمع بين أمرتين متنافيتين: ثبوت الرجعة مع ملك العوض بطل و ثبت الرجعة، ثم قال المزنى: الخلع عندى صحيح و الشرط فاسد، و يجب عليها مهر المثل و تسقط الرجعة. (١)

(١). الخلاف: ٢/ المسألة ٨، كتاب الخلع.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٤٠١

فعلى قول الشيخ: الشرط و الخلع و الطلاق باطل، و على قول الشافعى: الشرط و الخلع باطل و الطلاق صحيح و الرجوع من آثاره، و على قول المزنى: الشرط باطل و الخلع و الطلاق صحيحان، غير أنّ تصحيح الخلع يتوقف على وجود العوض و هو مهر المثل الذى يجب عليها دفعه.

هذا تحليل الأقوال، و إليك البحث في كل واحد من الأمور الثلاثة:

١- بطلان الشرط، فلا شك في بطلانه لأنّه مخالف لمقتضى العقد، لأنّ الخلع لأجل تحرّر المرأة من قيد النكاح و شرط الرجعة يخالف ذلك المعنى.

٢- الخلع باطل و فساد الشرط في المقام يوجب فساد المشروط فيكون الشرط و المشروط معًا باطلين و لا تبني المسألة على القاعدة المعروفة من كون الشرط الفاسد مفسداً للعقد و عدمه، و ذلك لأنّها راجعة إلى غير الشرط المخالف لمقتضى العقد، كما أنها راجعة إلى غير ما يكون الفساد لأجل الجهل أو لأجل استلزماته الدور، وقد نص على الآخرين الشيخ الأعظم في بحث الشروط كما نص على الأول السيد الطباطبائى في تعليقته، قال الأول: لا تأمل في أنّ الشرط الفاسد لأجل الجهمة يفسد العقد لرجوع الجهمة فيه إلى جهمة أحد العوضين فيكون البيع غرراً، و كذا لو كان الاشتراط موجباً لمحذور آخر في أصل البيع كاشتراض بيع المبيع من البائع ثانياً، لأنّه موجب للدور أو لعدم القصد إلى البيع الأول. (١)

و قال الثاني: الشرط الفاسد من جهة كونه منافيًّا لمقتضى العقد عرفاً بحيث يرجع إلى التناقض خارج عن محل الكلام فأنه لا إشكال في كونه مفسداً من جهة عدم تحقق العقد معه. إلى آخر ما ذكره: (٢)

(١). الشيخ الأنصارى- قده-: المكاسب، الخيارات، بحث الشروط، القول في حكم الشرط الفاسد، ص ٢٨٦.

(٢). السيد الطباطبائى- قده-: التعليقة: ١٣٥ / ٢

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٤٠٢

و على ذلك لا شك في إبطال الشرط، الخلع لما عرفت من ابطال هذا النوع من الشرط، نفس العقد. ٣- إنما الكلام في بطلان الطلاق المحسض الحالى عن العوض فقد عرفت أنّ المحقق فصل فيما إذا كان الفداء ما لا يملك، بينما اتبعه الطلاق، فيصبح و إلّا فلا، (١) و قد عرفت أنّ التفصيل غير مفيد لأنّ الطلاق المتبع به الخلع لا يراد به إلّا الطلاق بعوض، و ليس انشاءً مستقلاً، فلا فرق بين اتباع الخلع بالطلاق و عدمه.

نعم يمكن تصحيح الطلاق استلهاماً مما دلّ على ان اخلاء الخلع عن العوض، «كرجوع المرأة إلى بذلها» لا يجب بطلان الطلاق من

أصله، فغاية ما يوجه بطلان الشرط، خلو الخلع من العوض فلا يستلزم بطلان أصل الطلاق. ومثل ذلك إذا طلق بعوض وشرط الرجعة، فلو قلنا بأنه عين الخلع، يتحدد معه في الحكم، وإن قلنا بأنه شيء مستقل فتصحيف الطلاق مع بطلان المعاوضة يتوقف على القول بأن المقام من قبيل تعدد المطلوب، فالتعاوضة شيء والطلاق شيء آخر فلا يجب بطلانها، بطلانه.

المسألة الخامسة: المختلة لا يلحقها طلاق

قال الشيخ في الخلاف: المختلة لا يلحقها طلاق، و معناه أن الرجل إذا خالع زوجته خلعاً صحيحاً، ملك به العوض و سقطت به الرجعة، ثم طلقها لم يلحقها طلاقه، سواء كان بتصريح اللفظ، أو بالكتاب، في العدة كان، أو بعد انقضائها، ثم ذكر الأقوال الأخرى للعلامة. ((١)) و دليل الحكم واضح لأنّ وقوع الطلاق مشروط بالرجعة و المفترض انتفاءها.

(١). الجوادر ٣٣: ص ٢٢ قسم المتن.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٤٠٣

انقضائها، بالقرب من الخلع، أو بعد التراخي عنه، و به قال ابن عباس و ابن الزبير و عروة ابن الزبير، و في الفقهاء الشافعى و أحمد بن حنبل و إسحاق، و ذهب الزهرى و النخعى و الثورى و أبو حنيفة و أصحابه إلى أنه يلحقها طلاقها قبل انقضاء العدة، و لا يلحقها بعد انقضائها، ثم ذكر الأقوال الأخرى للعلامة. ((١)) و دليل الحكم واضح لأنّ وقوع الطلاق مشروط بالرجعة و المفترض انتفاءها.

المسألة السادسة: إذا قال أبوها: طلق و أنت بريء من صداقها

إذا كانت الزوجة بالغة رشيدة، و كارهة، فإن وَكَلْتُ أباها في خلعها فلا شك في صحته، و أما إذا أقدم الوالد، بلا توكيلاً من ابنته، و قال لزوجها: طلقها و أنت بريء من صداقها، فطلاقاً فهل يكون الخلع صحيحاً و تحصل البراءة له من صداقها أولاً؟ المعتبر هو الثاني لفرض عدم ولایة الأب على البالغة الرشيدة، فليس له التصرف في مالها، في إبراء ذمة زوجها من صداقها، فلا تبرأ ذمته، و تبقى مشغولة بالمهر، فيبطل الخلع غاية الأمر يكون الطلاق رجعياً. نعم لو وقفت على فعل الأب و أجازت صحّ الكل.

هذا إذا كانت الزوجة بالغة رشيدة، و أما إذا كانت صغيرة أو مجنونة، فصحّة تصرفه يتوقف على عدم وجود المفسدة على قول أو اشتراط وجود المصلحة على قول آخر، فلو وجد الشرط أو أحدهما صحيحة الخلع و برئت ذمته.

و ربما يستدل بقوله سبحانه: (وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ

(١). الخلاف كتاب الخلع ٤٣١: ٢، المسألة ٩.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٤٠٤

فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيَضَهُ فَيُصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي يَبْدِئُ عَقْدَهُ النِّكَاحِ (البقرة / ٢٣٧) حيث فسر قوله (الَّذِي يَبْدِئُ عَقْدَهُ النِّكَاحِ) بالأب و الجد إذا كانت الزوجة صغيرة أو مجنونة فيقال إذا جاز للوالد العفو عن نصف المهر بعد الطلاق، فيجوز له العفو قبله عن الكل أو عن المثل، و لا يخفى أن الاستدلال أشبه بالقياس إلّا إذا أريد الاستثناء.

المسألة السابعة: التوكيل في الخلع

إذا وَكَلَتِ المرأة غيرها في خلعها فإن عينت المقدار فتبعد و إِلَّا فتنصرف الوكالة إلى المتعارف و هو بذلك مقدار مهر مثلها لزوجها نقداً بنقد البلد، فلو تجاوز عن ذلك، يبطل البذل لكونه خارجاً عن مورد الوكالة، غير أن بطلان البذل لا يوجب بطلان الطلاق لصدوره من أهله و هو الزوج، و الخلو عن العوض لا يستلزم إِلَّا بطلان الخلع لا بطلان الطلاق بل يقع رجعاً. وأما إذا وكل الزوج غيره في الخلع، و اطلق فقد قيل أيضاً ينصرف إلى الخلع بمهر المثل فما فوق نقداً بنقد البلد، فإن خلعها بأقل من مهر المثل يبطل الخلع (لخروجها عن مورد الوكالة) و الطلاق أيضاً لوقوعهما فضولياً غير مأذون فيه، وقد اتفقت كلمتهم على بطلان الفضولي في الآيقات.

بقيت هنا مسائل تعرف حالها مما ذكرناه

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٤٠٥

التنازع و فيه مسألتان:

الأولى: إذا اتفقا على الجنس و اختلفا في القدر

إذا اتفقا على الجنس كالدينار و اختلفا في القدر، فقالت المرأة: إن العوض هو مائة دينار و قال الزوج: أكثر من ذلك فتجرى فيه قاعدة المدعى و المنكر، فينفي الزائد بيمين المنكر إذا لم تكن للمدعى بيئه.

و أما إذا اتفقا على القدر و اختلفا في الجنس، فقالت المرأة بأن العوض مائة درهم، و قال الزوج: مائة دينار، فهناك احتمالات:

١- تقديم قول المرأة و هو الظاهر من الشيخ في الخلاف. قال: إذا اختلف المختلفان في جنس أو قدره أو تأجيله، أو في عدد الطلاق كان القول قول المرأة في القدر الذي وقع عليه الخلع، و على الزوج البيئة، و به قال أبو حنيفة، و قال الشافعى: يتحالفان، ثم استدل بانهما اتفقا على وقوع الفرقه و أنها قد ملكت نفسها و انما اختلفا في ما لزمها، فالزوج يدعى زيادة تجحدها المرأة، فصار الزوج مدعياً، و هي منكرة فعليه البيئة و عليها اليمين. ((١))

و اختياره المحقق في الشرائع، و هو خيره القاضي في جواهره ((٢)) و نسبة في المسالك إلى الأكثر.

٢- يتحالفان و يجب مهر المثل، و نقله ابن سعيد في جامعه قوله، و قال: «و إن

(١). الخلاف: ٣ / المسألة ٢٧، كتاب الخلع.

(٢). القاضي ابن البراج، جواهر الفقه، ص ١٧٩، المسألة ٦٣٢.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٤٠٦

اختلافاً في قدر البذل أو جنسه أو تأجيله و لا بيئه، قيل يتحالفان و يجب مهر المثل، و قيل: تحالف الزوجة ((١)) و قوله صاحب المسالك، و قال: إن كلاً منها مدع و منكر، فإن دعوى الفضة من جانب المرأة لا تجتمع مع دعوى الذهب من جانب الرجل، و مجرد الاتفاق في القدر لا يفيد ذلك، فيتحالفان فيثبت مهر المثل إِلَّا أن يزيد عما يدعى عليه، ثم قال: و لا يتوجه هنا بطلان الخلع لاتفاقهما على صحته، و إنما يرجع اختلافهما إلى ما يثبت من العوض، و يحتمل أن يثبت مع تحالفهما مهر المثل مطلقاً، لتساقط الدعويين بالتحالف. ((٢))

يلاحظ عليه: أنه لو كان المورد، من قبيل التداعي، فالظهور بطلان العقد من الطرفين، كما هو الحال في عامه موارد التداعي، فإذا أدعى

البائع أنه باع القطن وادعى المشتري أنه اشتري الصوف، أو قال أحدهما: إن الثمن هو الدينار، والآخر بأن الثمن هو الدرهم، فيتناقضان و يتناقضان، فينفسخ العقد لنفي كل واحد من المثمين بالخلاف و مثله الثمن.

و على ضوء ذلك فإذا تحالفوا ينتفي كل من العوضين، وقد كان العقد على أحدهما فمع انتفائهما باليدين يخلو العقد عن العوض فيبطل الخلع، فمن أين يمكن القول بثبوت مهر المثل فإنه فرض على الزوجين بلا التزام منهما.

٣- التحالف و بطalan الخلع، وهذا هو الذى قوأه صاحب الحدائق كما هو الحال فى باب التداعى فى الاختلاف فى جنس المبيع أو الثمن.

هذا هو حال الأقوال الثلاثة، و مع ذلك فقد ذهب المشهور إلى القول الأول مع كون المقام أشبه بمسألة التداعى و لعل الوجه هو خروج الخلع من باب المعاوضات، فليس الخلع فى مقابل عوض بل حقيقة الخلع دفع الغرامة من

(١). الجامع للشرايع: ٤٧٧.

(٢). المسالك: ٢ / المطبوع عندي غير مرقم.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٤٠٧

جانب الزوجة للخروج عن قيد النكاح فليس للزوجة أى ادعاء على الزوج، وإنما تدعى انفكاكها من قيد النكاح و الزوج غير منكر له و إنما يدعى الزوج التزام المرأة بمائة دينار و هي منكرة فأشبه الموارد بقضية المدعى و المنكر فتجري ضابطهما.

وبعبارة أخرى النظر إلى المسوالة بين الدقة يعطى كون المقام من قبل المتدعين و أما النظر إليه بنظر العرف فهناك مدع، و هو الزوج و ليست الزوجة مدعية و إنما تدعى شيئاً لا ينكره الزوج فيجب عليه اقامة البينة و إلا لحلفت و برئ ذمتها مما يدعى الزوج، هذا والأحوط التصالح.

الثانية: إذا قال الزوج: خالتك على ألف في ذمتك فقالت بل في ذمة زيد

فالبينة عليه، و اليدين عليها فلو حلفت يسقط العوض مع يمينها و لا يلزم زيد.

هذا ما ذكره المحقق في الشرايع، فنقول أمّا تقديم قولها- إذا لم يكن للزوج بينة- فلموافقة قولها أصل البراءة، و مخالفه قوله له، أضف إلى ذلك أن المدعى لو ترك، ترك و هو منطبق على الزوج دون الزوجة، كما هو واضح، و على ذلك تجب البينة على الزوج، و إلا فللزوجة اليدين.

و يمكن أن يقال: إن المدعى هو الزوجة، و ذلك لأنها تدعى خلاف الظاهر، لأن ظاهر الخلع كون العوض عليها و هي تدعى أنه على الغير، و الزوج يدعى أنه على الزوجة، و قوله يوافق الظاهر، وأيضاً: إن الزوج يدعى صحة الخلع لما عرفت من أنه يجب أن يكون الخلع من مالها لا من مال المتبرع، فالزوجة تدعى أنه من مال المتبرع و إن الخلع كان فاسداً.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٤٠٨

و مع ذلك، فالوجه الأول هو الأشبه، و ذلك لأن المقياس في تشخيص المدعى عن المنكر هو تطابق الدعوى الأصل الموجود في المسواله و هي في المقام البراءة الأصلية فمن خالف قوله الأصل الموجود فهو المدعى، و أما مسواله موافقة الظاهر فمع تسليم الكبرى فالصغرى ممتوطة، إذ ليس للخلع ظهور في كون العوض على الزوجة بل القدر المتيقن وجود عوض في مقابل الطلاق و أما كونه على عهدهما، فلا و ليس كل ظهور يعادل الأصل.

و أمّا مسواله مدعى الصحة و الفساد، فإنما يقدم قول مدعى الصحة على المخالف فيما إذا ادعيا حقاً كما إذا اتفقا على بع يدعى

أحدهما أنه كان ربيأً والآخر غير ربوى فإن كلاً منها يدعى أن المثمن ملكه فمدّعى الصحة لأجل أنه بذل الثمن و مدّعى الفساد لأجل أنه باق على ملكه، ففي ذلك المجال يقدم قول مدّعى الصحة على الفساد، وأما المقام فالزوجة لا تدعى شيئاً وإنما تدفع عن نفسه الغرامة غير قاصدة لاثبات صحة الخلع وفساده، بل لا غرض لها في الخلع، وإنما همها دفع الغرامة عن نفسها، ففي مثله، يقدم قول مدّعى البراءة.

وبذلك ظهر صحة قول المحقق: أن البيئة عليه، واليمين عليها، فلو حلفت يسقط العوض مع يمينها. وأما عدم لزوم شيء على زيد- فمضافاً إلى أنه مطابق للأصل- أن الزوج ينفي اشتغال ذمه. وأما إذا أجبت المرأة بقولها، بل خالعتني على كذا وضمنه عَيْ فلان أو يؤديه عنى، فلا شك أنه يقدم قول الزوج، لأنها اعترفت بأن ذمتها كانت مشغولة، غير أن العوض انتقل إلى ذمة الغير فيجب عليها الإثبات، لأن الأصل، عدم انتقال العوض من ذمة الزوجة إلى ذمة الغير، فقول الزوج مطابق للأصل الموجود في المسألة بخلاف قوله، وهناك فروع للتنازع يعلم حالها مما ذكرنا.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٤٠٩

المبارأة

الإشارة

المبارأة بمعنى المفارقة، وهي قسم من الخلع، كما أنه قسم من الطلاق، فيزيد كل على مقسمه بقيد فالخلع يزيد على الطلاق بما عرفت في الفصل السابق، كما أن المبارأة يزيد على الخلع بأمور ثلاثة:

١- كراهة الزوجين.

٢- كون الفداء أقل من مهرها أو عدم زيادته عليه على الأقل.

٣- إذا كانت المبارأة بلفظ «بارأت» يجب اتباعه بالطلاق.

هذا، ولا- تجد عنواناً للمبارأة في كتب الفقه لأهل السنة، وإنما هو من خصائص كتب الشيعة. والأصل في الخلع والمبارأة قوله سبحانه: (فَإِنْ خِيَّتُمُ الْأَيْمَانَ حُمُّدُوا اللَّهُ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَيَدْتُ بِهِ) (البقرة/٢٢٩). ولعل دلالة الآية على مشروعية المبارأة أظهر من دلالتها على مشروعية الخلع نسبة الخوف إلى الزوجين معاً، كما أنه يتحمل أن يكون الخوف بالأصل للزوجة وبالعرض للزوج فتكون ناظراً إلى الخلع وعلى كل تقدير فنبحث عن

الشروط الثلاثة:

الأول: الكراهة من الطرفين

اتفقت كلمتهم على ذلك الشرط، ويدل عليه، ظاهر الآية وموثقة سماعه قال: سأله، عن المبارأة، كيف هي؟ قال: يكون للمرأة شيء على زوجها من مهر أو من غيره ويكون قد أعطاها بعضه فيكره كل واحد منهما صاحبه، فتقول المرأة لزوجها ما أخذت منك فهو لي، وما بقي عليك فهو لك وابارئك، فيقول الرجل

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٤١٠

لها: فإن أنت رجعت في شيء مما تركت فأنا أحق ببعضك. ((١))

وقد عرفت أن المعيار هو الخوف من عدم إقامة الحدود وأما الكراهة، فإنما هي لازم غالبي فإن الكراهة من الطرفين يجرّهما إلى عدم إقامة حدود الله وقد مر في الخلع أنه يكفي قوله المرأة لزوجها: لا أطيع الله فيك. ((٢))

الثاني: وجوب اتباع المبارأة بلفظ الطلاق

المشهور وجوب اتباع المبارأة بلفظ الطلاق و أنه لا يعتد بها بدونه: قال المحقق يشترط اتباعه بلفظ الطلاق، و في الجواهر الإجماع بقسميه عليه، و يظهر من الشيخ في التهذيب: تحقق الإجماع قبل عصره، قال: الذي أعمل عليه في المبارأة ما قدمنا ذكره في المختلعة و هو أنه لا يقع بها فرقه ما لم يتبعها بطلاق و هو مذهب جميع أصحابنا المحصلين، من تقدم منهم و من تأخر. (٢٣) و أما الروايات، فهي بين ساكتة و نافية للاحتجاج.

أما الثانية: فروى على بن رئاب عن حمران، قال: سمعت أبي جعفر (عليه السلام) يتحدث، قال: المبارأة تبين من ساعتها من غير طلاق و لا ميراث بينهما لأن العصمة منها قد بانت ساعة كان ذلك منها و من الزوج. (٤)

وفي رواية جميل بن دراج، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: المبارأة تكون من غير أن يتبعها الطلاق. (٥)

(١). الوسائل ج ١٥: الباب ٨ من كتاب الخلع، الحديث ٣.

(٢). الوسائل ج ١٥: الباب ١، من كتاب الخلع، الحديث ٢.

(٣). التهذيب ١٠٢/٨.

(٤). الوسائل ج ١٥: الباب ٩ من أبواب الخلع و المبارأة، الحديث ٣ و ٤.

(٥). الوسائل ج ١٥: الباب ٩ من أبواب الخلع و المبارأة، الحديث ٣ و ٤.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٤١١

و أمثلة الأولى: فهي الروايات الواردة في الباب الثامن من أبواب الخلع و المبارأة في الوسائل حيث اكتفى في تتحقق المبارأة بقول المرأة أن تقول لزوجها: «لك ما عليك و اتركني فتركتها» من دون أن يذكر لزوم الطلاق من جانب الزوج بل الظاهر منها أنه يكفي قول المرأة هذا إذا انضم إليه القبول من زوجها فلو منع قائل اطلاق الروايات و أنها ليست في مقام بيان خصوصيات الصيغة ل كانت في الروايتين السابقتين كافية، إلا أن الأغراض عن الإجماع المدعى في كلام الشيخ أمر مشكل فلا يترك الاحتياط بالاتباع بالطلاق. و أمثلة حمل الروايات على التقية كما ذكره الشيخ فليس صحيحًا لما عرفت من أن المبارأة من خصائص فقه الشيعة فكيف تحمل على التقية؟

الثالث: اتفقت كلمة الأصحاب على أنه لا يجوز أن يزيد العوض على المهر

، كما اتفقوا على جوازأخذ العوض إذا كان أقل من المهر، إنما الكلام فيما إذا ساوي المهر، فقد نقل العلامة في المختلف (١) اختلاف فقهاء الشيعة في هذا الباب، فعن الشيخ على بن بابويه في الرسالة، و ابنه في المقنع، و مثلهما الشيخ في النهاية، و ابن حمزة في الوسيلة، عدم الجواز، و صرخ المفید، و ابن ادریس، بجوازأخذ المهر جميًعاً، وتبعهما المتأخرین.

و تدل على القول الأول، صحيحة زراره عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: المبارأة يؤخذ منها دون الصداق، و المختلعة يؤخذ منها ما شئت، أو ما تراضيأ عليه من صداق أو أكثر، ثم عامل الإمام (عليه السلام) بقوله: و إنما صارت المبارأة يؤخذ منها دون الصداق، و المختلعة يؤخذ منها ما شاء لأن المختلعة تعتبر في الكلام و تكلم بما لا يحل لها: (٢) و الحديث صحيح لا إشكال في سنته.

(١). مختلف الشيعة: كتاب الخلع و المبارأة: ص ٤٥.

(٢). الوسائل ج ١٥: الباب ٤ من أبواب الخلع و المبارأة، الحديث ١.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية الغراء، ص: ٤١٢

ويدل على القول الثاني، صحيح ابن مiskan، عن أبي بصير قال: ولا يحل لزوجها أن يأخذ منها إلّا المهر فما دونه. ((١)) و المراد من أبي بصير، هو الليث المرادي بقرينة رواية ابن مiskan، عنه وإن كان المسمى بأبي بصير ثقتيلاً لا فائدة في التعيين، و عندئذ فإنًّا يمكن الجمع بين الروايتين بحمل ما دل على كونه دون المهر على الفضيلة، و إلّا فالمرجع هو التخيير، لأنّ الروايتين صحيحتان، و لا مزية موجبة للأخذ بإحداهما تعيناً.

الرابع: لا- خلاف في أنّ جميع ما ذكر من الشروط المعتبرة في صحة الطلاق، فإنّها معتبرة في المبارأة، و كذا ما تقدم من أنه ليس للزوج الرجوع إلّا أن ترجع هي في البذر، و يدل على لزوم اجتماع الشرائط، رواية سماعة، قال: لا طلاق و لا تخير و لا مبارأة إلّا على طهر من غير جماع بشهود. ((٢)) على أنّ الظاهر من الروايات أنّ هذه الشروط لطبيعة الطلاق من غير فرق بين قسم دون قسم، و أمّا جواز الرجوع في الكل فقد ورد في غير واحد من النصوص. ((٣))

و أمّا حكم الرجوع إلى البعض فقد مر الكلام فيه في الخلع.

تم تحرير كتاب الخلع و المبارأة صبيحة يوم الأحد، يوم ميلاد الإمام الطاهر على بن موسى الرضا (عليه السلام)، أعني الحادي عشر من ذي القعدة الحرام من شهور عام ١٤١١ من الهجرة النبوية على هاجرها و آلها الطاهرين آلاف التحية و الثناء بيد مؤلفه الفقير سيف الله العقوبي الأصفهاني جعل الله مستقبله خيراً من ماضيه بحق نبيه و آلها.

(١). الوسائل ج ١٥: الباب ٤ من أبواب الخلع و المبارأة، الحديث ٢.

(٢). الوسائل ج ١٥: الباب ٦ من أبواب الخلع و المبارأة، الحديث ٢ و لاحظ الحديث ١ و ٣، و في المجموع كفائية.

(٣). لاحظ الباب الثامن من أبواب الخلع و المبارأة.

تعريف مركز القائمة بأصفهان للتراثيات الكنمبيوترية

جاهدوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبه/٤١).

قال الإمام على بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحْمَ اللَّهُ عَنِّي أَخْيَا أَمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسُ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاجِسَنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بنادر البحر - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الإسلام، ص ١٥٩؛ عيون أخبار الرضا(ع)، الشيخ الصدوق، الباب ٢٨، ج ١ ص ٣٠٧).

مؤسس مجتمع "القائمة" الشفافى بأصفهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آباذى" - "رحمه الله" - كان أحداً من جهابذة هذه المدينة، الذى قد اشتهر بشغفه بأهل بيت النبي (صلوات الله عليهم) و لاسيما بحضور الإمام على بن موسى الرضا (عليه السلام) و بساحة صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف)؛ و لهذا أسيس مع نظره و درايته، فى سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠) الهمجانية القمرية)، مؤسسة و طريقة لم ينطفي مصابحها، بل تُتَّبع بأقوى و أحسن موقف كل يوم.

مركز "القائمة" للتراث الحاسوبى - بأصفهان، إيران - قد ابتدأ أنته طته من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧) الهمجانية القمرية) تحت عناء سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامى - دام عزه - و مع مساعي مدِّ جمع من خريجي الحوزات العلمية و طلاب الجامع، بالليل و النهار، في مجالاتٍ متعددة: دينية، ثقافية و علمية...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافة الثقلين (كتاب الله و اهل البيت عليهم السلام) و معارفهم، تعزيز دوافع الشباب و عموم الناس إلى التّحرّى الأدقّ للمسائل الدينية، تخليف المطالب النافعه - مكان البلاطى المبتذلة أو الرديئة - في المحاميل

(=الهاتف المنقول) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهد أرضية واسعة جامعه ثقافية على أساس معارف القرآن و أهل البيت عليهم السلام - بباعت نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطلاب، توسيع ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغه هواء برامج العلوم الإسلامية، إناله المنابع الازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشبهات المنتشرة في الجامعه، و... منها العدالة الاجتماعية: التي يمكن نشرها و بشها بالأجهزة الحديثة متضاعده، على أنه يمكن تسريع إبراز المرافق و التسهيلات - في آكتاف البلد - و نشر الثقافة الإسلامية و الإيرانية - في أنحاء العالم - من جهة أخرى.

- من الأنشطة الواسعة للمركز:

- الف) طبع و نشر عشرات عنوان كتب، كتب، نشرة شهرية، مع إقامه مسابقات القراءة
- ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقية و مكتبة، قابلة للتشغيل في الحاسوب و المحمول
- ج) إنتاج المعارض ثلاثية الأبعاد، المنظر الشامل (=بانوراما)، الرسوم المتحركة و... الأماكن الدينية، السياحية و...
- د) إبداع الموقع الانترنت "القائمة" www.Ghaemyeh.com و عده موقع آخر
- ه) إنتاج المنتجات العرضية، الخطابات و... للعرض في القنوات القمرية
- و) الإطلاق و الدعم العلمي لنظام إجابة الأسئلة الشرعية، الأخلاقية و الاعتقادية (الهاتف: ٠٠٩٨٣١٢٣٥٥٢٤)
- ز) ترسيم النظام التقائي و اليدوي للبلوتون، ويب كشك، و الرسائل القصيرة SMS
- ح) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعية و اعتبارية، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلمية، الجوامع، الأماكن الدينية كمسجد جمكران و...

ط) إقامه المؤتمرات، و تنفيذ مشروع "ما قبل المدرسة" الخاص بالأطفال و الأحداث المشاركون في الجلسة
ى) إقامه دورات تعليمية عمومية و دورات تربية المربي (حضوراً و افتراضياً) طيلة السنة
المكتب الرئيسي: إيران/أصفهان/شارع "مسجد سيد" ما بين شارع "بنج رمضان" و "مفتق" و "فائي" / "بنيه" القائمة
تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (=١٤٢٧ الهجرية القمرية)

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهوية الوطنية: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: www.ghaemyeh.com

البريد الإلكتروني: Info@ghaemyeh.com

المتجر الانترنت: www.eslamshop.com

الهاتف: ٢٥-٢٣-٢٣٥٧٠٢٣-٠٠٩٨٣١١

الفاكس: ٠٣١١(٢٣٥٧٠٢٢)

مكتب طهران ٨٨٣١٨٧٢٢(٠٢١)

التجارية و المبيعات ٩١٣٢٠٠٠١٠٩

امور المستخدمين ٠٣١١(٢٣٣٣٠٤٥)

ملخصة هامة:

الميزانية الحالية لهذا المركز، شعبية، تبرعية، غير حكومية، و غير ربحية، اقتربت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنها لا تُوفي الحجم المتزايد و المتيسع للأمور الدينية و العلمية الحالية و مشاريع التوسيع الثقافية؛ لهذا فقد ترجي هذا المركز صاحب هذا البيت (المسمى بالقائمة) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحة بقية الله الأعظم (عجل الله تعالى فرجه الشريف) أن يوفق الكل توفيقاً متزائداً لإعانتهم

- في حد التمكّن لكلّ أحدٍ منهم - إيانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ و الله ولي التوفيق.



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
أرجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

